

اِسْتَفْلَاهُ
لِنَشْرِيفَتَيْنِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

مَجْمَعُ التَّرْمِذِيِّ

تَصْنِيفُ

مَجْمَعِ الدِّينِ الطُّوفِيِّ

الْعَلَامَةِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
(٨٧١٦)

تَحْقِيقُ

د. حُسَّامُ الدِّينِ بْنِ أَمِينِ حَمْدَانَ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

مَجْتَمَعُ التَّرْمِذِيِّ

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٠ م

إِسْتِيفَاءُ
لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الْأَمَامِ الْذَهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَلِّجِ

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثني - مجمع البديري

ت: ٢٢٦١٢٠٠٤ فاكس: ٢٢٦٥٧٨٠٦

* فرع حولي: حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

* فرع المصاحف: حولي - مجمع البديري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨

* فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

* فرع الجهراء: القاصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

* فرع الرياض: المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٥٥٧٧٦٥١٣٨ - ٥٠٩٦٦

ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

اِسْفَهَاءُ
لِنَشْرِيفِيسْ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

مَجْتَمَعُ التَّرْمِذِي

تَصْنِيفُ

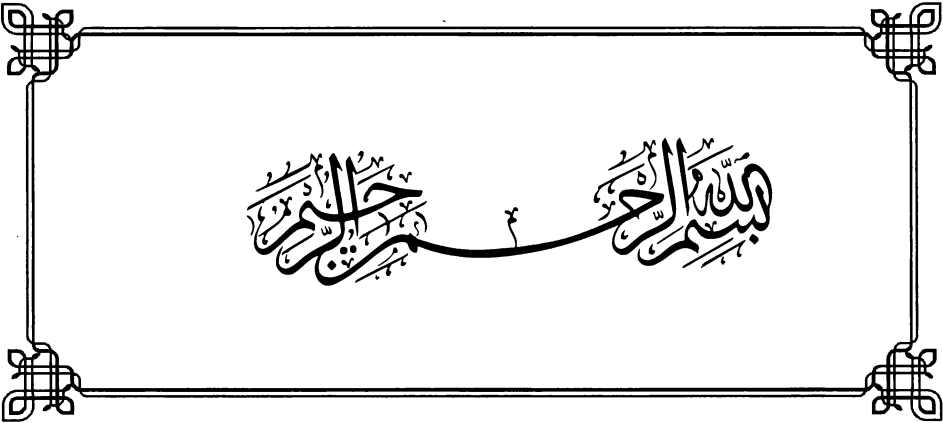
مَجْمَعُ الدِّينِ الطُّوفِيِّ

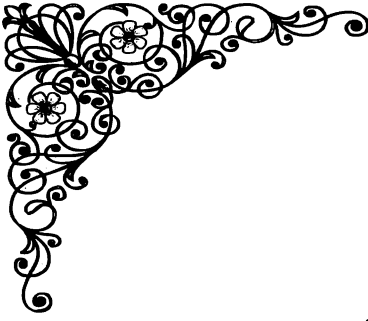
الْعَلَّامَةُ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
(٧١٦هـ)

تَحْقِيقُ

د. حُسَامُ الدِّينِ بْنِ أَمِينِ حَمْدَانَ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ





كتابُ الزَّكاةِ

الأمْرِ بها، والبراءةُ بأدائها

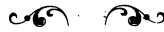
والوعيدُ على منعها والاعتداءِ فيها

[٢٠٩٦] عن سُلَيْمِ بْنِ عامِرٍ قال: سمعت أبا أَمَامَةَ عليه السلام يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطُبُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فقال: «اتقوا الله رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ - وَفِي لَفْظٍ: أَمْرَاءَكُمْ -؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

قال: فقلت لأبي أَمَامَةَ: منذُ كم سمعتَ من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابنُ ثلاثين سنةً.

حسن صحيح^(١).

ولم يُجِبْ سَائِلَهُ طَبَقَ سَوَالِهِ، لَكِنْ عَسَاهُ فَهَمَ بِمَقْدَمَةِ أُخْرَى، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَمْرَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَبْعُونَ سَنَةً مَثَلًا، فَيَعْلَمُ أَنْ قَدْ سَمِعَهُ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.



[٢٠٩٧] وعن نَافِذِ أَبِي مَعْبُدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب منه، رقم: ٦١٦).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

حسن صحيح^(١) .

رواه الخمسة^(٢) .

وهو لمسلم^(٣) ، من حديث معاذٍ رضي الله عنه .

وفي لفظ الصَّحِيح ، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما : «فليكن أَوَّلَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله ، فإذا هم عرفوا الله فأخبرهم» ، الحديث .

ويحتجُّ بعضهم من هذا الحديثِ على أَنَّ الكفَارَ غَيْرُ مخاطَبين بفروع الإسلام^(٤) ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(٥) ، وَأَنَّهَا لَا تُخْرَجُ عَنْ بَلَدِهَا^(٦) ، وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي «الْقَوَاعِدِ» أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، رقم: ٦٢٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٨) ، وصحيح مسلم (١٩) ، وسنن أبي داود (١٥٨٤) ، وسنن النسائي (٢٥٢٢) ، وسنن ابن ماجه (١٧٨٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٩) .

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢٣٩/١) ، وإحكام الأحكام (٣٧٥/١) ، وشرح المشكاة للطبي (١٤٦٩/٥) .

(٥) انظر: المنتقى للباقي (١١٠/٢) ، وفتح الباري (٣٦٠/٣) ، وشرح المشكاة للطبي (١٤٦٩/٥) .

(٦) انظر: الأم (٩٠/٢) ، والمغني (١٣١/٤) ، والبنية (٤٧٩/٣) .

[٢٠٩٨] وعن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نتمنى أن يأتي^(١) الأعرابيُّ العاقلُ ، فيسألَ النبيَّ ﷺ ونحن عنده ، فبينا نحن كذلك إذ أتاه أعرابيٌّ ، فجثا بين يدي النبي ﷺ ، فقال: يا محمد ، إنَّ رسولَكَ أتانا فزعم لنا أنك تزعم أنَّ الله أرسلَكَ ؟ فقال النبي ﷺ : «نعم» ، قال: فبالذي رفع السَّماءَ وبسط الأرضَ ونصبَ الجبالَ ، آلهُ أرسلَكَ ؟ فقال النبي ﷺ : «نعم» ، قال: فإنَّ رسولَكَ زعم لنا أنك تزعم أنَّ علينا خمسَ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ ، فقال النبي ﷺ : «نعم» ، قال: فبالذي أرسلَكَ ، [ج١/٥٩٢] آلهُ أمرك بهذا ؟ قال: «نعم» ، قال: فإنَّ رسولَكَ زعم لنا أنك تزعم أنَّ علينا صومَ شهرٍ في السَّنةِ ؟ فقال النبي ﷺ : «صدق» ، قال: فبالذي أرسلَكَ ، آلهُ أمرك بهذا ؟ قال النبي ﷺ : «نعم» ، قال: فإنَّ رسولَكَ زعم لنا أنك تزعم أنَّ علينا في أموالنا الزَّكاةَ ؟ فقال النبي ﷺ : «صدق» ، قال: فبالذي أرسلَكَ ، آلهُ أمرك بهذا ؟ قال النبي ﷺ : «نعم» ، قال: فإنَّ رسولَكَ زعم لنا أنك تزعم أنَّ علينا الحجَّ إلى البيتِ من استطاع إليه سبيلاً ، فقال النبي ﷺ : «نعم» ، قال: فبالذي أرسلَكَ ، آلهُ أمرك بهذا ؟ فقال: «نعم» ، والذي بعثك بالحقِّ لا أدعُ منهم شيئاً ولا أجاوزُهُنَّ ، ثم وثب ، فقال النبي ﷺ : «إن صدق الأعرابيُّ دخل الجنةَ» .

حسن غريب من ذا الوجه^(٢) .

رواه النسائي وأخرجاه^(٣) ، ولفظُ مسلمٍ أتمُّ ، لكنَّ البخاريَّ بيَّن أنَّ

(١) في بعض النسخ: (يتدئ).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء: إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، رقم: ٦١٩).

(٣) صحيح البخاري (عقب الحديث رقم: ٦٣) معلقاً ، وصحيح مسلم (١٢) ، وسنن النسائي

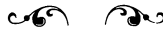
الأعرابيَّ ضِمَامُ بن ثعلبة رضي الله عنه.

وقوله: «آله» في مواضع من هذا الحديث؛ أصله: (أَلله) بهمزةٍ؛
أولاهما للاستفهام، فيجوز تخفيفُهما وَقَلْبُ الثانيةِ أَلْفًا.

وَيُحْتَجُّ به على جوازِ القراءةِ والعَرَضِ على المَحْدَثِ وغيره، وإقراره
بما يُعَرَضُ عليه؛ لأنَّ الأعرابيَّ عرض ما عنده على النبي ﷺ، فأقرَّ به ^(١).

وهو حَجَّةٌ في أنَّ الإسلامَ لا يفتقرُ إلى التَّلَفُّظِ بالشَّهادَتَيْنِ، بل يكفي
الاعتقادُ باطنًا وما يُحَصِّلُ معناه ظاهراً؛ لأنَّ النبي ﷺ حكم بإسلامِ هذا
الأعرابيَّ بقوله: «والذي بعثك بالحقِّ»، وهو قبل ذلك كان شاكاً، ولهذا سأله
وأحلفه وأكدَّ عليه ^(٢).

وقد يحتجُّ به من يرى أنَّ الأعمالَ ركنٌ في الإيمان؛ لكونه إنما رتَّبَ
الفلاحَ عليها وعلى التَّصديقِ، وفيه نظرٌ، وقد سبق في موضعه ^(٣).



[٢٠٩٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ

= وأخرجه البخاري (٦٣)، والنسائي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (١٤٠٢)، من طريق شريك.
(١) نقل الترمذي عن البخاري استدلالاً بعض أهل الحديث به، وذكره البخاري في الصحيح قبل
سياق الحديث.

(٢) الاستدلال بالحديث على هذه المسألة فيه نظر؛ فقد ورد في بعض ألفاظه أن الرجل نطق
بالشهادتين بعدما أجاب النبي ﷺ عن سؤالاته، وفيه بحث آخر أيضاً.

انظر: المفهم (١٦٢/١ - ١٦٤)، وفتح الباري (١٥٢/١)، وعمدة القاري (٢٢/٢).
(٣) انظر: (٤٥٠/١)، وتقدّم التنبيه على أن الأعمال داخلةٌ في مسمى الإيمان وحقيقته، كما
دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع السلف.

فقد قضيتَ ما عليك».

حسن غريب^(١).

رواه ابن ماجه^(٢).

وفيه دليلٌ على أنَّ فعلَ المأمورِ به يقتضي الإجزاء، وخالف فيه بعضُ الأصوليين، قال: كما أنَّ فعلَ المنهيِّ عنه قد لا يقتضي الفساد^(٣).



[٢١٠٠] وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خالطت الصدقةُ مالاً إلا أهلكته».

رفعه غريب^(٤).

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء: إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك، رقم: ٦١٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١٧٨٨).

(٣) وهو قول القاضي عبد الجبار وأبي هاشم الجبائي وأتباعهما من المعتزلة.

انظر: اللمع للشيرازي (١٩)، والمحصول للرازي (٢/٢٤٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٩٩).

(٤) هذا الحديث غيرٌ موجودٍ فيما وقفْتُ عليه من نسخِ الجامع، ولم يعزَّهُ للترمذي أحدٌ من المخرّجين أو الشُّراح، بل ذكره أصحاب كتب الزوائد، مما يدل على أنه ليس موجوداً في نسخهم من الجامع، لكن أشار الشارح إلى وجود هذا الحديث في بعض النسخ الصحيحة. فالله أعلم.

وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في العلل الكبير - كما في ترتيبه (١١٠، رقم: ١٨٨) - من طريق محمد بن عثمان بن خلف عن هشام بن عروة به، وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هكذا حدّثونا عن محمد بن عثمان بن خلف مرفوعاً، وهذا حديثه، ولا أعلم أحداً رفع هذا الحديث غيره».

فيحتمل أن يكون هذا الحديث قد نُقل إلى هوامش بعض نسخ الجامع، ثم أُدخِل فيها وهماً، =

وهو يوجد في بعض النسخ الصحيحة.

قيل: المراد بالمخالطة منع الزكاة، فيختلط حق الفقراء بالمال، وقيل: أخذ الزكاة من غير استحقاق^(١).



[٢١٠١] وعن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، قال: فرأني [ج ٥٩٢/ب] مُقبلاً، فقال: «هم الأخسرون - ورب الكعبة - يوم القيامة»، فقلت: ما لي؟ لعله أنزل في شيء، قال: فقلت: من هم، فذاك أبي وأمي؟ فقال رسول الله ﷺ: «الأكثر، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا»، فحنا بين يديه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يموث رجل فیدع إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها؛ إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه، تطوّه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما نفدت أخرها عادت عليه أولها، حتى يُقضى بين الناس».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٣).

ومعنى صدره أيضاً في الصحيحين^(٤)، وفي سياقه حديث: «وإن زني،

= أو شيئاً قريباً من هذا. والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٦٣/٢)، والمطالب العالية (٥٨٩/٥).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد، رقم: ٦١٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٣٨)، وصحيح مسلم (٩٩٠)، وسنن النسائي (٢٤٤٠)، وسنن ابن ماجه (١٧٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٦٢٦٨)، وصحيح مسلم (٩٤).



وإن سرق» المذكور في كتاب الإيمان^(١).

والمراد بـ«الأكثرين»: المكثرون من المال، قال الضَّحَّاك: «هم أصحابُ عشرةِ آلافٍ». قلتُ: الكثرةُ معنًى إضافيٌّ لا ينحصرُ في مقدارٍ، والمكثُرُ معروفٌ عُرْفًا.



[٢١٠٢] وعن سعد بن سنان - ويقال: سنان بن سعد - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتدي في الصَّدَقَةِ كمانِعُها». غريب^(٢).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٣).

وتكلم أحمد في سعد بن سنان.

وليس المراد بـ«المعتدي» هاهنا من فعلٍ فعلاً خاصاً، بل من وُجِدَ منه عدوانٌ فيها - من مُؤَدٍّ أو آخِذٍ أو عاملٍ أو إمامٍ - فهو معتدٍ فيها، وهو كمانِعُها في أنه عاصٍ آثمٌ، لا في مقدارِ الإثمِ؛ فإنَّ الجزاءَ يتفاوتُ بتفاوتِ العملِ.

مَا ذُكِرَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

[٢١٠٣] عن ميمون الأعرور أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سألتُ - أو: سُئِلَ - النبي ﷺ عن الزَّكَاةِ، فقال: «إِنَّ فِي الْمَالِ

(١) برقم (٤٢٣).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في المعتدي في الصدقة، رقم: ٦٤٦).

وفي تحفة الأشراف (٢٢٢/١، رقم: ٨٤٧): «حسن غريب».

(٣) سنن أبي داود (١٥٨٥)، وسنن ابن ماجه (١٨٠٨).

لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية.

وميمونٌ ضعيفٌ، والصحيحُ أنه من كلامِ الشعبي^(١).
وأخرجه ابن ماجه^(٢).

وبكلِّ حالٍ فمعناه صحيحٌ؛ إذ في المالِ صدقةُ التَّطَوُّعِ، وكانت واجبةً قبل فرضِ الزَّكاةِ، كان أحدهم ينفقُ ما فَضَّلَ عن مؤنته وجوباً، ثم نُسِخَ بالزَّكاةِ. وموضعُ الاستدلالِ من الآيةِ قوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾.



[٢١٠٤] وعن أمِّ بُجَيْدٍ رضي الله عنها - وكانت ممن بايَعَ النبيَّ ﷺ - أنها قالت: يا رسول الله، إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْماً مُحَرَّقاً؛ فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

حسن صحيح^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي^(٤).

-
- (١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، رقم: ٦٥٩).
(٢) سنن ابن ماجه (١٧٨٩)، ولفظه: «ليس في المال حقٌ سوى الزكاة». وهذا المتن فيه اضطراب، والظاهر أن هناك اختلافاً في نسخ سنن ابن ماجه أيضاً.
انظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١/ ١٠٦ - ١٠٧)، وطرح الثريب (٤/ ١١).
(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في حق السائل، رقم: ٦٦٥).
(٤) سنن أبي داود (١٦٦٧)، وسنن النسائي (٢٥٧٤).

حُكْمُ أَنْوَاعِ الْمَالِ فِي الزَّكَاةِ

بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ

[٢١٠٥] عن الزهري، عن سالم، [ج ١/٦٠٢] عن أبيه عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ؛ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام حَتَّى قُبِضَ، وَعَمَرُ عليه السلام حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ»^(١) إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ^(٢) إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ^(٣) إِلَى سِتِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ^(٤) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ شَاةٍ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ شَاةً، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِئَةً، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ^(٥) فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ».

(١) بنت المخاض: الناقة التي أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية. النهاية (٤/٣٠٦).

(٢) بنت اللبون: الناقة التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة. المصدر السابق (٤/٢٢٨).

(٣) الحقة: الناقة التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. المصدر السابق (١/٤١٥).

(٤) الجذعة: الناقة التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة. المصدر السابق (١/٢٥٠).

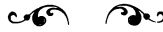
(٥) الخليط: الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه. المصدر السابق (٢/٦٣).

حسن ، قال: ولم يرفعه عن الزهري إلا سفيان بن حسين^(١).

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢).

وهو للبخاري^(٣) ، من حديث أنس رضي الله عنه عن كتاب أبي بكر رضي الله عنه.

وفي حديث لأبي داود والنسائي^(٤) ، من حديث معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه: «ولا تُفَرَّقْ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا».



[٢١٠٦] وعن مسروق ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن ، «فأمره^(٥) أن يأخذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعاً^(٦) أو تَبِيعَةً ، ومن كلِّ أربعين مُسِنَّةً^(٧) ، ومن كلِّ حَالِمٍ^(٨) ديناراً أو عِدْلَهُ مَعَاوِرَ^(٩)».

حسن ، وفي لفظٍ عن مسروق: «أنَّ النبي ﷺ بعث معاذاً ، فأمره» ، وهو أصحُّ^(١٠).

-
- (١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، رقم: ٦٢١).
- (٢) سنن أبي داود (١٥٦٨) ، وسنن ابن ماجه (١٧٩٨) ، ولم أقف عليه عند النسائي .
- (٣) صحيح البخاري (١٤٥٤).
- (٤) سنن أبي داود (١٥٧٥) ، وسنن النسائي (٢٤٤٩).
- (٥) كذا في المخطوط ، وفي نسخ الجامع: (فأمرني أن آخذَ) ، وسيأتي كلام الشارح عليها .
- (٦) التَّبِيع: ولد البقرة أولَ سنةٍ . النهاية (١٧٩/١).
- (٧) المُسِنَّة: ما أكملت سنتين من البقر ودخلت في الثالثة . المصدر السابق (٤١٢/٢).
- (٨) الحالم: من بلغ الحُلُمَ وجرى عليه حكمُ الرِّجال ، سواءً احتلم أو لم يحتلم . المصدر السابق (٤٣٤/١).
- (٩) المَعَاوِر: بُرودٌ باليمن منسوبةٌ إلى «مَعَاوِرَ» ، وهي قبيلةٌ باليمن . المصدر السابق (٢٦٢/٣).
- (١٠) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة البقر ، رقم: ٦٢٣).

رواه الثلاثة^(١).

وعلى اللفظ الأول: يكون قوله: «بعثني، فأمره» التفاتاً من معاذٍ رضي الله عنه أو من بعض الرواة.

وأخذ الدينار من كلِّ حالمٍ كان جزيةً، لا زكاةً^(٢).

[٢١٠٧] وعن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في ثلاثين من البقرِ تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أربعين مُسنَّةٌ»^(٣).
رواه ابن ماجه^(٤).

النَّقدان

[٢١٠٨] عن أبي إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، كلاهما عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عفوتُ عن صدقةِ الخيلِ والرَّقِيقِ، فهاتوا صدقةَ الرِّقَّةِ»^(٥)؛ من كلِّ أربعين درهماً درهماً^(٦)، وليس في تسعين ومئة شيءٌ، فإذا بلغ مئتين ففيها خمسةُ الدراهم»^(٧).

(١) سنن أبي داود (١٥٧٦)، وسنن النسائي (٢٤٥٠)، وسنن ابن ماجه (١٨٠٣).

(٢) انظر: معالم السنن (٣٤/٢)، والتمهيد (١٢٩/٢).

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/باب ما جاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١٨٠٤).

(٥) الرِّقَّة: الفضة، والدراهم المضروبة منها. النهاية (٢٥٤/٢).

(٦) وفي بعض النسخ: (درهم)، وكلاهما له وجهٌ صحيحٌ لغةً.

(٧) جامع الترمذي (الزكاة/باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم: ٦٢٠).

والترمذي إنما أسند رواية عاصم بن ضمرة، أما رواية الحارث فأشار إليها عقب الحديث.

في قوله: «قد عفوْتُ» تنبيهٌ على جوازِ حكمه ﷺ باجتهاده، وعلى جوازِ تفويضِ شرعِ الأحكامِ إليه، وهما مسألتا [ج ٦٠٢/ب] خلافِ في الأصول^(١)، وذلك حيث أضاف العفوَ إلى نفسه، وإلا كان أضافه إلى الله تعالى، كما قال في حديثٍ آخر: «فهو مما عفا الله عنه»^(٢)، ويجوز أنه أضاف العفوَ إلى نفسه لكونِ حكمه من حكمِ الله، فلا فرقَ بين الإصافتين حكماً.

ووجهُ العفوِ عن الخيلِ والرقيقِ: هو أنَّ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] يقتضي بعمومه وجوبَ الزكاةِ فيهما، وحكمةُ الزكاةِ أيضاً تقتضي ذلك، فعدمُ إيجابِ الزكاةِ فيهما عفوٌ، وإنما عُفِيَ عن زكاتيهما العينية، أما القيمةُ - إذا كانا للتجارة - فلا؛ لعمومِ حديثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مما نُعَدُّه للبيع»^(٣).

وفي الصحيحين^(٤) من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الزكاةِ، وذكرِ الخيلِ، وقال: «هي لرجلٍ وزرٌّ، ولرجلٍ سِتْرٌ، ولرجلٍ أَجْرٌ»، قال: «وأما التي هي له سِتْرٌ فرجلٌ ربطها في سبيلِ الله، ثم لم ينسَ حقَّ الله في ظهورِها ولا رقابِها»،

(١) تقدّم الكلام على مسألة اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام (٩٠/١)، والاستدلال بالحديث على هذه المسألة فيه مناقشة. انظر: العدة في أصول الفقه (١٥٨٥/٥)، والإحكام للآمدي (٢١٣/٤).

(٢) الظاهر أن الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يريد حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه». تقدم برقم (١٠١٤). والصواب أنه موقوف على سلمان، كما ذكر الترمذي. وانظر: جامع العلوم والحكم (١٥١/٢) - (١٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٧١)، وصحيح مسلم (٩٨٧).



فظاهره زكاة القيمة.

وعند أبي حنيفة رحمته الله في سائمة الخيل: إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها، فأعطى من كل مئتي درهم خمسة دراهم؛ لحديث رواه، وحمل حديث عليّ رحمته الله على خيل المجاهدين^(١).

وقوله: «من كل أربعين درهماً درهماً»: ليس المراد حقيقته، بدليل قوله: «وليس في تسعين ومئة شيء»، وإنما المراد بيان مقدار جنس الواجب، وهو ربع العشر، وذكر ذلك مثلاً له؛ لأنه أقلّ مخرج له ربع عشر صحيح، كما يقال: من ردّ لقطتي فله عشرها؛ من كل عشرة درهم.

زكاة مال اليتيم

[٢١٠٩] عن المثنى بن صباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مالٌ فليَتَجَرَّ فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٢).

وقد سبق الكلام في رواية عمرو بن شعيب^(٣)، قال: ومن ضعفه فإنما ضعفه من جهة أنه يحدث من صحيفة جدّه عبد الله بن عمرو.

قلت: ذكر أبو الفضل بن طاهر "عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه"،

(١) انظر: المبسوط (١٨٨/٢)، وفتح القدير (١٨٣/٢ - ١٨٥).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: ٦٤١)، وقال: «في إسناده مقال»، وذكر أن بعضهم رواه عن عمرو بن شعيب: «أن عمر بن الخطاب»، وذكر الحديث.

(٣) انظر: (١٧٥/٢).

قال: «جده: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجده الأدنى محمد لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، وإنما معنى الرواية: شعيب، عن جده»، وذكر بإسناده عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه قال: «هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد صحَّ سماعُ عمرو من أبيه شعيب، وصحَّ سماعُ شعيب من جده عبد الله بن عمرو»، [ج ٢/٦١] وذكر عن الدارقطني أنه قال: «إذا قال: "عن أبيه عن جده" يوهَّم أن يكون جده الأعلى وجده الأدنى، ما لم يبيِّن، فإذا بيَّن فهو صحيح»^(١)، وقد سبق ذكرُ ما أفادنا به شيخنا المزي في ذلك^(٢).

قال الترمذي: والمثنى يُضَعَّفُ.

الخارج من الأرض

[٢١١٠] عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسِ ذُودِ صدقةً، وليس فيما دون خمسِ أواقِ صدقةً، وليس فيما دون خمسةِ أوسقِ صدقةً». حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة إلا مسلماً^(٤)،

(١) إيضاح الإشكال (٢٩ - ٣١).

(٢) انظر: (١٧٥/٢).

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، رقم: ٦٢٦).

(٤) صحيح البخاري (١٤٠٥)، وسنن أبي داود (١٥٥٨)، وسنن النسائي (٢٤٤٥)، وسنن

لكنه له ^(١) من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجاه ^(٢) من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله عنه.

«الذَّود»؛ قيل: ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: ما بين التسع إلى الثلاثين ^(٣)، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها؛ كالنعم والخيل والنساء. قال أبو عبيد: الذَّود من الإناث دون الذكور، والحديث أعم من ذلك؛ لوجوبها في النوعين ^(٤).

والذَّود في الأصل: مصدر (دُذِتَ الإبل أو غيرها، أَذُوْدٌ، ذَوْدًا)؛ إذا منعته، ومنه في حديث الحوض: «أذود الناس عن حوضي» ^(٥)، والمادة راجعة إلى معنى (المنع) بالاستقراء، فتسمية هذا الحيوان بالذَّود تسمية للمفعول بالمصدر مجازاً؛ لأنه يُذَادُ؛ أي: يُمنَعُ ^(٦).

وهذا يقتضي أن كل واحدٍ من آحاد الإبل ذَوْدٌ، وتكون الرواية: «خمس ذَوْدٍ» بالإضافة أولى من التنوين وإبدال (الذَّود) من (الخمسة)، ويكون هذا بياناً لأكثر ما تنتفي عنه الزكاة وأقل ما تجب فيه منها، وهو الأصح ^(٧).

= وأخرجه مسلم (٩٧٩) أيضاً من الوجه نفسه.

(١) صحيح مسلم (٩٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٩)، من طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد رضي الله عنه.

أما مسلم فأخرجه من طريقين آخرين عن يحيى بن عمار (والد عمرو بن يحيى المازني).

(٣) كذا في المخطوط، ولم أقف على قائل به، والشارح ينقل غالباً من «النهاية» لابن الأثير، وقد ذكر ابن الأثير قولين: ما بين الثنتين إلى التسع، أو: ما بين الثلاث إلى العشر.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧١/٢).

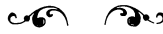
(٥) أخرجه البخاري (٢٣٦٧)، ومسلم (٢٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٣٦٥/٢)، والمفهم (٨/٣).

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٥٠/٧)، وفتح الباري (٣٢٣/٣).

وذكر الترمذي أنَّ المراد: «ليس في دون خمسٍ وعشرين من الإبلِ زكاةٌ من جنسها، بل من الشاة^(١)»، ولم يتابعه على هذا التفسير أحدٌ فيما علمتُ، ولا يتَّجه هذا إلا على أن تكون الروايةُ بالإضافة، وتكون الذودُ خمساً، فتصير خمسةً في خمسةٍ، وذلك خمسٌ وعشرون.

و«الأوقية»: أربعون درهماً، فخمسُ الأواقي مئتا درهم^(٢)، كما سبق. و«الوسق» - بفتح الواو، وسكون السين -: ستون صاعاً^(٣)، والصَّاعُ: خمسةُ أرطالٍ وثلاثٌ عند الأكثرين، وثمانيةُ أرطالٍ عند أهل الكوفة، فخمسةُ الأوسقِ: ثلاثمئةُ صاعٍ؛ ألفٌ وستمئةُ رطلٍ أو ألفان وأربعمئةٍ، على اختلافِ المذهبين^(٤).



[٢١١١] وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنه سَنَّ فيما سقت السَّماءُ والعيونُ [ج ٢٦١/ب] أو كان عَثَرِيًّا العُشورَ^(٥)»، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشرِ».

حسن صحيح^(٦).

-
- (١) كذا في المخطوط، ولها وجه، لكن لعلَّ الأصوب: (الشَّاء). والله أعلم.
 (٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٨٠/١).
 ووزنها بالمقاييس المعاصرة نحو: ١١٨، ٨ غراماً. انظر: المقادير الشرعية (١٣١).
 (٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٥/٥).
 (٤) انظر: المذهب للشيرازي (٣٠٣/١)، والمبسوط (٩٠/٣)، والكافي (٣٩٩/١)، والذخيرة (٧٨/٣).

- وتقدَّم الكلام على تقدير حجم الصاع بالمقاييس المعاصرة (٧٦/٣).
 (٥) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (العُشر).
 (٦) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، رقم: ٦٤٠).

رواه الخمسة إلا مسلماً^(١)، لكن له معناه^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً^(٣).

[٢١١٢] وعن سليمان بن يسار وبُسر بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه: مثل حديث الزُّهري عن سالم عن أبيه، متصلاً ومرسلاً، وهو أصحُّ^(٤).
رواه النسائي، وابن ماجه^(٥).

و«العَثْرِي» - بفتح العين المهملة، والثاء المثناة - قيل: السَّيْح^(٦)، وقيل: العَذْي^(٧)، وقيل: ما شرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة فيشرب منه النَّخْلُ^(٨).
و«العُشُور»: جمعُ (عُشْر).

و«التَّنْضِج»: هو الاستقاء بدالية أو دُولابٍ على بعيرٍ ونحوه، ويُسمى

(١) صحيح البخاري (١٤٨٣)، وسنن أبي داود (١٥٩٦)، وسنن النسائي (٢٤٨٨)، وسنن ابن ماجه (١٨١٧).

(٢) صحيح مسلم (٩٨١).

(٣) لم يخرج مسلم من هذا الوجه، إنما أخرجه عبد الرزاق (١٣٥/٤، رقم: ٧٢٣٩)، وابن أبي شيبه (٤٥٢/٦، رقم: ١٠١٧٩)، من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

(٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، رقم: ٦٣٩).

(٥) سنن ابن ماجه (١٨١٦)، ولم أقف عليه عند النسائي.

(٦) في النهاية: «ما يُسْقَى سَيْحاً»، والسَّيْح: الماء الجاري على وجه الأرض. تاج العروس (٤٩١/٦).

(٧) وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر. المصدر السابق (٢٤/٣٩).

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٢/٣). والعبارة الأخيرة في نقلها شيء من الإشكال، وهي في النهاية هكذا: «هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة».

البعير الذي يُسقى عليه: ناضحاً^(١).

وقد ظهر تأثير الكلفة وزيادة المؤنة في تقليل الواجب هنا ، وفي إسقاطه بالكلية في سَومِ الماشية.

[٢١١٣] وعن عَتَّاب بن أَسِيد رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعُثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ ، وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنِّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيًّا ، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرًّا».

حسن غريب^(٢).

رواه الثلاثة^(٣).

[٢١١٤] وعن سهل بن أَبِي حَنَمَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا الثَّلَثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(٤).

رواه أبو داود ، والنسائي^(٥).

و«الْخَرَصُ»: تَقْدِيرُ مَا فِي الشَّجَرِ مِنَ الثَّمَرِ حَالًا وَمَا يَحْصُلُ مِنْهُ مَالًا ،

(١) انظر: المصدر السابق (٦٩/٥).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في الخرص ، رقم: ٦٤٤).

(٣) سنن أبي داود (١٦٠٣) ، وسنن النسائي (٢٦١٨) ، وسنن ابن ماجه (١٨١٩) . لكن صورته عند النسائي صورة المرسل .

(٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في الخرص ، رقم: ٦٤٣).

(٥) سنن أبي داود (١٦٠٥) ، وسنن النسائي (٢٤٩١).

وطريقه الظن^(١).

والخيرة في ترك الثلث أو الربع فيه للساعي ؛ لأنه المخاطب بالأخذ والترك ، بخلاف الصعود والتزول في جبران الإبل ؛ فإنه إلى رب المال ؛ لأنه المخاطب هناك بذلك .

الخضراوات

[٢١١٥] عن عيسى بن طلحة ، عن معاذ رضي الله عنه : أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات - وهي البقول - ، فقال : « ليس فيها شيء » .

في إسناده الحسن بن عمار ، وهو ضعيف ، ولا يصح في هذا الباب متصلاً شيء ، إنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً ، والعمل عليه^(٢).

الركاز والمعدن

[٢١١٦] عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس » .

حسن صحيح^(٣).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢/٢) .

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الخضراوات ، رقم: ٦٣٨) .

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ، رقم: ٦٤٢) .

رواه الخمسة^(١).

ورواه أيضاً في باب الأحكام^(٢)، وقَدَّم البئر على المعدن.

و«الجبار» - بضم الجيم، وتخفيف الباء - : الهَدَر، والمراد: [ج ٢٢٦/١]
أَنَّ ما أُلْتَفَتَ الْعَجْمَاءُ - وهي البهيمة - لِيلاً = أو حيث لا يوجد من صاحبها
تفريطاً، والمعدن إذا سقط على المستخرجين منه فأتلفهم، والبئر إذا حفرها
غير متعدّد بحفرها، فتلف فيها شيءٌ بغير تفريطٍ منه = لا يُضْمَنُ^(٣).

و«الرَّكاز»: كنوز أهل الجاهليّة وغيرهم من الكفار، مأخوذ من (رَكَزْتُ
الشَّيْءَ، أَرَكُزُهُ)؛ إذا دَفَنْتُهُ وأَخْفَيْتُهُ، ومنه: الرَّكْزُ، وهو الصَّوتُ الخفيُّ^(٤).

العَسَل

[٢١١٧] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في العسل:
«في كلِّ عشرة أَرْقُ زُقٌّ».

وفي إسناده صدقة بن عبد الله، وليس بحافظ^(٥).



[٢١١٨] والمعروف عن نافع قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة

- (١) صحيح البخاري (٦٩١٢)، وصحيح مسلم (١٧١٠)، وسنن أبي داود (٤٥٩٣)، وسنن النسائي (٢٤٩٥)، وسنن ابن ماجه (٢٦٧٣).
- (٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في: العجماء جرحها جُبار، رقم: ١٣٧٧).
- (٣) بيّن الترمذي معنى الحديث بإيجاز في كتاب الأحكام.
- وانظر أيضاً: معالم السنن (٤٠/٤)، وشرح النووي على مسلم (٢٢٥/١١ - ٢٢٦).
- (٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥٨/٢).
- (٥) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة العسل، رقم: ٦٢٩).

العسل، قال: ما عندنا عسلٌ فنَصَّدَقُ^(١) منه، ولكن أخبرنا المغيرةُ بن حكيم أنه قال: «ليس في العسلِ صدقةٌ»، فقال عمر: «عدُلٌ مرضيٌّ»، فكتب إلى الناس أن تُوضَعَ؛ يعني: عنهم.

قال: ولا يصحُّ في البابِ كبيرُ شيءٍ^(٢).

وأصل «أزُقُّ»: أَرْزُقُّ، وهي جمعُ (زُقُّ) جمعُ قَلَةٍ على غيرِ قياسٍ، إلا أن يثبت أن (زِقًا) تُفْتَحُ زَاوُهُ، فيكون مَقِيَسًا؛ ك(فَلَسٌ، وَأَفْلُسٌ)^(٣).

ومُعْتَمَدٌ من أوجب الزَّكَاةَ في العسلِ عمومٌ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وما روى أحمدُ وابنُ ماجه^(٤)، من حديثِ أبي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي نحلاً؟ قال: «فَادِّ الْعُشُورَ»، قال: قلت: يا رسول الله، احم لي جَبَلَهَا، فحمى لي جَبَلَهَا.

وروى ابنُ ماجه^(٥)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: «أنه أخذ من العسلِ العُشُورَ».

ولأبي داود والنسائي وابن ماجه معناه^(٦)، وفي روايةٍ لأبي داود: «من كلِّ عشرٍ قِرْبٍ قِرْبَةٌ».

(١) كذا في المخطوط، وفي بعض النسخ: (تَصَدَّقْ)، وفي نسخ أخرى: (يُتَصَدَّقْ)، واقتصر في بعضها على قوله: (ما عندنا عسل).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة العسل، رقم: ٦٣٠).

(٣) انظر: شرح المشكاة للطبري (١٤٩٦/٥)، وقوت المغتذي (٢٤٣/١)، وتاج العروس (٤١١/٢٥).

(٤) مسند أحمد (٦١٠/٢٩، رقم: ١٨٠٦٩)، وسنن ابن ماجه (١٨٢٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١٨٢٤).

(٦) سنن أبي داود (١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢)، وسنن النسائي (٢٤٩٩).

الحُلِيِّ

[٢١١٩] عن المثنى بن الصَّبَّاح وابن لَهَيْعَة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه: أَنَّ امرأتين أتتا رسولَ الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهبٍ ، فقال لهما: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟» ، قالتا: لا ، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: «أَتَحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» ، قالتا: لا ، قال: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ» .

ورواياه عن عمرو ضعيفان^(١) .

ورواه أبو داود والنسائي^(٢) ، ورجَّح كونه مرسلًا ، فقال: عن عمرو: «أَنَّ امرأتين» هكذا .



[٢١٢٠] وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خطبنا رسولُ الله ﷺ ، فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) .

رواه الخمسة ، إلا أبا داود^(٤) .

وأخرج^(٥) معناه ، من حديث أبي سعيدٍ وابن عباسٍ وجابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

-
- (١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الحلي ، رقم: ٦٣٧) .
 (٢) سنن أبي داود (١٥٦٣) ، سنن النسائي (٢٤٧٩ ، ٢٤٨٠) ، وهو عند النسائي موصولًا ومرسلًا ، ورجَّح المرسل .
 (٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الحلي ، رقم: ٦٣٥) .
 (٤) صحيح البخاري (١٤٦٦) ، وصحيح مسلم (١٠٠٠) ، وسنن النسائي (٢٥٨٣) ، وسنن ابن ماجه (١٨٣٤) ، وليس عند ابن ماجه موضع الشاهد منه .
 (٥) صحيح البخاري (٣٠٤) ، وصحيح مسلم (٨٨٩) ، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . =

وهذا أدلُّ على عدم وجوب الزَّكَاةِ [ج ٢٢/ب] في الحُلِيِّ منه على وجوبها؛
لوجهين:

أحدهما: أنه أمرهنَّ بالصَّدَقَةِ في مَعْرِضِ تَخْوِيفِهِنَّ بالنَّارِ، فكأنه يقول:
اتَّقِينَ النَّارَ بالصَّدَقَةِ، فهو ظاهرٌ في صدقةِ التَّطَوُّعِ، كما قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ
بَشِقِّ تَمْرَةٍ»^(١)، وإلا فالزَّكَاةُ واجبةٌ على أهلِ النَّارِ وغيرهم من الأُمَّة.

الثاني: قوله: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيَّكُنَّ»، فلفظةُ (ولو) تقتضي امتثالَ
الأمرِ بدون المذكورِ بعدها، ولو كانت تجبُ في الحُلِيِّ زكاةً؛ قال: تصدقنَّ
من حُلِيَّكُنَّ، ولم يحتجْ إلى (ولو)، بل لم يَجْزُ ذكرُها.

وهذا كلُّه فيما أعدَّه مالِكُه لِيَسْتَعْمِلَه، أمَّا ما أُعِدَّ لِإِجَارَةٍ أو تِجَارَةٍ أو
لِلنَّفَقَةِ عند الحاجة؛ فتجبُ فيه كالتَّقْدِينِ^(٢).

الخيـل

[٢١٢١] عن عِراكِ بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة».
حسن صحيح^(٣).

- = وصحيح البخاري (٩٨)، وصحيح مسلم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
وصحيح البخاري (٩٧٨)، وصحيح مسلم (٨٨٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(١) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
(٢) وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة، وفي زكاة المعدل للإجارة خلافٌ.
انظر: روضة الطالبين (٢/٢٦٠ - ٢٦١)، ومواهب الجليل (٢/٢٩٩ - ٣٠٠)، وشرح
منتهى الإرادات (٤٣٢/١).
(٣) جامع الترمذي (الزكاة/باب ما جاء: ليس في الخيل والرقيق صدقة، رقم: ٦٢٨).

رواه الخمسة^(١).

والزَّكَاةُ المنْفِيَّةُ هنا: زكاةُ العَيْنِ، وقد سبق حكايةُ مذهبِ أبي حنيفة في هذا^(٢)، وأنه حملَه على فرسِ المجاهدِ، أما زكاةُ القيمةِ إذا كانا للتَّجَارَةِ وزكاةُ الفطرِ؛ فلا.

وفي لفظٍ لمسلم^(٣): «ليس في العبدِ صدقةٌ، ولا صدقةُ الفِطْرِ»، وهذا إمَّا منسوخٌ أو مخصوصٌ بالعبدِ الكافرِ، لِما سيأتي في حديثِ الفِطْرَةِ^(٤).



(١) صحيح البخاري (١٤٦٣)، وصحيح مسلم (٩٨٢)، وسنن أبي داود (١٥٩٥)، وسنن النسائي (٢٤٦٩)، وسنن ابن ماجه (١٨١٢).

(٢) انظر: (ص ١٧).

(٣) صحيح مسلم (٩٨٢)، ولفظه: «ليس في العبدِ صدقةٌ، إلا صدقةُ الفِطْرِ». وقد تصحَّفَ الحديث على الشارح رحمه الله، فصارت صدقةُ الفطر منفيةً عن العبد، وهو معارض لما ثبت في الصحيح من إيجابها على الرقيق، لذا قال بأن الحديث منسوخ أو مخصوص بالعبد الكافر؛ ليدراً التعارض بين الحديثين، والواقع أنهما متفقان، والتعارض إنما كان بسبب ذلك التصحيف.

(٤) برقم (٢١٣٦).

اعتبار الحول

[٢١٢٢] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه^(١)، حتى يحول عليه الحول عند ربّه»^(٢).



[٢١٢٣] وروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً مثله، ولم يقل: «عند ربّه»^(٣).

وعبد الرحمن ضعيف، وحديث نافع أصح.

ولابن ماجه^(٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا زكاة في مالٍ» إلى آخره.

وهذا محمولٌ على ما استُفيدَ غيرَ مبنيٍّ على غيره؛ كالمستفادِ بعقدٍ أو إرثٍ، أمّا ما كان مبنيّاً على غيره - كنتاج المالِ وكسبه - فحولُه حولٌ أصليّ، مع أنّ الحديث يقتضي اعتبار الحولِ لعمومِ المستفادِ، لكنّه خُصّ في اعتبارِ الحولِ بما عدا الماشية والنقْد والعروض، فلا يُعتَبَرُ الحولُ لغيرها^(٥).

(١) في بعض النسخ: (فيه).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء: لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم: ٦٣٢).

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء: لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم: ٦٣١).

وزيادة: (عند ربه) ثابتةٌ في بعض النسخ أيضاً.

(٤) سنن ابن ماجه (١٧٩٢)، وسنده ضعيف، واختلف في رفعه ووقفه.

انظر: علل الدارقطني (٤٢٦/١٤)، ونصب الراية (٣٣٠/٢)، ومصباح الزجاجة (٨٧/٢).

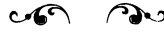
(٥) انظر: المغني (٧٥/٤)، والمجموع (٣٦٤/٥ - ٣٦٧)، والبنية (٣٥٣/٣ - ٣٥٥).

ذِكْرُ الْعَامِلِ عَلَى الزَّكَاةِ، وَمَصْرِفِهَا، وَتَعْجِيلِهَا

[٢١٢٤] عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهِ».

حسن^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).



[٢١٢٥] وعن الشعبي، عن جرير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمَصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا»^(٣).

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه^(٤).

«المصدق» - بتخفيف الصاد -: الساعي، وبتشديد هاء: ربُّ المال^(٥).



[٢١٢٦] وعن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه [ج ١/٦٣٢] قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدَّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا، فَجَعَلَهَا فِي فَقَرَانَا، فَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا».

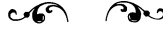
حسن^(٦).

-
- (١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، رقم: ٦٤٥).
 - (٢) سنن أبي داود (٢٩٣٦)، وسنن ابن ماجه (١٨٠٩).
 - (٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في رضا المصدق، رقم: ٦٤٧).
 - (٤) صحيح مسلم (٩٨٩)، وسنن النسائي (٢٤٦١)، وسنن ابن ماجه (١٨٠٢).
 - (٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨/٣).
 - (٦) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتد في الفقراء، رقم: ٦٤٩).



وقد سبق معناه في حديثٍ معاذٍ رضي الله عنه ^(١).

و«القلوص»: الناقةُ الشَّابَّةُ، وجمعُها: قَلائِصُ، وقُلُصٌ ^(٢).



[٢١٢٧] وعن سعيد بن المسيَّب، أنَّ صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يومَ حُنينٍ وإنه لأبغضُ الخلقِ إليَّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحبُّ الخلقِ إليَّ» ^(٣).

واختلفوا في المؤلِّفة؛ هل انقطع حكمُهم أم لا؟ والصَّوابُ أنه لم ينقطع؛ لأنه من مصالح الإسلام العامَّة ^(٤).

مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَمَنْ لَا تَحِلُّ

[٢١٢٨] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجلٌ في عهدِ رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثُرَ دينُه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلغْ ذلك وفاءَ دينه، فقال رسول الله ﷺ لغُرمائه: «خذوا ما وجدْتُم، وليس لكم إلا ذلك».

حسن صحيح ^(٥).

= وفي بعض نسخ الجامع: «حسن غريب».

(١) برقم (٢٠٩٧).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٠٠).

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في إعطاء المؤلِّفة قلوبهم، رقم: ٦٦٦).

(٤) انظر: المغني (٩/٣١٦)، وروضة الطالبين (٢/٣١٤)، والذخيرة (٣/١٤٦)، والبنية (٣/٤٤٣ - ٤٤٤).

(٥) جامع الترمذي (الزكاة/ باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، رقم: ٦٥٥).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(١).

وفيه جواز أخذ الغارم لنفسه الصدقة، وسقوط المطالبة عن الغريم
المفلس، لكن الصدقة فيه مترددة بين الفرض والتطوع.



[٢١٢٩] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تحلَّ
الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مرّة سويٍّ».

حسن^(٢).

رواه أبو داود^(٣).

[٢١٣٠] وعن حُبشي بن جُنادة السلولي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ
في حجة الوداع وهو واقف بعرفة، أتاه أعرابيٌّ فأخذ بطرف رداءه، فسأله إيّاه،
فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرّمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ المسألة
لا تحلُّ لغنيٍّ، ولا لذي مرّة سويٍّ، إلا لذي فقرٍ مُدقعٍ، أو غرمٍ مُفْظعٍ، ومن
سأل الناس لِيُثْرِيَ به ماله؛ كان خُموشاً^(٤) في وجهه يوم القيامة، ورَضُفًا يأكله
من جهنم، ومن شاء فليقلِّ، ومن شاء فليكثر».

غريب^(٥).

(١) صحيح مسلم (١٥٥٦)، وسنن أبي داود (٣٤٦٩)، وسنن النسائي (٤٥٣٠)، وسنن ابن
ماجه (٢٣٥٦).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب من لا تحل له الصدقة، رقم: ٦٥٢).

(٣) سنن أبي داود (١٦٣٤).

(٤) أي: خدوشاً. النهاية (٨٠/٢).

(٥) جامع الترمذي (الزكاة/ باب من لا تحل له الصدقة، رقم: ٦٥٣).



ولمسلم^(١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر».

و«المِرَّة» - بكسر الميم -: القوَّة^(٢)، ومنه: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾ [النجم: ٦].

و«المُدْقِع» - بالْقاف والعين المهملة -: الشَّدِيدُ، المفضي بصاحبه إلى إلصاقِ خده بالدَّقْعاءِ، وهي التُّراب، ولذلك قيل: مَثْرَبَةٌ، وَتَرَبَ الرَّجُلُ، وَتَرَبَتْ يَدَاهُ^(٣).

و«المُفْطَع»: العظيمُ الهائلُ، ومنه: أَمْرٌ فَطِيعٌ^(٤).

و«الرَّضْف»: الحجارةُ المحماةُ بالنَّارِ، وحدثها: رَضْفَةٌ، وقد سبق ذكرها في كتابِ الصَّلَاةِ^(٥).



[٢١٣١] وعن [ج ٦٣/ب] ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يُغنيه؛ جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو كُدُوشٌ^(٦)»، قيل: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب».

(١) صحيح مسلم (١٠٤١).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣١٦/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٢٧/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤٥٩/٣).

(٥) انظر: (٢٥١/٣).

(٦) جمع (كَدَح)، وهو: كلُّ أثرٍ من خَدَشٍ أو عَضٍّ. النهاية (١٥٥/٤).

حسن^(١).

رواه الثلاثة^(٢).

وفي إسناده حكيم بن جبير، تكلم فيه شعبة لأجل هذا الحديث.
ورواه سفيان عن حكيم وزبيد - أحسبه: اليامي -، فقد ثبت من جهته^(٣).
والأكثر الأجود أن المانع من أخذ الزكاة كفاية الحول، لا هذا القدر.
والله أعلم.

تحريم الزكاة على النبي ﷺ وآله

[٢١٣٢] عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: كان رسول الله
ﷺ إذا أتني بشيء؛ سألت: «أصدقة هي أم هديّة؟»، فإن قالوا: صدقة؛ لم
يأكل، وإن قالوا: هديّة؛ أكل.

حسن غريب^(٤).

رواه النسائي^(٥).

وهو للبخاري^(٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

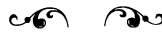
-
- (١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب من تحل له الزكاة، رقم: ٦٥٠).
(٢) سنن أبي داود (١٦٢٦)، وسنن النسائي (٢٥٩٢)، وسنن ابن ماجه (١٨٤٠).
(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب من تحل له الزكاة، رقم: ٦٥٠).
(٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم: ٦٥٦).
(٥) سنن النسائي (٢٦١٣).
(٦) صحيح البخاري (٢٥٧٦).
=

[٢١٣٣] وعن أبي رافع رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيبَ منها، فقال: لا، حتى آتي رسولَ الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود، والنسائي^(٢).

قال العلماء: عَوَّضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ الْمُنْبِئَةِ عَنْ ذَلٍّ آخَذَهَا بِالْغَنِيمَةِ الْمُنْبِئَةِ عَنْ عِزِّهِ.



[٢١٣٤] وعن عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»^(٣).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤).



[٢١٣٥] وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ»^(٥).

= وأخرجه مسلم (١٠٧٧) أيضاً.

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم: ٦٥٧).

(٢) سنن أبي داود (١٦٥٠)، وسنن النسائي (٢٦١٢).

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: ٦٧٨).

(٤) سنن أبي داود (١٦٢٤)، وسنن ابن ماجه (١٧٩٥).

(٥) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: ٦٧٩).

قال: والأوّل أصحُّ من الثاني .

والأكثرُ على جوازِ تعجيلِ الزَّكاةِ قبلِ الحَوْلِ بعدِ كمالِ النَّصابِ ، ويجوزُ لعامٍ لهذا الحديثِ ، لا لثلاثةٍ لعدمِ ورودِ الأثرِ فيه ، وفي العامِّين خلافٌ لتردُّده بينهما^(١) .

ويُحتجُّ على الجوازِ بقوله ﷺ في قصّةِ منعِ ابنِ جميلٍ وخالدٍ والعباسِ : «وأما العباسُ فهي عليٌّ ومثلها معها» ، رواه أحمد ومسلم^(٢) .

قالوا: فدلَّ على أنه كان يُسَلِّفُها لعامِّين ، وقال بعضهم: أخر عنه الصَّدقةَ عامِّين لحاجةٍ عرضت للعباسِ ﷺ ، وللإمامِ فعلُ ذلك على وجهِ النَّظرِ ، ولولا أنَّ حديثَ عليٍّ ﷺ يعضدُ القولَ الأوَّلَ لَرَجَحَ هذا ؛ لأنَّ قوله: «هي عليٌّ ومثلها» ظاهرٌ في الالتزامِ والضَّمانِ^(٣) .



(١) ومنع بعض الفقهاء تعجيلها مطلقاً .

انظر: المغني (٧٩/٤ - ٨٠) ، والمجموع (١٤٥/٦ - ١٤٧) ، والذخيرة (١٣٧/٣) ، والبنية (٣٦٣/٣ - ٣٦٤) .

(٢) مسند أحمد (٣٨/١٤ ، رقم: ٨٢٨٤) ، وصحيح مسلم (٩٨٣) ، من حديث أبي هريرة ؓ .

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (٧٠٥ - ٧٠٦) ، وإكمال المعلم (٤٧٣/٣ - ٤٧٥) ، وإحكام الأحكام (٣٨٣/١ - ٣٨٤) .



صَدَقَةُ الْفِطْرِ

[٢١٣٦] عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ [ج ٢٤٦/١] أو صاعاً من شعير، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة^(٢).



[٢١٣٧] وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحرّ والمملوك، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير»، قال: فعَدَلَ الناسُ إلى نصفِ صاعٍ من بُرٍّ.

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(٤)، وأخرجاه^(٥) من حديث عبيد الله العمري عن نافع.

-
- (١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم: ٦٧٦).
 - (٢) صحيح البخاري (١٥٠٤)، وصحيح مسلم (٩٨٤)، وسنن أبي داود (١٦١١)، وسنن النسائي (٢٥٠٢)، وسنن ابن ماجه (١٨٢٦).
 - (٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم: ٦٧٥).
 - (٤) صحيح البخاري (١٥١١)، وصحيح مسلم (٩٨٤)، وسنن أبي داود (١٦١٥)، وسنن النسائي (٢٥٠٠).
 - (٥) صحيح البخاري (١٥١٢)، وصحيح مسلم (٩٨٤).

ولفظه: «من المسلمين» تفرد بها مالك^(١)، واحتج بها جماعة من الأئمة على أن لا فطرة عن عبد كافر.

[٢١٣٨] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ: أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم = ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير = مدان^(٢) من قمح، أو سواه صاعاً من طعام».

حسن غريب^(٣).

[٢١٣٩] وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط^(٤)»، فلم نزل نخرجه حتى قدم

(١) كذا فهم بعض أهل العلم من كلام الترمذي: أن مالكاً تفرد بهذه الزيادة في الحديث دون أصحاب نافع، وفيه نظر؛ فقد ذكر الترمذي في كتاب العلل الصغير الملحق بآخر الجامع (٢٥٦/٦): أن مالكاً توبع على هذه الزيادة ممن لا يُعتمدُ على حفظه، فيقيّد كلامه هنا بكلامه في العلل؛ إذ يبعد على حافظٍ مثله أن تخفى عليه تلك الطرق، وهي مشهورة وبعضها مخرّج في الصحيحين.

وانظر: شرح علل الترمذي (٦٣٢/٢)، والتقييد والإيضاح (١١١ - ١١٢)، والنكت لابن حجر (٦٩٧/٢).

(٢) مثنى (مُدّ)، والمُدّ: ربع الصّاع. النهاية (٣٠٨/٤).

وفي تقدير الصاع خلاف تقدم (٧٦/٣)، وتقدّم تقديره بالمقاييس الحديثة (ص ٢٠).

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم: ٦٧٤).

(٤) الأقط: لبن مجفّف يابس مستحجر، يُطبخُ به. النهاية (٥٧/١).

معاوية المدينة، فتكلم، [فكان] ^(١) فيما كلم به الناس: «إني لأرى مُدَّين من سَمَراءِ ^(٢) الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً من تمرٍ»، قال: فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أُخْرِجُهُ كما كنتُ أُخْرِجُهُ.

حسن صحيح ^(٣).

رواه الخمسة ^(٤).

وهو حَجَّةٌ في إثباتِ القياسِ، وملاحظةٍ معنى المَالِيَّةِ في الزَّكَاةِ وجوازِ إخراجِ القيمةِ فيها؛ لإقرارِ الصَّحابةِ معاويةَ رضي الله عنه على ذلك، وأخذهم بقوله، فصار إجماعاً منهم، فأما أبو سعيد رضي الله عنه فإنه أثرُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ الأولى على جهةِ الاستحبابِ، لا الوجوبِ ^(٥).

وقد أخذ بهذه الأحاديثِ الثلاثةُ سفيانُ الثوري وابنُ المبارك وأهلُ الكوفة؛ في أَنَّ الفِطْرَةَ من البُرِّ نصفُ صاعٍ، والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ قالوا: صاعٌ. كَبَقِيَّةِ الأصنافِ، ورأوا أَنَّ حكمَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أولى من اجتِهَادِ معاويةَ رضي الله عنه، والأحاديثُ الموجبةُ لصاعٍ منه أقوى من حديثِ عمرو بن شعيبٍ، فلا

(١) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.

(٢) أي: الحِنطة (القمح). النهاية (٣٩٩/٢).

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم: ٦٧٣).

(٤) صحيح البخاري (١٥٠٨)، وصحيح مسلم (٩٨٥)، وسنن أبي داود (١٦١٦)، وسنن

النسائي (٢٥١٣)، وسنن ابن ماجه (١٨٢٩).

(٥) في حكاية إجماع الصحابة نظر؛ فقد خالف أبو سعيد وابن عمر أيضاً، ولا يتجه حملُ كلام أبي سعيد على الاستحباب؛ إذ هو خلاف الظاهر. انظر: معرفة السنن والآثار (١٩٧/٦)، وفتح الباري (٣٧٤/٣).

يُعَارِضُهَا، وفي هذا نظرٌ؛ لما سبق من أخذِ الصَّحَابَةِ بِقَوْلِ معاوية رضي الله عنه.



[٢١٤٠] وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان الصَّاعُ على عهدِ النبيِّ ﷺ مُدًّا وثُلثًا بمُدِّكم اليومَ، وقد زيدَ فيه».

ذكر في «الأطراف»^(١) أنَّ الترمذي ذكره في الزَّكاة، ولم أجده في الأصل، ولعله من تفاوتِ النُّسخ.

ورواه البخاري^(٢)، وقال: «فزيدَ فيه في زمنِ عمر بن عبد العزيز».

وروى مالك، عن نافعٍ قال: «كان ابن عمر يُعطي زكاةَ رمضانَ بمُدِّ النبيِّ ﷺ؛ المدُّ الأوَّل، [ج ٢/٦٤ ب] وفي كَفَّارَةِ اليمينِ بمُدِّ النبيِّ ﷺ»^(٣)؛ يعني: الآخر.

وهذا يدلُّ على اختلافِ مقدارِ المُدِّ على عصره ﷺ^(٤).

(١) لم يعزَّه المزي في التحفة (٢٥٨/٣، رقم: ٣٧٩٥) للترمذي، إنما عزاه للبخاري في الكفارات، والنسائي في الزكاة، فلعل رَقْمَ النسائي تصحَّفَ عنده إلى رَقْمِ الترمذي. والله أعلم. وهذا الحديث لم أقف عليه في شيء من نسخ الجامع، ولا عزاه للترمذي أحدٌ من الشراح أو المخرجين.

(٢) صحيح البخاري (٦٧١٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٧١٣).

(٤) الذي يذكره أهل العلم أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن له إلا مُدٌّ واحدٌ، ولم يختلف مقدار المُدِّ في عهده، إنما زاد فيه هشام بن إسماعيل زمنَ بني أميَّة، وتفسير المدِّ بـ(الآخر): إنما هو من الشارح، لا من أحد الرواة، وهو وهمٌ، إنما معنى الحديث: أنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان يخرج زكاةَ الفطر وكفارةَ اليمينِ بمدِّ النبيِّ ﷺ فقط، لا بالمُدِّ الآخر. والله أعلم. انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٧٤/٦)، وفتح الباري (٥٩٨/١١)، وإرشاد الساري (٤١٤/٩).

وقت إخراجها

[٢١٤١] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرُ بإخراج الزَّكاةِ قبل الغُدُوِّ للصَّلاةِ يومَ الفِطْرِ». حسن غريب^(١).

رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وأخرجاه من حديث موسى بن عقبة عن نافع، ولفظه: «أمر بزكاةِ الفِطْرِ أن تُؤدَّى قبل خروجِ الناسِ إلى المصلَّى»^(٢).



-
- (١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة، رقم: ٦٧٧). وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٣٤/٦، رقم: ٨٤٥٢): «حسن غريب صحيح».
- (٢) صحيح البخاري (١٥٠٩)، وصحيح مسلم (٩٨٦)، وسنن أبي داود (١٦١٠)، وسنن النسائي (٢٥٢١)، كلهم من حديث موسى بن عقبة، ولفظه: «قبل خروج الناس إلى الصلاة».

أحكام صدقة التطوع

فضلها سرًا وجهرًا، وكراهة العود فيها إلا بإرث

[٢١٤٢] عن سعيد بن يسار: سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ - ولا يقبلُ الله إلا الطيبَ - إلا أخذها الرَّحْمَنُ بيمينه وإن كان تمرَّةً، تربو في كَفِّ الرَّحْمَنِ، حتى تكونَ أعظمَ من الجبل، كما يُربِّي أحدكم فُلُوهُ^(١) أو فصيله^(٢)».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٤).



[٢١٤٣] وعن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بيمينه، فَيُرَبِّيها لِأَحَدِكُمْ كما يُربِّي أحدكم مُهْرَهُ، حتى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ»، وتصدِّقُ ذلك في كتاب الله: وهو الذي^(٥) ﴿يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، و﴿يَمَحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي

(١) الفُلُو: المَهْرُ الصغير. النهاية (٤٧٤/٣).

(٢) الفَصِيل: البعير الصغير. مشارق الأنوار (١٦٠/٢).

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم: ٦٦١).

(٤) صحيح البخاري (١٤١٠)، وصحيح مسلم (١٠١٤)، وسنن النسائي (٢٥٢٥)، وسنن ابن ماجه (١٨٤٢).

(٥) كذا في المخطوط وفي كثير من نسخ الجامع، وهو تخليط من بعض الرواة كما أشار العراقي، =

الصَّدَقَاتِ ﴿البقرة: ٢٧٦﴾.

حسن صحيح^(١).

متفقٌ على معناه^(٢).

وقد سبق تقريرُ قاعدةِ هذا الحديثِ وأمثاله من أخبارِ الصِّفَاتِ في تفسيرِ سورةِ المائدة^(٣).



[٢١٤٤] وعن صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصَّوْمِ أفضلُ بعد رمضان؟ قال: «شعبان؛ لتعظيمِ رمضان»، قيل: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أفضلُ؟ قال: «صدقةُ في رمضان».

غريب، وصدقةٌ ليس بالقوي^(٤).



[٢١٤٥] وعن الحسن، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

= فنص الآية: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾، وإنما أبقيتُ نصَّ المخطوط كما هو لأن الخطأ من نسخ الجامع، بل هو من بعض الرواة، كما جاء عند غير الترمذي أيضًا.

انظر: مسند الحميدي (٢/٢٨٨، رقم: ١١٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٦٥، رقم: ٩٩٠٧)، وقوت المغتذي (١/٢٥١).

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم: ٦٦٢).

وفي بعض نسخ الجامع: «صحيح».

(٢) وهو الحديث السابق نفسه (٢١٤٢).

(٣) انظر: (١/١٣٠ - ١٣١). وقد بيّن الترمذي طريقة أهل السنة في مثل هذه النصوص عقب الحديث.

(٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم: ٦٦٣).

الصَّدَقَةُ لِتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ .

حسن غريب من ذا الوجه^(١).

ويُروى: «وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» بلا (عن)، ولهذا وجهٌ، وهو: أنها تدفعُ صاحبها المتصدق عن مِيتَةِ السُّوءِ، وعلى اللَّفْظِ الْآخِرِ: تدفعُ المِيتَةَ عن المتصدق.

و«المِيتَةُ»: بكسر الميم.



[٢١٤٦] وعن سليمان بن أبي سليمان، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ، فَعَادَ بِهَا - وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ بِهَا - عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، قَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ، قَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ، قَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ، قَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ، تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ».

غريب، قال: لا نعلمه مرفوعاً إلا من ذا الوجه^(٢).

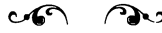


(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم: ٦٦٤).

(٢) جامع الترمذي (تفسير القرآن/ ٣٣٦٩، رقم: ٣٣٦٩).

[٢١٤٧] وعن أبي ميسرة، عن عائشة رضي الله عنها: أنهم ذبحوا شاةً، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟»، قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: «بقي كلها غير كتفها».

صحيح^(١).



[٢١٤٨] وعن حُصَيْن قال: جاء سائلُ فسأل ابن عباس رضي الله عنهما، فقال ابن عباس للسائل: أتشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله؟^(٢) قال: نعم، قال: وتصومُ رمضان؟ قال: نعم، قال: سألتَ وللسائلِ حقٌّ، إنه لحقُّ علينا أن نصِلَكَ، فأعطاه ثوباً، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ كسا مسلماً ثوباً؛ إلا كان في حفظِ الله ما دام منه عليه خِرقةٌ».

حسن غريب من ذا الوجه^(٣).



[٢١٤٩] وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه: أنه حمَل على فرسٍ في سبيل الله، ثم رآها تُباعُ، فأراد أن يشتريها، فقال النبي ﷺ: «لا تُعَدُ في صدقتك».

حسن صحيح^(٤).

-
- (١) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٧٠).
 (٢) في نسخ الجامع جعلهما سؤالين: (أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم).
 (٣) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٨٤).
 (٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة، رقم: ٦٦٨).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(١).

وأخرجاه^(٢) من حديث مالك [و]^(٣) العُمري، عن نافع، عن ابن عمر
 ﷺ. وأخرجاه^(٤) أيضاً من حديث عمر ﷺ.



[٢١٥٠] وعن بُريدة ﷺ قال: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة،
 فقالت: يا رسول الله، إني كنتُ تصدّقتُ على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت، قال:
 «وجب أجرك، وردّها عليك الميراثُ»، قالت: يا رسول الله، إنها كان عليها
 صومُ شهر، أفأصومُ عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: يا رسول الله، إنها
 لم تحجّ قطّ، أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم، حُجّي عنها».
 حسن صحيح^(٥).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٦).

وروى النسائي^(٧)، من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربّه ﷺ: «أنه

(١) صحيح البخاري (١٤٨٩)، وصحيح مسلم (١٦٢١)، وسنن النسائي (٢٦١٧)، وسنن ابن
 ماجه (٢٣٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٧١)، وصحيح مسلم (١٦٢١)، من حديث مالك.
 صحيح البخاري (٢٧٧٥)، وصحيح مسلم (١٦٢١)، من حديث عبيد الله بن عمر العمري.

(٣) في المخطوط: (عن)، وهو خطأ؛ فمالك يروي الحديث عن نافع، لا عن عبيد الله العمري.

(٤) صحيح البخاري (١٤٩٠)، وصحيح مسلم (١٦٢٠)، من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه،
 عن عمر ﷺ.

(٥) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، رقم: ٦٦٧).

(٦) صحيح مسلم (١١٤٩)، وسنن أبي داود (١٦٥٦)، والسنن الكبرى (١٠١/٦)، رقم:
 ٦٢٨١، وسنن ابن ماجه (٢٣٩٤).

(٧) السنن الكبرى (١٠١/٦)، رقم: ٦٢٧٩.

تَصَدَّقَ عَلَى آبَوَيْهِ، ثُمَّ تُوفِّيَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ مِيرَاثًا.

وقال قوم: إذا ورث الإنسان صدقته جعلها في جهة الصدقة؛ لأنه شيء جعله لله. وموافقة الحديث أولى وأفق؛ لأنَّ الجهة تغيرت، فتغير الحكم^(١)، كما قال النبي ﷺ: «هو لها صدقة، ولنا هديّة»^(٢).

وفي الحديثين معاً دليلٌ على أنَّ المَلِكَ بالإرث قَهْرِيٌّ؛ وذلك لأنه قال لعمر رضي الله عنه: «لا تعُدْ في صدقتك»، [ج ٦٥٢/ب] وقال للمرأة: «رَدَّهَا عَلَيْكَ الميراثُ»، فدلَّ على أنها ما عادت في صدقتها، بل صدقتها عادت إليها، وإلا لكان مُجِيزاً لها ما نهى عنه عمر رضي الله عنه، ودليلٌ هذا ظاهرٌ، ولكن أحببتُ بيانه من الحديث.

الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ، وَعَنِ الْمَيِّتِ

[٢١٥١] عن سلمان بن عامر رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليُفِطِرْ على تمرٍ؛ فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء؛ فإنه طَهُورٌ»، وقال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صدقةٌ، وعلى ذِي الرَّحِمِ ثنتان: صدقةٌ وصِلَةٌ». حسن^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

- (١) وهي قاعدة فقهية، يُعبَّر عنها بـ«تبدُّل سبب الملك قائم مقام تبدُّل الذات».
- انظر: شرح القواعد الفقهية (٤٦٧)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٥٢٧/١).
- (٢) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في الصدقة على ذِي القرابة، رقم: ٦٥٨).
- (٤) سنن أبي داود (٢٣٥٥)، وسنن النسائي (٢٥٨٢)، وسنن ابن ماجه (١٨٤٤). وليس =

[٢١٥٢] وعن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنَّ أُمِّي تُوفِّيْتُ ، أفينفعُها إن تصدَّقْتُ عنها ؟ قال : «نعم» ، قال : فإنَّ لي مَخْرَفًا ، فأشهدُكَ أَنِّي قد تصدَّقْتُ به عنها .

حسن صحيح ^(١) .

رواه أبو داود ، والنسائي ^(٢) .

و«المَخْرَفُ» : البستان ^(٣) .

إنفاق المرأة والعبد من مال سيده

[٢١٥٣] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ في خطبته عامَ حجةِ الوداعِ يقول : « لا تُنفقُ المرأةُ شيئاً من بيتِ زوجها إلا بإذنِ زوجها » ، قيل : يا رسول الله ، ولا الطَّعامُ ؟ قال : « ذلك أفضلُ أموالنا » . حسن ^(٤) .

رواه ابن ماجه ^(٥) .

= عند أبي داود محلُّ الشاهد منه .

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، رقم : ٦٦٩) . وفي عددٍ من نسخ الجامع ، ومختصر الأحكام (٢٧٧/٣ ، رقم : ٦١٢) ، وتحفة الأشراف (١٥٣/٥ ، رقم : ٦١٦٤) : «حسن» .

(٢) سنن أبي داود (٢٨٨٢) ، وسنن النسائي (٣٦٥٥) . وأخرجه البخاري (٢٧٧٠) أيضاً .

(٣) ذكره الترمذي عقب الحديث .

(٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، رقم : ٦٧٠) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢٢٩٥) . =



[٢١٥٤] وعن أبي وائل، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها؛ كان لها به أجرٌ، وللزوج مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص كل واحدٍ منهم من أجر صاحبه شيئاً؛ له بما كسب، ولها بما أنفقت».

حسن^(١).

رواه النسائي^(٢).



[٢١٥٥] وعن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيبٍ نفسٍ غير مُفسدة؛ كان لها مثل أجره، لها ما نوت حسناً، وللخازن مثل ذلك».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة^(٤).

= وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥).

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم: ٦٧١). وفي مختصر الأحكام (٣/ ٢٨٠، رقم: ٦١٤)، وتحفة الأشراف (١١/ ٤٢٤، رقم: ١٦١٥٤): «حسن صحيح».

(٢) سنن النسائي (٢٥٣٩).

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم: ٦٧٢)، وقال: «هذا أصحُّ من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل [يعني الحديث السابق]، وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه: عن مسروق».

(٤) صحيح البخاري (١٤٢٥)، وصحيح مسلم (١٠٢٤)، وسنن أبي داود (١٦٨٥)، والسنن الكبرى (٨/ ٢٧٥، رقم: ٩١٥٣)، وسنن ابن ماجه (٢٢٩٤).

وأخرجنا^(١) نحوه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومعنى ذلك: أنها إذا أنفقت بإذن زوجها عن طيب نفسٍ منها كانت مأجورة؛ ليوافق حديث أبي أمامة رضي الله عنه في اشتراطِ إذنِ الزوج، ويدلُّ عليه قوله: «وللخازنِ مثلُ ذلك»، فجعل حكمها حكمَ الخازنِ، والخازنُ لا يجوزُ له الإنفاقُ إلا بإذنِ ربِّ المالِ، فإن أنفقتِ غيرَ طيبةِ النفسِ بذلك كان المأجورُ الزوجُ والخازنُ - إن طابت نفسه - دونها، ولعلَّ إليه الإشارةُ بقوله: «لها ما نوت حسناً»؛ أي: لا تؤجرُ حتى تنوي القربةَ.

وقوله: «غير مُفسدةٍ»؛ كأنه يقول: غير مُضرةٍ بزوجها وعيالها^(٢)، وإلا فالإنفاقُ في أبوابِ الفسادِ لا أجرَ فيه، أما إن أمرها بإنفاقٍ يضرُّ بهم، ففعلت؛ كان عهدُ ذلك عليه خاصَّةً إن لم توافقه بقلبها.

ولمسلم^(٣)، من حديث عُمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه قال: كنتُ مملوكًا، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم: أتصدقُ من مالِ مولاي؟ قال: «نعم، والأجرُ بينكما نصفان».

وهذا محمولٌ على الشيءِ اليسيرِ؛ بدليل أنَّ في روايةٍ أخرى لهذا الحديث: قال: أمرني مولاي أن أقدِّد^(٤) لحمًا، فجاءني مسكينٌ فأطعمته،

(١) صحيح البخاري (٢٠٦٦)، وصحيح مسلم (١٠٢٦). وسيذكره الشارح في أثناء البحث.
(٢) انظر: الميسر (٤٥٥/٢)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩٢/٨)، والمرفقة (١٣٥٧/٤).

(٣) صحيح مسلم (١٠٢٥).

(٤) أي: أقطعته، ويطلق التقديد أيضًا على تمليح اللحم وتجفيفه في الشمس. انظر: النهاية (٢٢/٤)، والمرفقة (١٣٥٨/٤).

فَضَرَبَنِي مَوْلَايَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»، فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي [ج ١/٦٦٢] بِغَيْرِ إِذْنِي، قَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»^(١). وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ ذُكِرَ فِيهَا السَّبَبُ، فَهِيَ أَبْيَنُ، وَلَعَلَّ الْأُولَى رُوِيَتْ بِالْمَعْنَى مَقْطُوعَةً عَنِ السَّبَبِ، فَحُرِّفَتْ.

وَأَخْرَجَا^(٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

وَلَعَلَّ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْلِكُ مَالَ زَوْجِهَا، وَتَصَرُّفُ الْإِنْسَانِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ، فَيَجِبُ تَأْوِيلُ مِثْلِ هَذَا مَا أَمَكْنَ، وَلَوْلَا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَقَدِّمُ لَكَانَ لِلْأَحَادِيثِ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَجْهٌ، وَهُوَ أَنَّ كَلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَارَ لَهُ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِ الْآخِرِ وَارْتِفَاقٌ بِهِ؛ بِحَيْثُ لَوْ مَاتَ لَوَرِثَهُ، وَمَا دَامَا حَيَّيْنِ فَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَهِيَ مُحْجُوزٌ عَلَيْهَا لِحَقِّهِ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ مُطْلَقًا، أَوْ فِيمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ الْمَرْفُوعِ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أُمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا»^(٣)، قَالَ الْحَاكِمُ: «هُوَ

(١) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ عَقِبَ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

(٢) تَقْدِمُ عَزْوُهُ لِهَمَا قَرِيبًا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٢/١١، رَقْم: ٧٠٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٥٦)، وَالْحَاكِمُ (٥٤/٢، رَقْم: ٢٢٩٩)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ وَحَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

وإسناده من هذا الطريق حسن، وله طرق أخرى عن عمرو بن شعيب وغيره، هذا أمثلها. أما تضعيف ابن عبد البر لهذا الحديث فلم أقف عليه، إلا أنه ضعف حديث خيرة امرأة كعب ابن مالك في هذا المعنى. انظر: الاستيعاب (١٨٣٥/٤).

صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ يعني الشيخين، غير أن ابن عبد البر ضعفه.

وقال النبي ﷺ للتي زوجها على نعلين: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟»، فقالت: نعم^(١). وقال: «تُنكح المرأة لِمَالِها، ودينها»^(٢)، فدلَّ على تعلُّق حقِّ الزوج بمالِها.

ومن الأحكام: أنَّ أحدهما لا يدفع زكاته إلى الآخر، ولا يُقطعُ بسرقةِ مالِه، وأنَّ مالَ المرأةِ متقوِّمٌ على الزوج؛ بدليلِ زيادةِ مهرِ المفوضةِ عند فرضِه بزيادةِ مالِها، وتفاوتِه بتفاوتِه قَلَّةً وكثرةً، فتمكَّنَ حقُّ كلِّ واحدٍ منهما في مالِ الآخر، واختصَّت المرأةُ بوجوبِ نفقتها فيه، فصار إنفاقُها منه كإنفاقِها من مالِها. والله أعلم.



= وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث وتوجيهه على أقوال. انظر: معالم السنن (١٧٤/٣)، وشرح البخاري لابن بطال (١٠٩/٧)، والمغني (٦٠٥/٦ - ٦٠٦)، ونيل الأوطار (٢٤/٦ - ٢٥).

(١) سيأتي برقم (٢٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النَّهْيُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

[٢١٥٦] عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لأنَّ يَغْدُو أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ، فَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ = خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

[٢١٥٧] وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذٌّ يَكْذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ»^(٢).

كلاهما حسن صحيح.

الأول متفقٌ عليه^(٣)، والثاني رواه أبو داود والنسائي^(٤).

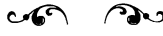
و«يَكْذُّ»: يُتَعَبُّ، وهو كنايةٌ عن ذهابِ ماءِ الوجهِ وَرَوْنَقِهِ^(٥)، وقد سبق لـ(يَكْذُّ) معنى آخرٌ في سياقِ حديثِ العُرَيْنَيْنِ^(٦)، هو أشبهٌ من هذا.

والمرادُ بِسؤالِ السُّلْطَانِ فيما إذا كان عادلاً؛ لأنَّ عطاءه يكون من بيتِ

- (١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم: ٦٨٠).
- وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٩٨/١٠، رقم: ١٤٢٩٣): «حسن صحيح غريب»، وفي مختصر الأحكام (٢٩٣/٣، رقم: ٦٢٢): «حسن غريب».
- (٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم: ٦٨١).
- (٣) صحيح البخاري (١٤٧٠، ١٤٨٠)، وصحيح مسلم (١٠٤٢). لكنه عند البخاري من طريق الأعرج وأبي صالح، لا قيس بن أبي حازم.
- (٤) سنن أبي داود (١٦٣٩)، وسنن النسائي (٢٦٠٠).
- (٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٥٥/٤).
- (٦) برقم (١٤٢٦).

المال، بخلاف ما إذا كان جائراً؛ يَنْهَبُ وَيَهَبُ^(١).

والأمر الذي لا بد منه: كما سبق من «فقرٍ مُدَقِّعٍ، أو غُرْمٍ مُفْطِيعٍ»^(٢)،
وكما ذكر في حديثِ قَبِيصَةَ رضي الله عنه من تَحْمُلِ الحِمَالَةِ^(٣) ونحوها^(٤).



[٢١٥٨] وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني،
ثم سألتُهُ فأعطاني، ثم سألتُهُ فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم، إنَّ هذا المالَ
خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمن أخذه بَسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بَوْرِكَ له فيه، ومن أخذه بإِشْرَافٍ نَفْسٍ
لَمْ يُبَارَكْ له فيه، كالذي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»،
[ج٦٦٢/ب] فقال حكيمٌ: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقِّ لا أَرْزَأُ^(٥)
أحدًا بعدك شيئًا حتى أَفَارِقَ الدُّنْيَا.

فكان أبو بكرٍ يدعو حكيمًا إلى العطاء، فيأبى أن يقبله، ثم إنَّ عمرَ دعاه
ليُعْطِيه، فأبى أن يقبلَ منه شيئًا، فقال عمر: «إني أَشْهَدُكُمْ يا معشرَ المسلمين
على حكيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عليه حَقَّهُ من هذا الفِئَةِ، فيأبى أن يأخذه»، فلم يَرَزَأُ
حكيمٌ أحدًا من الناسِ شيئًا بعد رسول الله ﷺ حتى تُؤْفَى.

صحيح^(٦).

(١) انظر: معالم السنن (٢/٦٦)، وشرح المشكاة للطبري (٥/١٥١٦).

(٢) برقم (٢١٣٠).

(٣) الحِمَالَةُ: ما يتحمَّله الإنسان عن غيره من ديةٍ أو غرامةٍ. النهاية (١/٤٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٥) أي: لا أَخْذُ. النهاية (٢/٢١٨).

(٦) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/باب، رقم: ٢٤٦٣).

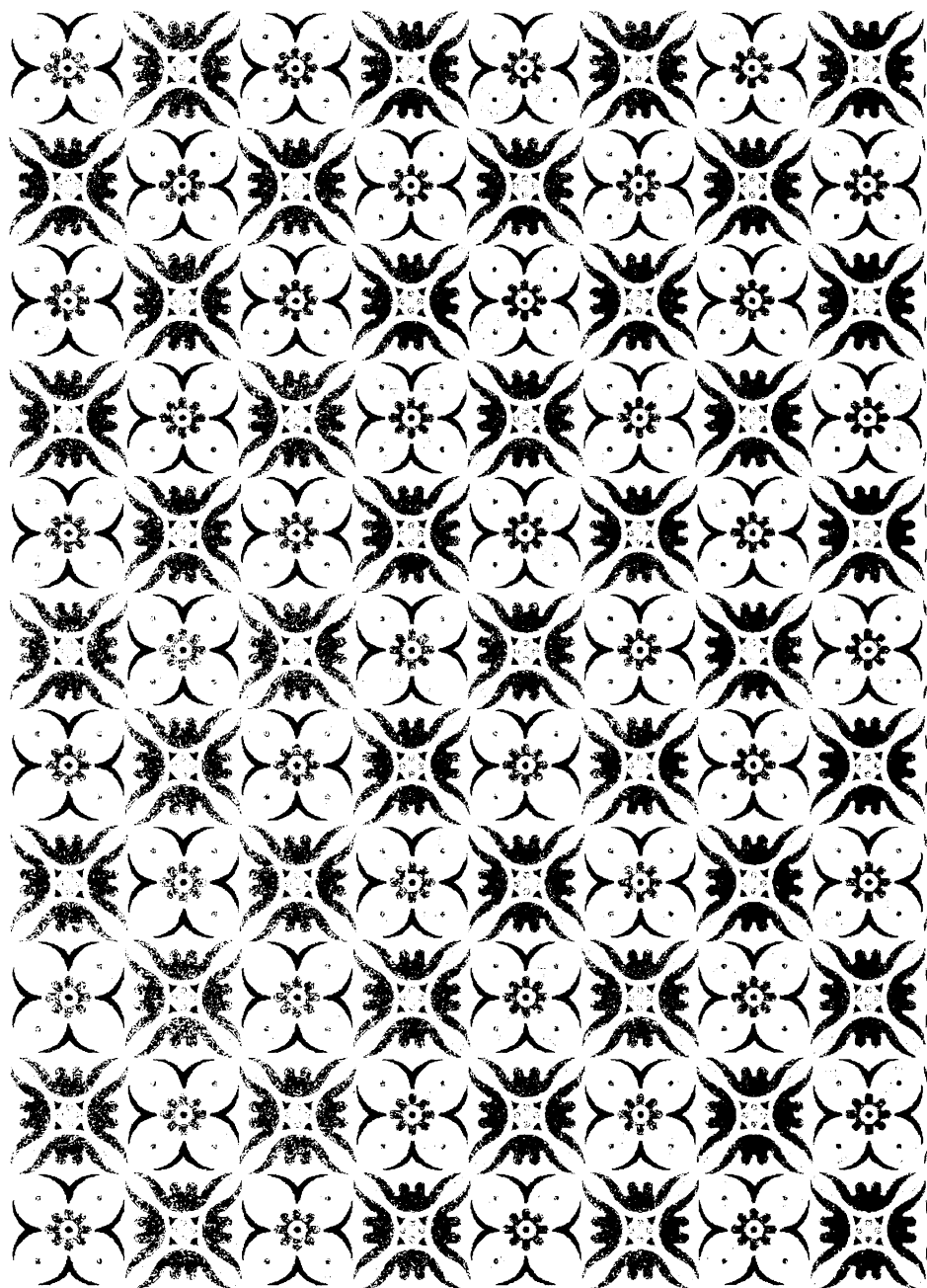
أخرجاه ، والنسائي^(١) .

وأخرج^(٢) ، من حديث المغيرة رضي الله عنه : « إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ،
وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .



(١) صحيح البخاري (١٤٧٢) ، وصحيح مسلم (١٠٣٥) ، وسنن النسائي (٢٥٣١) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٧٧) ، وصحيح مسلم (٥٩٣) .





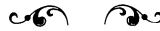
كتاب الصيام

فضل رمضان، ووجوب صيامه، وذكر قيامه

[٢١٥٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان؛ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

غريب، وقال البخاري: هو من قول مجاهد^(١).

لكن للشيخين ولا بن ماجه نحوه^(٢).



[٢١٦٠] وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

حسن صحيح^(٣).

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم: ٦٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١٨٩٨، ١٨٩٩)، وصحيح مسلم (١٠٧٩)، من طريق مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

وأما ابن ماجه (١٦٤٢) فأخرجه من نفس الطريق الذي عند الترمذي، بمثله.

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم: ٦٨٣). وللحديث تنمة: «ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، ولا أدري هل اختصره الشارح عمداً أم سقطت تنمته سهواً.

وفي عدد من نسخ الجامع: «صحيح».

رواه البخاري وابن ماجه^(١)، وأخرجاه^(٢) من وجه آخر عنه .

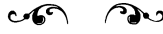


[٢١٦١] وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ كان من أراد منا أن يُفْطِرَ ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها» .

حسن صحيح غريب^(٣) .

رواه أبو داود، والنسائي^(٤) .

والمراد بالتي بعدها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .



[٢١٦٢] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: صُئِمْنَا مع رسول الله ﷺ، فلم يُصَلِّ بنا حتى بقي سبْعٌ من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يَقُمْ بنا في السادسة^(٥)، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شَطْرُ الليل، فقلنا له: يا رسول الله، لو نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هذه، قال: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مع الإمام حتى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثم لم يُصَلِّ بنا حتى بقي ثَلَاثٌ من الشهر،

(١) صحيح البخاري (٣٨)، وسنن ابن ماجه (١٦٤١) .

وأخرجه مسلم (٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسائي (٢٢٠٣) .

(٢) صحيح البخاري (٣٧)، وصحيح مسلم (٧٥٩)، من طريق حميد بن عبد الرحمن، بذكر قيام رمضان فقط .

وصحيح البخاري (٣٥)، وصحيح مسلم (٧٦٠)، من طريق الأعرج، بذكر قيام ليلة القدر .

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، رقم: ٧٩٨) .

(٤) سنن أبي داود (٢٣١٥)، وسنن النسائي (٢٣١٦) .

(٥) في المخطوط: (الرابعة)، والتصويب من نسخ الجامع .

وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ ، قُلْتُ :
لَهُ وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ .

حسن صحيح^(١) .

رواه الثلاثة^(٢) .



[٢١٦٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ
رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، وَيَقُولُ : [١/٦٧٢] « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ،
ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ .

حسن صحيح^(٣) .

رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه^(٤) .

قوله : « صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » : أُوثِقَتْ بِالْأَصْفَادِ ، وَهِيَ : الْأَغْلَالُ وَالْقَيْدُ^(٥) .
و« نَفَّلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا » ؛ أَي : قُمْتَهَا بِنَا لَتَكُونَ لَنَا نَفْلًا ؛ أَي : غَنِيمَةً .



-
- (١) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، رقم : (٨٠٦) .
 - (٢) سنن أبي داود (١٣٧٥) ، وسنن النسائي (١٦٠٥) ، وسنن ابن ماجه (١٣٢٧) .
 - (٣) جامع الترمذي (الصوم) باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل ، رقم : (٨٠٨) .
وفي عدد من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٤٨/١١) ، رقم : (١٥٢٧٠) : « صحيح » .
 - (٤) صحيح البخاري (٢٠٠٩) ، وصحيح مسلم (٧٥٩) ، وسنن أبي داود (١٣٧١) ، وسنن
النسائي (٢١٩٨) .
 - (٥) انظر : النهاية في غريب الحديث (٣/٣٥) .

تعاهدُ هلالِ رمضانَ

[٢١٦٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحْصُوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ».

غريب، قال: والمعروفُ من هذا الوجه: «لا تقدّموا شهرَ رمضانَ بيومٍ ولا يومين»^(١).

ومعنى الحديثِ صحيحٌ؛ فإنَّ من الواجبِ تعاهدَ الهلالِ؛ ليُعلمَ وقتُ الدُّخولِ في العبادةِ.



(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، رقم: ٦٨٧).

مُوجِبَاتُ الصَّوْمِ الرُّؤْيَا

[٢١٦٥] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونَه غِيَاةٌ^(١) فأكملوا ثلاثين يوماً».

حسن صحيح^(٢).

رواه أبو داود، والنسائي^(٣).

وظاهر قوله: «أكملوا ثلاثين»؛ يعني: شعبان، وأصحابنا يتأولونه على إكمال رمضان^(٤)؛ بدليل أنه عَقِبَ «وأفطروا»، وجاء التَّصْرِيحُ بذكر شعبان فيه في البخاري^(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فسقط التأويل المذكور.

لكنَّ بعضهم يُؤهِمُّ البخاريَّ فيه، وتأويلٌ يُفْضِي إلى توهيم البخاريَّ في زيادة يرويها: غيرُ جيِّدٍ، ثم قد وافقه رواياتٌ صحيحةٌ ثابتةٌ، منها:

ما رواه أحمد وأبو داود^(٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

(١) أي: سحابةٌ أو قُتْرَةٌ. النهاية (٤٠٤/٣).

(٢) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، رقم: (٦٨٨).

(٣) سنن أبي داود (٢٣٢٧)، وسنن النسائي (٢١٣٠).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرق (٥٥٦/٢).

(٥) صحيح البخاري (١٩٠٩).

(٦) مسند أحمد (٨٢/٤٢)، رقم: (٢٥١٦١)، وسنن أبي داود (٢٣٢٥).

رسول الله ﷺ يتَحَفَّظُ من هلالِ شعبانَ ما لا يتَحَفَّظُ من غيره، يصومُ لرؤيةِ رمضان، فإنْ غَمَّ^(١) عليه عَدَّةُ ثلاثين يوماً، ثم صام». قال الدَّارِقُطَنِي: هو حسن صحيح^(٢).

ومنها ما روى أبو داود والنسائي^(٣)، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ». وهذا صريحٌ، يُبْطِلُ تَأْوِيلَ مَنْ يَتَأَوَّلُ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ عَلَى عِدَّةِ رَمَضَانَ.

ومأخَذَ الخِلافِ في صومِ يومِ الغيمِ: ترجيحُ الاحتياطِ لرمضانَ، أو ترجيحُ السَّلامةِ مِنَ الشَّكِّ، والتمسُّكُ بالاستصحابِ لعدمِ وجوبِ الصَّومِ؟

الشَّهَادَةُ

[٢١٦٦] عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيتُ الهلالَ، قال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال، أَدِّنْ فِي النَّاسِ [ج ٢٧٦/ب] أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

والأَكْثَرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدٌ، وَسَفِيانٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِ سِمَاكِ، رَوَوْهُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

(١) أي: حال دون رؤيته غيمٌ أو نحوهُ. النهاية (٣/٣٨٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٩٨، رقم: ٢١٤٩).

(٣) سنن أبي داود (٢٣٢٦)، وسنن النسائي (٢١٢٦).

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم: ٦٩١).

رواه الثلاثة^(١).

و«أَذَّنَ فِي النَّاسِ»: نَادٍ، ولهذا عَدَّاهُ بِهِ (فِي).

ويَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَرَوَايَةَ الْمَجْهُولِ^(٢)، ودَلَّاهُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ، وَثَبُوتَ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا وَاحِدٍ^(٣).

وَمَنْ اعْتَبَرَ اثْنَيْنِ احْتَجَّ بِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَانْصُكُوا لَهْمَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ - وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ: مُسْلِمَانِ - فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا». وَمَعْنَاهُ لِأَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيِّ^(٥).

هَذَا مَأْخُذُ الْخِلَافِ نَقْلًا، أَمَا مَأْخُذُهُ قِيَاسًا فَهُوَ: أَنَّ هَذَا رَوَايَةً أَوْ شَهَادَةً؟ لِتَرْدُّدِهِ بَيْنَهُمَا؛ إِذِ الْخَبَرُ إِنْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتَ حُكْمٍ عَامٍّ فَهُوَ رَوَايَةٌ، أَوْ حُكْمٌ عَلَى مَعْنَى فَهُوَ شَهَادَةٌ، وَالْإِخْبَارُ بِهَلَالِ رَمَضَانَ فِيهِ الشَّهَادَةُ؛ نَظَرًا إِلَى عُمُومِ الْمَكْلُوفِينَ تَارَةً، وَإِلَى خُصُوصِ هَذَا الْهَلَالِ أَوْ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ أَوْ الْبَلَدِ أُخْرَى، وَهُوَ بِالرَّوَايَةِ أَشْبَهُ، وَقُبُلٌ فِيهِ الْوَاحِدُ احْتِيَاطًا لَطَرْفِي الشَّهْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= وَفِي نَقْلِ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ وَهُمْ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكِ رَوَوْا عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا».

- (١) سنن أبي داود (٢٣٤٠)، وسنن النسائي (٢١١٢)، وسنن ابن ماجه (١٦٥٢).
- (٢) انظر: الفصول في الأصول (٨٢/٣)، وروضة الناظر (٣٣٥/١).
- (٣) انظر: المغني (٤١٧/٤)، والمجموع (٢٨٢/٦)، والبنية (٢٧/٤).
- (٤) مسند أحمد (١٩٠/٣١)، رقم: ١٨٨٩٥، وسنن النسائي (٢١١٦).
- (٥) سنن أبي داود (٢٣٣٨)، وسنن الدارقطني (١١٩/٣)، رقم: ٢١٩٢، من حديث الحارث ابن حاطب رضي الله عنه.

اختلاف الرؤية لاختلاف البلاد

[٢١٦٧] عن كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهُلَّ عَلَيَّ هَلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟»، فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟»، فَقُلْتُ: رَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: «لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى تَكْمَلَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ»، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: «لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

حسن صحيح غريب^(١).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٢).

وقوله: «هَكَذَا أَمَرَنَا»: الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَأْوِيلٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ».

وليس المرادُ بِالرُّؤْيَا حَقِيقَتَهَا فِي كُلِّ بَلَدٍ، بَلْ ثُبُوتُهَا بِطَرِيقِهَا الشَّرْعِيِّ فِي كُلِّ بَلَدٍ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْخَبَرِ.

وتفاوتُ المطالعِ إنما يُوَثِّرُ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُتَبَاعِدَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِكَثِيرٍ، وَهُمْ يَقْتَصِرُونَ عَلَيْهَا^(٣).

(١) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، رقم: ٦٩٣.

(٢) صحيح مسلم (١٠٨٧)، وسنن أبي داود (٢٣٣٢)، وسنن النسائي (٢١١١).

(٣) للفقهاء أكثر من طريقة في تحديد اتفاق المطالع أو اختلافها.



مَتَابَعَةُ الْإِمَامِ

[٢١٦٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

حسن غريب^(١).

ويحتجُّ بهذا من يقول: إِنَّ النَّاسَ فِي يَوْمٍ [ج ٦٨/١] الْغَيْمِ تَبِعَ الْإِمَامَ، قَالَ: لِأَنَّ حَمَلَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ غَيْرُ مُفِيدٍ، فَيُحْمَلُ عَلَى يَوْمِ يَصُومُ الْإِمَامُ، وَذُكِرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِأَنَّ النَّاسَ تَحْتَ طَاعَتِهِ، عَلَى مَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي إِطْلَاقِ ضُمَائِرِ الْجَمْعِ عَلَى آحَادِ الرُّؤَسَاءِ^(٢).

وقال بعضهم: معناه أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ وَالْأَضْحَى مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمُ النَّاسِ، وَهَذَا أَجْوَدُ؛

[٢١٦٩] لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

حسن صحيح غريب^(٣).

فَبَيَّنَ هَاهُنَا مَا يَرْجَعُ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ ثُمَّ، لَكِنْ يَرْجَعُ الْمَعْنَى إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُمْ إِمَامٌ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ هَذِهِ الشَّعَائِرَ مَعَهُ.

= انظر: المغني (٤/٣٢٨)، والمجموع (٦/٢٧٣ - ٢٧٤).

(١) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء في أن الفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون، رقم: ٦٩٧.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٤٣٧)، والشرح الكبير (٣/٥).

(٣) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم: ٨٠٢.

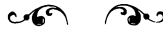
صَوْمُ الشَّكِّ، وَتَقَدُّمُ الشَّهْرِ بِالصَّوْمِ

[٢١٧٠] عن أبي إسحاق، عن صِلَّة - هو: ابن زُفَر أبو العلاء - قال: كنا عند عمارِ ابنِ ياسِرٍ رضي الله عنه، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فقال: «كلوا»، فتنَحَّى بعضُ القومِ، فقال: إني صائئُ، فقال عمار: «من صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه الناسُ؛ فقد عصى أبا القاسمِ عليه السلام».

حسن صحيح ^(١).

رواه الثلاثة ^(٢).

لا خلاف في كراهيةِ صومِ يومِ الشَّكِّ، لكن اختلف في يومِ الشَّكِّ؛ فَمَنْ أوجب صومَ يومِ الغيمِ لم يجعله يومَ شَكٍّ، ومن لم يوجبْه جعله يومَ شَكٍّ ^(٣).



[٢١٧١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصفُ من شعبانَ فلا تصوموا».

حسن صحيح ^(٤).

رواه الثلاثة ^(٥).

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهيةِ صومِ يومِ الشكِّ، رقم: ٦٨٦).
(٢) سنن أبي داود (٢٣٣٤)، وسنن النسائي (٢١٨٨)، وسنن ابن ماجه (١٦٤٥).
(٣) انظر: المجموع (٣٩٩/٦)، والذخيرة (٥٠١/٢)، والبنية (١٧/٤)، والمبدع (٤/٣) - ٦، (٥٢).

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهيةِ الصومِ في النصفِ الباقي من شعبانِ لحالِ رمضان، رقم: ٧٣٨).

(٥) سنن أبي داود (٢٣٣٧)، والسنن الكبرى (٢٥٤/٣)، رقم: ٢٩٢٣، وسنن ابن ماجه (١٦٥١).

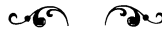
والمرادُ بهذا: النَّهْيُ عن ابتداءِ صومٍ بعد نصفِ شعبانٍ احتياطاً لرمضان؛

[٢١٧٢] بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا»^(١).

وفي رواية: «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيَصُمْهُ»^(٢).

حسن صحيح.

رواه الخمسة^(٣).



[٢١٧٣] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

حسن^(٤).

رواه الثلاثة^(٥).

وهذا يدلُّ على التأويلِ المذكورِ.

-
- (١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، رقم: ٦٨٤).
 - (٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، رقم: ٦٨٥).
 - (٣) صحيح البخاري (١٩١٤)، وصحيح مسلم (١٠٨٢)، وسنن أبي داود (٢٣٣٥)، وسنن النسائي (٢١٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٦٥٠).
 - (٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم: ٧٣٦).
 - (٥) سنن أبي داود (٢٣٣٦)، وسنن النسائي (٢١٧٥)، وسنن ابن ماجه (١٦٤٨).

[٢١٧٤] وعن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله»^(١).

أخرجاه^(٢) ، وزادا: وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يَمُلُّ حتى تَمَلُّوا» ، وقد سبقت [ج ٢٨٢/ب] هذه الزيادةُ في كتاب الصلاة^(٣) .
وتأوله ابنُ المباركٍ على أنه كان يصومُ أكثره ، وإطلاقُ الكلِّ على الأكثرِ جائزٌ لغةً ، نحو: قام ليَّله أجمع ، وإن تشاغلَ بعشاءٍ ونحوه .



(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، رقم: ٧٣٧) .
(٢) صحيح البخاري (١٩٦٩ ، ١٩٧٠) ، وصحيح مسلم (٧٨٢ ، ١١٥٦) .
(٣) لم يسبق لهذه الزيادة ذكرٌ في كتاب الصلاة .

نَقْصُ الشَّهْرِ وَتَمَامُهُ

[٢١٧٥] عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شهرًا عيدٌ لا ينْقُصان: رمضان، وذو الحِجَّةِ».

حسن^(١).

رواه الخمسة، إلا النسائي^(٢).

ويُروى مرسلًا.

قال أحمد: «معناه: لا ينْقُصان معًا في سنةٍ واحدةٍ»، وقال إسحاق: «لا يلحقُهما النُّقْصان مطلقًا؛ لأنَّ أقلَّ ما يكون الشهرُ تسعةً وعشرين، وهو مع ذلك تامًّا»؛ لقوله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ»^(٣)، فَلَحَظَ أحمدُ النُّقْصَ العدديَّ، وإسحاقُ النُّقْصَ الهلاليَّ، لكنَّ تأويلَه يُبْطِلُ فائدةَ التَّخْصِيصِ؛ إذ سائرُ الشُّهُورِ كذلك، فتأويلُ أحمد - إن صحَّ واطَّردَ - أولى.



[٢١٧٦] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما صمْتُ مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثرُ مما صمنا ثلاثين»^(٤).

رواه أبو داود^(٥).

-
- (١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء شهرًا عيدٌ لا ينقصان، رقم: ٦٩٢).
- (٢) صحيح البخاري (١٩١٢)، وصحيح مسلم (١٠٨٩)، وسنن أبي داود (٢٣٢٣)، وسنن ابن ماجه (١٦٥٩).
- (٣) سيأتي قريبًا برقم (٢١٧٧).
- (٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم: ٦٨٩).
- (٥) سنن أبي داود (٢٣٢٢).

[٢١٧٧] وعن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: أَلَى ^(١) رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا، فأقام في مَشْرِئِهِ ^(٢) تسعًا وعشرين يومًا، قالوا: يا رسول الله، إنك أَلَيْتَ شهرًا؟ فقال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون».

حسن صحيح ^(٣).

رواه النسائي ^(٤).

وقد سبق بطوله في تفسيرِ سورة ﴿لَمْ تُحَرِّمْ﴾ ^(٥).

وأخرج ^(٦)، من حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما يرفعه: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يعني: مرةً تسعةً وعشرين، ومرةً ثلاثين.

ولمسلم ^(٧): سمع ابنُ عمر رضي الله عنهما رجلًا يقول: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النَّصْفِ، فقال: ما يدريك؟ سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «الشَّهْرُ هَكَذَا»، الحديث.

ولمسلم من حديثه: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون» ^(٨)، ومن حديث

(١) أي: حلف لا يدخل عليهنَّ. النهاية (٦٢/١).

(٢) أي: غُرْفَةٌ. المصدر السابق (٤٥٥/٢).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم: ٦٩٠).

(٤) سنن النسائي (٣٤٥٦).

وأخرجه البخاري (٥٢٠١) أيضًا.

(٥) برقم (٣٣٤).

(٦) صحيح البخاري (١٩١٣)، وصحيح مسلم (١٠٨٠).

(٧) صحيح مسلم (١٠٨٠).

(٨) صحيح مسلم (١٠٨٠).

عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ»^(١).

والأشبهُ أَنَّ اللّامَ فيه للعهد؛ يعني: ذلك الشهر المحلوف عليه، أو معناه: يكون تسعاً وعشرين، كما صُرح به في بعض ألفاظ^(٢).

وللبخاري^(٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ»، وهو لمسلم^(٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

تَبَيُّتُ النِّيَّةِ، وَصَوْمُ الْجُنُبِ

[٢١٧٨] عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يُجمع الصَّيَامَ قبل الفجر؛ فلا صِيَامَ له».

غريبُ الرَّفْعِ، والأكثرُ أنه موقوفٌ [ج ٦٩٢/١] على ابن عمر رضي الله عنهما^(٥). وأخرجه الثلاثة^(٦).

و«يُجمع» - مخففاً، مضموم الياء -: يَعْزِمُ^(٧).

(١) صحيح مسلم (١٠٨٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري (١٩١١) من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم (١٠٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٧).

(٤) صحيح مسلم (١٠٨٤).

(٥) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم: (٧٣٠).

(٦) سنن أبي داود (٢٤٥٤)، وسنن النسائي (٢٣٣٣)، وسنن ابن ماجه (١٧٠٠).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٦/١).

والمراد به الصَّوْمُ الواجبُ، أَمَّا التَّطَوُّعُ فتَجُوزُ نِيَّتُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِمَا سَيَأْتِي^(١).



[٢١٧٩] وعن أبي [بكر بن]^(٢) عبد الرحمن قال: أخبرني عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِي صَوْمٍ».

حسن صحيح^(٣).

أخرجاه عنهما^(٤).

وفي لفظٍ لَأُمِّ سلمة رضي الله عنها: «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا حُلْمَ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي»^(٥).

وهو لأبي داود والنسائي^(٦) عنهما أيضًا.

وأخرجه البخاري^(٧) من وجهٍ آخر.

وبهذا تُرِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»^(٨)،

(١) برقمي (٢٢٢٠، ٢٢٢١).

(٢) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من الجامع.

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، رقم: ٧٧٩).

(٤) صحيح البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، صحيح مسلم (١١٠٩).

(٥) صحيح مسلم (١١٠٩).

(٦) سنن أبي داود (٢٣٨٨)، والسنن الكبرى (٢٦٨/٣، رقم: ٢٩٥٤).

(٧) صحيح البخاري (١٩٣٠)، من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٢)، والنسائي في الكبرى (٢٥٩/٣، رقم: ٢٩٣٦)، من طريق=



وَلَمَّا سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْهُ»^(١)،
وَرَبَّمَا ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا، وَلَيْسَ تَضْعِيفًا؛ إِذْ قُصَّارَاهُ أَنَّهُ مَرَّسَلٌ صَحَابِيٌّ،
وَهُوَ مَقْبُولٌ، بَلْ أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
حَكَمِهِ، وَلَأَنَّ الْجُنُبَ لَيْسَ بِأَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْحَائِضِ، وَهِيَ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا
قَبْلَ الْفَجْرِ؛ صَحَّ صَوْمُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ.



= عبد الله بن عمرو القاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، مَا أَنَا قَلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ
وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ»، مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَه.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٩٠/١٣، رَقْم: ٨١٤٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٦١/٨، رَقْم: ٣٤٨٥)، مِنْ طَرِيقِ
هَمَامِ بْنِ مَنِبْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا نَوَدِيَ لِلصَّلَاةِ - صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَأَحْدَكُمُ
جُنُبٌ؛ فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ».

وَأِسْنَادَاهُمَا صَحِيحَانِ، وَجَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقَيْهِمَا أَيْضًا.

(١) جَاءَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ
أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجَعَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.

أحكام الصوم والفطر لذي العذر

[٢١٨٠] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ - وَفِي لَفْظٍ: يَعْيبُ - عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ»^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فِصَامٍ؛ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ؛ فَحَسَنٌ».

حسن صحيح^(٢).

رواه مسلم، والنسائي^(٣).

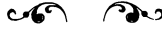


[٢١٨١] وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

حسن صحيح^(٤).

-
- (١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، رقم: ٧١٢).
 - (٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، رقم: ٧١٣).
 - (٣) صحيح مسلم (١١١٦)، وسنن النسائي (٢٣٠٩).
 - (٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، رقم: ٧١١).

رواه الخمسة^(١)، وأخرجاه^(٢) من وجهٍ آخر.



[٢١٨٢] وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكةَ عامَ الفتحِ، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ، وصام الناسُ معه، فقيل له: إنَّ الناسَ قد شقَّ عليهم الصَّيَّامُ، وإنَّ الناسَ ينظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدحٍ من ماءٍ بعد العصرِ، فشرب والناسُ ينظرون، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة».

حسن صحيح^(٣).

رواه مسلم، والنسائي^(٤). [ج ٦٩٢ ب]

و«كُرَاعَ الغَمِيمِ» - بغين معجمة - : موضعٌ بين مكةَ والمدينةِ^(٥).

والكُرَاع: جانبٌ مستطيلٌ من الحرَّة، تشبيهاً لها بالكُرَاع، وهو ما دون الرُّكبةِ من السَّاقِ^(٦).

(١) صحيح البخاري (١٩٤٣)، وصحيح مسلم (١١٢١)، وسنن أبي داود (٢٤٠٢)، وسنن النسائي (٢٣٠٦)، وسنن ابن ماجه (١٦٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢١)، من طريق عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أجدُ بي قوَّةً على الصَّيَّامِ في السَّفر، الحديث. ولم يخرج به البخاري إلا من طريق هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، رقم: ٧١٠).

(٤) صحيح مسلم (١١١٤)، وسنن النسائي (٢٢٦٣).

(٥) وموقعه جنوب عُسفان، على بُعْدٍ (٦٤ كم) من مكة على طريق المدينة، ويُعرَف اليوم بـ«برقاء الغميم».

انظر: معجم البلدان (٢١٤/٤)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (٢٦٤).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٥/٤).

والْعَمِيم: مشتق من (الْعَمَّ)، وهو السَّتْرُ والتَّعْطِيةُ، فلعَلَّ هذا الموضع مستترٌ بشجرٍ أو جبالٍ أو غير ذلك^(١).

وأصحابنا ومن وافقهم يحتجُّون بهذا على أفضليَّةِ الفطرِ في السَّفرِ مطلقاً^(٢)؛ نظراً إلى أنه ﷺ أفطر، وما هو إلا حجةٌ عليهم؛ لأنه لو كان الفطرُ أفضلَ لما شرعَ في الصَّومِ، ولما انتظرهم حتى يشتكوا إليه المشقةُ، ولما أحرَّ الفِطرَ إلى العصرِ، ولما استمرَّ بعضُ الصَّحابةِ على الصَّومِ مع فقهِهم، وهم في آخرِ الأمرِ عند استكمالِ الدِّينِ، وإنما عصَّاهم لأنهم كانوا مجاهدين، فأضعفَهم الصَّومُ عن الجهادِ، أو لعلَّه آنَسَ منهم الرَّغبةُ عن الرُّخصةِ وعدمِ سكونهم إليها، وعلى هذا حُملَ قوله: «ليس من البرِّ الصَّيَّامُ في السَّفرِ»، أخرجاه^(٣) من حديث جابرٍ رضي الله عنه وغيره.

وحديث حمزة بن عمرو رضي الله عنه يدلُّ على أنه مباحٌ على السَّوءِ بغيرِ رُجحانٍ مع عدمِ المشقةِ، وحديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه يدلُّ على أفضليَّةِ الصَّومِ عند عدمِ المشقةِ؛ لقوله: «فكانوا يرون أنَّ من وجد قوةً صام»، وهو الصَّوابُ.

(١) الْعَمِيم: الكَلَّا الأخضر تحت الياض، وهو هنا: اسمٌ وادٍ بالحجاز.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٥/٤)، ومعجم البلدان (٢١٤/٤).

(٢) انظر: الإفصاح (٣٥٣/٨)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٦٠/٣)، والمغني (٤٠٧/٤ - ٤٠٨).

(٣) صحيح البخاري (١٩٤٦)، صحيح مسلم (١١١٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، ولم يخرجاه عن غيره.

لكن أخرجه النسائي (٢٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٦٤)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٥) أيضاً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فأما ما رواه ابن ماجه^(١)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:
«صائمٌ رمضانَ في السَّفرِ كالمفطرِ في الحَضَرِ» إن ثبت؛ فهو متروكُ الظَّاهرِ
إجماعاً، فيَحْمَلُ على أَحَدِ التَّأويلَيْنِ المذكورَيْنِ قبلَ؛ جمعاً بين الكلِّ.

ثم هو مُعَارَضٌ بما أخرجه^(٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال:
«خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهرِ رمضانَ في حرٍّ شديدٍ، حتى إن كان أحَدُنَا
لَيَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِهِ من شِدَّةِ الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله
ابن رَواحة».

فيلزَمُ مَنْ قال بأفضليَّةِ الصَّوْمِ مطلقاً أن يكون الصَّحابةُ = في هذه الحالِ
من هذه الجهة = أَفضَلُ من رسولِ الله ﷺ.

إِفْطَارُ الْمَسَافِرِ قَبْلَ مَفَارِقَتِهِ أَهْلَهُ

[٢١٨٣] عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه قال: أتيتُ أنسَ
ابن مالك رضي الله عنه في رمضانَ وهو يريدُ سفرًا، وقد رُحِلَتْ له راحلتهُ، ولبسَ
ثيابَ السَّفرِ، فدعا بطعامٍ فأكل، فقلتُ له: سنَّةٌ؟ فقال: «سنَّةٌ»، ثم ركبَ.

(١) سنن ابن ماجه (١٦٦٦)، من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه به.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيفٌ ومنقطعٌ، رواه أسامة بن زيد: هو ابن أسلم، وهو
ضعيف، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري»، ثم
أشار إلى أنه روي عن الزهري موقوفاً. مصباح الزجاجة (٦٤/٢).
والصواب في الحديث الوقف. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٦٧/٣)، والعلل للدارقطني
(٢٨٢/٤).

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٥)، وصحيح مسلم (١١٢٢).

حسن ، وفي إسناده عبد الله بن جعفر - هو ابن نجيح ، وهو أبو عليّ ابن المديني - ، ضعفه ابنُ معين^(١) .

وقد ذهب بعضهم إلى هذا ، وهو جيّد لا بأس به ؛ لأنه بالعزم يُسمّى مسافرًا ، ولأنه لا فرق بين أكله في منزله وفيما جاوزه بقليل .

والفرق بين الفطر والقصر : أنَّ زمنَ الصَّلاةِ أقصرُ من زمنِ الصَّومِ ، فلا مشقةٌ في إتمامها قبل السَّفرِ ، بخلافِ الصَّومِ ؛ فإنه يصيرُ إلى مشقةِ السَّفرِ عن قريبٍ ، وإذا [ج ٧٠٢ / ١] لم يكن بُدٌّ من جوازِ الفطرِ عن قريبٍ ؛ فما المانعُ منه في البيوتِ ؟

نعم ، لقائلٍ أن يقولَ : يجوزُ أن يعزِمَ على السَّفرِ ، ولا يَتِمَّ له لعائِقٍ ، فإذا بادرَ بالفطرِ في منزله يكونُ قد أفطرَ مقيمًا .

ويُجابُ : بأنَّ سببَ الرُّخصةِ قد تحقَّقَ ، وهو العزمُ الجازمُ ، فحصولُ العائِقِ موهومٌ ، ثم إن حصلَ كان كالجاهلِ في سقوطِ الإثمِ ، ويقضي ، ولا يكونُ كالتَّاسِي في عدمِ القضاء ؛ لعدمِ النَّصِّ فيه .



(١) جامع الترمذي (الصوم) / باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا ، رقم : ٧٩٩ ، ٨٠٠ .
واختصارُ الشارح ﷺ لكلام الترمذي هنا : فيه خللٌ ؛ فإن الترمذي أسند الحديث من طريق عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم ، ثم أسنده من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم ؛ متابعةً للطريق الأول ، وذكر أن محمد بن جعفر ثقة ، وعبد الله بن جعفر ضعيف ، فلا يضرُّ ضعفه ؛ لأنه متابعٌ بثقة ، فلا يحسنُ الاقتصار على ذكر رواية الضعيف وإهمال رواية الثقة .

الْفِطْرُ لِلْغَازِي، وَالْحَامِلِ، وَالْمَرْضِعِ

[٢١٨٤] عن ابن المسيّب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدرٍ والفتح، فأفطرنا فيهما».

غريب، لكنّ معناه قد صحّ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه (١).

[٢١٨٥] وعن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه - رجلٍ من بني عبد الله بن كعب - قال: أغارت علينا خيلُ رسول الله ﷺ، فأتيْتُ رسولَ الله ﷺ، فوجدته يتغدّى، فقال: «اذنُ فكلْ»، فقلت: إني صائمٌ، فقال: «اذنُ أحدثُكَ عن الصَّومِ - أو: الصَّيامِ -: إنّ الله تعالى وضع عن المسافرِ الصَّومَ وشَطَرَ الصَّلَاةِ، وعن الحاملِ أو المرضعِ - الصَّومَ - أو: الصَّيامَ -»، والله لقد قالهما النبي ﷺ؛ كلتيهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي أن لا أكونَ طِعْمْتُ من طعامِ النبي ﷺ.

حسن، قال: ولا يُعرَفُ لأنسٍ هذا غيرُ هذا الحديثِ (٢).

ورواه الثلاثة (٣).

قوله: «لقد قالهما»؛ يعني: لفظة (الصَّوم) و(الصَّيام)، وهذا الرَّاوي

(١) جامع الترمذي (الصوم/باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار، رقم: ٧١٤)، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أخرجه مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦). وسيأتي برقم (٢٥٥٧).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحلبى والمرضع، رقم: ٧١٥).

(٣) سنن أبي داود (٢٤٠٨)، وسنن النسائي (٢٢٧٦)، وسنن ابن ماجه (١٦٦٧).

أَيْضاً شَاكُّ فِي أَيُّهُمَا سَمِعَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَالَ لَفْظَةً وَاحِدَةً ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا (الصَّيَامُ) ؛ مُتَابِعَةٌ لِلْفِظِ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى أَلْفَاظَهُ ، كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ : «وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا»^(١) عَقِبَ الْأَذَانِ .

أَمَّا قَوْلُهُ : «الْحَامِلُ أَوْ الْمَرْضِعُ» ؛ فَلَيْسَ شَكًّا مِنَ الرَّأْيِ ، بَلْ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ ، وَهِيَ إِمَّا بِمَعْنَى الْوَاوِ ، أَوْ عَلَى أَصْلِهَا فِي اقْتِضَاءِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ ؛ لِأَنَّ صِفَتَيِ الْحَمْلِ وَالْإِرْضَاعِ لَا تَجْتَمِعَانِ غَالِبًا .



(١) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٦٢٤) .

أَحْكَامُ السُّحُورِ وَالْإِفْطَارِ فَضْلُ السُّحُورِ

[٢١٨٦] عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٢).



[٢١٨٧] وعن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلُهُ السَّحَرُ».

حسن صحيح^(٣).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٤).

«فَصَلُّ» - بالصاد المهملة -؛ يعني: فَرَّقَ^(٥).

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل السحور، رقم: ٧٠٨).

(٢) صحيح البخاري (١٩٢٣)، وصحيح مسلم (١٠٩٥)، وسنن النسائي (٢١٤٦)، وسنن ابن ماجه (١٦٩٢).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل السحور، رقم: ٧٠٩).

(٤) صحيح مسلم (١٠٩٦)، وسنن أبي داود (٢٣٤٣)، وسنن النسائي (٢١٦٦).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٧/٧).

و«أكلة»: بفتح الهمزة.

ولابن ماجه^(١): «استعينوا بطعامِ السَّحَرِ على صيامِ النَّهارِ ، وبالقيلولة له على قيامِ اللَّيْلِ».

بيانُ الفجرِ، وتأخيرُ السَّحورِ

[٢١٨٨] عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ من سُحُورِكُمْ [ج٧٠/ب] أَذَانُ بِلَالٍ ولا الفجرُ المستطيلُ^(٢)، ولكنِ الفجرُ المستطيرُ^(٣) في الأُفُقِ». حسن^(٤).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٥).

وأخرج^(٦) معناه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



[٢١٨٩] وعن طَلْق بن عليّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا، ولا يَهَيْدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وكلوا واشربوا حتى يعترضَ لكم الأحمرُ».

(١) سنن ابن ماجه (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال البوصيري: «فيه زَمْعَةُ بن صالح، وهو ضعيف». مصباح الزجاجة (٧٠/٢).

(٢) أي: الصَّاعِدُ إلى الأُفُقِ، وهو الفجر الكاذب. مشارق الأنوار (٣٢٤/١).

(٣) أي: الذي انتشر ضَوْؤُهُ واعترض في الأُفُقِ. النهاية (١٥١/٣).

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في بيان الفجر، رقم: ٧٠٦).

(٥) صحيح مسلم (١٠٩٤)، وسنن أبي داود (٢٣٤٦)، وسنن النسائي (٢١٧١).

(٦) صحيح البخاري (٦٢١)، وصحيح مسلم (١٠٩٣).

حسن غريب من ذا الوجه^(١).

رواه أبو داود^(٢).

و«لا يهيدنكم» - بياء آخر الحروف، ودالٍ مهملةٍ - ؛ أي: يزعجكم ويروعكم، فتمتنعوا من السُّحور^(٣).

و«السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ»: هو الفجرُ المستطيلُ^(٤).



[٢١٩٠] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قُمنا إلى الصَّلَاةِ»، قال: قلتُ: كم كان قَدْرُ ذلك؟ قال: «قَدْرُ خمسين آيةً».

حسن صحيح^(٥).

رواه النسائي وابن ماجه^(٦)، وأخرجاه^(٧) من حديث زيدٍ وأنسٍ رضي الله عنهما جميعاً.



(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في بيان الفجر، رقم: ٧٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٢٣٤٨).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٦٨/٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٦٥/٢).

(٥) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في تأخير السحور، رقم: ٧٠٣).

(٦) سنن النسائي (٢١٥٥)، وسنن ابن ماجه (١٦٩٤).

(٧) صحيح البخاري (١٩٢١)، وصحيح مسلم (١٠٩٧)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وصحيح البخاري (٥٧٦)، من حديث أنس رضي الله عنه. ولم يخرج مسلم.

وقت الإفطار، وتعجيله، وما يُستحبُّ به

[٢١٩١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ، وأدبرَ النهارُ، وغابت الشمسُ؛ فقد أفطرتُ».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٢).

وأخرج^(٣) معناه، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

والمراد: فقد حلَّ الإفطارُ، وخرج وقتُ الصَّومِ، وأفطرتُ حكماً.

وإنما قال: «وغابت الشمسُ»؛ لأنَّ إقبالَ الليلِ وإدبارَ النهارِ في عُرْفِ اللِّسانِ يحصلُ باصفرارِ الشمسِ، وإن لم تَغِبْ^(٤).



[٢١٩٢] وعن أبي عطية - واسمه مالك بن عامر الهمداني - قال: دخلت

(١) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء: إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم، رقم: ٦٩٨.

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٤/٨، رقم: ١٠٤٧٤): «صحيح».

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٤)، وصحيح مسلم (١١٠٠)، وسنن أبي داود (٢٣٥١)، والسنن الكبرى (٣٦٩/٣، رقم: ٣٢٩٦).

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٥)، وصحيح مسلم (١١٠١).

(٤) وقيل: إنما جمع بينها لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمدُ إقبالَ الظلام وإدبارَ الضياء، أو: لبيان كمال الغروب؛ كيلا يُظنَّ أنه إذا غرب بعضُ الشمسِ جاز الإفطارُ.

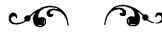
انظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٩/٧)، وشرح المشكاة للطيب (١٥٨٥/٥)، وفتح الباري (١٩٦/٤).

أنا ومسروقٌ على عائشة رضي الله عنها، فقلنا: يا أُمّ المؤمنين، رجلان من أصحابِ محمدٍ ﷺ: أحدهما يعجّلُ الإفطارَ ويعجّلُ الصَّلَاةَ، والآخرُ يؤخّرُ الإفطارَ ويؤخّرُ الصَّلَاةَ، قالت: «أيُّهما يعجّلُ الإفطارَ ويعجّلُ الصَّلَاةَ؟»، قلنا: عبدُ الله ابن مسعودٍ، قالت: «هكذا صنع رسول الله ﷺ»، والآخر أبو موسى.

حسن صحيح^(١).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٢).

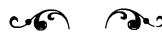
وابنُ مسعودٍ رضي الله عنه كان أعلمَ من أبي موسى رضي الله عنه بما لا يتقاربُ، وقد بان ذلك بهذه القضية، وبقضيتين أُخريّين يأتيان في الفرائضِ والرِّضاعِ^(٣).



[٢١٩٣] وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجلوا الفِطْرَ».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٥).



[٢١٩٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ:

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم: ٧٠٢).

(٢) صحيح مسلم (١٠٩٩)، سنن أبي داود (٢٣٥٤)، سنن النسائي (٢١٥٨).

(٣) انظر: (٥٥٦/٤)، (٦٢/٥).

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم: ٦٩٩).

(٥) صحيح البخاري (١٩٥٧)، وصحيح مسلم (١٠٩٨)، والسنن الكبرى (٣/ ٣٧٠)، رقم:

(٣٢٩٨)، وسنن ابن ماجه (١٦٩٧).

أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

حسن غريب^(١).

وإنما اسْتُحِبَّ تأخيرُ السُّحُورِ وتعجيلُ الإفطارِ تقويةً على الصَّومِ ؛ لئلاَّ تحْصَلَ منه مشقةٌ ربَّما أفضت إلى التَّبرُّمِ بالعبادة ، فيحبَطُ الأجرُ .

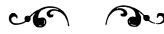


[٢١٩٥] وعن سلمان بن عامر الضَّبِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أفطر أحدُكم فليُفِطِرْ على تمرٍ ؛ فإنه بركةٌ »^(٢) ، فمن^(٣) لم يجد فليُفِطِرْ على ماءٍ ؛ فإنه طَهُورٌ » .

حسن صحيح^(٤).

رواه الثلاثة^(٥).

وقد سبق في الزَّكاةِ زيادةٌ^(٦).



[٢١٩٦] وعن عبد العزيز بن صهيب ، [ج ١/٧١٢] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد تمرًا فليُفِطِرْ عليه ، ومن لا يجد فليُفِطِرْ على ماءٍ ؛

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، رقم : ٧٠٠) .

(٢) جملة : (فإنه بركة) غير موجودة فيما وقفْتُ عليه من نسخ الجامع في هذا الموضع ، إنما في الموضع المتقدم في كتاب الزكاة ، وسيُشير إليه الشارح قريبًا .

(٣) في بعض نسخ الجامع : (فإن) .

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، رقم : ٦٩٥) .

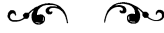
(٥) سنن أبي داود (٢٣٥٥) ، والسنن الكبرى (٣/٣٧١) ، رقم : ٣٣٠١ ، وسنن ابن ماجه (١٦٩٩) .

(٦) برقم (٢١٥١) .

فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ طَهُورٌ» .

قال: ولا نعلم له أصلاً من هذا الوجه، والصَّحِيحُ حديثُ سلمان بن عامر^(١).

وكذلك قال النسائي^(٢).



[٢١٩٧] وعن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ؛ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» .

حسن غريب^(٣).

رواه أبو داود^(٤).

ويُروى: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشَّتَاءِ بِتَمَرَاتٍ، وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ»^(٥)، وفيه تنبيهٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةَ مَا فِي الْفَمِ مِنْ

(١) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم: ٦٩٤.

(٢) السنن الكبرى (٣/٣٧١، رقم: ٣٣٠٣)؛ قال: «حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب خطأ، والصَّوابُ الذي قبله»؛ يعني: حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه.

(٣) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم: ٦٩٦.

(٤) سنن أبي داود (٢٣٥٦).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٧٧، رقم: ٢٠٦٥)، والطبراني في الأوسط (٤/١٥٧،

رقم: ٣٨٦١)، من طريق مسكين بن عبد الرحمن التُّجَيْبِي، عن يحيى بن أيوب.

وابن خزيمة أيضاً، عن محمد بن مُحَرِّز، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة.

كلاهما (يحيى، وزائدة) عن حُمَيْد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ، فَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِذَا كَانَ الصَّيْفُ الرُّطَبَ، وَأَمَّا الشَّتَاءُ =

المُرَّة المتصاعدة إليه من المعدة في الصَّوم، وهو بالرُّطْبِ والتَّمْرِ أبلغُ لحلاوتيهما، ففي الشَّتَاءِ يستعملُهما لأنَّ العطشَ ضعيفٌ، فلا حاجةً إلى المبادرة بالماء، وفي الصَّيفِ هو قويٌّ لطول النَّهارِ والحرِّ، فيبادرُ بالماءِ لأجلِ الرِّيِّ، ويحصلُ به زوالُ المُرَّةِ المذكورة؛ لأنها حاصلةٌ عن الأبخرة المتصاعدة المتراكمة على الأسنانِ وفي أحيازِ الفمِ، والماءُ يُزيلُها، وهذا معنى قوله: «فإنه طَهُورٌ»، ولو استعمل في إزالة ذلك غيرَ الماءِ من الطَّاهراتِ لحصل المقصودُ، لكنَّ الشارعَ اختارَ أبلغَ المزيلاتِ المستعملِ في أشرفِ العباداتِ، وهي الصَّلَاةُ، وبهذا تظهرُ فائدةُ تقديمِ الرُّطْبِ على التَّمْرِ في ذلك؛ لأنه أصدقُ حلاوةً لطراوته^(١). والله أعلم.



= لم يُصَلِّ حتى نأثبه بتمرٍ وماءٍ.

ومسكين بن عبد الرحمن التُّجيبِي: ذكره ابن حبان في الثقات (١٩٤/٩).
ويحيى بن أيوب: هو الغافقي، وهو صدوق على الأرجح، لكن فيه كلام من قِبَل حفظه،
لذا ضعفه غير واحدٍ لوقوع أوهام ومناكير في حديثه. انظر: ميزان الاعتدال (٣٦٢/٤)،
وتهذيب التهذيب (١٦٣/١١).

وأما محمد بن مُحَرِّز؛ فلم يتبين لي من هو، وفي الرواة غير واحدٍ بهذا الاسم.
والحديث بهذا السياق - على ما في إسناده من مقال - مخالفٌ لما رواه الثقات من أصحاب
حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يُصَلِّي
حتى يُفَطِّرَ، ولو بِشَرْبَةٍ من ماءٍ». أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٣٤٨/٦، رقم: ٩٨٨٢)، ومن
طريقه أبو يعلى (٤٢٤/٦، رقم: ٣٧٩٢)، وابن حبان (٢٧٤/٨، رقم: ٣٥٠٤)، وهو
المحفوظ. والله أعلم.

(١) انظر: زاد المعاد (٤٨/٢)، (٢٨٧/٤).

تَفْطِيرُ الصَّائِمِ

[٢١٩٨] عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً». حسن صحيح^(١).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٢).

و«شيئاً» منصوبٌ بـ«ينقص»، وفيه ضميرٌ (من)، وهو يُستعملُ لازماً ومتعدياً^(٣).



(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل من فطَّر صائماً، رقم: ٨٠٧).
 (٢) السنن الكبرى (٣/ ٣٧٥، رقم: ٣٣١٧)، وسنن ابن ماجه (١٧٤٦).
 (٣) انظر: لسان العرب (١٠٠/٧).

المفطرات

[٢١٩٩] عن أبي المطوّس - واسمه: يزيد بن المطوّس - عن أبيه، أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرضٍ؛ لم يقض عنه الصوم الدهر كله، وإن صامه».

غريب، قال: ولا يُعرف لأبي المطوّس غيره^(١).

ورواه الثلاثة^(٢).

ومعنى الحديث - إن ثبت - أنه لا يمكنه استدراك ذلك اليوم في زمنٍ يساويه في الفضيلة والشرف ومطلوبية الشرع الصوم فيه؛ لأن ما بعده من أزمنة رمضان لا يمكنه القضاء فيها، ولا يصح، وغير رمضان لا يساويه.



[٢٢٠٠] وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ [ج ٧١ ب] قال: «من ذرعه^(٣) القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض».

غريب^(٤).

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الإفطار متعمداً، رقم: ٧٢٣)، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطوّس اسمه يزيد بن المطوّس، ولا أعرف له غير هذا الحديث».

(٢) سنن أبي داود (٢٣٩٦)، والسنن الكبرى (٣٥٧/٣، رقم: ٣٢٦٥)، وسنن ابن ماجه (١٦٧٢).

(٣) أي: سبقه وغلبه في الخروج. النهاية (١٥٨/٢).

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، رقم: ٧٢٠).

رواه الثلاثة^(١).

[٢٢٠١] وعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقِيَاءُ، وَالْإِحْتِلَامُ»^(٢).

ولا يثبت الحديثان^(٣)، والصَّحِيحُ روايةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَهَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»، ومعناه: أَنَّهُ كَانَ مَتَطَوِّعًا بِالصَّوْمِ، فَأَضْعَفَهُ الْقِيَاءُ، فَأَفْطَرَ، كَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مَفْسَّرًا، لَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وقد رواه أحمد أيضاً^(٤).

الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ نَاسِيًا

[٢٢٠٢] عن ابن سيرين وخِلاس بن عمرو، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ».

= وقوله: «غريب»؛ كَذَا فِي مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ (٣/٣٦١، رقم: ٦٦٥)، وَفِي عَدَدٍ مِنْ نَسْخِ الْجَامِعِ وَتَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (١٠/٣٥٤، رقم: ١٤٥٤٢).

(١) سنن أبي داود (٢٣٨٠)، والسنن الكبرى (٣/٣١٧، رقم: ٣١١٧)، وسنن ابن ماجه (١٦٧٦).

(٢) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء في الصائم يذره القيء، رقم: ٧١٩.

(٣) قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديثٌ غيرُ محفوظٍ»، وقال عقب حديث أبي هريرة: «قال محمد: لا أراه محفوظاً، وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصحُّ إسناده».

(٤) مسند أحمد (١٦/٢٨٣، رقم: ١٠٤٦٣).

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة^(٢).

ومعنى قوله: «فلا يُفْطِر»؛ أي: لا يعتقِد أنه قد أفطَرَ وبطلَ صومُه، أو يكون هذا حكماً بأنه لم يصِرْ مُفْطِراً شرعاً، كأنه قال: لم يُفْطِرْ.

الحجامة والغيبة

[٢٢٠٣] عن رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

حسن، قال أحمد: هو أصحُّ شيء في الباب، وقال علي بن المديني: أصحُّ شيء في الباب حديثُ ثوبان وشَدَّادِ بن أوس^(٣).

قلت: وهما مثل لفظه سواءً، رواهما أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٤).

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، رقم: ٧٢١).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٦٩)، وصحيح مسلم (١١٥٥)، وسنن أبي داود (٢٣٩٨)، والسنن الكبرى (٣٥٦/٣، رقم: ٣٢٦٢)، وسنن ابن ماجه (١٦٧٣).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب كراهية الحجامة للصائم، رقم: ٧٧٤).

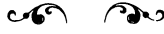
وفي عددٍ من نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٤) مسند أحمد (٣٣٥/٢٨، رقم: ١٧١١٢)، وسنن أبي داود (٢٣٦٩)، وسنن ابن ماجه (١٦٨١)، من حديث شَدَّادِ بن أوس رضي الله عنه.

ومسند أحمد (٥٤/٣٧، رقم: ٢٢٣٧١)، وسنن أبي داود (٢٣٦٧)، وسنن ابن ماجه (١٦٨٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وأخرجهما النسائي في الكبرى أيضاً (٣١٩/٣، رقم: ٣١٢٤، ٣١٢٦).

ورواه النسائي^(١)، من حديث الحسن البصري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، واختُلف فيه عن الحسن.



[٢٢٠٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة، إلا مسلماً^(٣).

وجملة الأمر أن المفطرات منحصرة في الأكل والشرب والإنزال عن شهوة؛ لأن هذه الأشياء هي الشهوات التي تُعَبِّدُ الصائم بتركها، خرج بالدليل: الأكل والشرب نسياناً، والقيء دزَعاً، والإنزال احتلاماً، وبقي ما عدا ذلك على الأصل.

(١) السنن الكبرى (٣/٣٢٧، رقم: ٣١٥٣)، من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن، وقال: «ولم يتابعه أحد علمناه على روايته».

وأخرجه من وجوه أخرى عن الحسن؛ فمرة: عن ثوبان، ومرة: عن عليٍّ مرفوعاً وموقوفاً، ومرة: عن معقل بن يسار، ومرة: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، ومرة: عن أبي هريرة، ومرة: عن الحسن من قوله.

انظر: السنن الكبرى (٣/٣٢٦ - ٣٢٩، رقم: ٣١٤٨ - ٣١٦١).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، رقم: ٧٠٧). وفي مختصر الأحكام (٣/٣٣٣، رقم: ٦٥١): «حسن»، وفي بعض النسخ وتحفة الأشراف (١٠/٣٠٧، رقم: ١٤٣٢١): «صحيح».

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٣)، وسنن أبي داود (٢٣٦٢)، والسنن الكبرى (٣/٣٤٧، رقم: ٣٢٣٣)، وسنن ابن ماجه (١٦٨٩).

ومقتضى ذلك: أَنْ تَنَاولَ مَا لَا يُغْذِّي وَلَا يَكْسِرُ سَوْرَةَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ لَا يُفْطَرُّ؛ كَالْحَجَرِ وَالتُّرَابِ وَالطَّيْنِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَأَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطَرُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ سِوَى أَحْمَدَ^(٢)؛

[٢٢٠٥] لِمَا رَوَى عِكْرَمَةُ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَمِقْسَمٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ صَائِمٌ».

حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا مُسْلِمًا^(٤).

وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا فِي الْحَجِّ^(٥)، مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ [ج ٢/٧٢١] وَعَطَاءٍ.

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ».

(١) وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

انظر: المغني (٤/٣٥٠)، والمجموع (٦/٣١٧)، والذخيرة (٢/٥٠٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/٣٥٧)، والبنية (٤/٤٠)، والتاج والإكليل (٣/٣٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٨٢).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم: ٧٧٧).

(٤) صحيح البخاري (١٩٣٨)، وسنن أبي داود (٢٣٧٣)، والسنن الكبرى (٣/٣٤٠)، رقم: ٣٢٠٢، وسنن ابن ماجه (١٦٨٢).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٢)، مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ».

(٥) برقم (٢٣٣٢).

(٦) صحيح البخاري (١٩٤٠).



ولأنَّ الأصلَ في الأحكامِ التَّعْلِيلُ، والفِطْرُ بالحِجَامَةِ غيرُ معقولٍ؛
كالْفَصْدِ^(١)، فهو على خلافِ الأصلِ.

والفِطْرُ بالغِيَةِ أَقْسُ منه بالحِجَامَةِ، ويُحَكَّى عن الأَوْزَاعِيِّ^(٢)؛ لأنها
- أعني: الغِيَةَ - إدراكُ شهوةٍ نفسانيَّةٍ؛ إذ الإنسانُ يَلْتَذُّ بها؛ إذ يستشعرُ بها
كمالَ نفسه ونقصَ غيره، فأشبهت باقيَ المفطَّراتِ، وقد وردت فيها آثارٌ.



(١) الفَصْدُ: شقُّ العِزْقِ. لسان العرب (٣/٣٣٦).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/٢٥)، والحاوي (٣/٤٦٥).

كَفَّارَةُ الْوُطْءِ

روى البخاري^(١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ يرويه عن ربّه ﷻ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، فَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

[٢٢٠٦] وعن الزُّهري، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: تستطيعُ أن تُعتِقَ رقبةً؟ قال: لا، قال: فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تُطْعِمَ سِتِّينَ مسكينًا؟»، قال: لا، قال: «اجلس»، فجلس، فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ - والعَرَقُ: المِكَتَلُ^(٢) الضَّخْمُ - قال: «تصدقْ به»، فقال: ما بين لابتيها^(٣) أحدٌ أفقرُ مِنَّا، قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: «فخُذْهُ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة^(٥).

(١) صحيح البخاري (٧٥٣٨).

(٢) المِكَتَلُ: الزَّيْل (وعاءٌ مثلُ القَفَّةِ) الكبير. النهاية (٤/١٥٠).

(٣) اللَّابَةُ: الحَرَّةُ، وهي: الأرض ذات الحجارة السود، والمدينةُ بين حَرَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ. النهاية (٤/٢٧٤).

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم: ٧٢٤).

(٥) صحيح البخاري (١٩٣٦)، وصحيح مسلم (١١١١)، وسنن أبي داود (٢٣٩٠)، والسنن الكبرى (٣١٣/٣، رقم: ٣١٠٤)، وسنن ابن ماجه (١٦٧١).



وأخرجاً^(١) معناه، من حديث عائشة رضي الله عنها، لكن لم يُذكر فيه عَرْضُ الخِصَالِ الثَّلَاثِ عليه، وإنما قال له: «تصدَّق»، وذكر العَرَقَ، وأنه شكا الفقرَ، فأمره بأكله.

وهذا يحتمل اتحادَ القضية، وأنها ذَكَرَتْ من الخِصَالِ ما حصل واستقرَّ الأمرُ عليه، ويحتملُ أنَّ هذا غيرُ المذكورِ في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، وأنه عليه السلام عَلِمَ عَجْزَهُ عن العِتْقِ والصَّيَامِ، فأمره بالإطعامِ ابتداءً، أو أنه عليه السلام رأى الكَفَّارَةَ على التَّخْيِيرِ، والأخذُ بحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه أولى؛ لأنه مفصَّلٌ مستوفى في القضية.

وذكر ابنُ طاهرٍ أنَّ هذا الأعرابيَّ هو سَلَمَةُ بن صخرٍ المذكورُ في حديث الظَّهَارِ^(٢)، وقد سبق في تفسيرِ سورةِ المِجَادِلَةِ^(٣)، وهو جديرٌ بأن يكونَ إيَّاه؛ لأنه يقولُ هناك: «وكنْتُ قد أُوتِيتُ من جِماعِ النِّسَاءِ ما لم يُؤْتَهُ أَحَدٌ غيري».

وذكر أبو حنيفة في «مسنده»^(٤) أنه قال: «وقعتُ على أهلي عامداً في نهارِ رمضان»، وهو يُبْطِلُ قَوْلَ من احتجَّ على وجوبِ الكَفَّارَةِ على النَّاسِيِ بعدمِ الاستفصالِ في هذا الحديثِ، ثم بدونِ هذه الزيادةِ الظَّاهِرُ أنه [ج ٢٢٧/ب] كان عامداً؛ لِما قرَّرْتُهُ غيرَ هاهنا.

(١) صحيح البخاري (٦٨٢٢)، وصحيح مسلم (١١١٢).

(٢) إيضاح الإشكال (١٠٤).

(٣) برقم (٣١٧).

(٤) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٥٢٤/٢، رقم: ٥٩٨)، من طريق عطاء، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جامعُ امرأتي في رمضان متعمداً نهاراً. وهو مرسل.

والحديث ظاهرٌ في أنَّ كَفَّارَةَ الصَّوْمِ مرتَّبةٌ، إلحاقًا لها بكَفَّارَةِ الظَّهَارِ؛ لابتدائه ﷺ في الحديثِ بالعتقِ، ثم الصَّيَامِ، ثم الإطعامِ.

ووجوبُ الكَفَّارَةِ حكمٌ لا بدَّ له من مقتضى، وليس منصوبًا عليه في الحديثِ، فاختلَفوا فيه: هل هو خصوصُ الجِماعِ المذكورِ، أو عمومُ إفسادِ الصَّوْمِ الذي تضمَّنَه الجِماعُ؟ ومن ثَمَّ وقع الخلافُ في وجوبِ الكَفَّارَةِ بالأكلِ والشُّربِ عمدًا، وهو قول أبي حنيفة ومالك^(١)، ولعلَّه يحتجُّ بروايته المتَّفَقِ عليها: «أَنَّ رجلاً أَفْطَرَ في رمضان، فأمره النبي ﷺ أَنْ يُعْتِقَ أو يَصُومَ أو يُطْعِمَ»^(٢)، والإفطارُ عامٌّ في أسبابه، لكنَّ قد بان في غيرها من الرِّواياتِ أنه أَفْطَرَ بخصوصِ الجِماعِ.

ويتمسَّكُ بهذه الرِّوايةِ من يرى الكَفَّارَةَ على التَّخْيِيرِ^(٣).

ويحتجُّ بالحديثِ من أسقط الكَفَّارَةَ بالعجزِ عنها^(٤)؛ لأنه ﷺ أَعْفَى الأعرابيَّ منها لفقره حالًا، ولم يأمره بقضائها مألًا، ولعلَّ مأخَذَ الخلافِ: أَنَّ المغْلَبُ فيها حقُّ الله، أو حقُّ الآدميِّ؛ لأنه مصرِفُها ومستَحِقُّها؟

الصَّوْمُ وَالْإِطْعَامُ عَنِ الْمَيِّتِ

[٢٢٠٧] عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ، فقالت: إِنَّ أُخْتِي ماتت وعليها صَوْمٌ شهرين

(١) انظر: فتح القدير (٣٣٨/٢)، والتاج والإكليل (٣٦١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١١١).

(٣) انظر: المفهم (١٧٣/٣)، والتاج والإكليل (٣٦٣/٣).

(٤) انظر: المبدع (٣٥/٣).

متتابعين ، قال: «أَرَأَيْتَ لو كان على أَخِيكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» ، قالت: نعم ، قال: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ» .

حسن صحيح^(١) .

رواه الخمسة ، إلا أبا داود^(٢) .



[٢٢٠٨] وعن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهرٍ ؛ فليُطْعَمَ عنه مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينٌ» .

غريبُ الرَّفْعِ^(٣) .

رواه ابن ماجه^(٤) .

والصَّحِيحُ أَنَّهُ من قولِ ابن عمر رضي الله عنهما .

أما من مات وعليه صومٌ نذرٍ أو كَفَّارَةٍ ، فصام عنه غيره ؛ أجزأ عنه ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولما أخرجاه^(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «من

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الصوم عن الميت ، رقم: ٧١٦ ، ٧١٧) .

وقوله: «حسن صحيح» ؛ كذا في بعض النسخ ومختصر الأحكام (٣/ ٣٥٣ ، رقم: ٦٦١) ، وفي نسخ أخرى وتحفة الأشراف (٤/ ٤٤٢ ، رقم: ٥٦١٢): «حسن» .

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٣) ، وصحيح مسلم (١١٤٨) ، والسنن الكبرى (٣/ ٢٥٥ - ٢٥٧ ، رقم: ٢٩٢٤ - ٢٩٢٩) ، وسنن ابن ماجه (١٧٥٨) .
وأخرجه أبو داود (٣٣٠٨) أيضاً ، وفي متنه اختلافٌ في غير موضع ، أشار إليه البخاري والنسائي .

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء من الكفارة ، رقم: ٧١٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٧٥٧) .

(٥) صحيح البخاري (١٩٥٢) ، وصحيح مسلم (١١٤٧) .

مات وعليه صيامٌ ؛ صام عنه وليُّه» .

وإن كان عليه صومُ رمضان ؛ فقالوا: لا يجزئ عنه صومُ غيره ، ويُطعمُ عنه ، على حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما ، مع أنَّ البخاريَّ روى في صحيحه ^(١) : «من مات وعليه صومُ رمضان ؛ صام عنه وليُّه» .

وفرَّقوا بأنَّ صومَ رمضان وجبَ بأصلِ الشَّرع ، فصار كالصَّلاة في عدمِ النِّيابَةِ فيه ، وصومُ النَّذرِ وجب بالتزامه ، فهو كدينِ الآدميِّ في النِّيابَةِ ^(٢) ، وهذا الفرقُ = مع النَّصِّ المذكورِ ، وقوله عليه السلام : «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» ^(٣) = لا يمشي ، غير أنَّ زيادةَ البخاريَّ لفظةَ «رمضان» لم نجدها في غالبِ النُّسخ ، وإنما وجدناها في نسخةٍ واحدةٍ صحيحةٍ .



(١) زيادة لفظة (رمضان) في الحديث غير موجودة فيما وقفْتُ عليه من نسخ البخاري ، ولا ذكرها أحدٌ من المخرَّجين أو الشُّراح أو غيرهم ممن يعزو للبخاري ، وقد أشار الشارح بعدُ إلى أنها غير موجودة في غالب النسخ ، إنما وجدناها في نسخةٍ واحدةٍ صحيحةٍ ، ويبعدُ في ظنِّي - والله أعلم - أن تكون هذه الزيادة ثابتةً عند البخاري ؛ لما تقدَّم .

(٢) انظر: المغني (٣٩٩/٤) ، والمجموع (٣٦٧/٦) .

(٣) لفظ حديث ابن عباس السابق ، عند الشيخين وغيرهما .

المُبَاهَات

السَّوَاكُ وَالْاِكْتِحَالُ [ج ٢٣ ١/]

[٢٢٠٩] عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ» .
حسن^(١) .

رواه أبو داود^(٢) .

وعموؤه حَجَّةٌ فِي عَدَمِ كِرَاهَةِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ
عَنِ الشَّافِعِيِّ .

وأقول: بل فِي مَسْنُونِيَّتِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ^(٣)، وَمَنْ
كَرِهَهُ خَصَّ هَذَا بِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ
اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٤)، وَهُوَ تَصَرُّفٌ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ .



[٢٢١٠] وَعَنْ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ: اشْتَكَيْتُ^(٥) عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» .

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في السواك للصائم، رقم: ٧٢٥) .

(٢) سنن أبي داود (٢٣٦٤) .

(٣) انظر: الفروع (١٤٥/١)، والإنصاف (١١٨/١) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) كذا في المخطوط، وفي نسخ الجامع: (اشْتَكَتْ) .

قال: ليس إسناذه بالقوي، وأبو عاتكة يُضَعَّفُ^(١).

ولا بأس بالاكتحال للصائم، فإن وصل إلى جوفه قالوا: يُفْطِرُ^(٢).

المباشرة

[٢٢١١] عن أبي ميسرة - وهو عمرو بن شرحبيل -، عن عائشة رضي الله عنها

قالت: «كان رسول الله ﷺ يُباشِرُنِي وهو صائمٌ، وكان أملككم لأَرِيهِ»^(٣).



[٢٢١٢] وعن علقمة والأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله

ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهو صائمٌ، وكان أملككم لأَرِيهِ».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٥).

و«الأَرَب» - بفتح الهمزة والراء -: الحاجة، ويُروى بكسر الهمزة

وسكونِ الرَّاءِ؛ يعني: العضو، وفيه هنا بُعدٌ، وإنما معناه: أملك لنفسه

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الكحل للصائم، رقم: ٧٢٦).

(٢) وفي المسألة خلاف بين الفقهاء.

انظر: المغني (٤/ ٣٥٣ - ٣٥٤)، والمجموع (٦/ ٣٤٨)، والذخيرة (٢/ ٥٠٥ - ٥٠٦)،

والبناية (٤/ ٤١).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في مباشرة الصائم، رقم: ٧٢٨).

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في مباشرة الصائم، رقم: ٧٢٩).

(٥) صحيح البخاري (١٩٢٧)، وصحيح مسلم (١١٠٦)، وسنن أبي داود (٢٣٨٢)، والسنن

الكبرى (٣/ ٣٠٣، رقم: ٣٠٧٢).

وأخرجه ابن ماجه (١٦٨٤، ١٦٨٧) أيضاً.

وهواه^(١)، والإِزْبُ: العقل^(٢)، ومنه سُمِّيَ الرَّجُلُ أَرِيْبًا، فكأنها تقول: كان أملك لعقله أن تغلبه شهوته، فهذا أنسب ما يُقال فيه؛ لأنَّ العقل والشَّهوة في الإنسانِ ضِدَّانِ متعاندان، فكأنها تقول: لا ينبغي التَّقْبِيلُ إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ.



[٢٢١٣] وعن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة إلا البخاري^(٤)، وهو لمسلم^(٥) أيضاً من حديث عُرْوَةَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمَسْرُوقٍ وَالْقَاسِمِ عَنْهَا.

وهو له أيضاً^(٦)، من حديث حفصة رضي الله عنها.

وأخرجاه^(٧)، من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها.

وَالْقُبْلَةُ فِي الصَّوْمِ مَكْرُوهَةٌ لِلشَّابِّ دُونَ الشَّيْخِ؛ لِمَدْلُولِ قَوْلِهَا: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ»؛ فَإِنَّ الشَّيْخَ لَضَعْفُهُ يَمْلِكُ أَرْبَهُ اضْطِرَارًا، فَهُوَ فِي مَعْنَى مِلْكِهِ

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٦/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٠٩/١)، والقاموس (٥٨/١).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في القبلة للصائم، رقم: ٧٢٧).

(٤) صحيح مسلم (١١٠٦)، وسنن أبي داود (٢٣٨٣)، والسنن الكبرى (٣/٣٠٤)، رقم:

(٣٠٧٧)، وسنن ابن ماجه (١٦٨٣).

(٥) صحيح مسلم (١١٠٦).

(٦) صحيح مسلم (١١٠٧).

(٧) صحيح البخاري (٣٢٢)، وصحيح مسلم (١١٠٨).

اختياراً للقوة.

ولما روى أبو داود^(١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر، فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب».

وفيه جواز استنباط الأوصاف المناسبة وإضافة الأحكام إليها، ومأخذ من [ج ٧٣ ب] قول الراوي: «فإذا الذي رخص له» إلى آخره؛ لأنه يدل على أن ذلك كان ثابتاً في غرائزهم، متقررّاً في أذهانهم، وأيضاً من فُتيا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

المضمضة والادّهان

[٢٢١٤] عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

حسن صحيح^(٢).

رواه الثلاثة^(٣).

وهذا وتماؤه في الطهارة^(٤) في تخليل الأصابع: حديث واحد، وله تمة

(١) سنن أبي داود (٢٣٨٧).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨).

(٣) سنن أبي داود (١٤٢)، وسنن النسائي (٨٧)، وسنن ابن ماجه (٤٠٧).

(٤) تقدّم برقم (١٤٨٠).

طويلةً، ذكرها أبو داود وغيره.

والمنع من المبالغة؛ احتياطاً للصَّوم.

وفيه دليلٌ على ترجيحِ بعضِ المصالحِ على بعضٍ، وتركِ بعضِ العباداتِ احتياطاً لبعضٍ؛ إذ المبالغةُ هنا عبادةٌ، وقد تُركت لأجلِ الصَّومِ.

فإن خالفَ وبالعَ، أو زاد على الثلاثِ، فدخل الماءُ إلى حلِقِه؛ هل يُفطِرُ؟ فيه خلافٌ بينهم^(١)، والأشبهُ: نعم؛ لمخالفتِه إن عَلِمَ النَّهْيَ.



[٢٢١٥] وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُحَفَةُ الصَّائِمِ: الدَّهْنُ وَالْمِجْمَرُ»^(٢).

غريب، وفي إسناده سعدُ بن طريفٍ، وهو ضعيفٌ^(٣).



(١) انظر: بدائع الصنائع (٩١/٢)، والمغني (٣٥٦/٤ - ٣٥٧)، والمجموع (٣٢٦/٦)، والشرح الكبير للدردير (٩٧/١).

(٢) المِجْمَرُ: ما يوضعُ فيه النارُ للبخور. النهاية (٢٩٣/١).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/باب ما جاء في تحفة الصائم، رقم: ٨٠١).

أحكامُ صيامِ التَّطَوُّعِ فضله

[٢٢١٦] عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

حسن غريب ^(١).

رواه الخمسة، إلا أبا داود ^(٢).

وُسُمِيَ هذا البابُ الرَّيَّانَ؛ لأنه مُضَادٌّ لِلظَّمْأِ الحاصلِ من الصَّوْمِ؛ ترغيباً فيه، وتسهيلاً له على الأنفس؛ لتشعرَ بمعنى قوله ^(٣):

جميعُ آلامِ لَدَغِ النَّحْلِ يُذهِبُهَا ما ذاقه المُجْتَنِي من لَذَّةِ العَسَلِ

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل الصوم، رقم: ٧٦٥).

وقوله: «حسن غريب»؛ كذا في مختصر الأحكام (٤٢٣/٣، رقم: ٧١٠)، وفي عددٍ من نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب»، ولم ينقل في التحفة (١٢٤/٤، رقم: ٤٧٧١) فيه حكماً.

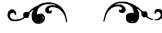
(٢) صحيح البخاري (١٨٩٦)، وصحيح مسلم (١١٥٢)، وسنن النسائي (٢٢٣٦)، وسنن ابن ماجه (١٦٤٠).

(٣) البيت لجلال الدين محمد بن محمد بن أحمد الهاشمي الأتقاري (٧٤٦ هـ)، ذكره أبو العباس بن رجب في معجم شيوخه، كما في المنتقى منه (ص ٥٦). ولفظه فيه:

جميعُ آلامِ لسعِ النَّحْلِ يُذهِبُهَا ما يجتنِي المجتنِي من لَذَّةِ العَسَلِ

وكانه يَرَوِي الصَّائِمُونَ فِيهِ مِنَ الشَّرَابِ ، فَقِيلَ : (رَيَّان) عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ :
نَهَارٌ صَائِمٌ ، وَلَيْلٌ نَائِمٌ .

والمَرَادُ بِالصَّائِمِينَ هُنَا : الْمُتَطَوِّعُونَ ، وَإِلَّا لَدَخَلَهُ جَمِيعُ الْأُمَّةِ الصَّائِمِينَ
رَمَضَانَ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ ، وَلَا يُسَاعِدُهُ النَّقْلُ .



[٢٢١٧] وعن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ : كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَ أَمثالُهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ ، وَالصَّوْمُ
لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ
مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، وَإِنْ جَهَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فَلْيُقِلْ : إِنْ
صَائِمٌ» .

حسن غريب من ذا الوجه^(١) .

رواه مسلم^(٢) ، وأخرج^(٣) نحوه من حديث أبي صالح عنه .

ووجه الاختصاص في قوله تعالى : «الصَّوْمُ لِي» - والله أعلم - أَنَّ سائرَ
العباداتِ = كالزَّكَاةِ ، وَالسُّجُودِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ = قد [ج ٢٤٧/١] تُعْبَدُ بِهَا لغيرِ

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل الصوم ، رقم : ٧٦٤) .

وقوله : «حسن غريب» ؛ كذا في بعض النسخ وتحفة الأشراف (٤/١٠) ، رقم : ١٣٠٩٧ ،
وفي مختصر الأحكام (٣/٤٢١) ، رقم : ٧٠٩ : «حسن صحيح» ، وفي بعض النسخ : «حسن
صحيح غريب» .

(٢) صحيح مسلم (١١٥١) .

وأخرجه البخاري (٥٩٢٧) أيضاً ، من طريق ابن المسيَّب به .

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٤) ، وصحيح مسلم (١١٥١) .

الله ؛ كالتَّسْجُودِ للأصنامِ ، والتَّحَرُّ لَهَا ، والسَّعْيِ إِلَيْهَا ، والطَّوَّافِ بِهَا ، والذَّبِّ عَنْهَا ، وكذلك النُّطْقُ بِإِثْبَاتِ الإِلَهِيَّةِ لَهَا ، أما الصَّوْمُ فلم يُعْلَمَ أَنَّهُ يُقَرَّبُ بِهِ لغيرِ الله تعالى ، وقيل : إِنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا الرِّيَاءُ لظُهُورِهَا ، سوى الصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ خَفِيٌّ لَا يَظْهَرُ^(١) .

و«الجَنَّةُ» - بضم الجيم - : الْوَقَايَةُ^(٢) .

و«الخُلُوفُ» - بضم الخاء - : رِيحُ الْفَمِ الْكَرِيهَةُ ، يُقَالُ : (خَلَفَ فَمُهُ ، يَخْلُفُ ، خِلْفَةً ، وَخُلُوفًا) ، كَأَنَّ تِلْكَ الرَّائِحَةَ خَلَفَتْ مَا كَانَ قَبْلَهَا^(٣) .

ومعنى كونه أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ : أَنَّ هَذِهِ الرَّائِحَةَ الْمُسْتَكْرَهَةَ عِنْدَ النَّاسِ طَبْعًا = لكونها أَثَرُ عِبَادَةٍ = أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَثَرِ الْبَطَالَةِ^(٤) ، وَإِنْ كَانَ تَطْيِيبًا بِمَسْكٍ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَنْبِيهِ الْخَامِلِ وَإِنْعَاشِهِ ، كَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى رَجُلِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَحُمُوشَتِهَا^(٥) ، فَكَانَهُمْ تَضَاحَكُوا مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «لَهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ»^(٦) . كَأَنَّهُ قَالَ : الصَّوْمُ مَعَ هَذِهِ الرِّيحِ خَيْرٌ مِنَ الْفِطْرِ مَعَ رِيحِ الْمَسْكِ ، لَا أَنَّ الْمَرَادَ إِبْقَاءَ الْخُلُوفِ ؛ فَإِنَّهُ

(١) وفي معنى الحديث نحو عشرة أقوالٍ لأهل العلم . انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٦٦ - ١٦٧) ، والمفهم (٣/ ٢١٢ - ٢١٣) ، وفتح الباري (٤/ ١٠٧ - ١١٠) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٠٨) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢/ ٦٧) .

(٤) كذا في المخطوط ، والظاهر أن الشارح يريد بها : ترك العمل وتضييع الوقت في غير عبادة ، لذا قال بعد ذلك : وهذا من باب تنبيه الخامل وإنعاشه .

(٥) أي : دَقَّتْهَا . انظر : لسان العرب (٦/ ٢٨٨) .

(٦) أخرجه أحمد (٧/ ٩٨ ، رقم : ٣٩٩١) ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، بسندٍ حسن .

يُؤْذِي الْإِنْسَانَ وَجَلِيسَهُ وَحَفِيزَهُ .

وقد سبق حديثُ عامرِ بنِ ربيعة رضي الله عنه في السَّوَالِكِ عَامًّا^(١) ، وتخصيصُهُ بأولِ النَّهَارِ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وهذا الحديثُ لا يَصْلُحُ مَخْصَصًا لَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وقوله : «فَلْيُقَلِّ : إني صَائِمٌ» ؛ قِيلَ : يَقُولُهُ نُطْقًا ؛ تَعَوُّذًا مِنَ الْجَاهِلِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقِيلَ : يَقُولُهُ فِي نَفْسِهِ تَذْكِيرًا لَهَا بِالْعِبَادَةِ ؛ لَتَكُفَّ عَنِ الْفُحْشِ وَالْخُصُومَةِ^(٢) .



[٢٢١٨] وعن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ» .

حسن صحيح^(٣) .

ولمسلم معناه^(٤) ، من رواية أبي سنان عن أبي صالح .

صَوْمُ الشِّتَاءِ

[٢٢١٩] عن عامر بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ : الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ» .

(١) برقم (٢٢٠٩) .

(٢) انظر : معالم السنن (١٠٨/٢) ، والتمهيد (٥٥/١٩) ، والنهاية (٦٢/٣) .

(٣) جامع الترمذي (الصوم) / باب ما جاء في فضل الصوم ، رقم : (٧٦٦) .

(٤) صحيح مسلم (١١٥١) .

وأخرجه البخاري (١٩٠٤ ، ٧٤٩٢) ، ومسلم (١١٥١) ، من طريق عطاء والأعمش ، عن أبي صالح به ، بنحوه .

هو مرسل^(١)؛ لأنَّ عامراً ليس صحابياً، قاله ابنُ مَعِين^(٢)، وأُثبت صحبته أحمد^(٣).

ومعنى «الباردة»: الثابتةُ الحاصلةُ بغيرِ تعبٍ؛ لِقَصْرِ النَّهَارِ^(٤)، ويُروى في بعضِ الأثر: «الشَّتَاءُ ربيعُ المؤمنِ؛ طالَ ليله فقامه، وقصُرَ نهاره فصامه»^(٥).

جوازُ الفطرِ للمتطوِّع

[٢٢٢٠] عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «عندكم شيء؟»، قالت: قلت: لا، قال: «فإني [ج ٢٤٧/ب] إذا^(٦) صائم»^(٧).

- (١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الصوم في الشتاء، رقم: ٧٩٧).
- (٢) تاريخ الدوري عن ابن معين (١٢٠/٣).
- (٣) قال أبو داود: قلتُ لأحمد: عامرُ بن مسعود القرشي، له صحبة؟ قال: «لا أدري، قد روى عن النبي ﷺ». سؤالاته (١٨٤).
- ولم أقف على قول للإمام أحمد رضي الله عنه في الجزم بصحبة عامر بن مسعود.
- وانظر أيضاً: الثقات (١٩٠/٥)، ومعرفة الصحابة (٢٠٦٥/٤)، وأسد الغابة (٣٩/٣)، والإصابة (٦٠٣/٣).
- (٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١١٤/١ - ١١٥).
- (٥) أخرجه أحمد (٢٤٥/١٨، رقم: ١١٧١٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٧/٤) - واللفظ له - من طريق ابن لهيعة، عن درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه.
- وابن لهيعة ضعيف.
- ودراج بن السمح: حديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ضعيف، وهذا الحديث خاصة مما أنكر عليه. انظر: الكامل لابن عدي (١١٢/٣ - ١١٥).
- (٦) زيادة: (إذاً) غير موجودة فيما وقفْتُ عليه من نسخ الجامع.
- (٧) جامع الترمذي (الصوم/ باب صيام المتطوع بغير تبييت، رقم: ٧٣٣).

[٢٢٢١] ومن طريقٍ آخرٍ قالت: كان النبي ﷺ يأتييني ، فيقول: «أعندك غداء؟» ، فأقول: لا ، فيقول: «إني صائمٌ» ، قالت: فأتاني يوماً ، فقلت: يا رسول الله ، إنه قد أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ، قال: «وما هي؟» ، قالت: قلت: حَيْسٌ ، قال: «أما إني أصبحتُ صائماً» ، قالت: ثم أكل .

حسن^(١) .

رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٢) .

«الحَيْسُ»: طعامٌ يُتَّخَذُ مِنْ تَمَرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ ، أَوْ دَقِيقٍ ، أَوْ فَتِيَةٍ^(٣) .

وفيه جوازُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَنِيَّةً فِي النَّهَارِ .

[٢٢٢٢] وعن أبي الأحوص ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عن جَعْدَةَ^(٤) بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ ، عن أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاولَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» ، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟» ، قَالَتْ: لَا ، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ»^(٥) .

-
- (١) جامع الترمذي (الصوم/ باب صيام المتطوع بغير تبييت ، رقم: ٧٣٤) .
- (٢) صحيح مسلم (١١٥٤) ، وسنن أبي داود (٢٤٥٥) ، وسنن النسائي (٢٣٢٦) .
- (٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٦٧/١) .
- (٤) هذا من تصرُّفِ الشَّارِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سِيَاقِ الْإِسْنَادِ ، وَإِلَّا فَرَوَايَةُ أَبِي الْأَحْوَصِ لَيْسَ فِيهَا تَسْمِيَةُ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سِمَاكٍ فِي تَسْمِيَتِهِ ، وَتَسْمِيَتِهِ (جَعْدَةَ) مِنْ رَوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ .
- (٥) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، رقم: ٧٣١) .

[٢٢٢٣] وفي رواية شعبة عن سِمَاكِ نَحْوَهُ، وقالت: قال: «الصَّائِمُ المتَطَوُّعُ أَمِينٌ - وفي لفظٍ: أَمِيرٌ^(١)، وفي لفظٍ بالشَّكِّ: أَمِيرٌ أو أَمِينٌ - نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر»^(٢).

قال: وفي إسناده حديثٌ أمّ هانئٍ مَقَالٌ. وأخرجه أبو داود، والنسائي^(٣).

والأشبهُ أنَّ لفظَ الحديث: «أَمِيرٌ» لا غير؛ لأنَّ لفظَ (أَمِين) لا اختصاصَ له بالتَّطَوُّعِ، بل والمفترَضِ أيضاً أَمِينٌ نفسه؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر المشيئةَ الطَّبَعِيَّةَ الاختياريَّةَ، وإنما المرادُ هنا المشيئةَ الشَّرْعِيَّةَ، فهو نوعٌ ولايةٍ، فهو بلفظةٍ (أَمِير) أشبهٌ.

والأكثرون على أنَّ من شرع في تطوُّعٍ عبادةٍ سوى الحجِّ = له الخروجُ منها قبل إتمامها؛ احتجاجاً بهذه الأحاديث ونحوها، وشبَّهه النبي ﷺ بالعازمِ على الصدقة؛ إن شاء أقبضها، وإن شاء لا^(٤).

وقال قومٌ: ليس له الخروجُ منه؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقرَّروه بأنَّ الله تعالى إنما خلق خلقه لعبادته؛ بدليل

(١) كذا في المخطوط، والذي ذكره الترمذي روايتان: (أَمِين) بالنون، وروايةً أخرى بالشَّكِّ.

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع، رقم: ٧٣٢).

(٣) سنن أبي داود (٢٤٥٦)، والسنن الكبرى (٣/ ٣٦٥ - ٣٦٨، رقم: ٣٢٨٨ - ٣٢٩٥).

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٢٢)، من طريق مجاهد، عن عائشة ؓ مرفوعاً، وفيه القصة المذكورة في حديث عائشة المخرَّج في الباب.

والصواب أن هذه الزيادة في الحديث من كلام مجاهد، كما ورد مبيناً في رواية مسلم (١١٥٤).



قوله: ﴿إِلَّا لِعَبْدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ، وذلك يقتضي وجوبَ استغراقِ زمانهم بعبادته، وبالقِياسِ على العبدِ في الشَّاهدِ، لكنه خَفَّفَ عنهم تَفْضُّلاً عليهم بأن جعل لعبادته أوقاً معلومةً، وأطلقهم فيما سواها برسمِ معاشِهم ومنافعهم، فمن شرع في عبادة تطوُّعٍ؛ دَلَّ شروعه فيها على تَخْلِيهِ لها، وأنَّ تشاغله بها لا يضرُّه، فيرجعُ بذلك إلى الأصلِ، وهو وجوبُ الاستغراقِ بالعبادة.

ويستندون من السُّنَّةِ إلى ما:

[٢٢٢٤] روى الزُّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أنا وحفصة صائمَتين، فَعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فَبَدَرْتَنِي إليه حفصةُ - وكانت ابنةَ أبيها - فقالت: يا رسول الله، إِنَّا كُنَّا صائمَتين، فَعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: «اقضيا يوماً آخرَ مكانه»^(١).

ورواه النسائي^(٢).

قولها: [ج ٢/٧٥] «وكانت ابنةَ أبيها» ؛ أي: جريئةً ذاتِ إقدامٍ مثله^(٣).

قالوا: فَأَمَرَهُمَا بالقضاءِ، والأمرُ يدلُّ على الوجوبِ، ووجوبُ القضاءِ يقتضي وجوبَ المقضيِّ عنه، وإذا وجب حرَّم تركُه.

وأجيب: بأنَّ الآيةَ مخصوصةٌ، ثم هي واردةٌ على سببٍ أو كالواردةِ عليه؛ إذ هي في سياقِ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [محمد: ٣٣]، فكأنه قال:

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم: ٧٣٥).

(٢) السنن الكبرى (٣/٣٦٢، رقم: ٣٢٧٨).

(٣) انظر: المنتقى للباقي (٢/٦٨).

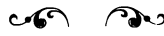
لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ بِخِلَافِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْفُرْقَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَيْسَتْ خَاصَّةً فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَالْإِحْتِجَاجُ بَعْمُومِهَا ضَعِيفٌ ، وَتَقْرِيرُهُمْ مُصَادِمٌ لِلسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَكْثَرُ الْحَفَازِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْسَلًا ، وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَحَدَّثَكَ عَرُوءَ عَنْ عَائِشَةَ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عَرُوءَ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ ، عَنْ بَعْضٍ مِنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ^(١) .

وَلَوْ صَحَّ لَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَهَكَذَا نَقُولُ .

إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَفَضْلُ الصَّائِمِ يُوَكَّلُ عِنْدَهُ

[٢٢٢٥] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» ؛ يَعْنِي : الدَّعَاءُ ^(٢) .



[٢٢٢٦] وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ» ^(٣) .

كِلَاهُمَا حَسَنٌ صَحِيحٌ .

رَوَى الْأَوَّلُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٤) ، وَزَادَ : «وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًّا فَلْيَطْعَمْ» .

(١) ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ .

(٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الصَّوْمُ) / بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ ، رَقْمٌ : (٧٨٠) .

(٣) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الصَّوْمُ) / بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ ، رَقْمٌ : (٧٨١) .

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٤٣١) ، وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٤٦٠) ، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (٣/٣٥٥) ، رَقْمٌ : (٣٢٥٧) .

وروى الثانيَ الخمسةُ، إلا البخاري^(١).

ولمسلم^(٢)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه معنى حديث ابن سيرين.

وفائدةُ قوله: «إني صائمٌ» تبينُ عُذْرَهُ في تركِ الأكلِ؛ لئلا يُظَنَّ أنَّ في نفسه شيئاً من صاحبِ الطَّعامِ أو نحو ذلك^(٣).

وهذا يُبينُ أنَّ معنى «فليُصَلِّ» في الحديثِ قبله: الدُّعاءُ؛ يعني لأصحابِ الطَّعامِ؛ لأنَّ من قال: معناه الصَّلَاةُ ذاتُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، ربَّما وجَّهه بأنَّه يُنبِّههم بالصَّلَاةِ على أنَّه صائمٌ؛ لئلا يحتاجُ أن يصرِّحَ به، فربَّما لحقه من نفسه نوعُ عَجَبٍ أو رياءٍ ونحوه، فالتَّعْرِيفُ بالتَّنْبِيهِ أَسْهَلُ منه بالتَّصْرِيحِ، وإذا ثبت أنه يقول: «إني صائمٌ»؛ ضَعُفَ هذا التَّوجِيهُ، فيضعُفُ القولُ بأنَّ الصَّلَاةَ هي الشَّرْعِيَّةُ.



[٢٢٢٧] وعن أمِّ عُمارة بنت كعب الأنصاريَّة رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله دخل عليها، فقَدِّمَتْ إليه طعاماً، فقال: «كُلِي»، فقالت: إني صائمةٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ حَتَّى يَفْرُغُوا»، وربَّما قال: «حتى يشبعوا»^(٤).

= والزيادة المذكورة عندهم جميعاً.

(١) صحيح مسلم (١١٥٠)، وسنن أبي داود (٢٤٦١)، والسنن الكبرى (٣/٣٥٥)، رقم: (٣٢٥٦)، وسنن ابن ماجه (١٧٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١٤٣٠)، بلفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، وليس فيه ذكر الصيام.

(٣) انظر: المعلى للمازري (٦٠/٢)، والإفصاح (٤٨/٨).

(٤) جامع الترمذي (الصوم/باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده، رقم: ٧٨٥).

[٢٢٢٨] وفي رواية: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

حسن.

رواه النسائي، وابن ماجه^(٢).

و«المفاتيح»: جمع (مُفْطِر) على غير قياس.



= وفي عددٍ من نسخ الجامع: «حسن صحيح»، ولم ينقل المزي عن الترمذي فيه حكماً. والترمذي إنما حكم على هذه الرواية، أما الرواية التي بعدها فقد ساقها من حديث شريك، ثم ذكر أن حديث شعبة - وهو هذا - أصح.

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل الصائم إذا أُكِلَ عنده، رقم: ٧٨٤).

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٣٥٤، رقم: ٣٢٥٤)، وسنن ابن ماجه (١٧٤٨).

ذِكْرُ أَزْمَنَةِ يُسْتَحَبُّ صَوْمُهَا [ج ٢٠٧٥/ب]

الْمُحَرَّمُ

[٢٢٢٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ».

حسن^(١).

رواه الثلاثة ومسلم^(٢)، وزاد: «وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».



[٢٢٣٠] وعن النعمان بن سعد، عن علي رضي الله عنه قال: سأله رجل فقال: أيُّ شهرٍ تأمرني أن أصومَ بعد شهرِ رمضان؟ قال: ما سمعتُ أحداً يسألُ عن هذا، إلا رجلاً سمعته يسألُ رسولَ الله ﷺ وأنا قاعدٌ^(٣)، فقال: يا رسول الله، أيُّ شهرٍ تأمرني أن أصومَ بعد شهرِ رمضان؟ قال: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمُ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيتوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ».

-
- (١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في صوم المحرم، رقم: ٧٤٠).
- والحديث سبق برقم (١٧٦٠) بلفظٍ أتم، وتقدّم التنبيه هناك على الاختلاف في نقل حكم الترمذي عليه.
- (٢) تقدّم عزو الحديث إليهم في الموضع المشار إليه قريباً، والزيادة المذكورة لهم جميعاً غير ابن ماجه.
- (٣) في نسخ الجامع زيادة: (عنده).

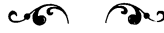
حسن غريب^(١).

بيان عاشوراء، وما جاء في صيامه

[٢٢٣١] عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابن عباسٍ رضي الله عنه وهو متوسّدُ رداءه في زمزمَ، فقلت: أخبرني عن يومِ عاشوراءَ؛ أيُّ يومٍ هو أصومُه؟ قال: «إذا رأيتَ هلالَ المحرمِ فاعدُدْ، ثم أصبحِ من التاسعِ صائماً»، قال: قلت: أهكذا كان يصومُه محمدٌ صلى الله عليه وآله؟ قال: «نعم».

حسن صحيح^(٢).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٣).



[٢٢٣٢] وعن يونس، عن الحسن، عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بصومِ عاشوراءَ يومَ العاشرِ»^(٤).

واختلفوا فيه على هذين الوجهين:

فمن قال: التاسع؛ أخذه من أوراِدِ الإِبِلِ؛ فإنهم يحبسونها على المرعى ثلاثاً، ثم يوردونها الماءَ في الرَّابِعِ، فيسمونه خُمساً^(٥).

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في صوم المحرم، رقم: ٧٤١).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو، رقم: ٧٥٤).

(٣) صحيح مسلم (١١٣٣)، وسنن أبي داود (٢٤٤٦)، والسنن الكبرى (٣/ ٢٣٨)، رقم: ٢٨٧٢.

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو، رقم: ٧٥٥)، وقال: حسن صحيح.

(٥) انظر: المعلم للمازري (٥٧/٢)، والإفصاح (٣/ ٢٤٧).

ومن قال: هو العاشر؛ أخذه من الاشتقاق وحديث الحسن، ومن قوله ﷺ: «لَنْ عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ؛ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»، رواه مسلم^(١) من حديث ابن عباس رضيه الله عنه. فدلَّ على أنه ما كان يصومُهما جميعاً، وبعيداً أنه كان يصومُ التَّاسِعَ ويدعُ العاشرَ، والاستدلالُ بهذا يُعَارِضُهُ حديثُ ابنِ عباسٍ الأوَّلُ.

وينبغي صومُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ؛ تحصيلاً لليقين وخروجاً من الخلاف، قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «صوموا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وخالفوا اليهود»^(٢).

[٢٢٣٣] وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عاشوراءُ يوماً تصومُهُ قريشٌ في الجاهليَّةِ، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ، فلَمَّا قَدِمَ المدينةَ صامه، وأمر الناسَ بصيامه، فلما افترَضَ رمضانُ؛ كان رمضانُ هو الفريضةُ، وترك عاشوراءَ، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

صحيح^(٣).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٤).

وأخرجاه^(٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) صحيح مسلم (١١٣٤).

(٢) ذكره الترمذي معلقاً آخر الباب، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٧/٤، رقم: ٧٨٣٩)، وغيره.

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء، رقم: ٧٥٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٠٠٢)، وصحيح مسلم (١١٢٥)، وسنن أبي داود (٢٤٤٢)، والسنن الكبرى (٢٣١/٣، رقم: ٢٨٥١).

(٥) صحيح البخاري (١٨٩٢)، وصحيح مسلم (١١٢٦).

وهذا يفيدُ أنَّ صومه كان واجباً، ثم تركَ رمضانَ.



[٢٢٣٤] وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «صيامُ يومِ عاشوراءِ إني أحْتَسِبُ على الله أن يكفِّرَ السَّنةَ التي قبله».

قال: لا نعرفه إلا من حديثِ أبي قتادة ^(١).

رواه مسلم، [ج ١/٧٦٢] والنسائي، وابن ماجه ^(٢).

نصفُ شعبان

[٢٢٣٥] عن الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً، فخرجتُ فإذا هو بالبقيع، فقال: «أكنتِ تخافين أن يحيفَ ^(٣) الله عليكِ ورسولُه؟»، قلت: يا رسول الله، إني ظننتُ أنك أتيتَ بعضَ نسائك، فقال: «إنَّ الله ﷻ ينزلُ ليلةَ النِّصفِ من شعبانَ إلى السَّماءِ الدُّنيا، فيغفرُ لأكثرَ من عددِ شعرِ غنمٍ كلبٍ».

غريب، وضعفه البخاري؛ لأنَّ حجاجاً لم يسمع من يحيى، ولا يحيى من عروة ^(٤).

ورواه ابن ماجه ^(٥).

(١) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء، رقم: (٧٥٢).

(٢) صحيح مسلم (١١٦٢)، والسنن الكبرى (٢٢٠/٣)، رقم: (٢٨٠٩)، وسنن ابن ماجه (١٧٣٨).

(٣) أي: يجور ويميل عن الحق. مشارق الأنوار (٢١٨/١).

(٤) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم: (٧٣٩).

(٥) سنن ابن ماجه (١٣٨٩).

وبتقديرِ ثبوته فهو وإن لم يُذكر الصَّوْمُ فيه ؛ لكنّه يومٌ ذو فضيلةٍ ،
فِيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْإِنْسَانُ صَائِمًا ؛ لِأَنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَغْفُورِ لَهُمْ ،
كما قال ﷺ : «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ
عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ

[٢٢٣٦] عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ؓ قال : قال رسول الله
ﷺ : «ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيامِ العشرِ» ،
فقالوا : يا رسول الله ، ولا الجهادُ في سبيلِ الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «ولا
الجهادُ في سبيلِ الله ، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشيءٍ» .
حسن صحيح^(٢).

رواه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه^(٣).



[٢٢٣٧] وعن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ؓ ، عن النبي ﷺ
قال : «ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله أن يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يَعْدِلُ
صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» .

(١) سيأتي برقم (٢٢٤٩) ، ولفظه : «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ...» .

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، رقم : ٧٥٧) .

وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٤/ ٤٤٥ ، رقم : ٥٦١٤) : «حسن صحيح غريب» .

(٣) صحيح البخاري (٩٦٩) ، وسنن أبي داود (٢٤٣٨) ، وسنن ابن ماجه (١٧٢٧) .

غريب ، وفي إسناده النَّهَّاسُ - بنون ، وسين مهملة - بن قَهْمٍ - بقاف - ،
تكلَّم فيه يحيى بن سعيدٍ من قِبَلِ حفظه^(١).

ورواه ابن ماجه^(٢).



[٢٢٣٨] وعن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صائماً
في العشرِ قطُّ ».

وفي إسناده اختلافٌ ، وبعضُهم رواه مرسلاً^(٣).

وأخرجه الخمسةُ ، إلا البخاري^(٤).

وما قبل هذا من الأحاديثِ المرغِّبةِ في صومِ العشرِ لا تُنافيه ، فإن وُجِدَ
نَصٌّ بأنه ﷺ صام في العشرِ ؛ كان إثباتاً مقدِّماً ، ثم إنها إنما نَفَتَ علمَها
بصومِهِ ، فعلى كلِّ حالٍ لا تعارضُ ، كما نَفَتَ رؤيتها صلاةَ الضُّحى .



(١) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، رقم : (٧٥٨) ، وقال أيضاً :
«وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا ، قال : وقد رُوي
عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب عن النبي ﷺ مرسلاً شيء من هذا» .

(٢) سنن ابن ماجه (١٧٢٨) .

(٣) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء في صيام العشر ، رقم : (٧٥٦) ، وقد رجح الترمذي
الرواية الموصولة .

(٤) صحيح مسلم (١١٧٦) ، وسنن أبي داود (٢٤٣٩) ، والسنن الكبرى (٢٤٣/٣) ، رقم :
(٢٨٨٥) ، وسنن ابن ماجه (١٧٢٩) .

أَيَّامُ الْبَيْضِ

وُسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِابْيَضَاضِ جَمِيعِ لَيْلِهَا بِالْقَمَرِ^(١)، وَقِيلَ: لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ التَّوْبَةَ عَلَى آدَمَ ﷺ أَمَرَهُ بِصِيَامِهَا، وَكَانَ اسْوَدَّ مِنَ الْخَطِيئَةِ، فَكَانَ كُلَّمَا صَامَ يَوْمًا ابْيَضَّ مِنْهُ ثَلَاثُ بَدَنِهِ، رُويَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ، لَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ^(٢).



[٢٢٣٩] عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةً: «أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أَصْلِيَ الضُّحَى»^(٣).

وَأُخْرِجَا مَعْنَاهُ^(٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ [ج ٧٦٢/ب] النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ.



[٢٢٤٠] وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؛ الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٧٣).

(٢) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٧/٤١٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٧٢)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يُشَكُّ فِي وَضْعِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمَاعَةٌ مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُونَ».

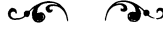
(٣) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: (٧٦٠).

(٤) صحيح البخاري (١١٧٨)، وصحيح مسلم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

صحيح مسلم (٧٢٢)، من حديث أبي الدرداء ﷺ. ولم يخرج البخاري.

حسن^(١).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٢).



[٢٢٤١] وعن موسى بن طلحة قال: سمعتُ أبا ذرٍّ رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، إذا صُمتَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ؛ فصُم ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ».

حسن^(٣).

رواه النسائي^(٤).

فقد بيّن هذا الحديثُ ما المرادُ بالأيام فيما قبله.



[٢٢٤٢] وعن مُعاذة قالت: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ؟ قالت: «نعم»، قلت: من أيّهِ كان يصومُ؟ قالت: «كان لا يُبالي من أيّهِ صام».

حسن صحيح^(٥).

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه^(٦).

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٧٦٢).

(٢) سنن النسائي (٢٤٠٩)، وسنن ابن ماجه (١٧٠٨).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٧٦١).

(٤) سنن النسائي (٢٤٢٤).

(٥) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٧٦٣).

(٦) صحيح مسلم (١١٦٠)، وسنن أبي داود (٢٤٥٣)، وسنن ابن ماجه (١٧٠٩).

ولعلَّه كان يَعْدِلُ عن الأيامِ المذكورةِ في حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه في بعضِ الأوقاتِ لسببٍ خاصٍّ يقتضي الاختصاصَ ، وإلا فالأفضلُ الأيامُ المنصوصُ عليها ، وهي أيامُ الليالي البيضِ .

يَوْمُ عَرَفَةَ

[٢٢٤٣] عن أبي قتادة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» .
حسن^(١) .

رواه النسائي وابن ماجه ومسلم^(٢) ، وقال : «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» .
وهذا اللفظُ أولى ؛ لأنَّ المرادَ بالباقيَةِ : التي هو فيها ، وعلى اللفظِ الذي قبله يقتضي أن لا مُكَفِّرَ لها ، وأنها تكون واسطَةً بين مُكفِّرَتَيْنِ ، ولا شكَّ أنَّ تكفيرَ سنةٍ هو فيها أليقُّ بالحكمةِ من تكفيرِ سنةٍ لم تأتِ بعدُ ، ويمكن الجمعُ بين اللفظَيْنِ بأن يُقالَ : أسبابُ التكفيرِ متعدِّدةٌ ، فقد يصدرُ من الشَّخصِ طاعةٌ غيرُ صومِ عرفةَ تكفِّرُ بها سنته التي هو فيها أو التي قبلها ، فينتقلُ التَّكفيرُ إلى السَّنَةِ بعدها .

-
- (١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ، رقم : ٧٤٩) .
(٢) صحيح مسلم (١١٦٢) ، والسنن الكبرى (٣/ ٢٢٠ - ٢٢٣ ، رقم : ٢٨٠٩ - ٢٨٢٢) ، وسنن ابن ماجه (١٧٣٠) .
وأخرجه أبو داود (٢٤٢٥) أيضًا .
وهو عند مسلم باللفظين كليهما ، وكذا عند النسائي ، وفي لفظ للنسائي أيضًا : «الماضيَّة والمستقبلة» .

فلو وُجد منه ما يكفّرُ العامّين ، أو صام عرفةً سنين متواليّةً ، أو صام عرفةً ومات في بقيّةِ السنّةِ على اللَّفْظِ الأوّلِ ؛ احتملَ أن يقالَ : ينتقلُ التّكفيرُ إلى ما بعد ذلك من السّنينِ في الصّورتينِ الأوّلينِ ، ويُعوّضُ بتكفيرٍ ما عليه من السيّئاتِ السالفةِ في الصّورةِ الثالثةِ ، أو رفعِ الدّرجاتِ إن لم يكن له سيئاتٌ تُكفّرُ ، واحتملَ أن يُقالَ هكذا في الصّورِ كلّها .

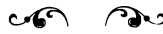
وبالجملةِ فهذا ثوابٌ موعودٌ ، والله لا يخلفُ وعده ، فيعوّضه كيف شاء ، ومن حيث شاء .

ولا يُستحبُّ الصّومُ للواقفِ بعرفةً ؛ ليتقوّى على الدّعاء .



[٢٢٤٤] وقد روى عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وآله أفطر بعرفةً ، وأرسلت إليه أمّ الفضلِ بلبنٍ ، فشرب » .
حسن صحيح ^(١) .

رواه النسائي ^(٢) ، ورواه البخاري ^(٣) من حديثِ ابنِ عباسٍ وأمّ الفضلِ رضي الله عنهما جميعاً .



[٢٢٤٥] وعن ابن أبي نجیح ، عن أبيه قال : سئل ابنُ عمر رضي الله عنهما [ج ٢/٧٧]

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، رقم : ٧٥٠) .

(٢) السنن الكبرى (٢٢٥/٣ ، رقم : ٢٨٢٩) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٥٨) ، وصحيح مسلم (١١٢٣) ، من حديث أم الفضل رضي الله عنها .

ولم يخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

لكن أخرجه البخاري (١٩٨٩) ، ومسلم (١١٢٤) ، من حديث ميمونة رضي الله عنها .

عن صومٍ يومٍ عرفةَ بعرفةَ، فقال: «حججتُ مع النبي ﷺ فلم يصُمه، ومع أبي بكرٍ فلم يصُمه، ومع عمر فلم يصُمه، ومع عثمان فلم يصُمه، وأنا لا أصومه ولا آمرُ به ولا أنهي عنه».

حسن^(١).

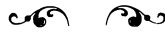
رواه النسائي^(٢).

ولمسلم^(٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها: «ما من يومٍ يُعتقُ الله فيه عبداً من النارٍ أكثرَ من يومٍ عرفةَ».

أَيَّامُ الْأُسْبُوعِ

[٢٢٤٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصومُ من الشهرِ: السَّبْتَ والأحدَ والاثنينَ، ومن الشهرِ الآخرِ: الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميسَ».

حسن^(٤).



[٢٢٤٧] وعن عبد الله بن بُسرٍ، عن أُختِهِ - وهي: بُهَيَّةٌ، أو بُهَيْمَةٌ - الصَّمَاءُ رضي الله عنها^(٥)، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تصوموا يومَ السَّبْتِ إلا فيما افترَضَ عليكم، فإن لم يجدْ أحدُكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عودَ شجرةٍ؛ فليَمَضْغُهُ».

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: ٧٥١).

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٢٧، رقم: ٢٨٣٩).

(٣) صحيح مسلم (١٣٤٨).

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم: ٧٤٦).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٣٥/٢١٨).

حسن^(١).

رواه الثلاثة^(٢).

و«لِحَاءِ الْعِنَبَةِ»: قَشَرُهَا، يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ، وَأَصْلُهُ لِلْعُودِ^(٣).

وهذا محمولٌ على أفرادِ السَّبْتِ بالصَّوْمِ؛ بَأَن لا يُصَامَ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ؛
مخالفةً لليهودِ في تعظيمِهِ، وفي الذي قَبْلَهُ لم يُفْرِدْهُ؛ لأنَّهُ كان يصومُ بَعْدَهُ
الأَحَدَ.



[٢٢٤٨] وعن ربيعة الجُرْشِيِّ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

حسن غريب من ذا الوجه^(٤).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٥).



[٢٢٤٩] وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا
صَائِمٌ».

-
- (١) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم: (٧٤٤).
(٢) سنن أبي داود (٢٤٢١)، والسنن الكبرى (٣/٢١٠، رقم: ٢٧٧٥)، وسنن ابن ماجه (عقب
الحديث رقم: ١٧٢٦).
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٤٣).
(٤) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم: (٧٤٥).
(٥) سنن النسائي (٢١٨٧)، وسنن ابن ماجه (١٧٣٩).

غريب^(١).

رواه ابن ماجه^(٢).

ولمسلم^(٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: سئل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «فيه وُلِدْتُ»، أو قال: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه».

قلتُ: فكأنَّه عدَّ ولادته فيه نعمةً، قابَلَهَا بالشُّكرِ بصوم ذلك اليوم.



[٢٢٥٠] وعن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه رضي الله عنه قال: سألتُ - أو: سئل - رسول الله ﷺ عن صيام الدَّهرِ، قال: «إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رمضانَ والذي يليه، وكلَّ أربعاء وخميسٍ، فإذا أنتَ صُمْتَ الدَّهرَ وأفطرتَ».

غريب^(٤).

رواه أبو داود، والنسائي^(٥).



[٢٢٥١] وعن زُرِّ بن حُبَيْش، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصومُ من غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

-
- (١) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم: (٧٤٧).
 - وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٩/٤١٨، رقم: ١٢٧٤٦): «حسن غريب».
 - (٢) سنن ابن ماجه (١٧٤٠).
 - (٣) صحيح مسلم (١١٦٢).
 - (٤) جامع الترمذي (الصوم) باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس، رقم: (٧٤٨).
 - (٥) سنن أبي داود (٢٤٣٢)، والسنن الكبرى (٣/٢١٥، رقم: ٢٧٩٢).

حسن غريب^(١).

رواه أبو داود، والنسائي^(٢).



[٢٢٥٢] وعن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

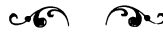
حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة^(٤).

وأخرجنا معناه^(٥)، من حديث جابر وجويرية بنت الحارث أم المؤمنين



وعلى هذا يُحمَلُ الذي قبله، كما سبق في صوم السبت.



(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، رقم: ٧٤٢)، وقال: «وروى

شعبة عن عاصم هذا الحديث، ولم يرفعه».

(٢) سنن أبي داود (٢٤٥٠)، وسنن النسائي (٢٣٦٨).

وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٥) أيضاً.

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، رقم: ٧٤٣).

(٤) صحيح البخاري (١٩٨٥)، وصحيح مسلم (١١٤٤)، وسنن أبي داود (٢٤٢٠)، والسنن

الكبرى (٢٠٨/٣، رقم: ٢٧٦٩)، وسنن ابن ماجه (١٧٢٣).

(٥) صحيح البخاري (١٩٨٤)، صحيح مسلم (١١٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وصحيح البخاري (١٩٨٦)، من حديث جويرية رضي الله عنها. ولم يخرج مسلم.

صَوْمُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ

[٢٢٥٣] عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شَوَّالٍ؛ فذلك صيامُ الدَّهرِ».

حسن صحيح، [ج ٢٧٧/ب] مع أَنَّ سعدًا تكَلَّمَ فيه بعضهم من قِبَلِ حفظه، وسعدٌ هو أخو يحيى بن سعيد^(١).

وأخرجه الخمسة، إلا البخاري^(٢).

وهذا على حسابِ الحسنةِ بعشرِ أمثالِها، والمرادُ بالدَّهرِ هنا: العُمُرُ، وأنَّ من فعل ذلك كلَّ عامٍ؛ كان كمن صام الدَّهرِ.

وفيه فضيلةُ صيامِ الدَّهرِ؛ لأنه رَغَبٌ فيما يُشْبِهُه، فَأَنْ يَكُونَ هو مرغوبًا فيه أولى^(٣).

وعلى هذا الحديثِ أسئلةٌ، وأجوبتها ذكرها القرافيُّ في «فُروقه»^(٤)، وصنَّفَ شيخنا شرفُ الدِّينِ الدِّمياطيُّ في جمعِ طرقِ هذا الحديثِ والكلامِ عليه مصنَّفًا مستقلًّا^(٥)؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قدح فيه، وترك العملَ به لئلاَّ يشتَبَهَ التَّفُلُ بالفرضِ.

-
- (١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، رقم: ٧٥٩).
 (٢) صحيح مسلم (١١٦٤)، وسنن أبي داود (٢٤٣٣)، والسنن الكبرى (٢٣٩/٣)، رقم: ٢٨٧٥، وسنن ابن ماجه (١٧١٦).
 (٣) وهو متعقَّبٌ. انظر: زاد المعاد (٧٧/٢)، وفتح الباري (٢٢٣/٤)، وسبل السلام (٥٩١/١).
 (٤) الفروق (١٨٩/٢ - ١٩٥).
 (٥) انظر: برنامج الوادي آشي (١٤٩)، وإبراز الحكم للسبكي (٣٥)، والبداية والنهاية (٦١/١٨).

وتجوزُ متفرقةً ؛ لعموم الحديث ، وتتابعُها وكونُها من أولِ الشهرِ أفضلُ ؛
لتحصُل حقيقةُ الإِتباعِ المذكورةُ في الحديثِ . والله أعلم .

سَرْدُ الصَّوْمِ ، وَأَفْضَلُهُ

[٢٢٥٤] عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام النبي ﷺ ، قالت: «كان يصومُ حتى نقول: قد صام ، ويُفطرُ حتى نقول: قد أفطرَ» ،
قالت: «وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً إلا رمضان» .
حسن صحيح ^(١) .

رواه البخاري ومسلم والنسائي ^(٢) ، وأخرجاه ^(٣) من حديث أبي سلمة عنها .

وأخرجنا معناه ^(٤) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وظاهرُ هذين يُنافي حديثَ أمّ سلمة رضي الله عنها : «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين ، إلا شعبانَ ورمضانَ» ^(٥) ، ووجهُ الجمعِ قد سبق في أولِ كتابِ الصَّيامِ ، عَقِبَ حديثِ أمّ سلمة هذا .



-
- (١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في سرد الصوم ، رقم: ٧٦٨) .
 - (٢) صحيح مسلم (١١٥٦) ، وسنن النسائي (٢١٨٣) .
 - ولم يخرج به البخاري ، ولا أخرج لعبد الله بن شقيق في الصحيح أصلاً .
 - (٣) صحيح البخاري (١٩٦٩) ، وصحيح مسلم (١١٥٦) .
 - (٤) صحيح البخاري (١٩٧١) ، وصحيح مسلم (١١٥٧) .
 - (٥) تقدم برقم (٢١٧٣) .

[٢٢٥٥] وعن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًّا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا».

حسن صحيح ^(١).

وللبخاريّ معناه من حديث حُمَيْدٍ، ولمسلمٍ من حديث ثابتٍ، كلاهما عن أَنَسٍ رضي الله عنه ^(٢).

ولمسلمٍ معناه ^(٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وللبخاري ^(٤)، من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ قَلَّمَا يُفْطِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى».

وحاصلُ هذا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيَنَامُ وَيَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَرَارًا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُصَرِّحًا بِهِ وَبِمَعْنَاهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُشْرَعًا، فَلَمْ يَكُنْ يُلَازِمُ الْعِبَادَةَ؛ لِثَلَا يَتَّعِبُ النَّاسَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ مَا يَسْتَطِيعُهُ، وَلِهَذَا قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى النَّاسِ لَمَّا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في سرد الصوم، رقم: ٧٦٩).

(٢) صحيح البخاري (١٩٧٢)، وصحيح مسلم (١١٥٨).

(٣) تقدم عزوه للشيخين قريبًا.

(٤) كذا لفظ الحديث في المخطوط، وقد وقع للشارح وهمٌ أثناء نقله أو تحريفٌ؛ فقد أخرجه البخاري (٢٨٢٨)، من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى».

ولكن لا أجِدُ ما أحملهم، ولا تطيبُ نفوسُهم بالتَّخَلُّفِ عني»، متفقٌ على معناه^(١).



[٢٢٥٦] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

حسن صحيح^(٢).

أخرجه^(٣). [١/٧٨ ج ٢]

واحتجَّ به مَنْ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ، قال: لَأَنَّهُ عُدُولٌ عَنِ الْأَفْضَلِ، وَلَأَنَّهُ يُضَعِّفُ عَنِ الْجِهَادِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(٤).

وَالصَّحِيحُ خِلَافُ هَذَا، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَوْلُهُ: «لَا يَفِرُّ» جَمَلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا، وَلَا إِشَارَةً فِيهَا إِلَيْهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ^(٥).



-
- (١) صحيح البخاري (٢٩٧٢)، وصحيح مسلم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 (٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في سرد الصوم، رقم: ٧٧٠).
 (٣) صحيح البخاري (١٩٧٧)، وصحيح مسلم (١١٥٩).
 (٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٢١/٤)، والمحلى (٤٣٢/٤)، وزاد المعاد (٧٧/٢)، وفتح الباري (٢٢٣/٤).
 (٥) انظر: (ص ١٤٠ - ١٤١).

المكروهات

[٢٢٥٧] عن سعدٍ أبي عُبَيْدٍ - هو مولى عبد الرحمن بن عوف ، ويقال: عبد الرحمن بن أزهر ، وابنُ أزهر هذا: هو ابنُ عمِّ عبد الرحمن بن عوف - قال: شهدتُ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه في يومِ النَّحرِ بدأ بالصَّلَاةِ قبلَ الخُطْبَةِ ، ثم قال: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله ينهى عن صومِ هذينِ اليَوْمَيْنِ ؛ أما يومُ الفِطْرِ ففِطْرُكُمْ من صومِكم وعيدٌ للمسلمين ، وأما يومُ الأضحى فكلُّوا من لحومِ نُسُكِكُمْ» .

حسن صحيح^(١) .

رواه الخمسة^(٢) .



[٢٢٥٨] وعن عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي الحسن المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صِيَامَيْنِ: صِيَامِ يَوْمِ الأضحى ، ويومِ الفِطْرِ» .

حسن صحيح^(٣) .

-
- (١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، رقم: ٧٧١) . وقوله: «حسن صحيح» ؛ كذا في بعض النسخ ومختصر الأحكام (٣/ ٤٢٩ ، رقم: ٧١٥) ، وفي عددٍ من النسخ الجامع وتحفة الأشراف (٨/ ١١٨ ، رقم: ١٠٦٦٣) : «صحيح» .
- (٢) صحيح البخاري (١٩٩٠) ، وصحيح مسلم (١١٣٧) ، وسنن أبي داود (٢٤١٦) ، والسنن الكبرى (٣/ ٢١٨ ، رقم: ٢٨٠٢) ، وسنن ابن ماجه (١٧٢٢) .
- (٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، رقم: ٧٧٢) .

رواه أبو داود^(١).

وهو لمسلم بمعناه^(٢)، من حديث قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه، والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.



[٢٢٥٩] وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يومُ عرفة ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ: عيدُنا أهلُ الإسلامِ، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ».

حسن صحيح^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي^(٤).

ولمسلم مثله^(٥)، من حديث بُيُشَةَ الهذلي رضي الله عنه في أيام التشريق، وزاد: «وذكر الله».

وللنسائي^(٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يرفعه: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وصلاةٍ، فلا يصومَنَّ أحدٌ».

(١) سنن أبي داود (٢٤١٧).

وأخرجه من هذا الطريق أيضًا: البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٢٧) من حديث قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه، و(١١٣٨) من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (١٩٩٥)، من حديث قزعة أيضًا.

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، رقم: ٧٧٣).

(٤) سنن أبي داود (٢٤١٩)، وسنن النسائي (٣٠٠٤).

(٥) صحيح مسلم (١١٤١).

(٦) السنن الكبرى (٢٥٢/٣، رقم: ٢٩١٤). وفي إسناده اختلاف.

وللبخاري^(١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الأضحى ويوم الفطر». والله أعلم.

فلا تصام هذه الأيام - أعني: أيام التشريق - نفلاً، وفي جواز صومها عن واجب خلاف؛ المنع لهذا الحديث، والجواز لما روى البخاري^(٢) من حديث سالم عن أبيه، ومن حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ، إلا لمن لم يجد هدياً»، الحديث. وألحق به ما في معناه من الواجبات.

وقوله: «يوم عرفة»؛ يريد للحاج^(٣)، أما لغيره فقد سبق استحباب صومه^(٤).

الوصال

[٢٢٦٠] عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُواصلوا»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كأحدكم، إنَّ ربي يُطعمُني ويسقيني».

حسن صحيح^(٥).

(١) صحيح البخاري (٦٧٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٩٩٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٧٣/١)، وقوت المغتذي (٢٧٥/١).

وقد تُكَلِّم في ثبوت هذه الزيادة في الحديث. انظر: التمهيد (١٦٣/٢١).

(٤) انظر ما تقدم برقم (٢٢٤٣).

(٥) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، رقم: ٧٧٨).

رواه البخاري^(١).

وأخرجاه^(٢)، من حديث ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجا^(٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها: «نهى عن الوصالِ رحمةً لهم» الحديث، وأخرجاه^(٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«الوِصالُ» والمواصلةُ: أن لا يأكلَ الصَّائمُ بين غروبِ الشَّمسِ وطلوعِ الفجرِ شيئاً ولا يشربَ، وكرهه لأنه يُضعِفُ^(٥). [ج ٢٨٧/ب]

وفيه دليلٌ على أن فعله ﷺ حُجَّةٌ، وإلا لما توجه سؤالهم حتى أجاب بالفرق.

وقوله: «يُطْعِمُنِي ويسقيني»؛ أي: يُقَوِّنِي حتى كأني آكلُ وأشربُ، وبعضهم حمّله على حقيقته وظاهره، ولا يستقيم؛ لأنه لو كان كذلك لما كان مواصلاً، ولأنَّ في بعضِ الألفاظ: «إني أظلُّ عند ربي يُطْعِمُنِي ويسقيني»^(٦)،

(١) صحيح البخاري (١٩٦١).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٤١)، وصحيح مسلم (١١٠٤)، من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه.

وصحيح البخاري (١٩٦٥)، وصحيح مسلم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١٩٦٤)، وصحيح مسلم (١١٠٥).

(٤) صحيح البخاري (١٩٦٢)، وصحيح مسلم (١١٠٢).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢٨٨/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤)، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «إني أظلُّ يُطْعِمُنِي ربي ويسقيني».

و(أَظْلُ) لِلْفَعْلِ نَهَارًا، وَالْأَكْلُ نَهَارًا لَا يَكُونُ صَائِمًا^(١).

صَوْمُ الدَّهْرِ

[٢٢٦١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

حسن صحيح^(٢).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٣).

كره قومٌ صِيَامَ الدَّهْرِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ صَامَ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وَقَبْضُ كَفِّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

وَمَعْنَى: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»: لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِي الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ ثَوَابُ الصَّائِمِينَ، وَلَا رَاحَةُ الْمَفْطَرِينَ^(٥).

(١) انظر: معالم السنن (١٠٧/٢)، وشرح البخاري لابن بطال (١١١/٤)، وشرح النووي على مسلم (٢١٤/٧).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في صوم الدهر، رقم: ٧٦٧). وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٤٢٤/٣، رقم: ٧١١)، وتحفة الأشراف (٢٥٩/٩، رقم: ١٢١١٧): «حسن».

(٣) سنن النسائي (٢٣٨٣)، وسنن ابن ماجه (١٧١٣). وليس عند ابن ماجه موضع الشاهد. وأخرجه مسلم (١١٦٢) أيضاً.

(٤) مسند أحمد (٤٨٤/٣٢، رقم: ١٩٧١٣).

وروي موقوفاً، وهو المحفوظ. انظر: الضعفاء للعقيلي (٢١٨/٢).

(٥) وفي معناه أقوال أخرى.

ورأيت بعض المشايخ يحتج بهذا على أن بين الصَّومِ والفِطْرِ واسطةٌ، فإنَّ أراد: بين الصَّومِ والفِطْرِ الشرعيَّين ؛ فهو من أغرب ما يكونُ.

وإذا انتفت كراهته فهو أفضلُ الصَّيامِ، وحديثُ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أفضلُ الصَّيامِ صيامُ داود» ^(١): مُتَأَوَّلٌ، ووجهُ تأويله: أنَّ عبد الله رضي الله عنه كان قد لَزِمَ الصَّومَ والصَّلَاةَ حتى أَضَرَّ بزوجته ومنعها حقَّ الزَّوجِيَّةِ، فشكت إلى النبي صلى الله عليه وآله، فأمره أن يترك الصَّومَ في بعضِ الزَّمانِ ؛ لِيُوفِيَ زوجته حقَّها، فما زال يَحْطُهُ حتى قال له: «صُمْ يوماً ويوماً»، قال: أَطِيقُ أَفْضَلَ من ذلك، قال: «لا أَفْضَلَ من ذلك، وهو صومُ داود» ؛ يعني: لِمِثْلِكَ - يا عبدَ الله - ممن يُضَيِّعُ باستغراقِ الزَّمنِ بالصَّومِ حقَّاً عليه، وقد سبق قوله عليه السلام لعبيد الله بن مسلم ^(٢) القرشي: «إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» ^(٣).

أما من لم يُضَيِّعْ بذلك حقَّاً؛ فما الدَّلِيلُ على أنَّ ذلك أَفْضَلُ في حقِّه؟ والله تعالى يقول: «الصَّومُ لِي، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي» ^(٤)، وهذا تعليلٌ يقتضي أن كَلِّمًا كَثُرَ تركُ الشَّهواتِ من أَجلِهِ ؛ كان أَحَبَّ إِلَيْهِ وَآثَرَ عِنْدَهُ.

وقوله: «من صام رمضان، وأتبعه بِسِتٍّ من شَوَّالٍ؛ فكأنَّما صام الدَّهْرَ» ^(٥) قاطعٌ في أَفْضَلِيَّتِهِ ؛ لأنَّ المِشْبَهَ به أَفْضَلُ من المِشْبَهِ، وقد تَأَوَّلَ

= انظر: معالم السنن (١٢٩/٢)، والنهاية (٦١/٣)، والمفهم (١٨٦/٣)، وفتح الباري (٢٢٢/٤).

(١) تقدم برقم (٢٢٥٦).

(٢) كذا في المخطوط، وإنما قال هذا لأبيه، وعبيد الله يروي الحديث عنه.

(٣) برقم (٢٢٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

= (٥) تقدم برقم (٢٢٥٣).

بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ تَأْوِيلًا ضَعِيفًا؛ بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ عَدَمَ أَفْضَلِيَّةِ صَوْمِ الدَّهْرِ
مُسْتَفَادَةٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَحَيْثُ ثَبَتَ
أَنَّ الصَّوْمَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ خَاصًّا بِهِ؛ فَهَلْ يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ الْحَبِيبَ الْخَاصَّ يَكُونُ
مَكْرُوهًا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ!

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا وَاضِحٌ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا الصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ،
وَصَوْمُ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهَا، وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

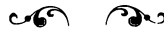


= وسبق التنبيه على أن هذا الاستدلال متعقّب.

استئذانُ المرأةِ زوجها [١/٧٩] والضَّيْفِ أهله في الصَّومِ

[٢٢٦٢] عن أبي الزناد، الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصومُ المرأةُ وزوجها شاهدٌ يوماً من غيرِ شهرِ رمضانَ، إلا بإذنه». حسن^(١).

رواه الخمسة إلا أبا داود^(٢)، وهو له^(٣) أيضاً من حديث همام عن أبي هريرة رضي الله عنه.



[٢٢٦٣] وعن عبد الله البهيّ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كنتُ أقضي ما يكون عليّ من رمضانَ إلا في شعبانَ، حتى تُوفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم». حسن صحيح^(٤).

أخرجاه^(٥) من حديث أبي سلمة عنها، زاد مسلمٌ متصلاً بهذا الحديث:

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، رقم: ٧٨٢). وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٥١٩٥)، والسنن الكبرى (٢٥٨/٣)، رقم: ٢٩٣٣، وسنن ابن ماجه (١٧٦١).

ولم يخرجهم مسلم من هذا الطريق.

(٣) صحيح البخاري (٥١٩٢).

وأخرجه مسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧)، من هذا الطريق أيضاً.

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، رقم: ٧٨٣).

(٥) صحيح البخاري (١٩٥٠)، وصحيح مسلم (١١٤٦).

والزيادة المذكورة: أخرجه مسلم (١١٥٦) بنحوه في موضع آخر، وليست متصلةً بالحديث السابق.

=

«وما كان يصومُ في شهرٍ ما كان يصومُ في شعبانَ، كان يصومُه إلا قليلاً، بل كان يصومُه كله».

وقد سبقت هذه الزيادةُ من حديثِ أبي سلمة عنها في أولِ كتابِ الصَّوم^(١)، واتصالُها بهذا الحديثِ مناسبٌ؛ لأنها تشيرُ إلى أنه حين كان يشتغلُ بالصَّومِ؛ أجدُ فرصةً فأصومُ.

وقد تمسَّك بحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه من يرى لزومَ التَّطَوُّعِ بالشُّروعِ، وإلا لم يكن لاستئذانِ الزَّوجِ فائدةً؛ إذ لا محذورَ في إبطالِ الصَّومِ إذا أرادها^(٢).

ويُجابُ عنه: بأنَّ هذا نهْيُ كراهةٍ، لا تحريمٍ؛ لكونه يُفْضِي إمَّا إلى امتناعِ الزَّوجِ منها مع حاجتهِ إليها، أو إلى إبطالِ الصَّومِ بعد الشُّروعِ، وهو مكروهٌ، ولما سبق.



[٢٢٦٤] وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نزل على قومٍ؛ فلا يصومَنَّ تطوعاً إلا بإذْنِهِمْ».

هو منكراً ضعيفٌ^(٣).

= لكن قال الحميدي: «زاد أبو مسعودٍ متصلاً به»، وذكر الحديث، ثم قال: «ولم أجد هذه الزيادةَ فيما عندنا من كتاب مسلم، وقد أخرج هذه الزيادةَ مع الحديثِ أبو بكرٍ أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي البَرْقاني في كتابه المخرَّج على الصحيحين، بالإسناد الذي أخرج به مسلمٌ، ولعلَّ مسلماً حذفها لأنها عنده من وجهٍ آخر». الجمع بين الصحيحين (١٥١/٤).

(١) برقم (٢١٧٤).

(٢) انظر: التمهيد (٨٠/١٢)، والبيان والتحصيل (٣١٦/٢).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذْنِهِمْ، رقم: ٧٨٩).

ورواه ابن ماجه (١).

وإن ثبت فوجهه: أنهم ربما أكرموا بطعامٍ يُضَيِّقونه به ، فيمنعه الصَّوْمُ ، وفيه كسرٌ قلوبهم ، مع أنَّ من دُعِيَ إلى طعامٍ وهو صائمٌ ، وكان في تركه الأكلَ كسرٌ لقلبٍ صاحبه ؛ استحبَّ له الفطرُ ، أو يُبطل الصَّوْمَ بعد شروعه فيه ، وهو مكروهٌ ، فهو في صومه بغيرِ إذْنِهم دائرٌ بين مكروهَيْن .

وعلَّ بعضُهم كراهةَ صومِ عرفةَ بعرفةَ بمعنى هذا الحديثِ ، قال: لأنَّ الحاجَّ ضيفُ الله ، والضَّيفُ لا يليقُ به الصَّوْمُ عند مُضَيِّفه .



(١) سنن ابن ماجه (١٧٦٣).

الاعتكاف

[٢٢٦٥] عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى قبضه الله». حسن صحيح ^(١).

رواه البخاريُّ والنسائيُّ ^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والخمسةُ إلا ابن ماجه ^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو للثلاثة ^(٤)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

[٢٢٦٦] وعن يحيى بن سعيد، عن عمِّرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يعتكف؛ صَلَّى الفجرَ، ثم دخل في مُعْتَكِفِهِ». كذا رواه الثوريُّ والأوزاعيُّ وغيرُ واحدٍ عن يحيى، ورواه مالكٌ وغيرُ

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الاعتكاف، رقم: ٧٩٠).

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٣٧٧، رقم: ٣٣٢١)، من طريق ابن المسيَّب به.

وأما البخاري فأخرجه (٢٠٤٤)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «كان النبي صلى الله عليه وآله يعتكف في كلِّ رمضان عشرةَ أيام، فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يوماً». وأخرجه أبو داود (٢٤٦٦)، وابن ماجه (١٧٦٩)، من هذا الطريق أيضاً.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٢٦)، وصحيح مسلم (١١٧٢)، وسنن أبي داود (٢٤٦٢)، والسنن الكبرى (٣/ ٣٧٧، رقم: ٣٣٢١).

(٤) سنن أبي داود (٢٤٦٣)، والسنن الكبرى (٣/ ٣٨٠، رقم: ٣٣٣٠)، وسنن ابن ماجه (١٧٧٠).

واحدٍ عن يحيى عن عَمْرَةَ مرسلاً^(١).

ورواه الثلاثة^(٢).

وقال قومٌ: يدخلُ مُعْتَكَفَهُ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ اليومَ الذي يعتكفُ فيه؛ عملاً بهذا الحديث، وقال آخرون: قبل غروبِ شمسِ اليومِ الذي قبله. وكأنَّ مأخَذَ الخلافِ: أنَّ اللَّيْلَةَ الأولى هل هي مقصودةٌ أم لا؟ والصحيحُ أنها مقصودةٌ.



[٢٢٦٧] وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعتكفُ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ، فلم يعتكفُ عامًا، فلمَّا كان في العامِ المقبلِ اعتكفَ عشرين».

حسن صحيح غريب، من حديث أنسٍ رضي الله عنه^(٣).

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الاعتكاف، رقم: ٧٩١).

وقد اختلفت نسخ الجامع في حكاية الترمذي لرواية مالك:

ففي بعض النسخ: «رواه مالك وغيرُ واحدٍ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة مرسلاً»، كما ذكر الشارح.

وفي نسخ أخرى: «عن يحيى بن سعيد مرسلاً»، وكذا في مختصر الأحكام (٤٥٩/٣، رقم: ٧٣٤)، وتحفة الأشراف (٤٢١/١٢، رقم: ١٧٩٣٠).

وقد روي الحديث عن مالكٍ على الوجوه الثلاثة: عن عائشة موصولاً، وعن عمرة مرسلاً، وعن يحيى بن سعيد مرسلاً. انظر: التمهيد (١٨٩/١١).

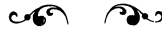
(٢) سنن أبي داود (٢٤٦٤)، والسنن الكبرى (٣٨١/٣، رقم: ٣٣٣٣)، وسنن ابن ماجه (١٧٧١).

وأخرجه أيضاً: البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، رقم: ٨٠٣).

و«عَشْرِينَ» [ج ٢/٧٩ ب] هاهنا بفتح الْعَيْنِ: تثنية (عَشْرٍ)، وليست عددًا حتى تُكسَرَ عَيْنُهَا، وإن كان المعنى واحدًا غالبًا^(١)، وقد يختلفان بتقدير أن يعتكفَ العَشْرِينَ الآخَرِينَ من الشَّهْرِ، ويكون ناقصًا؛ فإنَّ العَشْرِينَ - بفتح العين - يكونان تسعة عشر يومًا.

وإنما قضى عشرَ العامِ الماضي استحبابًا، لا وجوبًا، ويُروى في الحديث: «أنه ﷺ خرج من اعتكافِهِ؛ لغضبه من ضَرْبِ الْقِبَابِ فِي الْمَسْجِدِ، ثم اعتكفَ عشرًا من شَوَالٍ»^(٢)، فاحتجَّ به قومٌ على أنَّ من شرع في الاعتكافِ ثم خرج قبل إتمامه؛ عليه قضاؤه^(٣)، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قضاؤه كان تدارُكًا استحبابًا أيضًا، وكلُّ عملٍ لا يجب الشُّروع فيه؛ لا يجب قضاؤه إذا قُطِعَ، إلا الحجَّ والعمرة، كما سبق.



[٢٢٦٨] وعن الزُّهري، عن عُروة وَعُمَرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلَيَّ رأسه، فأرجلُه، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ».

حسن صحيح، وبعضهم يقول: عن عُروة عن عُمَرة عن عائشة، والصَّحيحُ الأولُ^(٤).

رواه الخمسة^(٥).

-
- (١) ضُبِطَ بالوجهَيْن، والكسر أشهر. انظر: المرقاة (٤/١٤٤٨).
 (٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢). وهو نفس الحديث المتقدم برقم (٢٢٦٦).
 (٣) حكاه الترمذي عن مالك.
 (٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم: ٨٠٤).
 (٥) صحيح البخاري (٢٠٢٩)، وصحيح مسلم (٢٩٧)، وسنن أبي داود (٢٤٦٧)، =

وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ: تسريحُه؛ لأنه يُصَيَّرُ الشَّعْرَ رَجَلًا، وهو خلافُ الجَعْدِ^(١).
والأفعالُ التي يخرجُ لأجلِها المعتكِفُ:

إمّا ضروريٌّ خاصٌّ؛ كحاجةِ الإنسانِ، وشِرى قوتٍ لا يجد من ينوبُه فيه، فله الخروجُ له.

أو غيرُ ضروريٍّ: وهو إمّا غيرُ قُربةٍ، فلا يجوزُ سواءً اشترطه أو لا، أو قُربةً؛ كعيادةِ المريضِ وشهودِ الجنازةِ، فله الخروجُ له إن اشترطه عند ابتداءِ اعتكافِه، وإلا فلا^(٢).

ليلةُ القَدْرِ

[٢٢٦٩] عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يجاورُ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ»، ويقول: «تحرّوا ليلةَ القَدْرِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ».
حسن صحيح^(٣).

رواه البخاري^(٤)، من حديث مالك بن أبي عامرٍ عنها.

= والسنن الكبرى (٣/٣٩٠، رقم: ٣٣٦١)، وسنن ابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧٦).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٠٣).

(٢) هذا التفصيل عند الحنابلة، ولسائر الفقهاء أقوال أخرى في المسألة.

انظر: روضة الطالبين (٢/٤٠٢ - ٤١٠)، والبنية (٤/١٢٦ - ١٣٠)، والتاج والإكليل

(٣/٣٩٧، ٤٠٥ - ٤٠٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٠٤ - ٥٠٥).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في ليلة القدر، رقم: ٧٩٢).

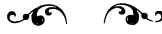
(٤) صحيح البخاري (٢٠١٧)، ولفظه: «تحرّوا ليلةَ القدر في الوتر من العشرِ الأواخر من رمضان».

وأخرجه أيضاً (٢٠٢٠)، من حديث هشام به، بمثل حديث الباب.

وله^(١)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كَانَ يَجَاوِرُ الْعَشَرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ»، ولمسلم^(٢): «اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ».

وهذا لا ينافي حديثَ عائشةَ هنا وفي الاعتكافِ ؛ لجوازِ أنه فعل ما رواه الشيخان لأمرٍ عارضٍ، وكانت مداومته على ما ذكرت عائشة رضي الله عنها.
و«يجاورُ» ؛ تعني: المسجدَ ؛ يعتكفُ فيه، ويصيرُ جاراَ له^(٣).

و«التَّحَرِّيُّ»: الاجتهادُ في إصابةِ المطلوبِ، وهو (تَفَعُّلٌ) من قولهم: فلانٌ حَرِيٌّ بكذا وأحرى به ؛ أي: حَقِيقٌ وَأَحَقُّ^(٤).



[٢٢٧٠] وعن أبي بكرة رضي الله عنه - وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا لشيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتِمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ».

قال: وكان أبو بكرة يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ اجْتَهِدَ.

حسن صحيح^(٥).

(١) صحيح البخاري (٢٠١٨).

وأخرجه مسلم (١١٦٧) أيضاً.

(٢) صحيح مسلم (١١٦٧).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣١٣/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٧٦/١).

(٥) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في ليلة القدر، رقم: ٧٩٤).

رواه النسائي^(١).

[٢٢٧١] وعن علي عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

حسن صحيح^(٢).

أي: يُوقِظُهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ خُصِيصَةِ هَذَا الْعَشْرِ، وَيُنَبِّهُهُمْ عَلَيْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يُوقِظُهُمْ فِي اللَّيْلِ لِلْقِيَامِ.

[٢٢٧٢] وعن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ [ج ١/٨٠٢] فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا».

حسن صحيح غريب^(٣).

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه^(٤)، ومعناه للبخاري^(٥).

[٢٢٧٣] وعن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ رضي الله عنه: أَتَنَى عَلِمَتَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى، «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةُ

(١) السنن الكبرى (٣/٤٠٠، رقم: ٣٣٨٩).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب منه، رقم: ٧٩٥).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب منه، رقم: ٧٩٦).

(٤) صحيح مسلم (١١٧٥)، والسنن الكبرى (٣/٣٩٥، رقم: ٣٣٧٦)، وسنن ابن ماجه (١٧٦٧).

(٥) صحيح البخاري (٢٠٢٤).

صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شَعَاعٌ» ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلَّمُوا .

حسن صحيح^(١) .

رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٢) .

وقد رُوي عن النبي ﷺ في ليلةِ القَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، وَثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ ، وَخَمْسٍ وَعَشْرِينَ ، وَسَبْعٍ وَعَشْرِينَ ، وَتِسْعٍ وَعَشْرِينَ ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهَذَا مُحْمُولٌ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجِيبُ عَلَى وَفْقٍ مَا يُسْأَلُ ، فَيُقَالُ لَهُ : أَنْتَلِمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : التَّمِسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا ، وَهَذَا تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ .

أو أَنَّهُ قَالَ هَذَا فِي سَنِينَ مُتَعَدِّدَةٍ ؛ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا ، وَيَقْوِي هَذَا مَا رُوي عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ : «لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ»^(٣) .

وحيث اختلفت الروايات فيها ؛ فلا قطعَ بشيءٍ منها بعينه ، ولكن بغلبة الظنِّ ، فمذهبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا حَادِيَةُ الْعَشْرِينَ ، قَالَ : «وَهِيَ أَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي»^(٤) ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهَا سَابِعَةُ الْعَشْرِينَ^(٥) ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْأَوَّلَى أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ، أَوْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ كَمَا رُوي

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في ليلة القدر، رقم: ٧٩٣) .

(٢) صحيح مسلم (٧٦٢) ، وسنن أبي داود (١٣٧٨) ، والسنن الكبرى (٤٠١/٣) ، رقم: ٣٣٩٢ .

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في ليلة القدر، عقب الحديث رقم: ٧٩٢) .

(٤) حكاها الترمذي عنه .

(٥) المذهب: أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَفِي الْوَتَرِ أَكْدَ ، وَأَرْجَاهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ . الْإِنْصَافُ (٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥) .

عن أبي قلابة ، وبهذا يحصل الجمعُ بين الرواياتِ كلّها .

وفائدةُ تنقُّلِها: حَضُّ الناسِ على القيامِ والاجتهادِ في طلبِها ، كما أخفى ساعةَ الجمعةِ فيها ، والحقَّ اليقينَ في الأحكامِ الشرعيّةِ في الأدلّةِ الظنّيّةِ ؛ لتتوفّرَ دواعي الدّاعين والمجتهدين على الدّعاء والاجتهادِ ، فيعظمَ أجرُهم وقدُرُهم ، ويدلُّ عليه قولُ أبيّ رضي الله عنه : «إنَّ ابنَ مسعودٍ كره أن يُخبرَكم فتتكلّوا» ، فدلَّ على أنَّ هذا الإبهامَ مقصودٌ في الحكمةِ الشرعيّةِ ، فيقول: اللهُ سبحانه ورسوله صلّى الله عليه وآله أولى بهذه الحكمةِ وهذا اللُّطفِ من ابنِ مسعودٍ وغيره .

وقد روى أبو داود^(١) ، من حديثِ سعيد بن جبير ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: سئلَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله عن ليلةِ القدرِ وأنا أسمعُ ، فقال: «هي في كلّ رمضان» . وهو يُقوِّي ما ذكرنا .

وأبلغُ منه ما رواه مسلم^(٢) ، من حديثِ أبيّ بن كعبٍ رضي الله عنه يرفعه: «مَنْ يَقُمِ السَّنةَ ؛ يُصِبْ ليلةَ القدرِ» .

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ وزيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنهما : أنها ليلةُ تسعِ عشرةَ ، وعنهما: أنها ليلةُ سبعِ عشرةَ ، ويذكران أنها ليلةُ وقعةٍ بدرٍ التي فرّقَ اللهُ فيها بين الحقِّ والباطلِ . ذكره الطَّبْرِيُّ في «تاريخه»^(٣) . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود (١٣٨٧) . والصواب أنه موقوف . انظر: علل الدارقطني (٣٧٨/١٢) ، رقم: (٢٨٠٧) .

(٢) صحيح مسلم (٧٦٢) ، من حديث زر بن حبیش قال: سألت أبي بن كعب ، فقلت: إنَّ أخاك ابن مسعود يقول: «مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ ؛ يُصِبْ ليلةَ القدرِ» . وليس مرفوعاً ، وهو نفس الحديث الأخير في الباب .

(٣) تاريخ الطبري (٤١٨/٢ - ٤٢٠) .



كتاب الحجّ

ثوابه، والوعيدُ على تركه، وعدمُ تكرّره

[٢٢٧٤] عن سلمان أبي حازمٍ الأشجعي - هو مولى عَزَّةِ الأشجعية - ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ فلم يَرَفُثْ^(١) ولم
يفسُقْ؛ غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٣).



[٢٢٧٥] وعن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: «تابعوا بين الحجِّ والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقرَ والدَّنُوبَ، كما ينفي
الكِيرُ^(٤) خَبَثَ^(٥) الحديدِ والذهبِ والفضّةِ، [ج ٢/٨٠ ب] وليس للحجّةِ المبرورةِ
ثوابٌ إلا الجنّةُ».

(١) الرَّفَثُ: الفُحْشُ في الكلام، ويطلق أيضاً على ذِكْرِ الجِماع والتحدّث به. مشارق الأنوار
(٢٩٦/١).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم: ٨١١).

(٣) صحيح البخاري (١٥٢١)، وصحيح مسلم (١٣٥٠)، وسنن النسائي (٢٦٢٧)، وسنن ابن
ماجه (٢٨٨٩).

(٤) الكِيرُ: الرُّقُّ الذي يُنْفَخُ به النارُ، وهو: جهازٌ من جلدٍ أو نحوه، يستخدمه الحدّادُ وغيره للنفخ
في النَّارِ لإشعالها. انظر: النهاية (٢١٧/٤)، والمعجم الوسيط (٨٠٧/٢).

(٥) الخَبَثُ: ما تلقى النارُ من وَسَخِ الفِضّةِ والنُّحاسِ وغيرهما إذا أذيا. النهاية (٥/٢).

حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (١).

رواه النسائي (٢).



[٢٢٧٦] وعن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلةً تُبلِّغهُ إلى بيتِ الله، ولم يحجَّ؛ فلا عليه أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً؛ وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]».

غريب، والحارث ضعيف، وفيه غيره رجلٌ مجهولٌ (٣).

وموضع الاستدلال منه من الآية: قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يُذكر، وفيه نظرٌ، وإنما هذا مبالغةٌ وترهيبٌ، أو يُحمَلُ على التاركِ جحداً (٤).

وقد سبق في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] دليلُ عدم التكرار (٥)، وقد حكى صاحبُ «البيان» (٦) من الشافعية عن بعض أهل العلم أنه أوجب تكرار الحج، وهو شاذٌّ لا يُعرجُ عليه.



(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم: ٨١٠).

(٢) سنن النسائي (٢٦٣١).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم: ٨١٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥/٦٢٤)، وتفسير ابن عطية (١/٤٨٠).

(٥) برقم (٧٨).

(٦) البيان للعمrani (٤/١٤).

أحكامُ العُمرة فضلُها

[٢٢٧٧] عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرة إلى العُمرة تُكفِّرُ ما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ».

حسن صحيح ^(١).

رواه الخمسة، إلا أبا داود ^(٢).



[٢٢٧٨] وعن أمِّ مَعْقِلٍ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «عُمرةٌ في رمضانَ تعدِلُ حَجَّةً».

حسن ^(٣).

رواه ابن ماجه ^(٤).

-
- (١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما ذكر في فضل العُمرة، رقم: ٩٣٣).
- (٢) صحيح البخاري (١٧٧٣)، وصحيح مسلم (١٣٤٩)، وسنن النسائي (٢٦٢٢)، وسنن ابن ماجه (٢٨٨٨).
- (٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في عُمرة رمضان، رقم: ٩٣٩).
- وفي عددٍ من نسخ الجامع وتحفة الأشراف (١٣/ ١٠٦، رقم: ١٨٣٦٠): «حسن غريب»، وفي مختصر الأحكام (٤/ ٢٠٥، رقم: ٨٦٠): «غريب».
- (٤) سنن ابن ماجه (٢٩٩٣)، من حديث أبي معقل، لا أم معقل.

وهو للبخاري من حديث أم سيار رضي الله عنها، ذكره خلف^(١).

وأخرجاه^(٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال لأُمّ سنان - امرأة من الأنصار -: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِيَ». وفيه قِصَّةٌ، والظاهر أنها واحدة، وأنَّ الخلاف في أم سيار أو سنان.

وليس بمستغرب تأثيرُ شرفِ الزَّمانِ في إلحاقِ العُمْرةِ بالحجِّ في الأجرِ، كما أُنْزِلَ شَرَفُ الْمَكَانِ حَتَّى عَدَلَتْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ بِالمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً، وقال إسحاق: هذا مثلُ قوله ﷺ: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» ثَلَاثُ الْقُرْآنِ^(٣).

عدمُ وجوبها

[٢٢٧٩] عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ».

حسن^(٤).

= وأخرجه أبو داود (١٩٨٨)، والنسائي في الكبرى (٢٣٧/٤، رقم: ٤٢١٣)، من حديث أم معقل.

(١) لم أقف عليه في مخطوط «أطراف الصحيحين» لخلف الواسطي، ويغلب على الظن أن كلمة (سنان) تصحفت إلى (سيار).

(٢) صحيح البخاري (١٨٦٣)، وصحيح مسلم (١٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ومسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، و(٨١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، رقم: ٩٣١).

وقوله: «حسن»؛ كذا في مختصر الأحكام (١٩٢/٤، رقم: ٨٥٢)، وفي عدد من نسخ الجامع وتحفة الأشراف (٣٥٨/٢، رقم: ٣٠١١): «حسن صحيح».

[٢٢٨٠] وعن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

حسن^(١).

قيل: معنى دخولها في الحج: جوازها في أشهره؛ لأن أهل الجاهلية
كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فبين جوازها.
واختلف في وجوب العمرة^(٢):

فأوجبها ابن عباس رضي الله عنه فيما حكي عنه، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح،
وهو مذهب مالك^(٣) وأحمد^(٤) في آخرين.

لقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولقوله ﷺ لأبي رزين رضي الله عنه: «حج عن أهلك واعتمر»^(٥).

ولما روى النسائي^(٦)، من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه
يرفعه: «تابعوا بين الحج والعمرة». وقد سبق له من حديث ابن مسعود رضي الله عنه^(٧)،

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب منه، رقم: ٩٣٢).

(٢) انظر: المغني (١٣/٥)، والمجموع (٣/٧ - ٧)، والبنية (٤/٤٦١ - ٤٦٥)، ومواهب
الجليل (٢/٤٦٦ - ٤٦٧).

(٣) وحكى بعضهم عن مالك القول بوجوبها، وخطأه محققو المالكية، كما في مواهب الجليل.

(٤) على الصحيح من المذهب، وعنه: سنة، وعنه: تجب على الآفاقي دون المكي. انظر:
الإنصاف (٣/٣٨٧).

(٥) سيأتي برقم (٢٢٩٢).

(٦) سنن النسائي (٢٦٣٠).

(٧) برقم (٢٢٧٥).

والأمر للوجوب.

ولما روى أحمد وابن ماجه^(١)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة»، قال الشيخ أبو البركات: «وإسناده صحيح»^(٢).

وفي حديث جبريل عليه السلام الذي جاء يعلمهم فيه دينهم: قال: يا محمد، ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنبابة، وتتم [٢/٨١] الوضوء، وتصوم رمضان»، وذكر باقي الحديث. رواه الدارقطني^(٣)، وقال: «إسناده ثابت صحيح»، وذكره الجوزقي في «كتابه المخرج على الصحيحين»^(٤).

ومنع قوم وجوبها، منهم الشافعي^(٥)؛ لحديث جابر رضي الله عنه، ولما روى

(١) مسند أحمد (١٩٨/٤٢)، رقم: (٢٥٣٢٢)، وسنن ابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٣٣٤/٤)، رقم: (١٧٨٦).

(٣) سنن الدارقطني (٣٤١/٣)، رقم: (٢٧٠٨).

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الجوزقي النيسابوري الحافظ (٣٨٨ هـ)، له مصنفات، منها:

١ - الجمع بين الصحيحين، وهو مطبوع، ولم أقف على هذا الحديث فيه؛ فهو من أفراد مسلم.

٢ - المستخرج على صحيح مسلم، ولا أعلم عن وجوده شيئاً.

ولم أقف على أحد ذكر أنه له كتاباً مخرجاً على الصحيحين، ولعل الشارح يقصد الكتاب الأول. والله أعلم.

انظر: التقييد لابن نقطة (٧٤)، وتاريخ الإسلام (٦٤٠/٨)، وكشف الظنون (٥٥٥/١، ٥٩٩).

(٥) هذا قول الشافعي في القديم، وأما في الجديد فقال بوجوبها، كما في المجموع، وتقدم العزو إليه قريباً.

ابن ماجه^(١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحجُّ جهادٌ، والعمرة تطوعٌ».

وأحاديثُ الفريقِ الأوَّلِ أقوى وأثبتُّ، وحديثُ جابرٍ رضي الله عنه قد رُوي موقوفاً عليه، وإنما رفعه الحجاجُ بن أرطاة، وقد تُكلم فيه^(٢)، وحديثُ طلحة رضي الله عنه - إن ثبت - لا يُقاومُ ما سبق.



(١) سنن ابن ماجه (٢٩٨٩).

قال أبو حاتم: «هذا حديث باطل». العلل لابنه (٢٦٣/٣).

وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٩/٣).

(٢) انظر الكلام على حديث جابر في: سنن الدارقطني (٣٤٨/٣ - ٣٥٠)، وتنقيح التحقيق

(٤٢٩/٣ - ٤٣١)، والبدر المنير (٦٢/٦ - ٦٨).

حَجُّ النَّبِيِّ ﷺ وَعُمْرُهُ

[٢٢٨١] عن سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ ، قَرَنَ^(١) مَعَهَا عُمْرَةً ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بَدَنَةً ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا ، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فُضَّةٍ ، فَنَحَرَهَا ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبْضَعَةً ، فَطَبَّخَتْ ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا» .

غريب من حديث سفيان الثوري^(٢) .

رواه ابن ماجه^(٣) .



[٢٢٨٢] وعن قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه: كم حج النبي ﷺ؟ قال: «حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَاعْتَمَرُ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً الْحَدِيثَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمْرَةً الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ» .

حسن صحيح^(٤) .

(١) غير موجودة في كثير من نسخ الجامع .

(٢) جامع الترمذي (الحج) باب ما جاء كم حج النبي ﷺ ، رقم: (٨١٥) .

وقال أيضًا: «سألت محمدًا عن هذا ، فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ، ورأيتُه لم يُعَدَّ هذا الحديث محفوظًا ، وقال: إنما يُروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا» .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٠٧٦) .

(٤) جامع الترمذي (الحج) باب ما جاء كم حج النبي ﷺ ، رقم: (٨١٥ م) .

أخرجاه ، وأبو داود^(١).

[٢٢٨٣] ونحوه من حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

رواه أبو داود وابن ماجه^(٣).

[٢٢٨٤] وعن مجاهد ، عن ابن عباس^(٤) رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتمر

أربعاً ، إحداهنَّ في رجبٍ »^(٥).

قوله : « حَجَّةٌ واحدةٌ » ؛ يعني : بعد الهجرة ، كما في حديث جابر رضي الله عنه .

و«البُرَّة» : حَلَقَةٌ تُجَعَلُ فِي لَحْمِ أَنْفِ الْجَمَلِ ، وَتَكُونُ مِنْ شَعْرِ وَغَيْرِهِ ، وَتُجْمَعُ عَلَى : بُرَى ، وَبُرَاتٍ ، وَبُرَيْنَ^(٦) .

و«عُمَرٍ» مصروفةٌ ؛ لأنها جمعُ (عُمرة) ، ولا مانعَ لِلصَّرْفِ فيها ، وإنما ذكرتُ هذا مع وضوحه لأهله ؛ لأنني رأيتُ بعضَ الناسِ لا يصرفُها ؛ لكونها كصورة (عُمَر) عَلَمًا .

(١) صحيح البخاري (١٧٧٩) ، وصحيح مسلم (١٢٥٣) ، وسنن أبي داود (١٩٩٤) .

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء كم حج النبي ﷺ ، رقم : ٨١٦) .

وقال : «حسن غريب ، وروى ابنُ عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر » ، ولم يذكر فيه : عن ابن عباس » .

(٣) سنن أبي داود (١٩٩٣) ، وسنن ابن ماجه (٣٠٠٣) .

(٤) كذا في المخطوط ، وكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الجامع ، والصواب : (ابن عمر) ، كما في النسخ القديمة . انظر : تحفة الأشراف (٢٢٧/٥) .

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في عمرة رجب ، رقم : ٩٣٧) ، وقال : «حسن صحيح غريب» .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث (١٢٢/١) .

و«الجعرانة»: موضعٌ في الحِلِّ قريبٌ من مكة، وهي ميقاتُ الإحرامِ بها، بكسرِ الجيمِ وسكونِ العينِ وتخفيفِ الرَّاءِ، وقد تُكسّرُ العينُ وتُشدَّدُ الرَّاءُ^(١).



[٢٢٨٥] وعن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة».

حسن صحيح^(٢).



[٢٢٨٦] وعن عروة بن الزُّبير - ويقال: عروة المُزني^(٣) - قال: سئل ابنُ عمر رضي الله عنه: في أيِّ شهرٍ اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: «في رجب»، فقالت عائشة رضي الله عنها: «ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه - تعني ابن عمر - وما اعتمر في رجب قطُّ».

غريب، وروايه عن عروة: حبيبُ بن أبي ثابتٍ، ولم يسمَعْ منه^(٤). وأخرجه الخمسة، إلا أبا داود^(٥).

(١) انظر: المصدر السابق (٢٧٦/١).

وموقعها شمالُ شرقيٍّ من مكة، في رأس وادي سرف، ولا زالت تُعرَف بهذا الاسم إلى اليوم. المعالم الجغرافية في السيرة (٨٣).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في عمرة رجب، رقم: ٩٣٨).

(٣) عروة) في إسناده الترمذي مهملٌ، لكن نقل الترمذي عن البخاري عقب الحديث أن حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ومن عادة الترمذي غالباً أن يعرّف بالرواة غير المشهورين، لا سيما عند الاشتباه، وكلُّ هذا يؤيد أن (عروة) عنده هو ابن الزبير. وقد اختلف في عروة في هذا الإسناد: هل هو ابن الزبير أم المزني؟ انظر: تهذيب الكمال (٤١/٢٠).

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في عمرة رجب، رقم: ٩٣٦).

(٥) صحيح البخاري (١٧٧٥)، وصحيح مسلم (١٢٥٥)، والسنن الكبرى (٢٣٥/٤)، =

[٢٢٨٧] وعن مُحَرِّشِ الكعبي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا، فَقَضَى عُمُرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ فِي الْجِعْرَانَةِ كِبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ؛ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ؛ طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرْفٍ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَ عُمُرَتُهُ عَلَى النَّاسِ».

غريب، قال: ولا نعرف لمحَرِّشٍ الكعبيِّ غيرَ هذا الحديث^(١).

رواه أبو داود، والنسائي^(٢).

و«جَمْعٌ»: هي مُزْدَلِفَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا وَازْدِلَافِهِمْ إِلَيْهَا، أَوْ إِلَى الرَّحْمَةِ بِقَصْدِهَا؛ أَي: بِقُرْبِهِمْ^(٣).

و«سَرْفٌ» - بوزنِ (عَلِمَ) فِعْلًا -: موضعٌ من مَكَّةَ على نحوِ عشرة أميال^(٤)، غيرُ مصروفٍ للعلميَّةِ والتأنيثِ أو وزنِ الفعلِ.

= رقم: ٤٢٠٧)، وسنن ابن ماجه (٢٩٩٨).

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، رقم: ٩٣٥).

وقوله: «حسن»؛ كذا في مختصر الأحكام (٢٠٠/٤)، وفي عددٍ من نسخ الجامع وتحفة الأشراف (٣٥٤/٨، رقم: ١١٢٢٠): «حسن غريب».

(٢) سنن أبي داود (١٩٩٦)، وسنن النسائي (٢٨٦٤).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٣١٠/١)، والنهاية في غريب الحديث (٢٩٦/١)، (٣١٠/٢).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٦٢/٢)، ومعجم البلدان (٢١٢/٣).

وهو وادٍ متوسطُ الطُّولِ من أوديةِ مَكَّةَ، يأخذ مِياهَ ما حول الجِعْرَانَةِ شمالَ شرقيِّ مَكَّةَ، ثم يتجه غربًا، فيمرُّ على بُعدِ (١٢ كم) شمالَ مَكَّةَ. معجم المعالم الجغرافية في السيرة (١٥٦).

سَبِيلُ الْحَجِّ

[٢٢٨٨] عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما [ج ٢/٨١ ب] يوجبُ الحجَّ؟ قال: «الزَّادُ والراحلة».

حسن^(١).

رواه ابن ماجه^(٢)، وقد سبق بأتَمَّ منه في سورة آل عمران^(٣).

ومع هذا فمذهبُ مالكٍ في وجوبه على من يستطيعُ السَّيْلَ بدونِ الزَّادِ والراحلة^(٤): حسنٌ مَّقْيسٌ.

حَجُّ الصَّبِيِّ، وَالْحَجُّ عَنِ الْعَاجِزِ وَالْمَيِّتِ

[٢٢٨٩] عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: رفعت امرأةً صبياً لها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ».

غريب^(٥).

رواه ابن ماجه^(٦)، ويُروى عن ابن المنكدرٍ مرسلًا.

(١) جامع الترمذي (الحج) / باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم: (٨١٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٨٩٦).

(٣) برقم (٢٠).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٤٤٧/٣ - ٤٥٧).

(٥) جامع الترمذي (الحج) / باب ما جاء في حج الصبي، رقم: (٩٢٤).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٩١٠).

وأخرجاه^(١)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

[٢٢٩٠] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان». غريب^(٢).

رواه ابن ماجه^(٣).

والصَّبِيُّ يُفَعَّلُ عنه ما عَجَزَ عنه، أما المرأةُ فلا يُلَبَّى عنها، ولكنها تخفضُ صوتها بالتلبية، فلعَلَّ جابراً رضي الله عنه عنى نساءً مريضاتٍ، أو أنهم نزلوهنَّ منزلةَ الصَّبيانِ لكونِ أصواتهنَّ عورةً، وكان ذلك قديماً، ثم تُرك^(٤).

[٢٢٩١] وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حَجَّ بي^(٥) مع رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وأنا ابنُ سبعِ سنين». حسن صحيح^(٦).

(١) صحيح مسلم (١٣٣٦). ولم يخرج البخاري.

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب، رقم: ٩٢٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٠٣٨)، ولفظه: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلَبَّينا عن الصَّبيانِ ورمينا عنهم».

(٤) قال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم على أنَّ المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها».

(٥) فيما وقفت عليه من نسخ الجامع: (حَجَّ بي أبي)، وجاء بمثل اللفظ الذي أورده الشارح في بعض المصادر الأخرى.

(٦) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في حج الصبي، رقم: ٩٢٦).

رواه البخاري^(١).

ومعنى قولها: «ألهذا حج؟» ؛ أي: أيصح حجّه؟ قال: «نعم»، ومعناه: أنه يصحّ، وله حكم النفل، لا أنه يسقط به الفرض؛ لأنه ليس مخاطباً به، فهو كالصلاة قبل الوقت.

وكذلك العبد يصحّ حجّه، ويحجّان الفرض إذا زال مانع الصبا والرق، بخلاف المجنون والكافر؛ فإنّ حجّهما لا يصحّ.

وفي الفرق بين المجنون والصبي الذي لا يعقل شيئاً لصغره قياساً: عسر، ولهذا صحّ صاحب «التتمة»^(٢) من أصحاب الشافعي حجّ المجنون إذا حجّ به.



[٢٢٩٢] وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عن الفضل بن عباس رضي الله عنه: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: «حجّي عنه».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٨٥٨).

(٢) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للمتولي (كتاب الحج / ص ٧٨).

(٣) جامع الترمذي (الحج / باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم: ٩٢٨).

(٤) صحيح البخاري (١٨٥٣)، وصحيح مسلم (١٣٣٥)، وسنن النسائي (٥٣٨٩)، وسنن ابن ماجه (٢٩٠٩).

وأخرجاه^(١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

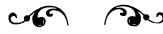


[٢٢٩٣] وعن أبي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه - هو لَقِيطُ بنِ عامِرٍ -: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعنَ، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتَمِرْ».

حسن صحيح^(٢).

رواه الثلاثة^(٣).

و«الظَّعنُ» - بفتح العين وسكونها -: مصدرٌ (ظَعَنَ)؛ إذا سار على الظَّعِينَةِ، وهي البعير^(٤).



[٢٢٩٤] وعن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أُمِّي ماتت ولم تُحَجَّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نعم حُجِّي^(٥)».

صحيح^(٦).

(١) صحيح البخاري (١٥١٣)، وصحيح مسلم (١٣٣٤).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب منه، رقم: ٩٣٠).

(٣) سنن أبي داود (١٨١٠)، وسنن النسائي (٢٦٢١)، وسنن ابن ماجه (٢٩٠٦).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٥٧/٣).

(٥) في عددٍ من نسخ الجامع: (حُجِّي عنها).

(٦) جامع الترمذي (الحج/ باب، رقم: ٩٢٩).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٣/ ٣٥٥، رقم: ٦٦٢)، وتحفة الأشراف

(٢/ ٨٥، رقم: ١٩٨٠): «حسن صحيح».

رواه ابن ماجه^(١).

وأمره لهؤلاء الثلاثة بالحج عن والديهم ليس على جهة الوجوب؛ إذ لا يجب عليهم الحج عنهم باتفاق، وإنما هو على جهة الإخبار بالصحة والإجزاء؛ بمعنى: إن حجبت أجزأ عنه.

وقد دلت هذه الأحاديث على جواز النيابة في الحج، وإجزائه عن الميت والحي العاجز، وهو الذي يسمى: المعصوب، مأخوذ من (العصب)، وهو: القطع؛ لأنه انقطع عن القدرة على الحج.

ومنعه قوّم، ومأخذ الخلاف من حيث القياس: أن الأعمال أسباب للثواب عندنا، وعندهم هي علل موجبة، وعمل زيد يصح أن يكون سبباً لثواب عمرو وبراءة ذمته، لا علة له، هكذا قرره الزنجاني من الشافعية في كتاب «تخريج الفروع على [ج ٢/٨٢] الأصول»^(٢).

وربما كان مأخذه: أن المغلب في الحج المال أو البدن؟ إذ هو عبادة مركبة من المال والبدن، فمن غلب جانب البدن؛ منع النيابة فيها كالصلاة، ومن غلب المال؛ أجازها كالزكاة.

فإن كان هذا مأخذاً فلا شك أن البدنية فيها مغلبة، فتقتضي أن لا تصح النيابة، لكن التصوص المذكورة تقطع دابر ما عداها.

(١) سنن ابن ماجه (١٧٥٩)، وليس فيه محلّ الشاهد.

وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وأبو داود (٢٨٧٧)، السنن الكبرى (١٠١/٦)، رقم: (٦٢٨١)، وليس عند النسائي محلّ الشاهد.

(٢) تخريج الفروع على الأصول (١٤٠ - ١٤١).

قال الفرغانيُّ من الحنفية في باب الحجِّ عن الغير من «الهداية»^(١):
«الأصل في هذا أنَّ الإنسان له أن يجعل ثواب أعماله لغيره - صلاةً، أو صدقةً، أو صومًا، أو غيرها - عند أهل السنَّة والجماعة؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنه ضحَّى بكبشين أملكين: أحدهما عن نفسه، والآخر لأُمِّته، ممن أقرَّ بوحْدانيَّته تعالى وشهد له بالبلاغ»^(٢)؛ يعني: ثوابه، قال: «والعبادات أنواعٌ: مَالِيَّةٌ مُحَضَّةٌ كالزَّكَاةِ، وبدنيَّةٌ مُحَضَّةٌ كالصَّلَاةِ، ومركَّبةٌ منهما كالحجِّ، والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة؛ لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري في النوع الثاني بحال؛ لأنَّ المقصود هو إيتاع النَّفسِ، ولا يحصلُ به، وتجري في النوع الثالث عند العجز؛ للمعنى الثاني، وهو المشقَّةُ بتنقيصِ المالِ، ولا تجري عند القدرة؛ لعدم إيتاع النَّفسِ».

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٧٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في مسنده (٣/٣٢٧، رقم: ١٧٩٢)، من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ أتني بكبشين أقرنين أملكين عظيمين موجوءين، فأضجع أحدهما، وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمدٍ وآل محمدٍ»، ثم أضجع الآخر فقال: «بسم الله والله أكبر، عن محمدٍ وأُمِّته؛ من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ».

وابن عَقِيل فيه ضعف، وقد اضطرب في إسناده. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/٤٩٧ - ٤٩٩)، والعلل للدارقطني (٧/١٩)، (٩/٣١٩)، (١٥/١٤١).

لكن أخرجه بنحوه: أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وابن ماجه (٣١٢١)، من طُرُقٍ أخرى عن جابر رضي الله عنه. وسيأتي برقم (٢٤٢٣).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (١٩٦٧)، وآخر من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد (١٧/١٠٣، رقم: ١١٠٥١)، وعن غيرهما من الصحابة أيضًا. فالحديث ثابتٌ بمجموع طرقه وشواهده. والله أعلم.

هذا آخر ما نقلت من كلامه ، وهو تقريرٌ حسنٌ وقاعدةٌ كَلِيَّةٌ ، لهذا ذكرته .

المواقيتُ

[٢٢٩٥] عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رجلاً قال : من أين نُهَلُّ يا رسول الله ؟ قال : «يُهَلُّ أهلُ المدينة من ذي الحَلِيفَةِ^(١) ، وأهلُ الشَّامِ من الجُحْفَةِ^(٢) ، وأهلُ نجدٍ من قَرْنٍ^(٣)» ، قال : ويقولون^(٤) : «وأهلُ اليمنِ من يَلْمَلَمَ^(٥)» .

حسن صحيح^(٦) .

أخرجاه^(٧) ، وأخرجاه أيضاً^(٨) من حديث سالم عنه .

(١) قرية بينها وبين المدينة ستة أميالٍ أو سبعةٌ ، وهي اليوم بلدةٌ عامرةٌ داخل حدود المدينة على الطريق إلى مكة ، تعرف عند العامة بـ«آبار علي» .

انظر : معجم البلدان (٢/٢٩٥) ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (١٠٤) .

(٢) قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة ، تبعدُ عن مدينة رابغ (٢٢ كم) إلى الشرق ، وقد هُجرت منذ زمن ، وصار الناس يحرمون من رابغ قبلها .

انظر : معجم البلدان (٢/١١١) ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (٨٠) .

(٣) ويُعرف أيضاً بـ«قَرْن المنازل» ، وهو : وادٍ يسمَّى اليوم «السَّيْل الكبير» ، على طريق الطائف من مكة ، يبعد عن مكة (٨٠ كم) ، وعن الطائف (٥٣ كم) .

انظر : معجم البلدان (٤/٣٣٢) ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (٢٥٤) .

(٤) كذا في المخطوط ، ولم أقف على هذه اللفظة في شيء من نسخ الجامع .

(٥) وادٍ يمرُّ جنوب مكة على بعد (١٠٠ كم) ، كان يُعرف ميقاته بـ«السَّعْدِيَّة» ، ثم هُجر لبعده عن الطريق الحديثة .

انظر : معجم البلدان (٥/٤٤١) ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (٣٣٩) .

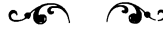
(٦) جامع الترمذي (الحج) / باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، رقم : (٨٣١) .

(٧) صحيح البخاري (١٣٣) ، وصحيح مسلم (١١٨٢) .

(٨) صحيح البخاري (١٥٢٧ ، ١٥٢٨) ، وصحيح مسلم (١١٨٢) .

وهو لمسلم^(١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرج^(٢) نحوه، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وزاد: «فَهْنٌ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا».



[٢٢٩٦] وعن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن جدّه ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ^(٣)». حسن^(٤).

رواه أبو داود^(٥).

وفي يزيد مقال^(٦).

والمواقيتُ: ذو الحليفة لأهل المدينة، ولأهل الشام والمغرب الجُحفَةُ، ولأهل اليمن يَكْمَلُمُ، ولأهل المشرق ذاتُ عِزْقٍ^(٧).

(١) صحيح مسلم (١١٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١٥٢٦)، وصحيح مسلم (١١٨١).

(٣) «العقيق» هنا ليس عقيق المدينة، بل «عقيق عُسَيْرَة»، وهو وادٍ كبير من أودية الحجاز، يبدأ من شمال الطائف، ويمتدُّ شمالاً، فيمرُّ ببلدة عُسَيْرَة وغيرها.

انظر: مراصد الإطلاع (٩٥٢/٢)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (٢١٤)، والمعالم الأثيرة (١٩٩).

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم: ٨٣٢).

(٥) سنن أبي داود (١٧٤٠).

(٦) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢٨٨/١١ - ٢٨٩).

(٧) موضع قريب من عقيق عُسَيْرَة، يقال: إنه الحدُّ بين تهامة ونجد، ثم صار يُعرَف بـ«الضريبة»، ويبعد عن مكة نحو (١٠٠ كم) إلى الشمال.

واختلِف في توقيتِ ذاتِ عِزِّي لأهلِ العراقِ؛ ففي البخاري^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عَمَرَ وَقَّتَهَا لَهُمْ بِالْاجْتِهَادِ».

وروى أحمد وابن ماجه، من حديث جابر رضي الله عنه - وكذلك مسلم، وتردّد في رفعه -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَهَا لَهُمْ»^(٢).

فإن ثبت فوجه الجمع بينهما: أن يكون النَّصُّ خفيّاً عن عمر رضي الله عنه، فاجتهد، فوافقه باجتهاده، على عادته في التّوفيق في الأمور.

و«الإِهلال»: رفعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ، ومنه: استِهلالُ الهلالِ والصَّبِيِّ، وهو رفعُ الصَّوْتِ عند [ج ٢٨٢/ب] رؤيته وصرأخُ الصَّبِيِّ حين يُوضَعُ، وإنما أرادوا: من أين نُحرِّمُ؟ فعبّروا عنه بالإِهلالِ؛ لملازمته إيّاه شرعاً^(٣).

وللحجِّ مِقاتان:

مكانيٌّ: وهو هذه الأماكنُ، سُمِّيَتْ مواقيتَ لأنها أُمَكِنَةُ مَقْدَرَةٌ، تَحْرُمُ مجاوزتها إلى مكةَ بغيرِ إحرامٍ، استعارةً لها من الأوقاتِ المَقْدَرَةِ، كمواقيتِ الصَّلَاةِ ونحوها؛ لتلازُمِ الزَّمانِ والمكانِ.

وزمانيٌّ: وهو شَوَّالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ، أو ذو الحِجَّةِ بكمالِه على رأي^(٤).

= انظر: معجم البلدان (١٠٨/٤)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (١٩٣).

(١) صحيح البخاري (١٥٣١).

(٢) صحيح مسلم (١١٨٣)، ومُسند أحمد (٤٣٢/٢٢)، رقم: (١٤٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (٢٩١٥).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧١/٥).

(٤) مروى عن عمر، وابنه، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مذهب مالك على المشهور.

الإحرام، وأنواع النُّسكِ الغُسلُ للإحرام، والاشتراطُ فيه

[٢٢٩٧] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإِهْلَالِهِ واغتسل».

حسن غريب^(١).

ولمسلم^(٢)، من حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ أمر أبا بكرٍ أن يأمر أسماء بنت عُمَيْسٍ - حين نُفِست بذي الحُلَيْفَةِ - أن تغتسل وتُهَلَّ».



[٢٢٩٨] وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أريدُ الحجَّ، أفأشترطُ؟ قال: «نعم»، قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَجِبُسُنِي».

حسن صحيح^(٣).

= وانظر الكلام على هذه المسألة في: المغني (١١٠/٥ - ١١١)، والمجموع (١٤٥/٧) -

(١٤٦)، والبنية (٣١٦/٤ - ٣١٨)، ومواهب الجليل (١٥/٣ - ١٧).

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم: ٨٣٠).

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٩، ١٢١٠).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الاشتراط في الحج، رقم: ٩٤١).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(١).

وهو لابن ماجه^(٢) من مسندِ ضُبَاعَةَ رضي الله عنه نفسها، وللبخاري^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفائدةُ هذا الاشتراطِ: أنه إن عَرَضَ له مانعٌ من إتمامِ النُّسكِ؛ حَلَّ، ولا شيءَ عليه، وبدونه يلزمه الدَّمُ، وقال قومٌ: لا تأثيرٌ لاشتراطه^(٤).



[٢٢٩٩] وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: أنه كان يُنكِرُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقول: «أليس حَسْبُكُمْ سَنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟».

حسن صحيح^(٥).

رواه النسائي^(٦).

يعني: لَمَّا أُحْصِرَ عن البيتِ؛ حلقَ ونَحَرَ وحَلَّ، ثم قضى، فتأسَّوا به^(٧).

(١) صحيح مسلم (١٢٠٨)، وسنن أبي داود (١٧٧٦)، وسنن النسائي (٢٧٦٥)، وسنن ابن ماجه (٢٩٣٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٩٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٨٩).

وأخرجه مسلم (١٢٠٧) أيضاً.

(٤) أشار الترمذي عقب الحديث إلى الخلاف في هذه المسألة.

وانظر أيضاً: المغني (٩٢/٥ - ٩٤)، والمجموع (٣١٠/٨ - ٣١١)، والذخيرة (١٩١/٣ -

١٩٢)، والبنية (٤٤٣/٤ - ٤٤٤).

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب منه، رقم: ٩٤٢).

(٦) سنن النسائي (٢٧٧٠).

وأخرجه البخاري (١٨١٠) أيضاً.

(٧) بيّن ابن عمر رضي الله عنه مراده بذلك، كما عند البخاري والنسائي، فقال: «إن حُسَّ أحدكم عن=

والظاهر أنه لم يبلغه حديثُ ضباعةَ (رضي الله عنها)، وهو من سنةِ النبي ﷺ أيضاً، ولأنَّ الإنسانَ قد يكون فقيراً، فيحتاطُ بالاشتراطِ؛ لئلا يلزمه ما يعجزُ عنه.

مَكَانُ إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانُهُ

[٢٣٠٠] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ؛ أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ». حسن صحيح^(١).

رواه البخاري^(٢)، من حديثِ عطاء عنه.



[٢٣٠١] وعن سالم، عن أبيه (رضي الله عنه) قال: «الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ». حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(٤)، وأخرجاه^(٥) بمعناه، وفي لفظٍ صحيح:

= الْحَجُّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلََّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحِجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ، رقم: ٨١٧).

(٢) صحيح البخاري (١٥١٥).

وأخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٧٥٦)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من طريق جعفر بن محمد به.

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ، رقم: ٨١٨).

(٤) صحيح البخاري (١٥٤١، ١٥٤٢)، وصحيح مسلم (١١٨٦)، وسنن أبي داود (١٧٧١)، وسنن النسائي (٢٧٥٧).

(٥) صحيح البخاري (١٦٤٠)، وصحيح مسلم (١٢٣٠).

«إلا من مسجد ذي الحليفة»^(١).

و«البداء»: المفاضة التي لا شيء فيها، وهي هاهنا اسم موضع بعينه، كانوا يزعمون أن النبي ﷺ لَبَّى منه، فردّه عليهم ابنُ عمر^(٢). [ج ٢/٨٣]

وقوله: «تكذبون»؛ يعني: كذباً مجازاً، وهو الإخبار بخلاف الواقع للجهل، لا مع العلم، فإن الصحابة كانوا عدولاً، لا يكذبون هذا الكذب^(٣).

وقد روى أحمد وأبو داود^(٤) من حديث ابن عباس ؓ ما يجمع بين حديثي جابر وابن عمر ؓ، وهو: «أنه ﷺ صَلَّى بمسجد ذي الحليفة، وأحرم عقب صلّاته في مجلسه، ثم استمرّ، وكان الناس يأتون أرسالاً، فكلُّ من أدركه في موضع وهو يَهْلُ؛ قال: من هاهنا أهلٌ».



[٢٣٠٢] وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ؓ: «أن النبي ﷺ أَهْلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ».

(١) جاء هذا من تفسير بعض رواة الحديث عند الشيخين وغيرهما.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٤)، من حديث نافع عن ابن عمر ؓ، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا أدخل رجله في الغَرْزِ، واستوت به ناقته قائمة؛ أَهْلَ من عند مسجد ذي الحليفة»، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧١/١).

وهي: الأرض التي يُخْرَجُ منها من ذي الحليفة جنوباً. المعالم الأثيرة (٦٧).

(٣) انظر: المعجم (٧٢/٢)، والمفهم (٢٧٠/٣).

(٤) مسند أحمد (١٨٨/٤)، رقم: (٢٣٥٨)، وسنن أبي داود (١٧٧٠).

وفي سنده خُصِيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو سيئ الحفظ. انظر: تهذيب التهذيب (١٢٤/٣).

حسن غريب^(١).

رواه النسائي^(٢).

ويشهد له الحديث قبله ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ فيهما واحدة^(٣).

وأخرج^(٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته».

الإحرام بما أحرم به فلان

[٢٣٠٣] عن مروان الأصفر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن عليًّا قدِمَ على رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «بِمَ أهَلَّتْ؟»، قال: أهَلَّتُ بما أهَلَّ به رسولُ الله ﷺ، قال: «لولا أنَّ معي هَدِيًّا لأَحَلَّتُ».

حسن صحيح غريب من ذا الوجه^(٥).

متفق عليه^(٦).

وأخرج^(٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرج^(٨) معناه من حديث أبي

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، رقم: ٨١٩).

(٢) سنن النسائي (٢٧٥٤).

(٣) هما حديث واحد، مداره على خُصِيف بن عبد الرحمن، لكن هذا مختصرٌ، والأول مطوَّلٌ.

(٤) صحيح البخاري (١٥٥٢)، وصحيح مسلم (١١٨٤).

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب، رقم: ٩٥٦).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٠٥/١، رقم: ١٥٨٥): «حسن غريب».

(٦) صحيح البخاري (١٥٥٨)، وصحيح مسلم (١٢٥٠).

(٧) صحيح البخاري (٤٣٥٢)، وصحيح مسلم (١٢١٦).

(٨) صحيح البخاري (١٧٢٤)، وصحيح مسلم (١٢٢١).

موسى عليه السلام ، وقال: «لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

وفي الصحيح^(١): «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَرى لَهُ فِي الإِحْرَامِ كَقِصَّةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه سِوَاءً» .

وفيه أَنَّ المَجْهُولَ الَّذِي تُمَكِّنُ مَعْرِفَتُهُ وَالْوُقُوفُ عَلَيْهِ مَالًا = بِمَنْزِلَةِ المَعْلُومِ حَالًا ، وقد ذَكَرَ الفُقَهَاءُ مِنْهُ صَحَّةَ ضَمَانِ المَجْهُولِ ؛ نَحْوُ: مَا أُعْطِيَتْهُ فَهُوَ عَلَيَّ ، وَقَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ مِثْلَمَا طَلَّقَ فُلَانٌ زَوْجَتَهُ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ: بِعْتُكَ بِالسَّعْرِ ، أَوْ بِمَا يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ السَّعْرُ ، وَهُوَ قَاعِدَةُ كَلِيَّةٍ^(٢) .

التَّمَتُّعُ، وَالْإِفْرَادُ، وَالْقِرَانُ

[٢٣٠٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ رضي الله عنه وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ: بئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ» .

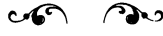
صحيح^(٣) .

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ هَذَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ: عَلِيٌّ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنه . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) انْظُرْ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٥٠/٤) ، وَالدَّخِيرَةُ (٢٢٨/٨) ، وَالْقَوَاعِدُ لِابْنِ رَجَبٍ (٢٣١) - (٢٣٣) ، وَالْبَنَاءُ (٤٣٧/٨) .

(٣) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الحج/ باب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ ، رَقْمُ: ٨٢٣) .

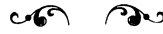
رواه النسائي^(١)، وهو لمسلم^(٢) من حديث غُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .



[٢٣٠٥] وعن سالم بن عبد الله: أَنَّ رجلاً من أهل الشام سأل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فقال عبد الله بن عمر: هي حلالٌ، فقال الشامي: إِنَّ أَبَاكَ قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نهى عنها وصنعها رسولُ الله ﷺ، أَأْمُرُ أَبِي [ج ٢/٨٣ ب] يَتَّبِعُ أَم أَمُرُ رسول الله ﷺ؟ فقال الرَّجُلُ: بل أَمُرُ رسول الله ﷺ، فقال: «لقد صنعها رسولُ الله ﷺ»^(٣).

رواه النسائي^(٤).

وفيه أَنَّ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُجَّةً كَقَوْلِهِ؛ لقوله: أَأْمُرُ أَبِي أَم أَمُرُ رسول الله ﷺ؟



[٢٣٠٦] وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نهى عنها معاوية».

حسن^(٥).

(١) سنن النسائي (٢٧٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١٢٢٥).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في التمتع، رقم: ٨٢٤).

وفي عددٍ من نسخ الجامع عقب هذا الحديث: «هذا حديث حسن صحيح»، وبعضها لم ينقل حكماً.

(٤) السنن الكبرى (٢٣٨/٤، رقم: ٤٢١٥).

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في التمتع، رقم: ٨٢٥).

ووجهُ الجمعِ بين هذا وبين نهْيِ عمرَ رضي الله عنه عنها: أنه لعلَّه تمتَّعَ، ثم ظهر له دليلُ المنعِ منها، فنهى عنها، أو يكونُ إخبارُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عن تمتَّعِ عمرَ رضي الله عنه إشارةً إلى تمتُّعه مع النبي صلى الله عليه وآله، ثم بعد النبي صلى الله عليه وآله ظهر له رأيٌ آخرٌ^(١).



[٢٣٠٧] وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله أفردَ الحجَّ». حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة، إلا مسلماً^(٣).



[٢٣٠٨] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أفردَ الحجَّ، وأفرد أبو بكرٌ وعمرُ وعثمانُ»^(٤).

وأخرج^(٥)، من حديثِ سالمٍ عنه قال: «تمتَّعَ النبيُّ صلى الله عليه وآله في حجةِ الوداعِ

(١) نهْيُ عمرَ رضي الله عنه عن التمتع في الحج ليس نهْيَ تحریم، بل تنزيه، وكان يختار الأفراد لعلَّه رآها.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٥/١٤)، وشرح عمدة الفقه "من كتاب الطهارة والحج" لابن تيمية (٥٢٨/٢ - ٥٣٠)، وفتح الباري (٤١٨/٣).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في إفرد الحج، رقم: ٨٢٠).

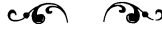
(٣) صحيح البخاري (١٥٦٢)، وسنن أبي داود (١٧٧٧)، وسنن النسائي (٢٧١٥)، وسنن ابن ماجه (٢٩٦٤). وهو عند البخاري من طريق عروة.

وأخرجه مسلم (١٢١١) أيضاً، من طريق القاسم.

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في إفرد الحج، عقب الحديث رقم: ٨٢٠).

(٥) صحيح البخاري (١٦٩١)، وصحيح مسلم (١٢٢٧).

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى .



[٢٣٠٩] وعن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ» .

حسن صحيح^(١) .

رواه مسلم^(٢) ، من حديث يحيى بن أبي إسحاق عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أما حكاية أنواعِ النَّسْكِ عن الخلفاء الرَّاشِدين = كالتَّمَتُّعِ في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْإِفْرَادِ في حديثِ ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ = فلا إشْكَالَ فيه ؛ لِجَوَازِ أَنَّ حَجَّهُمْ تَكَرَّرَ ، فيجوزُ أَنَّهُمْ فَعَلُوا كُلَّ نُسْكِ في عامٍ .

وإنما وقع الإشْكَالُ في حكايةِ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مع أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ فَرُوتْ عائِشَةُ وابْنُ عمر : أَنَّهُ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَقَالَ ابنُ عمر : مُفْرِدًا ، وَروى أَيضًا : أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ^(٣) ، وَروى ابنُ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةُ^(٤) : أَنَّهُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَروى عمرُ وَعَلِيٌّ وَأَنَسٌ وَسُرَّاقَةُ بنُ مَالِكٍ : أَنَّهُ قَرَنَ^(٥) ، وَالْأَنْسَاكُ الثَّلَاثَةُ ثَابِتَةٌ في «الصَّحِيحِ» .

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، رقم : ٨٢١) .

(٢) صحيح مسلم (١٢٥١) ، من حديث يحيى بن أبي إسحاق وحُمَيْدٍ ، كلاهما عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) تقدم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب ، وأما حديث عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٨) ، وَتَقَدَّمَ في الباب أَيضًا عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ .

(٤) حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٩) ، وَحَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦٦) .

(٥) حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣٤) ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ =

وأقرب ما يُقال في هذا من حيث الإجمال: تقديم رواية من روى أنه تمتّع وساق الهدى؛ فإنه يمكن أن تُتأوّل عليه رواية من روى الأفراد باعتبار ابتداء النُسكين، ومن روى القرآن باعتبار انقضاء الحج؛ فإنه يكون آتياً بهما قارئاً بينهما في الوجود وبراءة الذمة منهما.

وإن كان يُشكّل على الأول قول أنس رضي الله عنه: «يلبّي بالحجّ والعُمرة جميعاً»^(١)، وحديث عمر رضي الله عنه: «عُمرة في حجة»^(٢)، وعلى الثاني قوله رضي الله عنه: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ؛ لجعلتها عُمرةً، ولكني سقتُ الهدى، وقرنتُ بين الحجّ والعُمرة». رواه أحمد^(٣).

لكن الإشكال في هذا أخفُّ منه في غيره، ويُقال: إنهم [ج ٢/٨٤] كانوا يُسمّون التمتع قرناً والقران تمتعاً؛ للقدر المشترك بينهما في وجوب الدم، واقتران النُسكين في عام واحد، فيزول هذا الإشكال.

وأما القول التفصيلي فيه فقد ذكره ابن حزم في كتاب «حجة الوداع»^(٤)، فليُنظر هناك.

وتلخيص الجمع بين الأحاديث ما ذكره بعض العلماء: أنه رضي الله عنه أهلّ

= (١٥٦٣)، وحديث أنس رضي الله عنه: تقدم في الباب، وأخرجه البخاري (٤٣٥٣) أيضاً.
وأما حديث سُراقة بن مالك رضي الله عنه: فأخرجه أحمد (١٢٣/٢٩)، رقم: (١٧٥٨٣)، وفي سنده ضعف.

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٢).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) مسند أحمد (٤٨٣/١٩)، رقم: (١٢٥٠٢).

(٤) حجة الوداع (٣٩٤ - ٤٦٠).



بعمره، فقال من رآه: تَمَتَّعَ، ثم أَهْلَ بِحَجَّةٍ، فقال من رآه: أَفْرَدَ، ثم قال: لَبَّيْكَ حَجَّةً وَعُمْرَةً، فقال من رآه: قَرَنَ، وهذا كما سبق من جمع ابنِ عباسٍ بين حديثي جابرٍ وابنِ عمرٍ في الموضع الذي لَبَّى منه ﷺ.

والتَّمَتُّعُ: أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَالْإِفْرَادُ: أَنْ لَا يَأْتِيَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بغيره، وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالنُّسْكَينِ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ طَوَافِهَا.

وأخرجنا^(١)، من حديث أبي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِي قال: تَمَتَّعْتُ، فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابنَ عباسٍ ﷺ، فأمرني، فرأيتُ في المنام كأنَّ رجلاً يقولُ لي: حُجُّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ، فقال: «سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ».

قوله: فَأَمَرَنِي؛ يعني: أَنْ أَسْتَمِرَّ عَلَى التَّمَتُّعِ.



(١) صحيح البخاري (١٥٦٧)، وصحيح مسلم (١٢٤٢).

أَحَادِيثُ التَّلْبِيَةِ

فَضْلُهَا، وَكَيْفِيَّتُهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا

[٢٣١٠] عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمٍ يُلَبِّي؛ إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ^(١) مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(٢).
رواه ابن ماجه^(٣).

[٢٣١١] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ [لَبَّيْكَ]^(٤)، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ».
حسن صحيح^(٥).

متفق عليه^(٦)، وأخرجاه^(٧) من حديث سالم عنه.

[٢٣١٢] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَهْلًا، فَانْطَلَقَ يُهَلُّ فَيَقُولُ:

(١) في بعض النسخ: (عن يمينه وشماله).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم: ٨٢٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٢١).

(٤) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في التلبية، رقم: ٨٢٥).

(٦) صحيح البخاري (١٥٤٩)، وصحيح مسلم (١١٨٤).

(٧) صحيح البخاري (٥٩١٥)، وصحيح مسلم (١١٨٤).

«لَبَّيْكَ»، إلى قوله: «لا شريك لك»، قال: وكان عبد الله بن عمر يقول: «هذه تلبية رسول الله ﷺ»، وكان يزيد من عنده في إثر تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والخير في يديك، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ^(١) إليك والعمل».

حسن صحيح^(٢).

أخرجه^(٣)، وفي بعض طرقه هذه الزيادة مرفوعة.



[٢٣١٣] وعن خلاد بن السائب، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية^(٤)».

(١) أي: الطلب والمسألة. مشارق الأنوار (٢٩٥/١).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في التلبية، رقم: ٨٢٦).

وفي بعض نسخ الجامع: «صحيح».

(٣) صحيح مسلم (١١٨٤)، ولم يخرج البخاري بهذه الزيادة، إنما أخرجه بذكر تلبية النبي ﷺ فقط، وهو الحديث السابق.

وقد جاء في بعض الألفاظ عند مسلم ما يوهم أن هذه الزيادة مرفوعة؛ ففيه: وكان عبد الله ابن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يهلل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والخير في يديك، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إليك والعمل».

لكن الصحيح في معناه: أن عمر رضي الله عنه كان يلبي بتلبية النبي ﷺ، ثم يزيد عليها ما ذكر، بدليل ما جاء في أول الحديث: سمعت رسول الله ﷺ يهلل ملبداً، يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ... لا شريك لك»، لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

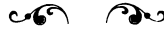
ولعل أحد الرواة اختصر الحديث، فتبادر من لفظه رفع هذه الزيادة. والله أعلم.

انظر: نصب الراية (٢٤/٣)، ومرقاة المفاتيح (١٧٦٢/٥).

(٤) في بعض النسخ: (أو التلبية).

حسن صحيح^(١).

رواه الثلاثة^(٢).



[٢٣١٤] وعن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

غريب، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن، وبعضهم يرويه عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه، ولا يصح أيضاً^(٣).

وأخرجه ابن ماجه^(٤).

و«العجُّ»: رفعُ الصوتِ بالتلبية.

و«الثجُّ»: إسالةُ الدَّماءِ من البدنِ ونحوها، ومنه: ﴿مَاءٌ ثَجَّاجًا﴾ [النبا: ١٤].

وفي الحديثِ الأوَّلِ: «إِلَّا لَبَّيْ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ [ج ٢/٨٤ ب] عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ»: وَضَعَ لَفْظَ مَنْ يَعْقِلُ مَوْضِعَ لَفْظِ مَا لَا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِصِفَاتِ الْعُقَلَاءِ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]^(٥).

و«لَبَّيْكَ»: معناه: إقامةٌ على طاعتِكَ بعد إقامةٍ، واشتقاقه من (أَلَبَّ

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم: ٨٢٩).

(٢) سنن أبي داود (١٨١٤)، وسنن النسائي (٢٧٥٣)، وسنن ابن ماجه (٢٩٢٢).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم: ٨٢٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٩٢٤).

(٥) انظر: شرح المشكاة للطبي (١٩٥٦/٦).



بالمكان ولَبَّ، إلباباً ولَبّاً؛ إذا أقام، فهي إذا تثنية (لَبَّ) (١).

و«سَعَدَيْكَ»: معناه: إسعادُك بعد إسعادٍ، وهذا كانوا يستعملونه فيما بينهم، ثم صار بكثرة الاستعمالِ علماً على الطاعةِ والقَبُولِ والمواتاةِ، فاستعملوه في حقِّ الله تعالى بهذا المعنى مجازاً لغوياً وحقيقةً عُرْفِيَّةً؛ لأنَّ الطَّاعَةَ بين المخلوقين إسعادٌ من المطيعِ للمُطَاعِ (٢).

وقوله: «إِنَّ الحمدَ لك»: يجوز فتحُ الهمزة، وكسرها - وهو أجودُ - على الاستئنافِ؛ ليكونَ أعمَّ، بخلاف الفتحِ فإنه خاصٌّ؛ لاقتضائه اختصاصَ التلبيةِ والطَّاعَةِ بعلَّةٍ استحقاقِهِ الحمدَ (٣).

محلُّ قطع التلبية

[٢٣١٥] عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: «أردفني رسول الله ﷺ من جَمَعَ إلى مِنى، فلم يزلْ يُلبِّي حتى رمى الجمرة».

حسن صحيح (٤).

رواه الخمسة (٥).

وهو للبخاري (٦)، من حديث أسامة والفضل وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم،

(١) انظر: مشارق الأنوار (٣٥٣/١)، والنهاية في غريب الحديث (٢٢٢/٤).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢٢٥/٢)، والنهاية في غريب الحديث (٣٦٦/٢).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٠/١)، ومعالم السنن (١٧٣/٢).

(٤) جامع الترمذي (الحج/باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج، رقم: ٩١٨).

(٥) صحيح البخاري (١٦٨٥)، وصحيح مسلم (١٢٨١)، وسنن أبي داود (١٨١٥)، وسنن

النسائي (٣٠٥٥)، وسنن ابن ماجه (٣٠٤٠). وهو عند ابن ماجه من حديث مجاهد، لا عطاء.

(٦) صحيح البخاري (١٥٤٤)، من رواية عبد الله بن عباس، عن الفضل وأسامة رضي الله عنهما.

وقال: «جمرة العقبة».



[٢٣١٦] وعن ابن عباس رضي الله عنه يرفع الحديث: «أنه كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر». حسن^(١).

رواه أبو داود^(٢)، ولفظه: «يلبي المَعْتَمِرُ حتى يستلم الحجر».

وهكذا السُّنَّةُ للحاجَّ أن يقطع التلبية إذا أخذ في رمي جمرة العقبة، والمَعْتَمِرُ يقطعها عند شروعه في الطَّوافِ، وقيل: إذا وصل إلى البيت؛ لأنه حينئذٍ يُسْتَحَبُّ له عند مشاهدته الدعاء المأثور. والله أعلم.



-
- (١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، رقم: ٩١٩).
في عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٩٩/٥، رقم: ٥٩٥٨): «صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».
- (٢) سنن أبي داود (١٨١٧)، وقال: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً».

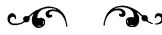
محظورات الإحرام

التَّزْوُجُ

[٢٣١٧] عن نافع ، عن نُبَيْه بن وهب قال: أراد ابنُ مَعْمَرٍ أن يُنكِحَ ابْنَتَهُ ، فبعثني إلى أبنان بن عثمان - وهو أميرُ الموسم^(١) - فأتيتُهُ ، فقلت: إِنَّ أَخَاكَ يريدُ أن يُنكِحَ ابْنَتَهُ ، فأحبَّ أن يُشْهَدَكَ ذلك ، قال: لا أراه إلا أعرابياً - وفي لفظٍ: عراقياً - جافياً ، إِنَّ المحْرِمَ لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ ، أو كما قال ، ثم حَدَّثَ عن عثمان رضي الله عنه مثله يرفعه .

حسن صحيح^(٢) .

رواه الثلاثة ومسلم^(٣) ، وزاد: «ولا يخطُبُ» .



[٢٣١٨] وعن حماد بن زيد ، عن مطر الورَّاق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا» .

حسن ، قال: ولا نعلم أحداً أسنده إلا حماداً عن مطرٍ ، ورواه سليمان

(١) في بعض النسخ زيادة: (بمكة) .

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، رقم: ٨٤٠) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٠٩) ، وسنن أبي داود (١٨٤١) ، وسنن النسائي (٢٨٤٢) ، وسنن ابن ماجه (١٩٦٦) .

والزيادة المذكورة عندهم جميعاً ، إلا أبا داود .

ابن بلال ومالك بن أنس [عن ربيعة]^(١) عن سليمان: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة» مرسلًا^(٢).



[٢٣١٩] وروى [ج ١/٨٥٢] أبو الشعثاء جابر بن زيد وعكرمة، كلاهما عن ابن عباس ؓ: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحَرَّمٌ». حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة^(٤) من حديث أبي الشعثاء، وأبو داود والنسائي^(٥) من حديث عكرمة.

واختلف العلماء في صحّة نكاح المحرم، والأكثر على بطلانه، وصحّحه أهل الكوفة لحديث ابن عباس ؓ، وعُورِضَ بحديث أبي رافع ؓ.

- (١) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من نسخ الجامع.
- (٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤١). ونص كلام الترمذي: «وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال». رواه مالك مرسلًا. ورواه أيضًا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا». فظاهر الكلام أن سليمان بن بلال لم يذكر سليمان بن يسار في إسناده، لكن يبقى محتملاً، ولم أقف على رواية سليمان بن بلال مسندة. والله أعلم.
- (٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤). وقول الترمذي: «حسن صحيح»: إنما هو حكمه على حديث عكرمة، أما حديث أبي الشعثاء فقال فيه: «صحيح» فقط، كذا فيما وقفت عليه من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/ ٣٧١، رقم: ٥٣٧٦).
- (٤) صحيح البخاري (٥١١٤)، وصحيح مسلم (١٤١٠)، وسنن النسائي (٢٨٣٧)، وسنن ابن ماجه (١٩٦٥). ولم يخرج له أبو داود من هذا الطريق.
- (٥) سنن أبي داود (١٨٤٤)، وسنن النسائي (٢٨٤٠). وأخرجه البخاري (٤٢٥٨) أيضًا من هذا الطريق.

[٢٣٢٠] وبما روى يزيد بن الأصم - وهو ابنُ أختِ ميمونة^(١) - ، عن ميمونة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ تزَوَّجَهَا وهو حلالٌ، وبنى بها حلالاً»، وماتت بِسَرَفٍ، ودفنَّاها في الظِّلَّةِ التي بنى بها فيها^(٢).

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه^(٣).

قال أبو عيسى: «وهو غريبُ الرَّفْعِ»، قلتُ: ولا يضرُّ ذلك مع صحَّته، «وأكثرُ الرواياتِ عن يزيد: «أنَّ النبي ﷺ مرسلًا»، ولا يضرُّ أيضًا مع رواية الأئمة له مُسنَدًا^(٤).

وحمل بعضهم حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما على أنَّ النبي ﷺ تزَوَّجَهَا في طريقِ مَكَّةَ حلالاً، وظهر أمرُ تزويجها وهو مُحَرَّمٌ، ثم بنى بها حلالاً بِسَرَفٍ.

وذكر أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري في «تاريخه»^(٥): حدَّثنا عمر ابن بُكير: حدَّثنا الهيثم بن عدي، عن المجالد بن سعيد، عن الشَّعْبِيِّ قال: أقام رسول الله ﷺ بمَكَّةَ حين خرج لعمرَةِ القِضَاءِ ثلاثةَ أَيَّامٍ، فبعث إليه حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى: إِنَّ أَجَلَكَ قد مضى، وانقضى الشَّرْطُ، فاخرج من

(١) انظر: تهذيب الكمال (٨٣/٣٢).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٨٤٥).

(٣) صحيح مسلم (١٤١١)، وسنن أبي داود (١٨٤٣)، وسنن ابن ماجه (١٩٦٤).

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٨٣/٥)، رقم: ٥٣٨٣.

(٤) بل يضرُّ؛ لأنَّ الثَّقة قد يخطئ، وليس كلُّ حديثٍ رواه ثَقَّةٌ يكون صحيحًا، ومخالفة الواحد لجمع الثقات تدلُّ على وهمه غالبًا، وقد رجَّح المرسل البخاريُّ والدارقطنيُّ.

انظر: ترتيب العلل الكبير للترمذي (١٣٠)، والعلل للدارقطني (٢٦٢/١٥ - ٢٦٣).

(٥) أنساب الأشراف (٤٤٥/١ - ٤٤٦).

بلدنا، فقال له سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل: كذبت، البلدُ بلدُ رسولِ الله ﷺ وآبائه، فقال رسول الله: «مهلاً يا سعيد»، فقال حُوَيْطُب: أقسمتُ عليك لَمَا خرجتَ، فخرج وخلفَ أبا رافعٍ، وقال: «الحقني بميمونة»، فحملها على قُلُوصٍ^(١)، فجعل أهلُ مَكَّةَ يَنْفِرُونَ بها، ويقولون: لا بَارِكَ اللهُ لكَ، فوافى رسولَ الله ﷺ بميمونةَ بَسْرَفٍ، فكان دخولهُ بها هناك، وسَرِفٌ على أميالٍ من مَكَّةَ.

وهذا موافقٌ لحديث أبي رافعٍ وميمونةَ ﷺ.

ورُوي عن الزُّهري، أنَّ سعيد بن المسيَّب بلغه أنَّ عكرمة قال: تزَوَّج رسول الله ﷺ ميمونةَ وهو مُحَرَّمٌ، فقال: كذب عكرمةُ، قدِمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحَرَّمٌ، فلَمَّا حَلَّ تزَوَّجها^(٢).

وأكثرُ الرِّوَايَاتِ هكذا، هذا مأخُذُ الخلافِ التَّقْلِي.

أما النَّظَرِيُّ؛ فمن وجوه:

أحدها: أنَّ حديثَ عثمانَ رضي الله عنه مُحَرَّمٌ، وحديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مُبَيِّحٌ، واختلف الأصوليون فيما إذا اجتمعَا، فقدَّم قومُ الحاضر؛ لأنَّه ناقلٌ يفيدُ فائدةً زائدةً، وقدَّم قومُ المبيح؛ لأنَّه موافقٌ للأصل، فيتعاضدان^(٣).

(١) القُلُوص: الناقةُ الشابة. النهاية (١٠٠/٤).

(٢) أنساب الأشراف (٤٤٥/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٢/٣ - ٧٠٣)، والبحر المحيط (١٩٥/٨ - ١٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤ - ٦٨٠).

الثاني: أنه مبنيٌّ على أَنَّ النِّكَاحَ حقيقةٌ في العَقْدِ أو في الوطءِ؟^(١) فحمل كلُّ منهم قوله: «لا يَنْكِحُ المحْرِمُ» على ما صار إليه، فقال المانعون: معناه: لا يَعْقِدُ المحْرِمُ نكاحًا، وقال الآخرون: [ج ٢٨٥/ب] لا يَطْأُ المحْرِمُ، ولا يلزِمُ منه أنه لا يَعْقِدَ؛ لجوازِ أن يَعْقِدَ ولا يَطْأَ حتى يَحِلَّ.

وهَبَ أَنَّ هذا سُلِّمَ لهم في قوله: «لا يَنْكِحُ» بفتح الياء، فما يقولون في قوله: «لا يَنْكِحُ» بضم الياء وكسر الكاف، على ما عُرِفَ من الرواية؟ فيلزمهم تسليمُ أَنَّ المرادَ العَقْدَ، اللهمَّ إلا أن يرووه بضم الياء وفتح الكاف؛ بمعنى: لا يَطْأُ الرَّجُلُ المحْرِمُ، ولا توطأُ المرأةُ المحْرِمَةُ، لكن لا سبيلَ إليه؛ لإطباقِ الروايةِ على كسر الكاف.

قالوا: ولأنَّ علته معقولةٌ، وهو أَنَّ المحْرِمَ متعَبِّدٌ بتركِ شهوةِ النِّكَاحِ، فالمنعُ يختصُّ بما يحصلُ به، وهو الوطءُ، لا العَقْدُ؛ كالصَّائمِ، ولا يقال: إِنَّ العَقْدَ من دواعي الوطءِ، فحرَّم لئلا يُفْضِيَ إليه؛ لأنه يَبْطُلُ بالصَّائمِ، ويوجبُ أن يُطْلَقَ المحْرِمُ زوجاته ويحرَّم سَرَائِيه؛ لئلا يُفْضِيَ به استمراره عليهنَّ إلى الوطءِ.

ويُجَابُ عن هذا بأنَّ الدَّوامَ أقوى من الابتداء.

الثالث: أَنَّ حديثَ عثمان رضي الله عنه قولٌ، وحديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فِعْلٌ، والقولُ أقوى من الفعلِ، فلا يُعَارِضُهُ.

(١) انظر: المغني (٣٣٩/٩)، والبنية (٣/٥)، ومواهب الجليل (٤٠٣/٣)، وتحفة المحتاج (١٨٣/٧).

وقد خرجنا هاهنا عمّا نحن بصددِهِ من الاختصارِ، لكن استرسلَ القلمُ فيها؛ لكونِها من مسائلِ الخلافِ المشهورةِ.

اللباسُ

[٢٣٢١] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قام رجلٌ، فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبسَ من الثيابِ في الحُرْمِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القُمَصَ، ولا السراويلاتِ، ولا البرانسَ^(١)، ولا العمائمَ، ولا الخفافَ، إلا أن يكونَ أحدُ ليست له نعلان، فليلبسَ الخفينَ ما^(٢) أسفلَ من الكعبينَ، ولا تلبسوا شيئاً من الثيابِ مسّه الزعفرانُ ولا الوردُ^(٣)، ولا تنتقبِ المرأةُ الحرامُ، ولا تلبسِ القفازينَ».

حسن صحيح^(٤).

رواه البخاري وأبو داود والنسائي^(٥)، وأخرجاه^(٦) من حديثِ سالمٍ وعبدِ الله بن دينارٍ عنه.

وفي لفظٍ: «إلا أن لا يجدَ نعلينَ، فليقطعَهما حتى يكونا أسفلَ من

(١) جمع (بُرُنس)، وهو: كلُّ ثوبٍ رأسُه منه ملتزقٌ به. النهاية (١٢٢/١).

(٢) في بعض النسخ: (وليُقطعَهما ما أسفل).

(٣) الوردُ: نبتٌ أصفر يُصبغُ به. النهاية (١٧٣/٥).

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم: ٨٣٣).

(٥) صحيح البخاري (١٨٣٨)، وسنن أبي داود (١٨٢٤، ١٨٢٥)، وسنن النسائي (٢٦٨١).

وأخرجه مسلم (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، من طريق نافع أيضاً.

(٦) صحيح البخاري (٣٦٦، ٥٨٥٢)، وصحيح مسلم (١١٧٧).

الكعبين»^(١).

«الحرم»: بضم الحاء والراء وفتحهما، وهو بالضم: الإحرام، وبالفتح: مكانه^(٢).

و«المرأة الحرام»: المحرمة، يُقال: رجلٌ حرامٌ، وامرأةٌ حرامٌ، فهو من باب: ضيف، وزور، وعدل^(٣).

و«القفازان»؛ قيل: هما ضربٌ من الحليّ تتخذُه المرأةُ ليدّيهما، وقيل: شيءٌ من اللباسِ محشوٌ قطنًا، يغطي الأصابع والكفّ والساعد، يُلبسُ لأجلِ البردِ^(٤).

ويُحتجُّ به على أنَّ المفهومَ حجةٌ، وإلا لم يكن مجيبًا للسائل؛ لأنه سألَه عما يلبسُ المحرمُ، فأجابه بما لا يلبسُ، وهذا من بابِ التقريبِ في الخطابِ، وهو أنه يذكر من الجملةِ المختلفةِ الحكمِ أقلّها عددًا، فيُعلمُ أنَّ الباقي بخلافه، كما في الاستثناء.

وفيه تنبيهٌ ما على أنَّ (سراويل) مفردٌ؛ لأنه لم يذكر في سياقها من الملابسِ المتعاطفةِ إلا لفظًا مجموعًا، فالظاهرُ [ج ١/٨٦] أنه جمعها بالألفِ

(١) هو عند الخمسة في المواضع السابقة وغيرها، وكذا عند الترمذي، كما في بعض النسخ، وقد تقدّم.

(٢) الذي يذكره أهل اللغة: أنَّ الحُرْمَ - بضم الحاء وسكون الراء -: الإحرام، أما الحُرْمَ - بضمّهما - فجمعُ (حرام). انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٣٤٥)، والصحاح (٥/١٨٩٥)، والنهاية (٣٧٣/١).

(٣) انظر: المصباح المنير (١/١٣١)، والتوضيح لابن الملقن (١٢/٣٢٤).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٩٠).

والتَّاءُ جمعُ المؤنَّثِ السَّالِمِ، فتكونُ (سراويل) مفردةً^(١).



[٢٣٢٢] وعن جابر بن زيد، عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «المحرمُ إذا لم يجد الإزارَ فليلبسِ السَّراويلَ، وإذا لم يجد النِّعلينِ فليلبسِ الخَفَيْنِ».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة إلا أبا داود^(٣)، ولفظ الشيخين: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطُبُ بعَرفَاتٍ».

وهو لمسلم^(٤)، من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه.

واختلفوا في قطعِ الخَفَيْنِ من أسفل من الكعبين ليصيرا على هيئةِ النِّعلينِ؛ فقال به بعضهم لحديث ابنِ عمرٍ رضي الله عنه، وقيدَ به حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه^(٥).

(١) يُشكِّلُ على هذا أنَّ الحديثَ وردَ بلفظ: (سراويل) أيضاً، فيدلُّ على عكس ما أراده الشارح، والظاهر أن هذه الألفاظ من تصرُّف الرواة، والمسألة فيها خلافٌ بين أهل اللغة.

انظر: الصحاح (٥/١٧٢٩)، ولسان العرب (١١/٣٣٤)، وتاج العروس (٢٩/١٩٧).

(٢) جامع الترمذي (الحج/باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، رقم: ٨٣٤).

(٣) صحيح البخاري (١٨٤١)، وصحيح مسلم (١١٧٨)، وسنن النسائي (٢٦٧٢)، وسنن ابن ماجه (٢٩٣١).

وأخرجه أبو داود (١٨٢٩) أيضاً.

(٤) صحيح مسلم (١١٧٩).

(٥) انظر: المجموع (٧/٢٦٥ - ٢٦٦)، والبنية (٤/١٨١)، والتاج والإكليل (٤/٢٠٥).

وظاهرُ مذهبِ أحمدَ أنه لا يجبُ قطعُه^(١)، على حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وأنكر ذلك الخطابيُّ على أحمد، وقال: «عَجَبٌ منه حيث لم يُقْلَ بقطعِهما، مع أنه قلَّتْ سنَّةٌ إلا بلغتهُ، وإتلافُ المالِ إذا أذنَ الشَّارعُ فيه كان مشروعاً»^(٢).

قلتُ: وأحمدُ كأنه رأى حديثَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما منسوخاً بما روى ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله يخطُبُ بعَرَفاتٍ» الحديث، أخرجاه كما تقدَّم، ورواه أحمد^(٣)، وفي لفظٍ له^(٤): قال أبو الشعثاء: قلتُ: ولم يُقْلَ: ليقطعهما؟ قال: «لا»؛ فإنَّ ظاهرَه التَّسْحُ؛ لأنه في مكانِ الحجِّ ووقته ووقتِ البيانِ، وحديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما كان بالمدينة؛ لأنه يقول في روايةٍ لأحمد^(٥) له: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول على هذا المنبرِ»، وفي روايةِ الدَّارقطني^(٦): «أنَّ رجلاً نادى في المسجد: ماذا يتركُ الحرامُ من الثيابِ؟»، وعلى هذه الروايةِ لا حجةٌ فيه على المفهومِ المتقدِّم.

ثم إنَّ عدمَ القطعِ على وفقِ النَّصِّ والقياسِ؛ أمَّا النَّصُّ: فالنَّهيُّ عن إضاعةِ المالِ وإتلافه، وأمَّا القياسُ: فإنَّ الغرضَ من المحرمِ التَّعَبُّدُ بالتَّجَرُّدِ من اللِّباسِ ونحوه؛ ليظهرَ انقيادهُ لما لا يعقلُه وصدقُ إيمانه بالغيبِ، وهذا حاصلٌ في غالبِ البدَنِ بدونِ قطعِ الخفَّينِ وإتلافهما، مع أنه لم يلبسهما إلا عادماً للنَّعلينِ، فتعارضت أحاديثُ قطعِ الخفَّينِ، وبقي له نصٌّ وقياسٌ سالمان.

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢١٧٩/٥)، والمبدع (١٣٠/٣ - ١٣١).

(٢) معالم السنن (١٧٦/٢ - ١٧٧).

(٣) مسند أحمد (٣١٩/٤)، رقم: (٢٥٢٦).

(٤) مسند أحمد (٤٦٢/٣)، رقم: (٢٠١٥).

(٥) مسند أحمد (٤٧٣/٨)، رقم: (٤٨٦٨).

(٦) سنن الدارقطني (٢٤١/٣)، رقم: (٢٤٧١).

[٢٣٢٣] وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «رأى النبي ﷺ أعرابياً قد أحرم وعليه جُبَّةٌ، فأمره أن ينزعها»^(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٢).

وفي لفظ لأبي داود والشيخين^(٣): «وعليه أثر خَلْقٍ»^(٤)، وفي رواية لهما ولأحمد^(٥): «وهو متضمخ بطيبٍ»، وأنه أمره بغسله.

واحتجَّ به من منع استدامة الطيب للمحرم^(٦)، ولا حجة فيه؛ لأنه إنما كره كَوْنَ الخَلْقِ والتزعفر للرجل، وكان الطيب مختلطاً بهما، فأمره بغسل الجميع، لا لكونه مستديماً للطيب؛ بدليل أنه ﷺ استدامه، كما سيأتي^(٧) إن شاء الله.

وفيه أن من أحرم وعليه قميص؛ خلعه، [ج ٢/٨٦ ب] ولم يشقه؛ لأن ذلك المفهوم من قوله: «أمره أن ينزعها»، ولأن في شق القميص إتلافاً له، وتغطية الرأس في زمن الخلع يسيراً مُغْتَفَرٌ؛ لقصر الزمن.

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في إحرام وعليه قميص أو جبة، رقم: ٨٣٥).

(٢) صحيح البخاري (١٧٨٩)، وصحيح مسلم (١١٨٠)، وسنن أبي داود (١٨١٩)، وسنن النسائي (٢٦٦٨).

(٣) في المواضع السابقة

(٤) الخَلْق: طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحُمْرة والصفرة. النهاية (٧١/٢).

(٥) صحيح البخاري (١٥٣٦)، وصحيح مسلم (١١٨٠)، ومسنند أحمد (٤٦٨/٢٩)، رقم: ١٧٩٤٨.

(٦) انظر: المنتقى للبايجي (٢٠١/٢)، وإكمال المعلم (١٦٥/٤)، وبداية المجتهد (٩٣/٢).

(٧) برقم (٢٤١٠).

الصَّيْدُ

[٢٣٢٤] عن المطَّلَب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صيدُ البرِّ^(١) حلالٌ وأنتم حُرْمٌ، ما لم تصيدوه أو يُصدَّ لكم».

قال: والمطلَّبُ لا نعرفُ له سماعاً من جابرٍ^(٢).

ورواه أبو داود، والنسائي^(٣).

وقال الشافعي: «هو أحسنُ حديثٍ في الباب».

وروى الحسنُ بن زيادٍ وحمادُ بن أبي سليمان، عن أبي حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزُّبَيْرِ بن العَوَّام رضي الله عنه قال: «كُنَّا نأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ صَفِيفًا، وَكُنَّا نَتَزَوَّدُهُ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

وحمادُ أستاذُ أبي حنيفة، ولم يُعْلَمْ روى عنه من مشايخه إلا هو هذا الحديث.

و«الصَّفِيف» - بالصَّادِ المهملة والفاء - المشويُّ؛ لأنه يُصَفَّفُ عَلَى النَّارِ^(٥)،

(١) في نسخ الجامع زيادة: (لكم).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرَّم، رقم: ٨٤٦).

(٣) سنن أبي داود (١٨٥١)، وسنن النسائي (٢٨٢٧).

(٤) أخرجه الحسين بن محمد بن خُسرُو في مسند أبي حنيفة (٢/ ٨٤٥، ٨٤٨، رقم: ١١٢٦، ١١٢٩).

وأخرج مالك في الموطأ (٥٠٩/٣، رقم: ١٢٧٩)، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أَنَّ الزُّبَيْرِ ابن العوام كان يتزوَّد صَفِيفَ الطَّيِّبِ فِي الْإِحْرَامِ».

(٥) المشهور عن أهل اللغة: أَنَّ (الصَّفِيف) هو القَدِيد، وهو اللحم الذي يُتْرَكُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَجِفَّ.

وفي شعر امرئ القيس^(١):

فَظَلَّ طُهَاهُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ صَفِيفٍ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعْجَلٍ

[٢٣٢٥] وعن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنه: أنه كان مع النبي ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة؛ تخلف مع أصحاب له مُحْرَمِينَ، وهو غير مُحْرَمٍ، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يُنَاولوه سَوَطَهُ، فأبوا، فسألهم رُمَحَهُ، فأبوا عليه، فأخذه، ثم شدَّ على الحمار، فقتله، فأكل منه بعضُ أصحابِ النبي ﷺ، وأبى بعضهم، فأدركوا النبي ﷺ، فسألوه عن ذلك، فقال: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»^(٢).

وفي رواية: «هل معكم من لحمه شيء؟»^(٣).

حسن صحيح.

رواه أبو داود والنسائي^(٤)، وأخرجاه^(٥) من حديث عبد الله بن أبي

= انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤)، وجمهرة اللغة (١٤٢/١)، وتهذيب اللغة (٨٣/١٢). وذكر بعضهم أنه ما صُفَّ من اللحم على الجمرِ لِيُشَوَّى. انظر: الصحاح (١٣٨٧/٤)، والمحكم (٢٧٣/٨).

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٤)، وجمهرة اللغة (٩٢٨/٢)، وتهذيب اللغة (١٩٩/٦). والقدير: ما طُبِّخَ في القدر.

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم: ٨٤٧).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم: ٨٤٨)، من طريق عطاء ابن يسار، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (١٨٥٢)، وسنن النسائي (٢٨١٦).

وأخرجه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦)، من حديث نافع مولى أبي قتادة أيضاً.

(٥) صحيح البخاري (١٨٢٢)، وصحيح مسلم (١١٩٦).



قتادة عن أبيه عليه السلام.

وفيه أنَّ المحرَّم لا يقتل الصَّيْدَ، ولا يُعِينُ عليه.



[٢٣٢٦] وعن ابن عباس عليه السلام، أنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ عليه السلام أخبره: أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ به بالأبواء^(١) أو بَوْدَانَ^(٢)، فأهدى له حماراً وحشيّاً، فردّه عليه، فلمّا رأى رسولُ الله ﷺ ما في وجهه من الكراهة؛ قال: «إِنَّه لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

حسن صحيح^(٣).

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجاه من حديثِ الصَّعْبِ عليه السلام نفسه^(٤).

وفيه أنَّ المحرَّم يَحْرُمُ عليه أَكْلُ ما صِيدَ لأجله، وعليه يُحْمَلُ هذا الحديثُ؛ بدليلِ قوله ﷺ في حديثِ جابرٍ عليه السلام: «أَوْ يُصَدُّ لَكُمْ»، وإن ثبت أَنَّ الصَّعْبَ عليه السلام لم يَصِدْه لأجلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حُمِلَ تركُهُ لأكلِهِ على التَّنَزُّهِ^(٥).

(١) وادٍ من أودية الحجاز، به آبارٌ ومزارعٌ، ويسمى المكان المزروع منه اليوم «الخربة»، ويبعد عن رابع (٤٣ كم). انظر: معجم البلدان (٧٩/١)، والمعالم الأثرية (١٧).

(٢) قريةٌ قريبةٌ من الأبواء، تبعد عن بلدة «مستورة» (١٢ كم)، وعن المدينة (٢٥٠ كم). انظر: معجم البلدان (٣٦٥/٥)، والمعالم الأثرية (٢٩٦).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرّم، رقم: ٨٤٩).

(٤) صحيح البخاري (١٨٢٥)، وصحيح مسلم (١١٩٣)، وسنن النسائي (٢٨١٩)، وسنن ابن ماجه (٢٨٣٩). وهو عندهم جميعاً من حديث الصَّعْبِ عليه السلام، كما عند الترمذي.

(٥) نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: «إنما وجهُ هذا الحديثِ عندنا: إنما ردّه عليه لَمَّا ظَنَّ أنه صَيْدٌ من أجله، وتركه على التَّنَزُّهِ».

ولعلَّ النبي ﷺ ردَّ الصَّيْدَ على الصَّعْبِ قصداً؛ لتبيينِ هذا الحكمِ أو غيره مما لم يُنقل إلينا، أو رأى أنَّ صائده أحقُّ به من غيره، وإلا فقد كان يمكنه أن يدفعه إلى بعض المسلمين المحلِّين فأكله، فيجمع بين الصدقة ودفع الكراهة عن الصَّعْبِ بردَّ هديته، كما صرف حُلَّةَ الحريرِ إلى براقع النساءِ لَمَّا لم يُحَلَّ لبسها للرجال^(١)، وكسبَ الحجاجِ إلى طعامِ العبدِ والنَّاضِحِ^(٢)، ولكن كانت له ﷺ [ج ٢/٨٧] حِكْمٌ ومقاصدُ يُرجَّحُ بعضها على بعضٍ.



[٢٣٢٧] وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عَمَّار قال: قلتُ لجابرٍ رضي الله عنه: الضَّيْعُ أَصِيدٌ هي؟ قال: «نعم»، قلت: أَكُلُهَا؟ قال: «نعم»، قال: قلت: أقاله رسولُ الله ﷺ؟ قال: «نعم».

حسن صحيح^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).



[٢٣٢٨] وعن أبي المهزَّم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ

(١) الظاهر أن الشارح يقصد ما أخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١)، من حديث علي رضي الله عنه قال: أُهْدِيَتْ لرسولِ الله ﷺ حُلَّةٌ سِيْرَاءٌ، فبعث بها إليَّ، فلبستها، ففرقتُ الغضبَ في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثْتُ بها إليك لتُشَقِّقَها خُمراً بين النساءِ»، واللفظ لمسلم.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٨٦).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الضيعة يصيبها المحرم، رقم: ٨٥١).

(٤) سنن أبي داود (٣٨٠١)، وسنن النسائي (٢٨٣٦)، وسنن ابن ماجه (٣٢٣٦).

في حجٍّ أو عُمْرَةٍ، فاستقبلنا رَجُلٌ^(١) من جَرَادٍ، فجعلنا نضربُه بسيَاطِنَا وعَصِيَّتِنَا، فقال النبي ﷺ: «كلوه؛ فإنه من صيدِ البحرِ».

غريب^(٢).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٣).

وأبو المهزَّم تكلم فيه شعبة.

واختلفوا في وجوبِ الفديةِ على المحرِّمِ بقتلِ الجرادِ؛ بناءً على أنه من صيدِ البحرِ أو من صيدِ البرِّ.

ثم اختلف مَنْ أوجبها؛ فقال بعضهم: يُضْمَنُ بقيمتِه، وقال بعضهم: كلُّ جرادةٍ بتمرةٍ، وهما قولان لأحمد^(٤).

الطَّبِيبُ

[٢٣٢٩] عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس ؓ قال: قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فرأى رجلاً سقط عن بغيره، فَوَقَّصَ^(٥)، فمات وهو مُحَرِّمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه؛ فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ يُهْلُ» أو «يُلَبِّي».

(١) الرَّجُلُ: الجراد الكثير. النهاية (٢٠٣/٢).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في صيد البحر للمحرِّم، رقم: ٨٥٠).

(٣) سنن أبي داود (١٨٥٤)، وسنن ابن ماجه (٣٢٢٢).

(٤) انظر: المغني (٤٠٠/٥ - ٤٠١)، والمجموع (٣٣١/٧ - ٣٣٢)، والذخيرة (٣٣٦/٣ - ٣٣٧)، وفتح القدير (٨٥/٣).

(٥) أي: كُسِرَتْ عُنُقُهُ. النهاية (٢١٤/٥).

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة^(٢)، وفي لفظ الشيخين: «ولا تُقَرَّبوه طيباً»، وللنسائي: «ولا تُمَسَّوه بطيب».

وقوله: «يُهْلُ» أو «يُلَبِّي»: تردَّد من الراوي؛ لأنَّ معنى اللَّفْظَيْن واحدٌ.

واختلفوا في المحرَّم يموت؛ هل ينقطع حكمُ إحرامه أم لا؟ قال الأكثرون: لا ينقطع؛ لهذا الحديث، وقال أهل الكوفة: ينقطع^(٣)؛ لقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله»^(٤)، والإحرامُ عملٌ، فينقطع، ويتبعه انقطاعُ أحكامه، وحملوا حديث ابن عباسٍ ﷺ على اختصاصه بذلك الرَّجل، ورُدَّ عليهم بأنه ﷺ لم يُغسَّلْ شهداءُ أحدٍ، فتابعوه على ذلك في كلِّ شهيدٍ، ولم يخصُّوه بهم، مع أنَّ تركَ الغسلِ خلافُ الأصلِ، والقياسُ واحدٌ.



[٢٣٣٠] وعن عمر بن عبيد الله بن معمر^(٥): اشتكى عينيه وهو مُحَرَّمٌ، فسأل أبا نَ بن عثمان، فقال: اضْمِذْهُمَا بِالصَّبْرِ^(٦)، فإني سمعتُ عثمان بن

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، رقم: ٩٥١).

(٢) صحيح البخاري (١٨٣٩)، وصحيح مسلم (١٢٠٦)، وسنن أبي داود (٣٢٣٨)، وسنن النسائي (١٩٠٤)، وسنن ابن ماجه (٣٠٨٤).

واللفظ الأول: أخرجه أبو داود (٣٢٤١)، والنسائي (٢٨٥٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤) أيضاً. والثاني: أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) انظر: المبسوط (٥٢/٢ - ٥٣)، وبدائع الصنائع (٣٠٨/١).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) كذا في المخطوط، والذي في الجامع: (عن ثُبَيْه بن وهب: أنَّ عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو مُحَرَّمٌ).

(٦) الصَّبْر: عُصارة شجرٍ مرٍّ. لسان العرب (٤٤٢/٤).

عُفَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ».

حسن صحيح^(١).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٢).

وفيه أَنَّ لِلْمُحَرَّمِ التَّدَاوِيَّ بِمَا لَا طَيْبَ فِيهِ.



[٢٣٣١] وعن فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، غَيْرَ الْمُقْتَتِ».

غريب، [لا نعرفه]^(٣) إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ^(٤).

كَذَا وَجَدْتُهُ فِي الْأَصْلِ، وَالصَّوَابُ: سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥).

نعم، رواه ابن ماجه^(٦)، مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

و«الْمُقْتَتِ» - بِقَافٍ وَتَائِينَ مَثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْقَ -: الْمَطْيَبُ.

(١) جامع الترمذي (الحج/باب ما جاء في المحرم يشكي عينه فيضمدها بالصبر، رقم: ٩٥٢).

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٤)، وسنن أبي داود (١٨٣٨)، والسنن الكبرى (٣٧/٤، رقم: ٣٦٧٧).

(٣) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.

(٤) جامع الترمذي (الحج/باب، رقم: ٩٦٢).

(٥) لم أقف على من جعل هذا الحديث من مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، غير المزي في التحفة

(٤/٤٣٨، رقم: ٥٥٩٦)، وفي سائر ما وقفْتُ عليه من نسخ الجامع، ومن ينقل عن

الترمذي: أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذا أخرجه جماعة من المصنِّفِينَ مِنْ طَرِيقِ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ بِهِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ أَخْرَجَهُ

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) سنن ابن ماجه (٣٠٨٣).

جواز الحِجامة، وقتل الفواسق

[٢٣٣٢] عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(٢)، من حديثهما جميعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجاه^(٣)، من حديث ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، وقال: «احتجم وهو مُحَرَّمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ».

و«لَحْيٍ جَمَلٍ»: موضع^(٤)، [ج ٨٧ ب] وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
«احتجم من وجع كان به، بماء يُقال له: لَحْيٌ جَمَلٍ»^(٥).



[٢٣٣٣] وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقَتَّلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ،

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الحِجامة للمحرم، رقم: ٨٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١٨٣٥)، وصحيح مسلم (١٢٠٢)، وسنن أبي داود (١٨٣٥)، وسنن النسائي (٢٨٤٦).

وأخرجه ابن ماجه (١٦٨٢)، من طريق مَقْسَمٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (١٨٣٦)، وصحيح مسلم (١٢٠٣).

(٤) موضع بين مكة والمدينة، وهي عقبة الجحفة. معجم البلدان (١٥/٥).

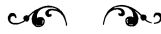
(٥) أخرجه البخاري (٥٧٠٠).

والْحُدَيَّا^(١)، والكلبُ الْعَقُورُ^(٢)».

حسن صحيح^(٣).

أخرجاه، والنسائي^(٤).

وأخرجاه^(٥)، من حديث عبد الله وحفصة ولدي عمر رضي الله عنه.



[٢٣٣٤] وعن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد رضي الله عنه،
عن النبي ﷺ قال: «يَقْتُلُ الْمَحْرُمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ^(٦)».

حسن^(٧).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٨).

(١) الْحُدَيَّا وَالْحِدَاةُ: طائرٌ معروفٌ من الجوارح، ينقضُّ على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها.

انظر: مطالع الأنوار (٢/٢٤١)، وتاج العروس (١/١٨٨)، والمعجم الوسيط (١/١٥٩).

(٢) الكلبُ الْعَقُورُ: هو كُلُّ سَبْعٍ يَعْقُرُ؛ أي: يجرح ويقتل ويفترس؛ كالأسد والنمر والذئب.
النهاية (٣/٢٧٥).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ٨٣٧).

(٤) صحيح البخاري (١٨٢٩)، وصحيح مسلم (١١٩٨)، وسنن النسائي (٢٨٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٣٣١٥، ١٨٢٨)، وصحيح مسلم (١١٩٩، ١٢٠٠).

(٦) فيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع زيادة: (والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب).

وقد عزاه عددٌ من أهل العلم للترمذي دون هذه الزيادة؛ كابن القطان في بيان الوهم والإيهام

(٣/٤٧٤ - ٤٧٥)، وابن الملقن في التوضيح (١٢/٣٧٠)، وغيرهما.

(٧) جامع الترمذي (الحج/ باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ٨٣٨).

(٨) سنن أبي داود (١٨٤٨)، وسنن ابن ماجه (٣٠٨٩).

فضل مكة، ودخولها، وانقطاع غزوها

[٢٣٣٥] عن أبي شريح العدويّ الكعبيّ الخزاعيّ رضي الله عنه، أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، ولا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا، أو يعصده^(١) بها شجرة، فإن أحدًا ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها؛ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لك، وإنما أذن لي فيها ساعة من النهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»، فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يُعبد عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخربة.

حسن صحيح^(٢).

أخرجه، والنسائي^(٣).

والمشهور في هذه اللفظة: «بخربة»: بخاء معجمة وراء مهملة ساكنة وباء موحدة، وهي في الأصل: العيب، وهاهنا: الجناية والانفراد بما لا يجوز شرعًا، والخارب أيضًا: سارق الإبل.

ويروى: «بخزية»: بزاي معجمة وياء مثناة من أسفل، من (الخزي)،

(١) أي: يقطع. النهاية (٢٥١/٣).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في حرمة مكة، رقم: ٨٠٩).

(٣) صحيح البخاري (١٠٤)، وصحيح مسلم (١٣٥٤)، وسنن النسائي (٢٨٧٦).

وهي: ما يُستَحْيَا منه^(١).

ويُروى بالجيم، وهي جَزِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢).

[٢٣٣٦] وعن الحارث بن مالك ابن البرصاء رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول: «لا تُغزَى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة».

حسن صحيح^(٣).

وهذا نهْيٌ بلفظِ النَّفْيِ.

[٢٣٣٧] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل مكة نهاراً».

حسن^(٤).

رواه ابن ماجه^(٥).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧/٢).

(٢) أشار الترمذي إلى رواية أخرى في هذه اللفظة، لكن اختلفت نسخ الجامع في ضبطها على الوجهين المذكورين: (خزية) بالخاء، و(جزية) بالجيم. وذكر أيضاً معنى (الخزبة) باختصار.

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: إن هذه لا تغزى بعد اليوم، رقم: ١٦١١).

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً، رقم: ٨٥٤). وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٥) سنن ابن ماجه (٢٩٤١). وأخرجه أيضاً: مسلم (١٢٥٩)، وأبو داود (١٨٦٥)، وفيه زيادة.

[٢٣٣٨] وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اغتسل النبي ﷺ لدخول^(١) مكة بفحٍّ».

قال: وهذا غير محفوظٍ، وعبد الرحمن هذا ضعيفٌ، ضعفه أحمد وابن المديني، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثه، والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل لدخول مكة»^(٢).



[٢٣٣٩] وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا جاء النبي ﷺ إلى مكة؛ دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٤).

و«فحٍّ» - بخاءٍ معجمةٍ مشددةٍ -: موضعٌ - ويقال: وادٍ - عند مكة، وبه دُفِنَ عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما^(٥). [ج ٢/٨٨]



(١) في بعض النسخ: (لدخوله).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة، رقم: ٨٥٢).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها، رقم: ٨٥٣).

(٤) صحيح البخاري (١٥٧٧)، وصحيح مسلم (١٢٥٨)، وسنن أبي داود (١٨٦٩)، والسنن الكبرى (٤/٢٤٢، رقم: ٤٢٢٧).

(٥) وهو اليوم وادي الزَّاهر، بين عمرة التنعيم والمسجد الحرام. انظر: النهاية (٤١٨/٣)، ومعجم البلدان (٢٣٧/٤)، والمعالم الأثيرة (٢١٣).

أحكام [الطواف] ^(١)، وما يتعلق بالبيت فضله، ورفع اليد عند رؤيته

[٢٣٤٠] عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». غريب، قال البخاري: إنما يُعرف من قول ابن عباس ^(٢).

[٢٣٤١] وعن المهاجر المكيّ قال: سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: «حججنا مع النبي ﷺ، أفكنا نفعله؟». قال: إنما نعرفه من حديث شعبة، عن أبي قزعة الباهلي - واسمه: سويد بن حجير -، عن المهاجر ^(٣).

وأخرجه النسائي وأبو داود ^(٤)، ولفظه: سئل جابر رضي الله عنه عن الرجل يرى البيت، يرفع يديه؟ فقال: «ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود».

(١) في المخطوط: (الطوافين)، ولا وجه لها هنا.

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في فضل الطواف، رقم: ٨٦٦).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت، رقم: ٨٥٥).

(٤) سنن أبي داود (١٨٧٠)، وسنن النسائي (٢٨٩٥).

كَيْفِيَّةُ الطَّوَافِ، وَالرَّمَلِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّكْنِ وَالْحَجَرِ

[٢٣٤٢] عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَأَنْتِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ [الرَّكَعَتَيْنِ] ^(١)، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظْنَهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]».

حسن صحيح ^(٢).

رواه مسلم، والنسائي ^(٣).



[٢٣٤٣] وعن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

حسن صحيح ^(٤).

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه ^(٥).

وَالرَّمَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ

(١) في المخطوط: (الرُّكْنَيْنِ)، وهو تصحيف، والتصويب من نسخ الجامع.

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء كيف الطواف، رقم: ٨٥٦).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨)، وسنن النسائي (٢٩٣٩).

وأخرجه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) أيضًا.

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، رقم: ٨٥٧).

(٥) صحيح مسلم (١٢٦٣)، وسنن النسائي (٢٩٤٤)، وسنن ابن ماجه (٢٩٥١).

إِسْرَاعُ الْمَشْيِ وَهَزُّ الْمَنْكِبِ ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا^(١).

وكان سببُ مشروعيَّته إظهارَ الجَلَدِ والقوَّةِ للمُشْرِكِينَ ، كما أخرجنا^(٢) من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ» .

ثم زال السَّبَبُ واستمرَّتْ مسنونيَّته ، كما قال عمر رضي الله عنه : «فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الدِّينَ ؟ وَلَكِنْ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

وهو سُنَّةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا ، وَلَا يُشْرَعُ اسْتِدْرَاكُهَا إِذَا فَاتَتْ ، وَلَا تُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ ، وَلَا لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَلَا لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا ، وَيَتَّجِهُهُ أَنْ يُسَنَّ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ الْخَاصَّةَ بِغَيْرِهِمْ زَالَتْ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَجَرَّدُ الْمَتَابَعَةِ ، وَالنَّاسُ فِيهَا شَرَعًا سَوَاءً .



[٢٣٤٤] وعن أبي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وَمَعَاوِيَةَ رضي الله عنه لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ» ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا» .

حسن صحيح^(٤).

(١) انظر: المغني (٢١٧/٥) ، وتحريـر ألفاظ التنبيه (١٥٢) ، والتعريفات (١١٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٠٢) ، وصحيح مسلم (١٢٦٦) .

(٣) سنن أبي داود (١٨٨٧) ، وسنن ابن ماجه (٢٩٥٢) .

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما ، رقم:

رواه البخاري ، ومسلم ^(١).

[٢٣٤٥] وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «نزل الحجرُ الأسودُ من الجنةِ وهو أشدُّ بياضاً من اللبنِ ، فسودَّتهُ خطايا بني آدم» .

حسن صحيح ^(٢).

رواه النسائي ^(٣).

[٢٣٤٦] وعن مُسافِعِ الحَاجِبِ قال : سمعتُ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه [ج ٢٨٨/ب] يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إِنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ ياقوتَتانِ من ياقوتِ الجنةِ طَمَسَ اللهُ نورَهما ، ولو لم يطمسْ نورَهما لأضاء ^(٤) ما بين المشرقِ والمغربِ» .

غريب ، ويروى موقوفاً على عبد الله بن عمرو ^(٥).

ويجوزُ توحيدُ الضَّميرِ في «أضاء» وتثنيتهُ ، وموضعُ «ما بين المشرق» نُصبٌ على التثنيةِ خاصَّةً ، ولا يجوزُ الرَّفْعُ ، وعلى التَّوْحِيدِ يجوزُ الوجهان ^(٦) .

(١) صحيح البخاري (١٦٠٨) ، وصحيح مسلم (١٢٦٩) .

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ، رقم : ٨٧٧) .

(٣) سنن النسائي (٢٩٣٥) .

(٤) في بعض النسخ : (لأضاءتا) .

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ، رقم : ٨٧٨) .

(٦) المقصود : إذا تُني الضمير (أضاء ، أو : أضاءتا) فتكون (ما) في محلِّ نصب مفعول به ، وأما إذا أُفرد (أضاء) فيمكن أن تكون (ما) في محلِّ نصب مفعول به إذا كان الفعل متعدِّياً ، =

[٢٣٤٧] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر الأسود: «والله لَيَبْعَثَنَّهُ الله يومَ القيامةِ له عَيْنَانِ يُبْصِرُ بهما، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ به، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

حسن^(١).

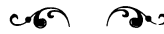
رواه ابن ماجه^(٢).

ومعنى «يشهد عليه» ؛ أي: له^(٣).



[٢٣٤٨] وعن عُبَيْد بن عمير: أَنَّ ابنَ عمر رضي الله عنه كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زَحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْعَلَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا» ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا^(٤) وَأَحْصَاهُ ؛ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ» ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ».

حسن^(٥).



- = ويمكن أن تكون في محل رفع فاعل إذا كان لازماً ؛ بمعنى: استنار.
- (١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الحجر الأسود، رقم: ٩٦١).
- (٢) سنن ابن ماجه (٢٩٤٤).
- (٣) انظر: عمدة القاري (٢٤١/٩)، وقوت المغتذي (٣٠٣/١).
- (٤) أي: سبع مرّات. النهاية (٣٣٦/٢).
- (٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في استلام الركنين، رقم: ٩٥٩).

[٢٣٤٩] وعن عابس بن ربيعة قال: رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقبِّلُ الحَجَرَ، ويقول: «إني أُقبِّلُك وأعلمُ أنك حجٌّ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُك ؛ لم أُقبِّلُك»^(١).

رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(٢)، وهو لمسلم^(٣) من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.



[٢٣٥٠] وعن الزُّبير بن عربي الكوفي - يُكنى أبا سلمة - : أنَّ رجلاً سأل ابنَ عمر رضي الله عنه عن استلام الحجر، فقال: «رأيتُ النبي ﷺ يستلمُه ويقبِّلُه»، فقال الرَّجل: رأيتَ إن غلبتُ عليه؟ رأيتَ إن زوَّجتُ؟ فقال ابن عمر: «اجعل "أرأيتَ" باليمن، رأيتُ النبي ﷺ يستلمُه ويُقبِّلُه». حسن صحيح^(٤).

رواه البخاري، والنسائي^(٥).

وقوله: «اجعل "أرأيتَ" باليمن»؛ أي: أبعدُها عنك، ولا تستشعرْ

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في تقبيل الحجر، رقم: ٨٦٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (١٥٩٧)، صحيح مسلم (١٢٧٠)، سنن أبي داود (١٨٧٣)، سنن النسائي (٢٩٣٧).

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤٣)، من طريق عبد الله بن سرجس عن عمر رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١٢٧٠).

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في تقبيل الحجر، رقم: ٨٦١).

وهذا الحديث موجودٌ في بعض نسخ الجامع دون بعضٍ، وقد عزا للترمذي المزي في التحفة (٣٤٥/٥، رقم: ٦٧١٩)، وغيره.

(٥) صحيح البخاري (١٦١١)، وسنن النسائي (٢٩٤٦).

حصولَ عاتقٍ عن الطَّاعَةِ تَتَّخِذُهُ وَسِيلَةً إِلَى تَرْكِهَا وَالتَّقَاصُّرِ عَنْهَا، أَوْ: دَعْنِي مِنَ الْعِلَلِ، فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِمَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، وَالْجَوَابُ بِتَقْدِيرِ الْعَوَارِضِ لَيْسَ عَلَيَّ، عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ تَحَرِّيِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فِي الْفَتَوَى، وَلَعَلَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنَ الْيَمَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الاضطباع، وطواف الرَّاكِبِ والعُرْيَانِ، وإباحةُ الكلام

[٢٣٥١] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ».

حسن صحيح ^(١).

رواه ابن ماجه وأبو داود ^(٢)، ولفظه: «بُرْدٌ أَخْضَرٌ».



[٢٣٥٢] وَعَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ».

حسن صحيح ^(٣).

رواه النسائي وأخرجاه ^(٤)،

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعًا، رقم: ٨٥٩).

(٢) سنن أبي داود (١٨٨٣)، وسنن ابن ماجه (٢٩٥٤).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الطواف راکبًا، رقم: ٨٦٥).

(٤) صحيح البخاري (١٦١٢)، وسنن النسائي (٢٩٥٥).

وأخرجه مسلم (١٢٧٢)، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، لا من حديث عكرمة.

واللفظ الذي أشار إليه الشارح: عند البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (في الموضع السابق)، =

ولفظه: «يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ»^(١)، وهو للبخاري من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه (٢).

ولمسلم^(٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها: «طاف النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ حول الكعبةِ على بعيرٍ يستلمُ الرُّكْنَ ؛ كراهيةً أن يُصَرَفَ»^(٤) عنه الناسُ.

ويحتجُّ بهذا من يرى طهارة بولٍ ما يُؤْكَلُ لحمُه ؛ لأنَّ إدخاله البعيرَ [ج ٢/٨٩] المسجدَ - مع احتمالٍ أنه يبُولُ حالَ الطَّوافِ - يقتضي ذلك^(٥).

والطَّوافُ راكبًا لعذرٍ جائزٌ، وبدونه فيه خلافٌ^(٦)؛ فمن منعه حملَ هذا الحديثَ على أنه كان لعذرٍ، وهو كثرةُ الزَّحامِ أو قَصْدُ تعليمِ الناسِ ؛ بدليل ما روى مسلم^(٧) من حديث جابرٍ رضي الله عنه قال: «طاف النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على راحلتهِ يستلمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ ؛ لأنَّ يراه الناسُ، وليُشْرِفَ وليسألوه، فإنَّ الناسَ عَشُوهُ». ورواه من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه بأبسطَ من هذا، وقال

= من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(١) المحجّن: عصا معقّفة الرّأس. النهاية (٣٤٧/١).

(٢) لم يتبين لي لماذا كرّر الشارح عزو الحديث للبخاري، فلعله وقع سهواً. والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم (١٢٧٤).

(٤) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ «صحيح مسلم»، وفي أكثر النسخ: (يُضْرَبُ)، وكلاهما صحيح. انظر: شرح النووي على مسلم (١٩/٩).

(٥) انظر: معالم السنن (١٩٢/٢)، والمبدع (٢٢٠/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٣/٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٢)، والمغني (٢٤٩/٥ - ٢٥١)، والمجموع (٢٧/٨)، والذخيرة (٢٤٦/٣ - ٢٤٧).

(٧) صحيح مسلم (١٢٧٣).

ابن عباس: «والمشي والسَّعي أفضل»^(١).

قلت: ولأنَّ الشَّارِعَ سماه صلاةً، حتى اشترط له لذلك بعض شروطِ الصَّلاة، والصَّلاة لا تجوزُ راكبًا إلا لعذرٍ، وعلى هذا يناسبُ أن يُفَرَّقَ بين طوافِ النَّفلِ والفرضِ، كالصَّلاة.



[٢٣٥٣] وعن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثيِّع قال: سألتُ عليًّا: بأي شيء بُعِثَ؟ قال: «بأربع: لا يدخلُ الجنَّةَ إلا نفسٌ مؤمنة»^(٢) مسلمة، ولا يطوفُ بالبيتِ عريانًا، ولا يجتمعُ المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهدٌ؛ فعهدُه إلى مُدَّتِه، ومن لا مُدَّةَ له فأربعة أشهر». حسن^(٣).

وقد سبق هذا في تفسيرِ سورة التَّوبَةِ^(٤).

وقد دلَّت هذه الروايةُ على الفرقِ بين الإيمانِ والإسلام؛ لوصفه النَّفسَ بهما^(٥).

وكانت الجاهليَّةُ يطوفون بالبيتِ عُرَاةً، ويقولون: نطوفُ كما خرجنا من

(١) صحيح مسلم (١٢٦٤).

(٢) كذا في المخطوط، ولفظة (مؤمنة) غير موجودة فيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع، وأخرجه الترمذي في موضع آخر قد تقدَّم - وستأتي الإشارة إليه - بلفظ: (مؤمنة) فقط، ولم يجمع بين اللفظين في رواية واحدة. والله أعلم.

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في كراهية الطواف عريانًا، رقم: ٨٧١). وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٧٥/٧)، رقم: ١٠١٠١: «حسن صحيح».

(٤) برقم (١١٥).

(٥) تقدَّم التنبيه على الإشكال في هذه الرواية.

بطون أمهاتنا، ولا تطوف في ثيابٍ قد تَدَنَسْنَا فيها بالذُّنوبِ، ومنهم المرأةُ القائلةُ:

اليومَ يبدو بعضُه أو كلُّه وما بدا منه فلا أحِلُّه

وهي ضُبَاعَةُ بنتُ عامرٍ، من بني عامرِ بن صَعَصَعة، وكان النبي ﷺ أراد أن يتزوَّجها، فبلغه عنها كِبُوَّةٌ وتَغَيَّرٌ، فأمسك عنها، قال بعضهم: فلعلَّ الله تعالى صانَ منصبه عنها؛ لِمَا فيها من البَذَاءَةِ وَقَلَّةِ الحَيَاءِ^(١).

وروى مسلم^(٢)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كانت المرأةُ تطوفُ بالبيتِ وهي عُريانةٌ، فتقول: من يُعِيرُنِي تَطَوُّافاً^(٣)؟ تجعلُه على فرجِها، ثم تقول: اليومَ يبدو بعضُه» البيت، «فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]».

وظاهرُ هذا أن الفاعلاتِ لذلك والقائلاتِ للبيتِ عمومُ النساءِ، أو كثيرٌ منهنَّ، لا واحدةٌ معيَّنةٌ، فيضعُفُ قولُ هذا القائلِ، إلا أن يقولَ: إنها كانت من نسوةٍ يفعلنَ ذلك، فيمشي حاله.

وقد اختلفَ في الطائفتينِ عُرَاةً؛ فقليلٌ: قريشٌ، وقيل: قبيلةٌ من اليمن، وقيل: كلُّ العربِ إلا الحُمَاسَ، وهم قريشٌ ومن والاها؛ تشدُّداً منهم، وإظهارَ فضيلةٍ على من سواهم، كما سيأتي من قولهم: نحن قَطِينُ^(٤) الله

(١) انظر: الرُّوضُ الأنف (١٩٠/٢)، والمفهم (٣٤٦/٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٢٨).

(٣) التَّطَوُّافُ: الثوب الذي يُطَافُ به. النهاية (١٤٣/٣).

(٤) أي: سُكَّانُ حرمه، وقَطِينُ: جمع (قاطن). النهاية (٨٥/٤).

فلا نخرج من حَرَمِ الله ، حتى نزلت: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾
[البقرة: ١٩٩]^(١) . والله أعلم .



[٢٣٥٤] وعن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أَنَّ
النبي ﷺ قال: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ،
فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» .

قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثِ عطاء ، والأكثرُ أنه موقوفٌ على
ابنِ عباسٍ^(٢) .

وأخرجه النسائي^(٣) .

وَيُحْتَجُّ بِهِ وبالذي قبله - وهو حديثٌ: «لا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ»
[ج ٢/٨٩ ب] - على اشتراطِ الطَّهَّارَةِ والسُّتْرَةِ فِي الطَّوْفِ ؛ لكونه كالصَّلَاةِ .

ركعتا الطَّوْفِ

[٢٣٥٥] عن جبير بن مُطْعِمٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «يا بني عبدِ منافٍ ،
لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيتِ وصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شاءَ من لَيْلٍ أو نهارٍ» .

حسن صحيح^(٤) .

-
- (١) سيأتي برقم (٢٣٧٢) . وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/٣٤٣) ، وإكمال المعلم (٤/٢٩٢) .
(٢) جامع الترمذي (الحج/باب ما جاء في الكلام في الطواف ، رقم: ٩٦٠) .
(٣) السنن الكبرى (٤/١٣٢) ، رقم: ٣٩٣١ ، موقوفاً .
(٤) جامع الترمذي (الحج/باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، رقم: ٨٦٨) .

رواه الثلاثة^(١).

واحتجَّ به من أجاز الصَّلَاةَ ذَاتَ السَّبَبِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ وَبِمَكَّةَ^(٢)، وَقَالَ قَوْمٌ: يُؤَخَّرُهُمَا حَتَّى يَخْرَجَ وَقْتُ النَّهْيِ، ثُمَّ يَصَلِّيَهُمَا؛ لِأَنَّ «عمرَ ﷺ» طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَصَلِّهُمَا حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(٣)، وَالْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ عَمُومَهُ قَوِيٌّ جَدًّا.



[٢٣٥٦] وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَٰ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٤).



[٢٣٥٧] وَرَوَاهُ سَفِيَّانٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِذَلِكَ».

وَهُوَ أَصَحُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ^(٥).

لَكِنْ صَحَّ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ الَّذِي وَصَفَ فِيهِ نُسُكَ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

-
- (١) سنن أبي داود (١٨٩٤)، وسنن النسائي (٥٨٥)، وسنن ابن ماجه (١٢٥٤).
 (٢) انظر: الاستذكار (١١٥/١)، وطرح الثريب (١٩٤/٢)، ونهاية المحتاج (٣٨٧/١).
 (٣) أخرجه البخاري في (الحج) / باب الطواف بعد الصبح والعصر، (١٥٥/٢)، عن عمر ﷺ معلقاً بصيغة الجزم، ووصله مالك في الموطأ (٥٣٨/٣)، رقم: (١٣٥٩).
 (٤) جامع الترمذي (الحج) / باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، رقم: (٨٦٩).
 (٥) جامع الترمذي (الحج) / باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، رقم: (٨٧٠).
 (٦) مسند أحمد (٣٢٥/٢٢)، رقم: (١٤٤٤٠)، وصحيح مسلم (١٢١٨)، وسنن النسائي (٢٩٦٣).



وللبخاري^(١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «اعتمر النبي ﷺ، فطاف بالبيت، وصلى [خلف]^(٢) المقام ركعتين».

وقيل للزهري: إنَّ عطاءً يقول: تُجزئهُ المكتوبة من ركعتي الطَّواف، فقال: «السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النبي ﷺ أُسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». رواه البخاري^(٣).

دخول الكعبة، والصلاة فيها

[٢٣٥٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

حسن صحيح^(٤).

رواه الثلاثة^(٥).

وفيه استحبابُ التَّأْسِّي بِأَفْعَالِهِ ﷺ، وربما دلَّ على وجوبه؛ لأنه أخبر

= وأخرجه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) أيضاً.

(١) صحيح البخاري (١٦٠٠).

(٢) في المخطوط: (في)، والتصويب من الصحيح.

(٣) صحيح البخاري (الحج/ باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، ١٥٤/٢)، معلقاً بصيغة الجزم، عن إسماعيل بن أمية قال: قلت للزهري.

ووصله ابن أبي شيبة في المصنّف (٥٥٢/٨، رقم: ١٥٠٢٨)، بنحوه.

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في دخول الكعبة، رقم: ٨٧٣).

(٥) سنن أبي داود (٢٠٢٩)، وسنن ابن ماجه (٣٠٦٤). ولم أقف عليه عند النسائي.

أنه إذا فعل فعلاً أتعِبَ به مَنْ بعده بفعلٍ مثله متأسِّياً ، والتَّعَبُ لا يلزُمُ إلا فيما يجبُ ، ولهذا قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّواك»^(١) ؛ يعني: أوجِبته عليهم ، فيلزمُ منه المشقَّةُ .



[٢٣٥٩] وعن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن بلال رضي الله عنه : «أنَّ النبي ﷺ صَلَّى في جوفِ الكعبة» . قال ابنُ عباس رضي الله عنهما : «لم يُصَلِّ ، ولكنه كَبَّرَ» .

حسن صحيح^(٢) .

أخرجاه^(٣) ، من حديث بلالٍ رضي الله عنه .

وأخرجاه^(٤) ، من حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما : «أنَّ النبي ﷺ دخل الكعبةَ وفيها سِتُّ سَواري ، فقام عند كلِّ سارية ، فدعا ولم يُصَلِّ» ، وفي روايةٍ : «لَمَّا دخل البيتَ دعا في نواحيه كلِّها ، ولم يُصَلِّ حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قِبَلِ الكعبة ، وقال : هذه القِبلة» .

وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما نافٍ ، وبلالٌ رضي الله عنه مُثَبِّتٌ مُخْبِرٌ بزيادةٍ ، فيقدِّمُ .

ففيه إذاً [ج ١/٩٠] دليلٌ على صحَّةِ صلاةِ التَّطَوُّعِ في الكعبةِ ، واختلفوا في المكتوبة ؛ فمنع صحَّتها جماعةٌ ، وحكى عن الشَّافعيَّ صحَّتها فيها ؛ إذ

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ، رقم : ٨٧٤) .

(٣) صحيح البخاري (٣٩٧) ، وصحيح مسلم (١٣٢٩) .

(٤) صحيح البخاري (٣٩٨) ، وصحيح مسلم (١٣٣١) . واللفظ الأول لمسلم ، والثاني للبخاري .

حكُمهما في الطَّهارة والقِبلةِ سواءً، وهو الأشبهُ بالصَّوابِ.



[٢٣٦٠] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أحبُّ أن أدخلَ البيتَ فأصلي فيه، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحِجْرَ، فقال: «صلي في الحِجْرِ إن أردتَ دخولَ البيتِ؛ فإنما هو قطعةٌ من البيتِ، ولكنَّ قومك استقصروه حين بنوا الكعبةَ، فأخرجوه من البيتِ».

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود والنسائي^(٢)، وأخرجنا^(٣) نحوهً بمعناه.



[٢٣٦١] وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: حدَّثني^(٤) عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنَّ قومك حديثُ عهدٍ بالجاهليَّةِ؛ لهدمتُ الكعبةَ، وجعلتُ لها بابين».

قال: فلمَّا ملك ابنُ الزُّبيرِ هدمها، وجعل لها بابين.

حسن صحيح^(٦).

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم: ٨٧٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٢٨)، وسنن النسائي (٢٩١٢).

(٣) صحيح البخاري (١٥٨٤)، وصحيح مسلم (١٣٣٣).

(٤) سياق الإسناد هكذا خطأ؛ فإنَّ الترمذي أخرجه من طريق الأسود بن يزيد، أنَّ ابنَ الزُّبير قال له: حدَّثني بما كانت تفضي إليك أمُّ المؤمنين - يعني: عائشة - فقال: حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها، وذكر الحديث.

فالراوي عن عائشة رضي الله عنها هو الأسود بن يزيد، وابن الزبير رضي الله عنه يرويه عن الأسود.

(٥) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (حديثو).

(٦) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في كسر الكعبة، رقم: ٨٧٥).

رواه مسلم والنسائي^(١)، وهو للبخاري^(٢) من حديث عُروة عنها.

وفيه دليلٌ على جواز ترك بعض المصالح الدينية خشية نفور الناس، وقد حكي عن أحمد أنه ترك الركعتين قبل المغرب لذلك^(٣)، وهو راجعٌ إلى ترجيح بعض المصالح على بعض، وكان ابن الزبير رضي الله عنه فيما فعل موفقاً، وفيمن عقب فعله بخلافه من الأمويين نظراً. والله أعلم.

تداخل أفعال النُسك في القرآن

[٢٣٦٢] عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قرَنَ الحجَّ والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً».

حسن^(٤).

رواه الثلاثة^(٥).



[٢٣٦٣] وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة؛ أجزأه طوافٌ وسعيٌّ واحدٌ منهما، حتى يحلَّ منهما جميعاً».

(١) صحيح مسلم (١٣٣٣)، وسنن النسائي (٢٩٠٢).

وأخرجه البخاري (١٢٦) أيضاً.

(٢) صحيح البخاري (١٥٨٦).

وأخرجه مسلم (١٣٣٣) أيضاً.

(٣) انظر: الفروع (١٩٢/٣).

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، رقم: ٩٤٧).

(٥) سنن أبي داود (١٨٩٥)، وسنن النسائي (٢٩٨٦)، وسنن ابن ماجه (٢٩٧٣).

وأخرجه مسلم (١٢٧٩) أيضاً.

حسن غريب^(١).

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

قال: ورواه غير واحدٍ عن عبيد الله، فلم يرفعوه.

الإحصارُ عن البيتِ

[٢٣٦٤] عن حَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَا: صَدَقَ.

حسن^(٣).

ورواه مَعْمَرٌ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ثِقَةً حَافِظٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَمَعَاوِيَةُ أَصَحُّ.

وأخرجه الثلاثة^(٤).

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، رقم: ٩٤٨).

وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٢) صحيح مسلم (١٢٣٠)، وسنن ابن ماجه (٢٩٧٥). وهو عند مسلم موقوف.

أما النسائي فلم أقف على الحديث عنده بهذا السياق، إنما أخرجه (٢٩٣٢): عن ابن عمر

رضي الله عنهما: «قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

وينحوه عند البخاري (١٦٣٩، ١٦٤٠) أيضاً.

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم: ٩٤٠).

(٤) سنن أبي داود (١٨٦٢)، وسنن النسائي (٢٨٦١)، وسنن ابن ماجه (٣٠٧٧).

حكم الحائض في الطَّوافِ وغيره

[٢٣٦٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حِضْتُ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي المناسك كلها إلا الطَّواف بالبيت»^(١).
أخرجاه^(٢).

ولمسلم معناه^(٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.
﴿ ٢٣٦٦ ﴾

[٢٣٦٦] وعن عكرمة [ج/٩٠٢ب] ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما:
«أن رسول الله ﷺ أمر النِّفْسَاءَ والحائضَ تغتسل وتُحْرِمَ^(٤)، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر». غريب من ذا الوجه^(٥).

وأخرجه أبو داود^(٦)، ولفظه: «الحائضُ والنِّفْسَاءُ إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتُحْرِمَان».

والعمل على هذا، وأنَّ الحائضَ لا تطوف بالبيت؛ لأنه صلاةٌ كما

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، رقم: ٩٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٤)، وصحيح مسلم (١٢١١).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٣).

(٤) كذا لفظ الحديث في المخطوط، وفيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع: (عن ابن عباس رضي الله عنهما، رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ: أنَّ النِّفْسَاءَ والحائضَ تغتسل وتُحْرِمَان...).

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، رقم: ٩٤٥ (م)).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٨٢/٥)، رقم: ٥٨٩٣: «حسن غريب».

(٦) سنن أبي داود (١٧٤٤).

سبق ، بخلاف بقية المناسك .

والمراد بـ«تقضي» هاهنا: تفعل وتؤدي .



[٢٣٦٧] وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِمِّرَ

عائشةَ مِنَ التَّنْعِيمِ» .

حسن صحيح ^(١) .

رواه الخمسة ، إلا أبا داود ^(٢) .

وهذا كان لما طهرت عائشة رضي الله عنها ، بعث بها فاعتمرت ؛ يعني: أحرمت
للعمره من التنعيم ، ثم أتت البيت فطافت به ، والتنعيم موضع في أدنى الحل
من مكة .



(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في العمرة من التنعيم ، رقم: ٩٣٤) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٨٤) ، وصحيح مسلم (١٢١٢) ، والسنن الكبرى (٢٣٨/٤) ، رقم:

(٤٢١٦) ، وسنن ابن ماجه (٢٩٩٩) .

وأخرجه أبو داود (١٩٩٥) أيضاً .

أَحَادِيثُ السَّعْيِ

وَيُسَمَّى طَوَافًا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
[البقرة: ١٥٨] .

[٢٣٦٨] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّافَا، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] .
حسن صحيح^(١) .
رواه الثلاثة^(٢) .

[٢٣٦٩] وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِثُرَيِّ الْمَشْرِكِينَ قَوَّتَهُ» .
حسن صحيح^(٣) .

أُطْلِقَ عَلَى الطَّوَافِ هَاهُنَا اسْمُ السَّعْيِ؛ لِأَنَّهُ سَعْيٌ مُسْتَدِيرٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ:
فِي الرَّمْلِ فِي ثَلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولِ، كَمَا سَبَقَ .

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، رقم: ٨٦٢) .

(٢) سنن أبي داود (١٩٠٥)، وسنن النسائي (٢٩٦١)، وسنن ابن ماجه (٣٠٧٤) .
وأخرجه مسلم (١٢١٨) أيضًا .

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: ٨٦٣) .

وقوله: «لَيْرِي»: بضمَّ الياء وكسرِ الرَّاء، ولذلك نصب به «المشركين».

[٢٣٧٠] وعن عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمهان قال: رأيتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما يمشي في السَّعي، فقلت له: أتمشي في السَّعي بين الصَّفا والمروة؟ فقال: «لئن سعيْتُ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعي، ولئن مشيتُ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي، وأنا شيخٌ كبيرٌ».

حسن صحيح (١).

رواه الثلاثة (٢).

والسَّعيُّ أشدُّ من المشي، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥]؛ لأنَّ الإنسانَ مأمورٌ بإجمالِ الطَّلَبِ للدُّنيا، وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]؛ لأنه مأمورٌ بالجِدِّ والاجتهادِ في العملِ لآخرته، وقال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] و﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]؛ لأنَّ المفسدَ يجِدُّ في فسادِه ويُسرِعُ، والإخبارُ عنهم بالإسراعِ في الفسادِ أبلغُ في استحقاقِ الذَّمِّ، وقال النبي ﷺ: «اتتوا الصَّلَاةَ وعليكم السَّكِينَةُ، ولا تَأْتَوْهَا وأنتم تسعون» (٣).

وفي الحديث من رواية النسائي وابن ماجه (٤): أن النبي ﷺ [ج ١/٩١] سعى في بطنِ المَسِيلِ وهو يقول: «لا يُقَطَّعُ الوادي إلا شِدًّا»؛ يعني: عدوًّا قويًّا.

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: ٨٦٤).

(٢) سنن أبي داود (١٩٠٤)، وسنن النسائي (٢٩٧٦)، وسنن ابن ماجه (٢٩٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٤) سنن النسائي (٢٩٨٠)، وسنن ابن ماجه (٢٩٨٧).

ويُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرأ: ﴿فَامْشُوا - أَوْ: فَامْضُوا - إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ، وقال: «لو علمت أنها ﴿فَاسْعَوْا﴾؛ لركضت ركضاً»، أو كما قال ^(١).

واختلفوا في السَّعي:

فقال قومٌ: هو من أركانِ الحجِّ ، كالوقوفِ ، لا يتمُّ بدونه .

وقال قومٌ: هو واجبٌ ؛ لقوله ﷺ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» ، وفي لفظٍ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ، فَاسْعَوْا» ، رواه أحمد ^(٢). فهذا يُفيد الوجوبَ ، ولا دليلَ على الرُّكنيَّةِ ، فعلى هذا هو واجبٌ يجبرُهِ الدَّمُ إن فات ^(٣).

أحكامُ عرفةَ ومُزدلفةَ ومِنَى

[٢٣٧١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال: «هذه عرفة ، وهذا هو الموقف ، وعرفة كلها موقفٌ» ، ثم أفاض حين

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٣١٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦/٤) ، رقم: ٥٦٠٤ ، عن إبراهيم النخعي قال: قرأها عبد الله: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ، وقال: «لو كانت ﴿فَاسْعَوْا﴾؛ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي» .

(٢) مسند أحمد (٣٦٣/٥) ، رقم: ٢٧٣٦٧ ، (٤٥٥/٤٥) ، رقم: ٢٧٤٦٣ .

وفي إسناده ضعف واضطراب ، لكن قَوَاهُ بعض أهل العلم بشواهده .
انظر: العلل لابن أبي حاتم (١٨٩/٣ - ١٩٢) ، والعلل للدارقطني (٤٢٣/١٥) ، وبيان الوهم والإيهام (١٥٦/٥ - ١٦١) ، وفتح الباري (٤٩٨/٣) .

(٣) وقال قومٌ: هو سنَّة . انظر: بدائع الصنائع (١٣٣/٢ - ١٣٤) ، والمغني (٢٣٨/٥ - ٢٣٩) ، والمجموع (٧٧/٨ - ٧٨) ، والذخيرة (٢٥٠/٣) .

غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد خلفه، وجعل يشير بيده على هَيْتِهِ^(١)، والناس يضربون يميناً وشمالاً، يلتفت إليهم ويقول: «أيتها الناس، عليكم السَّكِينَةُ»، ثم أتى جَمْعاً، فصلى بهم الصَّلَاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قُرْحَ، فوقف عليه، وقال: «هذا قُرْحُ، وهو الموقف، وجمعُ كُلِّها موقفٌ»، ثم أفاض، حتى انتهى إلى وادي مُحَسَّرٍ، ففَرَعَ^(٢) ناقته، فخبَّت حتى جاوزَ الوادي، فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرَةَ فرماها، ثم أتى المنحَرَ، فقال: «هذا المنحَرُ، ومِنَى كُلُّها منحَرٌ»، واستقبلته^(٣) جاريةٌ من خثعم، فقالت: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، قد أدركته فريضةُ الله في الحجِّ، أفيُجزئ أن أحجَّ عنه؟ قال: «حُجِّي عن أبيك»، قال: ولوى عُنُقَ الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عمِّك؟ قال: «رأيتُ شاباً وشابَّةً، فلم آمنِ الشَّيْطَانَ»، ثم أتاه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إني أفَضْتُ قبل أن أحلِقَ؟ قال: «احلِقْ أو قَصِّرْ، ولا حرجَ»، قال: وجاء آخرُ، فقال: يا رسول الله، إني ذبحتُ قبل أن أرمي؟ قال: «ارمِ، ولا حرجَ»، قال: ثم أتى البيتَ فطاف به، ثم أتى زمزمَ، فقال: «يا بني عبدِ المطلبِ، لولا أن يغلبكم الناسُ عنه لنزعتُ».

حسن صحيح^(٤).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٥).

(١) أي: على عادته في السُّكون والرفق. النهاية (٢٩٠/٥).

(٢) أي: ضربها بسوطه. النهاية (٤٣/٤).

(٣) كذا في المخطوط، وفيما وقفت عليه من نسخ الجامع: (واستفتته).

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: ٨٨٥).

(٥) سنن أبي داود (١٩٢٢، ١٩٣٥)، وسنن ابن ماجه (٣٠١٠)، مختصراً.

وفيه أحكام كثيرة تُروى مقطعةً في المناسك، منها حديثُ الخثعمية، وقد سبق^(١).

و«فُزَح» - بقافٍ مضمومة، ثم زايٍ معجمةٍ مفتوحةٍ، ثم حاءٍ مهملةٍ، بوزنٍ (صُرد) و(نُغر) و(زُحل) -: هو القَرْنُ^(٢) الذي يقفُ عنده الإمامُ بمزدلفةً، وهو من: قَرَحَ الشَّيْءُ؛ إذا ارتفع، ولا ينصرفُ للعَدْلِ والعَلَمِيَّةِ^(٣).

و«جَمَعَ» - بفتح الجيم، [ج ٩١٢/ب] وسكون الميم -: اسمٌ علمٌ لمزدلفةً، سُمِّيَتْ جَمْعًا لأنَّ آدَمَ ﷺ وحواءَ اجتمعا بها.

ومُزْدَلِفَةٌ: (مُفْتَعِلَةٌ) من الزُّلْفَى، وهي القُربُ؛ إمَّا لقُربِها من البيتِ، أو لأنَّ الناسَ يتقَرَّبون فيها^(٤).

و«خَبَّتْ»: أسرعَتْ، والخَبَبُ: نوعٌ من العدوِّ سريع^(٥).

وقوله: «لولا أن يغلبكم الناسُ عنه»؛ يعني: على النَّزْعِ، وهو الاستقاءُ من زَمَزَمَ؛ بأن يروني قد استقيتُ منها، فيستنُّون ويقتدون بي في ذلك؛ لأنهم مأمورون بالقُدوةِ بي، وهم كثيرون، فيصير الاستقاءُ مُشاعاً للأمةِ، ويسقطُ اختصاصُكم به، وأنتم أهلُ السَّقَايةِ^(٦).

(١) برقم (٢٢٩٢).

(٢) القَرْنُ: جُبيل صغير. النهاية (٥٤/٤).

(٣) انظر: النهاية (٥٧/٤ - ٥٨)، ومعجم البلدان (٣٤١/٤).

(٤) تقدم الكلام على (جمع) و(مزدلفة) في (ص ١٦٣).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢).

(٦) انظر: المفهم (٣٤٢/٣)، وفتح الباري (٤٩٢/٣).

وفيه جوازُ تأخيرِ المكارمِ والمآثرِ حالاً ؛ لاستيفائها مآلاً ، وهو من بابِ
السِّياسةِ وترجيحِ المصالحِ .



[٢٣٧٢] وعن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت قريشٌ ومن
كان على دينها - وهم الحُمُسُ - يقفون بالمزدلفة ، يقولون : نحنُ قَطِينُ الله ،
وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ
أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] » .

حسن صحيح^(١) .

رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه^(٢) .

وأخرجنا معناه^(٣) ، من حديثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه .

« الحُمُسُ » : جمع (أَحْمَس) بالحاءِ والسَّينِ المهملتين ، وهم : قريشٌ ومن
وَلَدَتْ ، وَكِانَةٌ ، وَجَدِيلَةٌ قيسٍ ؛ لأنهم تَحَمَّسُوا في دينهم ؛ أي : تشدَّدوا^(٤) .

و« قَطِينُ الله » : سُكَّانُ بَيْتِهِ ، مِنْ : قَطَنَ بِالْمَكَانِ ؛ إِذَا أَقَامَ وَسَكَنَ ، وَكَانُوا
لَا يَقِفُونَ بعرفاتٍ إِدْلَالاً بهذه الخصيصةِ ، فبيَّن الله لهم أنهم أسوءُ الناسِ في
المناسكِ^(٥) .

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، رقم : ٨٨٤) .

(٢) صحيح البخاري (٤٥٢٠) ، وصحيح مسلم (١٢١٩) ، وسنن أبي داود (١٩١٠) ، وسنن
النسائي (٣٠١٢) .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٨) أيضاً .

(٣) صحيح البخاري (١٦٦٤) ، وصحيح مسلم (١٢٢٠) .

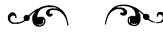
(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٠) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٤/ ٨٥) .

[٢٣٧٣] وعن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابنُ مِرْبَعِ الأنصاري ونحن وقوفٌ بالموقفِ مكاناً - يعني - بعيداً، فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول: «كونوا على مشاعرِكم؛ فإنكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيمَ عليه السلام».

حسن صحيح^(١).

رواه الثلاثة^(٢).



[٢٣٧٤] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ أَوْضَعَ فِي وادي مُحَسَّرٍ».

وزاد فيه بعضهم: «وأفاض من جَمْعٍ وعليه السَّكِينَةُ، وأمرهم بالسَّكِينَةِ».

وزاد فيه أبو نُعَيْمٍ: «وأمرهم أن يرموا بمثلِ حصي الخَذَفِ»، وقال: «لعلِّي لا أراكم بعد عامي هذا».

حسن صحيح^(٣).

رواه النسائي^(٤).

-
- (١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، رقم: ٨٨٣). وقوله: «حسن صحيح»؛ كذا في بعض النسخ ومختصر الأحكام (٤/ ١٢٠، رقم: ٨٠٩)، وفي عددٍ من النسخ وتحفة الأشراف (١١/ ١٢١، رقم: ١٥٥٢٦): «حسن».
- (٢) سنن أبي داود (١٩١٩)، وسنن النسائي (٣٠١٤)، وسنن ابن ماجه (٣٠١١).
- (٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الإفاضة من عرفات، رقم: ٨٨٦).
- (٤) سنن النسائي (٣٠٢١). وأخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٤٤)، وابن ماجه (٣٠٢٣) أيضاً.

«أَوْضَعَ» راحلته إيضاعاً: أَسْرَعَ بها^(١).

و«الْحَذَفُ» - بخاء وذال معجمتين - : هو أن يجعل حصاةً أو نواةً بين سبَّابَتَيْهِ، ويرمي بها، أو يتخذ مِخْذَفَةً من خشبٍ ونحوه، ويرميها بها، وإنما يكونُ فيما صَغُرَ من ذلك، وقَدَّرَ الفقهاءُ حصي الجمارِ بما فوق الحِمَصِ ودون البُنْدُقِ^(٢).

مَا يُدْرِكُ بِهِ الْحَجُّ

[٢٣٧٥] عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرَّسٍ بنِ أَوْسٍ بنِ حَارِثَةَ بنِ لَامٍ الطَّائِي رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ج ١/٩٢٢] بالمزدلفةِ حين خرج إلى الصَّلَاةِ، فقلت: يا رسول الله، إني جئتُ من جَبَلِي طَيِّبٍ، أَكَلْتُ راحلتي، وَأَتَعَبْتُ نفسي، واللَّهِ ما تركتُ من حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ معنا حتى ندفعَ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد تَمَّ حَجُّهُ، وقضى تَفَثُهُ».

حسن صحيح^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

قوله: «من حَبْلٍ»: بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، وباءٍ موحَّدةٍ ساكنةٍ، إذا كان من رملٍ فهو حَبْلٌ، وإذا كان من حجارةٍ فهو جَبْلٌ؛ بجيمٍ وباءٍ موحَّدةٍ مفتوحتين.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٦/٥).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦/٢)، والمغني (٢٨٩/٥).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: ٨٩١).

(٤) سنن أبي داود (١٩٥٠)، وسنن النسائي (٣٠٤٣)، وسنن ابن ماجه (٣٠١٦).

و«قضاء التَّفَثِ»: إذهابُ الدَّرَنِ والشَّعَثِ^(١).



[٢٣٧٦] وعن عبد [الرحمن]^(٢) بن يَعْمَر رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : «الْحَجُّ عَرَفَةُ ، مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، أَيَّامُ مِنِّي ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» .

وفي رواية: «وَأُردِفَ رَجُلًا فَنَادَى»^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

قوله: «الْحَجُّ عَرَفَةُ» ؛ يعني: معظمُهُ وركنُهُ الذي لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ ، كما يقال: الْإِنْسَانُ اللَّسَانُ وَالْقَلْبُ ، وَالصَّلَاةُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ .

وقال وكيعٌ: «هذا الحديثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ» .



[٢٣٧٧] وعن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» .

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٩١).

وقال الترمذي: «تفثه ؛ يعني: نُسكه» .

(٢) في المخطوط: (عبد الله) ، وهو خطأ ، والتصويب من نسخ الجامع .

(٣) جامع الترمذي (الحج) / باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، رقم: ٨٨٩ ، (٨٩٠) .

(٤) سنن أبي داود (١٩٤٩) ، وسنن النسائي (٣٠١٦) ، وسنن ابن ماجه (٣٠١٥) .

حسن^(١).

[٢٣٧٨] وعن عمر رضي الله عنه قال - والناسُ وقوفٌ بجمع -: «إِنَّ المشركين كانوا لَا يُفِيضُونَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وكانوا يقولون: أَشْرِقُ ثَبِيرٌ^(٢)، وَإِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خالفهم»، فأفاض عمرُ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ.

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة^(٤)، وهو لمسلمٌ من وجهٍ آخر.

[٢٣٧٩] وعن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك بن الحارث: أَنَّ ابنَ عمر رضي الله عنه صَلَّى بجمعٍ، فجمع بين الصَّلَاتين بِإِقَامَةٍ، وقال: «رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ مَثَلِ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ».

حسن صحيح^(٥).

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء أَنَّ الإفاضةَ من جمع قبل طلوع الشمس، رقم: ٨٩٥). وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٤٢/٥، رقم: ٦٤٧٣): «حسن صحيح».

(٢) ثَبِير: جبل بين عرفة ومكة، يُشْرِفُ على مكةَ من الشَّرْقِ، وعلى مِنَى من الشَّمال، يسميه أهل مكة اليوم «جبل الرَّخَم».

انظر: معجم البلدان (٧٣/٢)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (٧١).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء أَنَّ الإفاضةَ من جمع قبل طلوع الشمس، رقم: ٨٩٦).

(٤) صحيح البخاري (١٦٨٤)، وسنن أبي داود (١٩٣٨)، وسنن النسائي (٣٠٤٧)، وسنن ابن ماجه (٣٠٢٢).

ولم أقف عند مسلم على شيء في هذا المعنى. والله أعلم.

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، رقم: ٨٨٧).

[٢٣٨٠] ورواه سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً^(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٢).



[٢٣٨١] وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ في ثقلٍ من جمعٍ بليلٍ»^(٣).

ويروى: «ثقله»، وهو: ما يحمله المسافر من الأثاث والآلات؛ لأنه يُثْقَلُ^(٤).



[٢٣٨٢] وروى مِقْسَم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النبي ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وقال: «لا ترموا الجمرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

حسن صحيح^(٥).

أخرجاه^(٦).

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، رقم: ٨٨٨). وقال: «الصواب حديث سفيان»؛ يعني: الأول (عن عبد الله بن مالك).

(٢) صحيح البخاري (١٦٧٣)، وصحيح مسلم (١٢٨٨)، وسنن أبي داود (١٩٢٩)، وسنن النسائي (٦٠٦).

وهو عند البخاري من غير الطريقين اللذين عند الترمذي.

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم: ٨٩٢)، وقال: «صحيح».

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٧/١).

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم: ٨٩٣).

(٦) صحيح البخاري (١٦٧٨)، وصحيح مسلم (١٢٩٣)، من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، =

[٢٣٨٣] وعن عبد العزيز بن رُفيع قال: قلت لأنسٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ [ج ٩٢ ب] صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قال: «بِمَنَى»، قال: قلت: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قال: «بِالْأَبْطَحِ»، ثم قال: «افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ».

حسن صحيح^(١).

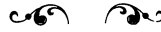
رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٢).

ويومُ النَّفَرِ الأولِ: ثاني أيامِ التَّشْرِيقِ، والتَّنفَرِ الثاني: الثالثُ منها^(٣).



[٢٣٨٤] وعن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ»^(٤).

رواه ابن ماجه^(٥).



[٢٣٨٥] وعن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ».

وأخرجه بنحو ما عند الترمذي: أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(١) جامع الترمذي (الحج/باب، رقم: ٩٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١٦٥٣)، وصحيح مسلم (١٣٠٩)، وسنن أبي داود (١٩١٢)، وسنن النسائي (٢٩٩٧).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٩٢/٥).

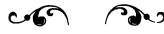
(٤) جامع الترمذي (الحج/باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، رقم: ٨٧٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٣٠٠٤).

صَلَّى بِمَنَى الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ^(١).

وإسماعيلُ تكلَّموا فيه، قال شعبة: «ولم يسمِعَ الحكمُ من مِقْسَمٍ إلا خمسةً أحاديثَ»، وعدّها شعبةً، وليس هذا منها.

وأخرجه أبو داود^(٢)، ولفظه: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَنَى».



[٢٣٨٦] وعن يوسف بن ماهك، عن أمِّه مُسَيْكَةَ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بيتاً يُظِلُّكَ؟ قال: «لا، مِنِّي مُنَاحٌ^(٣) مَنْ سَبَقَ». حسن^(٤).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٥).

اعْلَمَنَّ أَنَّ أَرْضَ مَكَّةَ = لكونها تُقَصَّدُ لأداءِ المناسكِ فيها = صارت بمثابة المساجدِ التي تُقَصَّدُ لأداءِ الصَّلَاةِ فيها، فهذا هو وجهُ قولِ مَنْ منع بيعها، لا لكونها فُتِحَتْ صُلْحاً أو عَنَوْه، وقوله: «مِنِّي مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ» إشارةٌ إلى نحو ذلك؛ لأنه جعلها كالمباحاتِ التي لا يختصُّ بها أحدٌ؛ لتعلُّقه بمصالحِ العامة.

(١) جامع الترمذي (الحج) باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، رقم: ٨٨٠.

(٢) سنن أبي داود (١٩١١).

(٣) المُنَاح: موضع الإناخة، والمعنى: أنَّ الاختصاص فيه بالسَّبق لا بالبناء فيه؛ أي: هذا مقامٌ لا اختصاص فيه لأحد. المرقاة (١٨١٨/٥).

(٤) جامع الترمذي (الحج) باب ما جاء أن منى من سَبَقَ، رقم: ٨٨١. وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

(٥) سنن أبي داود (٢٠١٩)، وسنن ابن ماجه (٣٠٠٦).

[٢٣٨٧] وعن أبي [إسحاق] ^(١)، عن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ
مع النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْىَ آمَنَ ما كان النَّاسُ وأكثرَه ركعتين». حسن صحيح ^(٢).

رواه أبو داود، والنسائي ^(٣).

وقوله: «آمَنَ ما كان النَّاسُ وأكثرَه»: يبيِّن أنه لم يكن ثمَّ عذرٌ من خوفٍ
ولا غيره ^(٤).

ويجوز القصرُ بِمَنْىَ ومزدلفةً لِمَن كان منهما على مسافةِ القصرِ، وفي
أهلِ مَكَّةَ خلافٌ بين أهلِ العلمِ، مأخذه: أنَّ سببَ الرُّخصةِ مشقَّةُ السَّفرِ أو
ازدحامُ النَّاسِ في تلكِ الليلةِ؟ والله أعلم بالصَّواب.



-
- (١) في المخطوط: (إسرائيل)، والتصويب من نسخ الجامع.
(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى، رقم: ٨٨٢).
(٣) سنن أبي داود (١٩٦٥)، وسنن النسائي (١٤٤٥).
وأخرجه البخاري (١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦).
(٤) انظر: التوضيح لابن الملتن (٤٥٣/٨)، وعمدة القاري (١٢١/٧).

أحكام رمي الجمار

مقدار الحصى، والرمي راكبًا، وكراهة طرد الناس عند الرمي

[٢٣٨٨] عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يرمي الجمارَ بمثلِ حصى الخذفِ».

حسن صحيح^(١).

رواه النسائي^(٢).

وقد سبق من حديثه أيضًا^(٣)، وهما مختصران من حديثٍ واحدٍ طويلٍ، رواه جابر رضي الله عنه في صفة نُسكِ النبي ﷺ، وقطَّعه الرواةُ والأئمةُ في مواضعٍ بحسبِ أغراضهم في الاستدلالِ، وهو لمسلم^(٤).



[٢٣٨٩] وعن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ رمى^(٥) يومَ النَّحرِ راكبًا».

حسن^(٦).

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف، رقم: ٨٩٧).

(٢) سنن النسائي (٣٠٧٥).

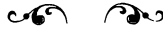
(٣) برقم (٢٣٧٤).

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٥) في بعض النسخ زيادة: (الجمرة).

(٦) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا، رقم: ٨٩٩).

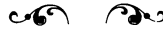
رواه ابن ماجه^(١).



[٢٣٩٠] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمَارَ؛ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا».

حسن صحيح^(٢).

ووجهه [ج ٩٣٢] الجمع بين الحديثين أنه ﷺ رمى مرةً رَاكِبًا؛ تبيينًا للجوازِ أو لعذرٍ، وفي غالبِ أوقاته كان يرمي ماشيًا، وهذا هو اللائقُ بتواضعه ﷺ في عباداته، ويدلُّ عليه أَنَّ حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما مرويٌّ بلفظ (كان) الدَّالَّةُ على مداومةِ الفعلِ، بخلافِ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما^(٣).



[٢٣٩١] وعن قدامة بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يرمي الجمارَ على ناقةٍ، ليس ضَرْبٌ، ولا طَرْدٌ، ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٤)».

حسن صحيح^(٥).

(١) سنن ابن ماجه (٣٠٣٤).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في رمي الجمار رَاكِبًا وماشياً، رقم: ٩٠٠).

(٣) أشار الترمذي إلى هذا الوجه في الجمع بإيجاز، فقال: «وجه هذا الحديث عندنا: أنه ركب في بعض الأيام لِيُقْتَدَى به في فعله، وكلا الحديثين مستعملٌ عند أهل العلم».

ثم قال: «وقال بعضهم: يركبُ يوم النَّحر، ويمشي في الأيام التي بعد يوم النَّحر. وكأن من قال هذا إنما أراد اتباعَ النبي ﷺ في فعله؛ لأنه إنما روي عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النَّحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النَّحر إلا جمرَةَ العقبة».

(٤) أي: تَنَحَّ وأبعدُ، كما يُفَعَّل بين يدي الأمراء. النهاية (٦٤/١).

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، رقم: ٩٠٣).

رواه النسائي، وابن ماجه^(١).

و«ليس» هاهنا: إمّا بمعنى (لا)، نحو ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] بالرفع والتّووين، أو على أصلها، وخبرها ظرف محذوف، تقديره: ليس ثمّ ضرب، أو: ليس بين يديه ضرب ولا طرد.

وقت الرمي، وكيفيته

[٢٣٩٢] عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس». حسن^(٢).

رواه ابن ماجه^(٣).



[٢٣٩٣] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس». حسن صحيح^(٤).
رواه الخمسة، إلا البخاري^(٥).

(١) سنن النسائي (٣٠٦١)، وسنن ابن ماجه (٣٠٣٥).
(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس، رقم: ٨٩٨).
(٣) سنن ابن ماجه (٣٠٥٤).
(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، رقم: ٨٩٤).
(٥) صحيح مسلم (١٢٩٩)، وسنن أبي داود (١٩٧١)، وسنن النسائي (٣٠٦٣)، وسنن ابن ماجه (٣٠٥٣).
=

والتي رمى ضحى: هي جمرة العقبة، وذلك وقتها، كما سبق في قوله: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(١)، واللائي رمى بعد الزوال: الرمي في أيام التشريق، كما اتفق عليه الحديثان.

[٢٣٩٤] وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: لما أتى عبد الله ﷺ جمرة العقبة؛ استبطن الوادي واستقبل القبلة، وجعل يرمي على حاجبه الأيمن، ثم رمى - وفي لفظ: رماها - بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: «والله الذي لا إله إلا هو، لمن هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة^(٣).

وتخصيصه البقرة بالذكر دون سور القرآن؛ لأنَّ معظم المناسك فيها، وما يتعلق بخصوصية الرمي ويقرب منه، وهو قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ونحوه^(٤).

[٢٣٩٥] وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل

= وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن جابر رضي الله عنه (الحج/ باب رمي الجمار، ١٧٧/٢).

(١) برقم (٢٣٨٢).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم: ٩٠١).

(٣) صحيح البخاري (١٧٥٠)، وصحيح مسلم (١٢٩٦)، وسنن أبي داود (١٩٧٤)، وسنن النسائي (٣٠٧٠)، وسنن ابن ماجه (٣٠٣٠).

(٤) انظر: الإفصاح (٢٥/٢)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٧٧/١)، والميسر (٦١٣/٢).

رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله.

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود^(٢).

التَّرخيصُ للرُّعاةِ في الرَّمي

[٢٣٩٦] عن أبي البَدَّاحِ بنِ عاصمِ بنِ عَدي، عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لرِعاءِ الإبلِ في البَيْتوتَةِ؛ أن يرموا يومَ النَّحرِ، ثم يجمعوا رَميَ يومين بعد يومِ النَّحرِ، فيرمونه في أحدهما - قال مالك: ظننتُ أنه قال: في الأولِ منهما - ثم يرمون يومَ النَّفَرِ».

حسن صحيح^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

[٢٣٩٧] وفي رواية: «أرخص للرِّعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»^(٥).



(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم: ٩٠٢).

(٢) سنن أبي داود (١٨٨٨).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم: ٩٥٥).

(٤) سنن أبي داود (١٩٧٥)، والسنن الكبرى (٤/ ٢٢١، رقم: ٤١٦٤)، وسنن ابن ماجه (٣٠٣٧).

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم: ٩٥٤).

أحكام الهدى، والحلق، والتطيب عند الحِلِّ شَرَى الهدى، وتقليده، وإشعاره، والاشتراك فيه

[٢٣٩٨] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ»، وفي رواية: «بِقُدَيْدٍ». غريب^(١).

رواه [ج ٢/٩٣ ب] ابن ماجه^(٢).

و«قُدَيْدٍ» - بضمّ القافِ وفتح الدالِ، كتصغيرِ (قَدَّ) -: موضعٌ بين مَكَّةَ والمدينة^(٣).



[٢٣٩٩] وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فَلَتْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْ وَلَمْ يَتْرَكْ شَيْئًا مِنَ الشَّيْبِ». حسن صحيح^(٤).

-
- (١) جامع الترمذي (الحج/باب، رقم: ٩٠٧).
وتمة كلام الترمذي: «وروي عن نافع: أن ابن عمر اشترى هديّه من قُدَيْدٍ. وهذا أصحُّ».
- (٢) سنن ابن ماجه (٣١٠٢).
- (٣) وهو وادٍ كبيرٌ من أودية الحجاز التَّهَامِيَّة، يقطعه الطريقُ من مكة إلى المدينة على نحو (١٢٠ كم). انظر: معجم البلدان (٣١٣/٤)، والمعالم الأثيرة (٢٢٢).
- (٤) جامع الترمذي (الحج/باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم، رقم: ٩٠٨).

رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي^(١) .

وفي لفظٍ متفقٍ عليه^(٢) من حديثها: «كان النبي ﷺ يُهدي من المدينة ، فأُتِلَ قلائد الهدى» ، الحديث .

ومعنى هذا: أن الشخص لا يصير مُحَرِّمًا بتقليد الهدى كما قال بعضهم ، بل بالإحرام .



[٢٤٠٠] وعن الأسود ، عن عائشة ؓ قالت: «كنتُ أُتِلُ قلائد هدي رسولِ الله ﷺ كلها غنمًا ، ثم لا يُحرِّمُ» .

حسن صحيح^(٣) .

رواه النسائي ، وابن ماجه^(٤) .

وأخرجاه^(٥) ، ولفظُهما: «كنتُ أُتِلُ قلائد الغنم» ، وفي لفظٍ: «أهدى رسولُ الله ﷺ إلى البيتِ غنمًا ، فقلَّدها» .

وفيه استحبابُ تقليدِ الغنم كالإبل .

وفائدةُ التقليدِ: أن يكونَ علمًا على الهدى يُعرَفُ به من غيره ، وفي

(١) صحيح البخاري (١٦٩٩) ، وصحيح مسلم (١٣٢١) ، وسنن النسائي (٢٧٨٣) . وأخرجه أبو داود (١٧٥٧) أيضًا .

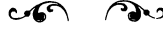
(٢) صحيح البخاري (١٦٩٨) ، وصحيح مسلم (١٣٢١) .

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في تقليد الغنم ، رقم: ٩٠٩) .

(٤) سنن النسائي (٢٧٨٥) ، وسنن ابن ماجه (٣٠٩٦) .

(٥) صحيح البخاري (١٧٠٣) ، وصحيح مسلم (١٣٢١) . واللفظ الأول للبخاري ، والثاني لمسلم .

التنزيل: ﴿وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلِيدَ﴾ [المائدة: ٢] ، ﴿وَالْهَدَى وَالْقَلِيدَ﴾ [المائدة: ٩٧] .



[٢٤٠١] وعن مسلم أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قَلَدَ النَّعْلَيْنِ، وأشعرَ الهدى في الشَّقِّ الأيمنِ بذي الحُلَيْفَةِ، وأماط عنه الدَّمَ» .

حسن صحيح^(١) .

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٢) .

ومعنى «قَلَدَ النَّعْلَيْنِ»: أنهم كانوا يعلّقون في حِلَقِ الهدى النَّعَالَ وآذَانَ الْقَرَبِ ونحوها من آلاتِ المسافرين؛ علماً على أنه هدى.

ويُشعرُ البدنَ منه: بأن يشقَّ صفحةً سنامِها اليسرى، وقيل: اليمنى؛ لأنه مروى عن ابن عمر رضي الله عنه، وقيل: يُخَيَّرُ بينهما لورودهما، والأصحُّ الأشهرُ: الأولُ، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه إنما كان لعذرٍ، وهو أنه قَرَبَ بَدَتَيْنِ، فاستصعبتا عليه، فخشي أن يدخلَ بينهما، فأشعرَ إحداهما في اليمنى^(٣) .

فأما الغنمُ فلا تُشعرُ؛ لأنَّ صوفَها يسترُ موضعَ الإشعارِ، فلا يحصلُ مقصودُ الشُّعارِ.

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في إشعار البدن، رقم: ٩٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١٢٤٣)، وسنن أبي داود (١٧٥٢)، وسنن النسائي (٢٧٨٢)، وسنن ابن ماجه (٣٠٩٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٢/٥).

والوارد في النصوص المرفوعة الصحيحة: الإشعار في اليمنى، كما في حديث الباب، والمسألة محل خلاف بين أهل العلم. انظر: المغني (٤٥٥/٥ - ٤٥٦)، والمجموع (٣٦٠/٨).

[٢٤٠٢] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «نحرنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الحديبيّةِ البقرةَ عن سبعةٍ، والبدنةَ عن سبعةٍ».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٢).

وهذا يدلُّ على أنَّ البقرةَ ليست من البدنِ؛ لفرقه بينهما في الذكرِ، وقوله في حديثٍ آخر: «وهل هي إلا من البدنِ؟»^(٣) = مجازٌ، والأولى أنها بدنةٌ باعتبار الحقيقةِ الوضعيةِ؛ لأنها مشتقةٌ من كَبَرِ البدنِ، لا العُرْفَةِ.

ركوبه، وحكمه إذا عَطِبَ

[٢٤٠٣] عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال له: «اركبها»، فقال: يا رسول الله إنها بدنةٌ، قال له في الثالثة أو الرابعة: «اركبها وَيَحَكْ!»، أو: «ويلك!».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٥).

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم: ٩٠٤).

(٢) صحيح مسلم (١٣١٨)، وسنن أبي داود (٢٨٠٩)، والسنن الكبرى (٢٠٣/٤)، رقم: ٤١٠٨، وسنن ابن ماجه (٣١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في ركوب البدنة، رقم: ٩١١).

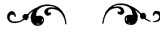
(٥) صحيح البخاري (٢٧٥٤)، وصحيح مسلم (١٣٢٣)، وسنن النسائي (٢٨٠٠)، وسنن ابن ماجه (٣١٠٤). لكنه عند مسلم من غير طريق قتادة.

وأخرجاه^(١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«وَيْحَ» و«وَيْلَ» هاهنا: بمعنى الدُّعاءِ عليه؛ تحريضاً له على الامتثال، ولا يُراد وقوعه، [ج ٢/٩٤] كما في: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَثَكَلَتْكَ أُمُّكَ، ونحوها. ولهما أحكامٌ أُخِرَ مستوفاةً في كتبِ اللُّغةِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ التَّصَرُّفِ في حقوقِ الله بما لا يُخِلُّ بمقاصدها؛ إذ المقصودُ من البدنةِ التَّعَبُّدُ بإِرافَةِ دِمَها وصرفُها إلى مستحقِّها، والرُّكوبُ لا يُخِلُّ بذلك عادةً.

ويجوزُ ركوبُ الهدي إذا اضطرَّ إلى ظهره، وبدونِ الضَّرورةِ فيه خلافٌ بينهم.



[٢٤٠٤] وعن ناجية الخزاعي رضي الله عنه - صاحبِ بُدَنِ رسولِ الله ﷺ - قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنعُ بما عَطِبَ من البدنِ؟ قال: «انحَرَّها، ثم اغمسْ نعلَها في دِمَها، ثم خلَّ بين الناسِ وبينها، فيأكلونها»^(٢).
حسن صحيح^(٣).
رواه الثلاثة^(٤).

-
- (١) صحيح البخاري (١٦٨٩)، وصحيح مسلم (١٣٢٢).
(٢) كذا في المخطوط، وفي عددٍ من نسخ الجامع: (فيأكلوها).
(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء إذا عَطِبَ الهدي ما يصنع به، رقم: ٩١٠).
(٤) سنن أبي داود (١٧٦٢)، والسنن الكبرى (٢٠٨/٤، رقم: ٤١٢٣)، وسنن ابن ماجه (٣١٠٦).

وهو لمسلم^(١)، من حديث ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ رضي الله عنه، وزاد: «ولا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

و«نعلها»؛ يعني: الذي قُلِّدَتْ به في عُقِّيْهَا، يَغْمِسُهُ في دِمِهَا وَيَضْرِبُ به صَفْحَتَهَا؛ نوعاً من العلامةِ وَالشُّعَارِ.

ذِكْرُ الْحَلْقِ، وَتَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ، وَالتَّيَامُنِ فِيهِ

[٢٤٠٥] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: حلق رسول الله ﷺ، وحلق طائفةٌ من أصحابِهِ وقَصَّرَ بعضهم، قال ابن عمر: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مرَّةً أو مرَّتَيْنِ، ثم قال: «وَالْمَقْصِّرِينَ».

حسن صحيح^(٢).

أخرجاه، والنسائي^(٣).

وأخرجاه^(٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولمسلم^(٥)، من حديث أمِّ الْحُصَيْنِ رضي الله عنها: «دعا النبي ﷺ للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصرين مرَّةً».

(١) صحيح مسلم (١٣٢٦).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الحلق والتقصير، رقم: ٩١٣).

(٣) صحيح البخاري (١٧٢٧)، وصحيح مسلم (١٣٠١)، والسنن الكبرى (٢٠٠/٤)، رقم: (٤٠٩٩).

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤٤) أيضاً.

(٤) صحيح البخاري (١٧٢٨)، وصحيح مسلم (١٣٠٢).

(٥) صحيح مسلم (١٣٠٣).

و«المحلّقين»: بكسر اللام وفتحها^(١).

وفيه أنّ الحلق أفضل؛ لأنه دعا لفاعله أكثر؛ إذ في التقصير نوع من التقصير، إلا للمتمتع؛ فإنّ المستحبّ له التقصير في عمرته؛ توفيراً للشعر على الحلّ من الحجّ.

وذكر البكري^(٢) في «السيرة»: أنّ بعض الصحابة قال: يا رسول الله، لم دعوت للمقصرين مرّةً وللمحلّقين ثلاثاً؟ قال: «لأنهم لم يشكّوا»^(٣).

قلت: معنى ذلك - والله أعلم - أنه لما أمرهم بالحلّ في غير موضعه المعهود عندهم؛ توقّفوا في ذلك، حتى غضب النبي ﷺ وقال: «ما لي أمر بالأمر فلا يُمتثل!»^(٤)، فلما خلق هو؛ كان من تابعه على الحلق أقوى يقيناً

(١) لم أقف على من أجاز فتح اللام هنا، بل ذكر أهل اللغة لهذه الكلمة بفتح اللام معاني أخر. انظر: لسان العرب (٦٤/١٠).

(٢) أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو الحسن البكري، صاحب كتاب «الذروة في السيرة النبوية». قال الذهبي: «ذاك الكذاب الدّجال، واضع القصص التي لم تكن قط»، وقال ابن حجر عن كتابه في السيرة: «ما ساق غزوة منها على وجهها، بل كلّ ما يذكره لا يخلو من بطلان؛ إما أصلاً وإما زيادة».

انظر: السير (٣٦/١٩)، وميزان الاعتدال (١١٢/١)، ولسان الميزان (٥٠٩/١).

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥)، وأحمد (٣٣٧/٥)، رقم: (٣٣١١)، من حديث ابن عباس ؓ. وسنده حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٢/٩)، رقم: (٩٩٤٦)، من حديث البراء ؓ.

وقد سأل الترمذي البخاري عنه، فقال: «الصحيح هو: أبو إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدّان، عن سهل بن حنيف». ترتيب العلل الكبير (١٣٩).

وفيه سعيد بن ذي حُدّان، وهو مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٢٣/٤).

وأشدَّ ثقةً بالشرع وأوامره؛ لأنَّ الحلقَ أبلغُ في الامتثالِ، بخلافِ التَّقصيرِ؛ فإنَّ عندَ صاحبه نوعَ توقُّفٍ في الرُّخصةِ.



[٢٤٠٦] وعن همام، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(١).

[٢٤٠٧] وفي روايةٍ لم يذكر: عن عليٍّ رضي الله عنه^(٢).

وفيه اضطرابٌ، ورواه حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها». رواه النسائي^(٣).

وسبب ذلك أنه مُثْلَةٌ في حقها، فيُكتفى فيه بالتقصيرِ.



[٢٤٠٨] وعن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن [ج ٢/٩٤] رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: حلقْتُ قبل أن أذبحَ، فقال: «اذبحْ، ولا حرجَ»، وسأله آخرُ فقال: نحرْتُ قبل أن أرميَ؟ قال: «ارمِ، ولا حرجَ». حسن صحيح^(٤).

-
- (١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم: ٩١٤).
 - (٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم: ٩١٥).
 - (٣) سنن النسائي (٥٠٤٩)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه.
 - (٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي، رقم: ٩١٦).

رواه الخمسة^(١).

وأخرج^(٢) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه، وهو للبخاري^(٣) من حديث جابرٍ رضي الله عنه تعليقا.

والأصلُ في هذا أنَّ الأفعالَ المقتضى إيجادها، ما لم يقتضِ ترتيبها دليلٌ جازمٌ عقليٌّ أو تعبدٌ شرعيٌّ؛ فالأصلُ أن لا يُعتَبَر، ففي هذا الحديث وقع جوازُ التقديم والتأخيرِ على وفقِ الأصلِ.

وبهذا التقريرِ يقوى القولُ بعدمِ وجوبِ الترتيبِ في الوضوء؛ لأنَّ الأصلَ يقتضيه، ولم يدلَّ دليلٌ جازمٌ شرعاً ولا عقلاً على اعتباره، وإدخالُ الممسوحِ بين المغسولاتِ له فائدةٌ أخرى، فلا يستقلُّ بالدلالةِ على الترتيبِ.



[٢٤٠٩] وعن ابن سيرين، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: لما رمى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الجمرَةَ نَحَرَ نَسَكَهُ، ثم ناول الحالقَ شِقَّهُ الأيمنَ، فحلَّقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شِقَّهُ الأيسرَ، فحلَّقه، فقال: «اقسمه^(٤)».

حسن صحيح^(٥).

(١) صحيح البخاري (٨٣)، وصحيح مسلم (١٣٠٦)، وسنن أبي داود (٢٠١٤)، والسنن الكبرى (١٩٦/٤، رقم: ٤٠٩٢)، وسنن ابن ماجه (٣٠٥١).

(٢) صحيح البخاري (٨٤)، وصحيح مسلم (١٣٠٧).

(٣) صحيح البخاري (الحج/ باب الذبح قبل الحلق، ١٧٣/٢).

والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف في إسناد الحديث، والذي يتبيَّن من صنيع البخاري ترجيحُ كونه عن ابن عباسٍ رضي الله عنه، وأن الذي يخالف ذلك شاذٌّ. انظر: فتح الباري (٥٦٠/٣).
(٤) فيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع زيادة: (بين الناس).

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء بأي الرأس يبدأ في الحلق، رقم: ٩١٢). =

رواه أبو داود، والنسائي^(١).

ويحتج به من قال بطهارة ما انفصل من أجزاء الأدمي، خصوصاً الشعر؛ إذ لو نجس بالانفصال لما جَوَّزَ لهم مقاربته، ودعوى اختصاص هذا به ﷺ خلاف الأصل^(٢).

التَّطِيبُ

[٢٤١٠] عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة^(٤)، وهو لمسلم^(٥) من حديث عروة عنها.

وفيه جوازُ استدامة الطَّيبِ للمحرَّم، وإن حُرِّمَ عليه ابتداءؤه.

وفيه أَنَّ الحِلَّ يحصلُ يومَ النَّحْرِ مما سوى النِّسَاءِ من المحظوراتِ،

= وفي عددٍ من نسخ الجامع: «حسن»، وفي مختصر الأحكام (٤/١٦٨، رقم: ٨٣٥): «حسن

غريب»، ولم ينقل عن الترمذي حكماً في التحفة (١/٣٧٠، رقم: ١٤٥٦).

(١) سنن أبي داود (١٩٨١)، والسنن الكبرى (٤/٢٠١، رقم: ٤١٠٢).

وأخرجه مسلم (١٣٠٥) أيضاً.

(٢) انظر: المغني (١/١٠٧)، وفتح الباري (١/٢٧٤).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، رقم: ٩١٧).

(٤) صحيح البخاري (١٥٣٩)، وصحيح مسلم (١١٨٩)، وسنن أبي داود (١٧٤٥)، وسنن

النسائي (٢٦٨٥)، وسنن ابن ماجه (٢٩٢٦).

(٥) صحيح مسلم (١١٨٩).



وذلك برمي جمرة العقبة مع النَّحرِ أو الحلقِ .

وفيه ردٌّ على من كره المسك للحَيِّ والميتِ ، وقال: هو مَيِّتٌ^(١) .

وأنَّ من حلف لا يتطَيَّبُ وهو متطَيَّبٌ ؛ لا يَحْنُثُ^(٢) .

وأخرج^(٣) ، من حديث محمد بن المنتشر ، أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما أُحِبُّ أن أُصبحَ مُحَرِّمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا ، لأنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أفعلَ ذلك» ، قال: فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها ، فذكرتُ ؛ يعني هذا الحديث .



(١) تقدمت هذه المسألة (٤٩٢/٣) .

(٢) ومأخذ هذا: أن الاستدامة حكمها غير حكم الابتداء .

انظر: معالم السنن (١٥١/٢) ، والمجموع (٤٥/١٨) ، وأعلام الموقعين (٢٤٦/٢) .

(٣) صحيح البخاري (٢٧٠) ، وصحيح مسلم (١١٩٢) .

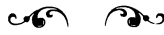
التَّحْصِيبُ

وهو نزول الأبطح، اشتقاقاً من الحَصْبَاء^(١).

[٢٤١١] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح».

حسن صحيح^(٢).

رواه مسلم، وابن ماجه^(٣).



[٢٤١٢] وعن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس التَّحْصِيبُ بشيء، إنما هو منزلُّ نزله رسول الله ﷺ».

حسن صحيح^(٤).

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢٠٥/١).

ويُعرَف بـ«المُحَصَّب»، وهو موضعٌ بين مكة ومِنَى، وهو إلى مِنَى أقرب، ويُعرَف اليوم بـ«مَجَرَّ الكيش»، وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفَرَج الجبلين.

انظر: معجم البلدان (٧٤/١)، (٦٢/٥)، والمعالم الأثيرة (٢٤٠).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في نزول الأبطح، رقم: ٩٢١). وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٤/ ١٨١، رقم: ١٨٤٤)، وتحفة الأشراف (٦/ ١٥٥، رقم: ٨٠٢٥): «حسن غريب».

(٣) صحيح مسلم (١٣١٠)، وسنن ابن ماجه (٣٠٦٩). وعند البخاري (١٧٦٨)، عن نافع: «أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها - يعني المحَصَّب - الظُّهر والعصر - أحسبه قال: والمغرب -... ويذكر ذلك عن النبي ﷺ».

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في نزول الأبطح، رقم: ٩٢٢).

أخرجاه، والنسائي^(١).

[٢٤١٣] وعن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح؛ لأنه كان أسمع لخروجه».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة^(٣).

وهو لمسلم^(٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومعنى قوله: «ليس التَّحْصِيبُ بشيءٍ»؛ يعني: ليس نُسْكَاً من مناسك الحجّ المشروعة وجوباً ولا استحباباً، إنما هو موضعُ نزله اتفاقاً.

ولمسلم^(٥)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «لم يأمرني النبي ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئتُ فضربتُ قَبَّته، فجاء فنزل».

وفي هذا دليلٌ على أنَّ أفعالَ النبي ﷺ إنما تكون [ج ٢/٩٥٠] سنَّةً مُقتدًى بها متَّبعةٌ إذا فعلها على جهةِ القربةِ والعبادةِ، لا اتفاقاً كيف كان.

(١) صحيح البخاري (١٧٦٦)، وصحيح مسلم (١٣١٢)، والسنن الكبرى (٢٣١/٤)، رقم: (٤١٩٥).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب من نزل الأبطح، رقم: ٩٢٣).

(٣) صحيح البخاري (١٧٦٥)، وصحيح مسلم (١٣١١)، وسنن أبي داود (٢٠٠٨)، والسنن الكبرى (٢٣٠/٤، رقم: ٤١٩٣)، وسنن ابن ماجه (٣٠٦٧).

(٤) لم يخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً بهذا المعنى، بل كان ابن عمر يرى التحصيب سنَّةً ويفعله، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله، وقد تقدَّم عزو حديثه لمسلم قريباً.

(٥) صحيح مسلم (١٣١٣).

وفعل الخلفاء للتَّحْصِيبِ كان على جهة التَّبَرُّكِ، لا على جهة المتابعة على سَنَةِ شَرْعِيَّةٍ.

الطَّوَافُ لِلزِّيَّارَةِ، وَحَكْمُ الْحَيْضِ بَعْدَهُ

[٢٤١٤] عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابن عباسٍ وعائشة رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَّارَةِ إِلَى اللَّيْلِ». حسن^(١).

رواه الثلاثةُ من حديثهما^(٢).

...^(٣) هذا سُمِّيَ طَوَافُ الزِّيَّارَةِ؛ لأنَّهم يفعلونه بعد قدومهم من عرفة ومزدلفة وَمِنِّي، ...^(٤) كَالْغَائِبِ الزَّائِرِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فَوْرِ ذَلِكَ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ الْإِنْفِصَالِ عَنْ مِنًى، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى اللَّيْلِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَسَامَحَ قَوْمٌ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.



[٢٤١٥] وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: إِنَّهَا

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، رقم: ٩٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٠٠)، والسنن الكبرى (٢١٨/٤، رقم: ٤١٥٥)، وسنن ابن ماجه (٣٠٥٩).

وأخرجه البخاري (الحج/ باب الزيارة يوم النحر، ١٧٤/٢)، عن أبي الزبير معلقاً بصيغة الجزم.

(٣) طمس في المخطوط بمقدار كلمة.

(٤) طمس في المخطوط بمقدار كلمة.

قد أفاضت ، فقال: رسول الله ﷺ: «فلا إذا».

حسن صحيح^(١).

أخرجاه والنسائي^(٢)، وأخرجاه^(٣) من حديث عروة والأسود عنها.

ومعناه أن طواف الزيارة من أركان الحج، فإن حاضت قبله انتظرت الطهر، ثم تفعله، وإن حاضت بعده فلا.

مكث المهاجر بمكة، وجعل آخر العهد بالبيت

[٢٤١٦] عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه يرفعه قال: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه^(٤) ثلاثاً».

حسن صحيح^(٥).

رواه الخمسة^(٦).



[٢٤١٧] وعن الحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر؛ فليكن آخر عهده بالبيت»، فقال له

-
- (١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم: ٩٤٣).
- (٢) صحيح البخاري (١٧٥٧)، وصحيح مسلم (١٢١١)، والسنن الكبرى (٢٢٥/٤)، رقم: ٤١٧٩.
- (٣) صحيح البخاري (٤٤٠١، ١٧٦٢)، وصحيح مسلم (١٢١١).
- (٤) في أكثر النسخ زيادة: (بمكة).
- (٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً، رقم: ٩٤٩).
- (٦) صحيح البخاري (٣٩٣٣)، وصحيح مسلم (١٣٥٢)، وسنن أبي داود (٢٠٢٢)، وسنن النسائي (١٤٥٤)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٣).

عمر: خَرَزَتْ مِنْ يَدَيْكَ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ!
غريب^(١).

رواه أبو داود ، والنسائي^(٢).

وقوله: «خَرَزَتْ مِنْ يَدَيْكَ» ؛ أي: سقطت إلى الأرض على يديك ، وهو قريبٌ من قولهم: لليديْنِ والفمِ ، يدعو عليه حيث كتمَ الحديثَ ، ولم يبادِرْ بروايته^(٣).



[٢٤١٨] وعن نافع ، عن ابن عمر ؓ قال: «من حجَّ البيتَ فليكنْ آخرُ عهدِه بالبيتِ ، إلا الحيضَ رخصَ لهنَّ رسولُ الله ﷺ» .

حسن صحيح^(٤).

رواه النسائي^(٥).

ولمسلم^(٦) معناه ، من حديث ابن عباس ؓ .

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء: من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، رقم: ٩٤٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٠٤) ، والسنن الكبرى (٢٢٣/٤ ، رقم: ٤١٧١) .
ولفظه: أتيت عمر بن الخطاب ، فسألته عن امرأة تطوف بالبيت ثم تحيض ، قال: يكون آخر عهدها بالبيت ، فقال الحارث: كذلك أفئاني رسول الله ﷺ .

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١/٢) .

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ، رقم: ٩٤٤) .

(٥) السنن الكبرى (٢٢٦/٤ ، رقم: ٤١٨٢) .

(٦) صحيح مسلم (١٣٢٨) .

وَجَعَلَ آخِرَ الْعَهْدِ بِالْبَيْتِ وَاجِبٌ، بَحِثْ إِنَّ فَصْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَفَرِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورَاتِ السَّفَرِ - كَالْتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا - لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ؛ لِيَكُونَ آخِرُ الْعَهْدِ مِنْهُ بِالْبَيْتِ؛ لِلأَمْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَطَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ، يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ.

الذِّكْرُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنْ نُسُكِ أَوْ غَيْرِهِ

[٢٤١٩] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَعَلَا فَدَفَدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا؛ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ»^(١)، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لَرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

أَخْرَجَاهُ مُجْتَمِعِينَ وَمَنْفَرَدِينَ^(٣).

«الْفَدَفَدُ» - بِالْفَاءِ وَالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ الْمَكْرَرَتَيْنِ - : [ج ٩٥٢/ب] الْمَوْضِعُ الْغَلِيظُ الْمَرْتَفَعُ، وَ«النَّشْرُ» - وَهُوَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ - وَ«الشَّرْفُ» بِمَعْنَاهُ^(٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٥٥) أَيْضًا.

- (١) زِيَادَةُ: (يُحْيِي وَيُمِيتُ) غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ نَسْخِ الْجَامِعِ.
- (٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الْحَجَّ/بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمٌ: ٩٥٠).
- (٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٧٩٧)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣٤٤)، مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ.
- وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢٩٩٥)، مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ.
- (٤) انْظُرْ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٦٢/٢)، (٤٢٠/٣)، (٥٦/٥).

و«آيئون»: راجعون^(١).

و«سائحون»: صائمون، يقال للصائم: سائح؛ تشبيهاً بالسائح في الأرض لا زاد معه؛ لأن الصائم لا يأكل شيئاً^(٢).

حمل ماء زمزم

[٢٤٢٠] عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتُخبر «أن رسول الله ﷺ كان يحمله». حسن غريب^(٣).

ولأحمد وابن ماجه^(٤)، من حديث جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له».

وللدارقطني^(٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد: «إن شربته تستوفي به؛ شفاك الله، وإن شربته لشبعك؛ أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك؛ قطعه الله، وهي هزيمة^(٦) جبريل، وسقيا الله إسماعيل».

(١) انظر: المصدر السابق (٧٩/١).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٦/١)، ومشارك الأنوار (٢٣٢/٢).

(٣) جامع الترمذي (الحج/باب، رقم: ٩٦٣).

(٤) مسند أحمد (١٤٠/٢٣، رقم: ١٤٨٤٩)، وسنن ابن ماجه (٣٠٦٢).

(٥) سنن الدارقطني (٣٥٤/٣، رقم: ٢٧٣٩).

قال الذهبي: «هو بهذا الإسناد باطل». الميزان (١٨٥/٣).

والمحفوظ أنه موقوف على مجاهد من قوله. انظر: لسان الميزان (٧٩/٦).

(٦) أي: ضربها برجله، فنبع الماء. النهاية (٢٦٣/٥).

قلت: ومعناه: أنه إذا شرب يطلب ببركته حاجة أو يدعو بها؛ قضيت، وليس مختصاً بالأشياء المذكورة، إنما هي مثل جزئيٍّ لأمرٍ كليٍّ.

ويُروى أنَّ رجلاً جاء إلى الثوريِّ وهو بالبيتِ يحدثُ، وكان قد سَمَّ لكثرة الناسِ عليه، فقال: يا أبا عبد الله، حدثني بعشرة أحاديث، فقال: ليس الآن وقته، وقد سئمتُ، فقام الرجلُ من بين يديه، فشرب من زمزم، ثم عاد فقال له: يا أبا عبد الله، أنتَ حدثتنا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ماءُ زمزمٍ لما شُرب له»، وأنا قد شربته الآن لِتُحدثني بمئةٍ حديثٍ، فقال: صدق اللهُ ورسولُه، اجلسْ، فما قام حتى حدَّثه بمئةٍ حديثٍ. ذكره الخطيب في «كتاب الجامع»^(١).



(١) لم أقف عليه في «الجامع لأخلاق الراوي»، لكن ذكره الدينوري في المجالسة (٣٤٢/٢)، رقم: ٥٠٩.

والحكاية المذكورة وقعت لسفيان بن عيينة، لا سفيان الثوري. والله أعلم.

كتاب الأضاحي

فضل الأضحية، وعدم وجوبها

[٢٤٢١] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدَّم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدَّم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع [من] ^(١) الأرض، فطيبوا بها نفساً».

حسن غريب ^(٢).

رواه ابن ماجه ^(٣).

و«يقع منه بمكان» ؛ أي: يصادف منه قبولاً ، كما يقال: نزل مني فلان بمنزلة عظيمة ^(٤).



[٢٤٢٢] وعن سعيد بن المسيّب، عن أمّ سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحّي ؛ فلا يأخذ ^(٥) من شعره ولا من أظفاره».

(١) ساقطة من المخطوط ، تم استدراكها من نسخ الجامع .

(٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في فضل الأضحية ، رقم: ١٤٩٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (٣١٢٦) .

(٤) انظر: قوت المغتذي (٣٩١/١) ، ومروقة المفاتيح (١٠٨٧/٣) .

(٥) في بعض النسخ: (يأخذن) .

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٢).



[٢٤٢٣] وعن المَطْلَب، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: شهدتُ مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلَّى، فلمَّا قضى خُطْبَتَهُ نزل عن منبرِهِ، فَأَتَيْ بِكَبْشٍ، فذبحه رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله، والله أكبر، هذا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي». غريب^(٣).

رواه أبو داود^(٤).

ويُقال: إِنَّ المَطْلَبَ بن عبد الله بن حَنْطَبٍ لم يسمع من جابرٍ رضي الله عنه. وَيُحْتَجُّ بقوله: «وأراد أن يضحي» على عدم وجوبها؛ لكونه علَّقه على الإرادة، والواجب لا يتعلَّق على إرادة المكلف^(٥).

واعلم أنَّ لفظَ الإرادة في الحديثِ مُجْمَلٌ؛ لتردُّده بين الإرادة الشرعيَّة والإرادة الحيوانيَّة الطبيعيَّة، فإنَّ [ج ١/٩٦٢]...^(٦) على الثانية؛ لم يدلَّ على عدم الوجوب.

(١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، رقم: ١٥٢٣). وفي بعض نسخ الجامع: «حسن».

(٢) صحيح مسلم (١٩٧٧)، وسنن أبي داود (٢٧٩١)، وسنن النسائي (٤٣٦١)، وسنن ابن ماجه (٣١٥٠).

(٣) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب، رقم: ١٥٢١).

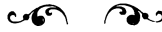
(٤) سنن أبي داود (٢٨١٠).

(٥) انظر: الأم (٣٩١/٨)، والمغني (٤٣٦/٩)، والذخيرة (١٤١/٤).

(٦) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، والظاهر أنها: (حُمِلَ).

وقد يُحْتَجُّ بقوله: «هذا عني وعمّن لم يُضَحَّ من أمّتي» [على^(١)] وجوبها؛ لأنّ (عن) لا تُستعملُ غالباً إلا في الواجب، نحو: أدّيتُ عنك الدّينَ والزّكاةَ ونحوها، فكأنه لَمَّا عَلِمَ أنّ من أمّته فقراء لا يُمْكِنُهُمْ أن يُضَحُّوا؛ أدّى هذا الواجبَ عنهم...^(٢) النّيابة، ومن منع الوجوب قال: أدّى عنهم ما هو مسنونٌ في حقّهم.

وعلى كلّ تقديرٍ [ففيه^(٣)] دليلٌ على جواز الرّهنِ وصحّته قبل ثبوت الحقّ؛ نحو: رهنْتُكَ هذا العبدَ على [كذا]^(٤) وكذا ديناراً أقترضُها منك، أو على ثمنِ سلعةٍ عيّنها يشترها منه؛ لأنّه - عليه [السلام]^(٥) -...^(٦) هذا الأمرَ المشروعَ في حقّ بعضِ أمّته قبل وجودهم وخطابهم، فهو مثل ما...^(٧)، وكونهم مخاطبين حينئذٍ على تقدير الوجود لا يقدحُ فيما ذكرنا.



[٢٤٢٤] فأما ما رواه = [جَبَلَةُ بْنُ] ^(٨) سَحِيمٍ: أَنَّ رجلاً سأل ابنَ عمر رضي الله عنه عن الأضحية: أواجبةٌ هي؟ فقال: «ضَحَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمون»، فأعادها عليه، فقال: «أتعقِلُ؟ ضَحَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمون».

(١) مطموسة في المخطوط.

(٢) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، ولعلها: (بمقتضى).

(٣) مطموسة في المخطوط.

(٤) مطموسة في المخطوط.

(٥) مطموسة في المخطوط.

(٦) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، والظاهر أنها: (أدّى).

(٧) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، والظاهر أنها: (ذكرنا).

(٨) طمس في المخطوط، تم استدراكه من الجامع.

[حسن] (١)(٢).

رواه ابن ماجه (٣).



[٢٤٢٥] وما روى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة [عشر] (٤) سنين يُضْحِّي».

حسن (٥).

= فليس فيه بيان وجوب ولا عدمه، غير أنه حكاية فعل، وقد [اختلف] (٦) الناس في فعله ﷺ: هل يقتضي الوجوب أم لا؟ على تفصيل لهم فيه (٧).

وكان ابن [عمر] (٨) رضي الله عنهما يتحرى في الفتاوى كثيراً، فلهذا كان يفزع في أجوبته إلى حكاية النصوص والأفعال، (٩) لِمَنْ سَأَلَهُ عَمَّنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ كَذَا فَوَافَى يَوْمَ الْعِيدِ: «أمر الله بوفاء النذر، ونهى عن صوم [هذا

-
- (١) طمس في المخطوط بمقدار كلمة واحدة، وهذا الحكم منقول عن عدد من النسخ، وتحفة الأشراف (٣٢٧/٥، رقم: ٦٦٧١). وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».
 - (٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب الدليل على أن الأضحية سنة، رقم: ١٥٠٦).
 - (٣) سنن ابن ماجه (٣١٢٤).
 - (٤) طمس في المخطوط، تم استدراكه من الجامع.
 - (٥) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب الدليل على أن الأضحية سنة، رقم: ١٥٠٧).
 - وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».
 - (٦) مطموسة في المخطوط.
 - (٧) تقدم الكلام على هذه المسألة (١٦٧/٣).
 - (٨) مطموسة في المخطوط.
 - (٩) طمس في المخطوط، والظاهر أنها: (كما قال).

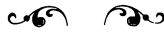
اليوم^(١)»^(٢)، فلهذا قال لهذا السائل: «أتعقل؟ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون»، كأنه يقول: ما أحب أن أزيدك على هذا.

ما يُجزئ منها، وما يُستحبُّ ويكره

[٢٤٢٦] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود^(٣)، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «ضحَّ به أنت».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٥).



[٢٤٢٧] وفي رواية: فبقي جذعة^(٦)^(٧).

أخرجاه^(٨).

(١) طمس في المخطوط، تم استدراكه من صحيح البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٤).

(٣) في بعض نسخ الجامع زيادة: (أو جدي)، وفي بعضها: (وجدي).

(٤) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، رقم: ١٥٠٠).

(٥) صحيح البخاري (٢٣٠٠)، وصحيح مسلم (١٩٦٥)، وسنن النسائي (٤٣٧٩)، وسنن ابن

ماجه (٣١٣٨).

(٦) الجذع: ما كان من الدواب شاباً فتياً، وهو من الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها.

النهاية (٢٥٠/١).

ونقل الترمذي عن وكيع أن الجذع من الضأن ما كان له ستة أو سبعة أشهر، ولعل هذا أقرب

إلى ظواهر الأحاديث. والله أعلم.

(٧) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، رقم: ١٥٠٠ (م)).

(٨) صحيح البخاري (٥٥٤٧)، وصحيح مسلم (١٩٦٥).

و«العتود» - بعينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، وتاءٍ مثناةٍ من فوقٍ مضمومةٍ -: هو الصَّغِيرُ من أولادِ المعزِ إذا قويَ ورعى وأتى عليه حَوْلٌ^(١).

[٢٤٢٨] وعن أبي كِبَاشٍ القيسي^(٢) قال: جلبتُ غنماً جُذعاناً إلى المدينة، فكسَدَت عليّ، فلقيتُ أبا هريرة رضي الله عنه، فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعَم - أو: نِعَمَت - الأُضحِيَّةُ الجَذَعُ من الضَّأْنِ»، فانتهبه الناسُ. حسن غريب^(٣).

أي: فانتهبوا ما كان معي من الغنمِ شراءً.

[٢٤٢٩] وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «ضَحَّى رسول الله ﷺ بكبشٍ أقرنَ فَحِيلٍ، يأكلُ في سوادٍ، ويمشي في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ».

حسن صحيح غريب^(٤).

رواه الثلاثة^(٥). [ج٢٩٦/ب]

-
- (١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٧/٣).
 (٢) كذا في المخطوط، ولم ينسبه الترمذي، وهذه النسبة مصحَّفة، والصواب: (العَيْشي)، أو (العَبْسِي). انظر: تهذيب الكمال (٢١٣/٣٤)، والتقريب (٦٦٨).
 (٣) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، رقم: ١٤٩٩). وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٨٩/١١، رقم: ١٥٤٥٦): «غريب».
 وقال عقبه: «وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً».
 (٤) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي، رقم: ١٤٩٦).
 (٥) سنن أبي داود (٢٧٩٦)، وسنن النسائي (٤٣٩٠)، وسنن ابن ماجه (٣١٢٨).

و«الفَحِيل» - بفتح الفاء، وكسر الحاء -: المُنَجَّبُ في ضَرَابِهِ، وقيل: المشبِّهُ للفحولِ في خلقه^(١).

«يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ» إِلَى آخِرِهِ - فِيمَا أَحْسَبَ - أَنَّ مَوْضِعَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مِنْهُ سُودٌ، وَهِيَ: الشَّفْتَانِ، وَالْأُظْلَافُ، وَالْعَيْنَانِ وَمَا حَوْلَهُمَا^(٢).

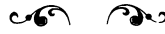


[٢٤٣٠] وَعَنْ عُقَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَـ [فَنِ الْحُلَّةِ]^(٣)». غَرِيبٌ^(٤).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥).

وَعُقَيْرٌ ضَعِيفٌ.

و«الْحُلَّةُ»: وَاحِدَةُ (الْحُلَلِ)، وَهِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ، [وَلَا]^(٦) تُسَمَّى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ^(٧).



[٢٤٣١] وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ:

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤١٧/٣).

(٢) انظر: الميسر (٣٥٠/١)، وفتح الباري (١٠/١٠).

(٣) طمس في المخطوط، تم استدراكه من الجامع.

(٤) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب، رقم: ١٥١٧).

(٥) سنن ابن ماجه (٣١٣٠).

(٦) مطموسة في المخطوط.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٣٢/١).



«لَا يُضَحَّى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعُهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرُهَا، وَلَا [بِالْمَرِيضَةِ]»^(١) بَيْنَ مَرَضُهَا، وَلَا بِالْعَجَفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي؛ يَعْنِي: لَا مُنَحَّ لَهَا.

حسن صحيح غريب، [لا نعرفه]^(٢) إلا من حديث [عُبَيْد بن فيروز]^{(٣)(٤)}.

رواه الثلاثة^(٥).

و«الظَّلْعُ» - بفتح الظاء القائمة، وسكون اللام - العَرَجُ، يُقَالُ: ظَلَعٌ، يَظْلَعُ - [بفتح] ^(٦) اللام فيهما - ظَلْعًا^(٧).

و«لَا تُنْقِي»؛ أَي: لَا نَقِيَ لَهَا - بكسر النون، وسكون القاف -، وَهُوَ الْمُنَحُّ؛ ...^(٨) لَعَجَفِهَا وَهَزَلِهَا^(٩).

وقوله: «بَيْنَ ظَلْعُهَا، وَعَوْرُهَا، وَمَرَضُهَا»: جَمْلٌ حَالِيَّةٌ فِي [مَحَلٍّ]^(١٠) نَصَبٍ.

(١) طمس في المخطوط، تم استدراكه من الجامع.

(٢) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.

(٣) طمس في المخطوط، تم استدراكه من الجامع.

(٤) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم: ١٤٩٧).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣١/٢)، رقم: ١٧٩٠: «حسن صحيح».

(٥) سنن أبي داود (٢٨٠٢)، وسنن النسائي (٤٣٦٩)، وسنن ابن ماجه (٣١٤٤).

(٦) مطموسة في المخطوط.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٥٨/٣).

(٨) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، ولعلها: (وذلك).

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث (١١١/٥).

(١٠) مطموسة في المخطوط.

[٢٤٣٢] وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرفَ [العين] ^(١) والأذن، وأن لا نضحِّي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» ^(٢).

[٢٤٣٣] ومن طريق ... ^(٣)، وزاد فيه: قال: «المقابلة: ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، والمدابرة: ما قُطِعَ من جانبِ الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة» ^(٤).

حسن صحيح.

رواه الثلاثة ^(٥).

«نستشرف»: نتأمل ونتعاهد؛ حَذَرَ أن تكونَ معيبةً ^(٦).

و«مقابلة» و«مدابرة»: بفتح الباء.

وهذا ... ^(٧) تحقيقٌ للتعبُّدِ بإنفاقِ كرائمِ المالِ ومحبوبِهِ في سبيلِ الله، ولهذا قال: «خيرُ الرِّقابِ أغلاها ثمنًا، وأنفسُها عند أهلِها» ^(٨)، وفي التنزيل:

(١) طمس في المخطوط، تم استدراكه من الجامع.

(٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما يكره من الأضاحي، رقم: ١٤٩٨).

(٣) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، ولعلها: (إسرائيل)؛ فهو الراوي عن المدار في هذا الطريق، ويمكن أن تكون: (آخر)، من غير تسمية الراوي. والله أعلم.

(٤) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما يكره من الأضاحي، رقم: ١٤٩٨ (م)).

(٥) سنن أبي داود (٢٨٠٤)، وسنن النسائي (٤٣٧٢)، وسنن ابن ماجه (٣١٤٢).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٦٢/٢).

(٧) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، ولعلها: (فيه).

(٨) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ، ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، وقد عَلِمَ قُضِيَّةُ ابْنِي آدَمَ ؛ حَيْثُ قُبِلَ قُرْبَانُ هَابِيلَ لَجُودَتِهِ ، وَرُدَّ قُرْبَانُ قَابِيلَ لِرَدَاءَتِهِ عَنْ قَصْدٍ مِنْهُ^(١) ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ إِلَّا الرَّدِيَّ فَلَا بَأْسَ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَطَاعُ .

وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّمَا نُهَيَّ أَنْ تُؤْخَذَ فِيهَا كِرَائِمُ الْمَالِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، فَسُئِلَ فِيهَا طَرِيقُ الْعَدْلِ ، وَأُخِذَ مِنَ الْعَجِيدِ وَالرَّدِيِّ مِنْفَرِدَيْنِ مِنْهُمَا ، وَمِنْهُمَا مُجْتَمَعَيْنِ بِالْقِسْطِ ، وَمِنْهُمَا مَعَ الْوَسْطِ وَسْطٌ ؛ نَفِيًّا لِلْإِجْحَافِ بِالطَّرْفَيْنِ .



[٢٤٣] وعن قتادة ، عن جُرَيْبِ بْنِ كُثَيْبِ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ» .

قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال: العَضْبُ: ما بلغ النِّصْفَ فما فوق من ذلك .

حسن صحيح^(٢) . [ج ٩٧/١]

[رواه]^(٣) الثلاثة^(٤) .

و«العَضْبُ»: انكسارُ القَرْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأُذُنِ ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ (العَضْبِ) بِسُكُونِ الضَّادِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ السَّيْفُ عَضْبًا ، تَسْمِيَةً لَهُ

(١) ورد هذا المعنى في التفسير عن جماعة من السلف . انظر: تفسير الطبري (٣١٧/٨ - ٣٢٣) .

(٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب في الضحية بعضباء القرن والأذن ، رقم: ١٥٠٤) .

(٣) مطموسة في المخطوط .

(٤) سنن أبي داود (٢٨٠٥) ، وسنن النسائي (٤٣٧٧) ، وسنن ابن ماجه (٣١٤٥) .

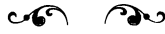
باسمِ فعله^(١) المصدر^(٢). والله أعلم.

التَّضْحِيَةُ بِكَبْشَيْنِ

[٢٤٣٥] عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَّى رسولُ الله ﷺ بكَبْشَيْنِ [أَمْلَحَيْنِ]^(٣) أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٤)».

حسن صحيح^(٥).

[رواه] ^(٦) الخمسة^(٧).



[٢٤٣٦] وعن حَنْشٍ، عن علي رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَرَنِي - يَعْنِي - النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا [أَدْعُهُ]^(٨) أَبَدًا».

(١) كذا في المخطوط، والظاهر أن كلمة (فعله) زائدة هنا. والله أعلم.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥١/٣)، ولسان العرب (٦٠٩/١).

(٣) طمس في المخطوط، تم استدراكه من الجامع.

وَالْأَمْلَحُ: الَّذِي بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، وَقِيلَ: هُوَ النَّقِيُّ الْبَيَاضُ. النهاية (٣٥٤/٤).

(٤) أي: صَفَحَتِي أَعْنَاقَهُمَا، وَهُمَا جَانِبَاهَا. إكمال المعلم (٤١٢/٦).

(٥) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الأضحية بكبشين، رقم: ١٤٩٤).

(٦) مَطْمُوسَةٌ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٧) صحيح البخاري (٥٥٥٨)، وصحيح مسلم (١٩٦٦)، وسنن أبي داود (٢٧٩٤)، وسنن

النسائي (٤٣٨٧)، وسنن ابن ماجه (٣١٢٠).

(٨) طمس في المخطوط، تم استدراكه من الجامع.

غريب^(١).

رواه أبو داود^(٢).

وفيه دليلٌ على جوازِ إهداءِ ثوابِ القُرْبِ [للنبيِّ]^(٣) ﷺ من أضحيةٍ وغيرها، وأنه ينتفعُ بذلك من حيث يشاء الله...^(٤) درجةٌ وزيادةٌ خيرٌ، ولهذا قال: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ»^(٥)، فأخبر أن سؤالهم...^(٦) وإن كان له عند الله من الوجاهةِ والشرفِ ما يستغني به عن غيره، ولكن...^(٧) إكرامه لا يتناهى، وما يبلغه النبيُّ ﷺ من الإكرامِ مُتناهٍ^(٨).

وفيه [أن ثوابَ]^(٩) القُرْبِ يصلُ إلى الموتى؛ إذ لا قائلَ بالفرقِ في هذا، ولا يَنجِهُ؛ لأنَّ الأصلَ استواء...^(١٠) الأحكام، حتى يوجدَ دليلُ الاختصاصِ.

-
- (١) جامع الترمذي (الأصاحي/ باب ما جاء في الأضحية عن الميت، رقم: ١٤٩٥).
- (٢) سنن أبي داود (٢٧٩٠).
- (٣) مطموسة في المخطوط.
- (٤) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، ولعلها: (رِفْعَةً).
- (٥) أخرجه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.
- (٦) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، ولعلها: (يَنْفَعُهُ).
- (٧) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، والظاهر أنها لفظ الجلالة: (الله) ﷻ.
- (٨) الصواب أن إهداء ثواب القرب إلى النبي ﷺ لا يجوز، والحديث الذي استند إليه الشارح ضعيفٌ، وهو خلاف هدي السلف، وعلى تقدير ثبوت الحديث فغاية ما فيه أن الميت إذا أوصى أن يُضَحَّى عنه؛ عَمِلَ بوصيَّته. والله أعلم.
- انظر: جامع المسائل - ط عالم الفوائد (٢٤٣/٤ - ٢٩٩)، ومواهب الجليل (٥٤٤/٢ - ٥٤٦).
- (٩) مطموسة في المخطوط.
- (١٠) طمس في المخطوط بمقدار كلمتين، ولعلهما: (المكَلَّفَيْنِ في).

[٢٤٣٧] وعن أبي بكرة رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ خطب، ثم نزل فدعا بكبشين، فذبحهما».

حسن صحيح ^(١).

رواه النسائي ^(٢).

الاشتراك في الأضحية

[٢٤٣٨] عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعةً، وفي البعير [عشرةً]، وفي ^(٣) لفظٍ: «الجَزُور عشرةً».

حسن غريب ^(٤).

رواه النسائي، وابن ماجه ^(٥).

وقد سبق حديثُ جابر رضي الله عنه في الاشتراك في الهدى ^(٦).

[٢٤٣٩] وعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كيف

(١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب، رقم: ١٥٢٠).

(٢) سنن النسائي (٤٣٨٩).

وأخرجه مسلم (١٦٧٩) أيضاً.

(٣) طمس في المخطوط.

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم: ٩٠٥)،

و(الأضاحي/ باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، رقم: ١٥٠١).

(٥) سنن النسائي (٤٣٩٢)، وسنن ابن ماجه (٣١٣١).

(٦) برقم (٢٤٠٢)، وفيه: أنهم نَحَرُوا البدنة (البعير أو الناقة) عن سبعة.

كانت الضَّحَايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان الرَّجُلُ يُضَحِّي بالشاءِ عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون، حتى تباهى الناسُ، فصارت كما ترى».

حسن صحيح^(١).

رواه ابن ماجه^(٢).

ويؤكد صحَّة هذا قوله ﷺ: «هذا عني وعن أمّتي»^(٣)، فجعل الأضحية الواحدة عن جمعٍ كثيرٍ.

وقت التَّضْحِيَةِ

[٢٤٤٠] عن الشعبي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ في يومٍ نحري، فقال: «لا يذبحنَّ أحدُكم حتى يُصليَّ»، قال: فقام خالي، فقال: يا رسول الله، هذا يومُ اللحمِ فيه مكروهٌ، وإنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لأُطِعمَ أهلي وأهلَ داري وجيراني^(٤)، قال: «فَاعِدْ ذَبْحاً»^(٥) آخرٌ، قال: [ج ٢٧٩/ب] يا رسول الله، عندي عناقٌ لبنٍ، وهي خيرٌ من شاتي لحمٍ، أفأذبحها؟ قال: «نعم، وهي خيرٌ نَسِيكَتِكَ، ولا تُجزئُ جَذْعَةً لأحدٍ»^(٦) بعدك».

(١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، رقم: ١٥٠٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٣١٤٧).

(٣) تقدم برقم (٢٤٢٣).

(٤) في بعض نسخ الجامع: (أو جيرانني).

(٥) في بعض نسخ الجامع: (ذبحك).

(٦) غير موجودة في بعض نسخ الجامع.

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود، والنسائي^(٢).

وهو متفقٌ عليه^(٣)، من حديث أبي جُحَيْفَةَ عن البراء رضي الله عنه.

وأخرج^(٤)، من حديث أنس رضي الله عنه: «من [ذبح]^(٥) قبل الصَّلَاةِ»،

وأخرج^(٦) معناه من حديث جُنْدُب بن سفيان رضي الله عنه.

وقوله: «اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوءٌ»: ...^(٧) - والله أعلم - اللَّحْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْقُرْبَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا قَالَ: «عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَهْلِي وَجِيرَانِي»^(٨).

قوله: «فَاعِدْ ذَبْحًا آخَرَ»: يَجُوزُ فَتَحُ الذَّالِ؛ بِمَعْنَى ...^(٩)، وَكَسْرُهَا؛ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ، وَهُوَ أَجْوَدُ.

و«الْعَنَاقُ» - بفتح العين - هِيَ الْأُنْثَى [مِنْ أَوْلَادِ]^(١٠) الْمَعْزِ مَا لَمْ يَتَمَّ

(١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، رقم: ١٥٠٨).

(٢) سنن أبي داود (٢٨٠٠)، وسنن النسائي (٤٣٩٤).

وأخرجه أيضاً: البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)، من طريق الشعبي به.

(٣) صحيح البخاري (٥٥٥٧)، وصحيح مسلم (١٩٦١).

(٤) صحيح البخاري (٩٥٤)، وصحيح مسلم (١٩٦٢).

(٥) طمس في المخطوط، تم استدراكه من المصادر.

(٦) صحيح البخاري (٥٥٠٠)، وصحيح مسلم (١٩٦٠).

(٧) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، ولعلها: (يعني)، أو (معناه).

(٨) وفي معنى هذه العبارة أقوال أخرى.

انظر: النهاية (١٦٩/٤)، وشرح النووي على مسلم (١١٣/١٣)، وفتح الباري (٦/١٠ - ٧).

(٩) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، ولعلها: (الفعل)، أو (المصدر).

(١٠) طمس في المخطوط، تم استدراكه من النهاية، والشارح ينقل تفسير الغريب بالنص منه غالباً.



لها سنة^(١)، وجمعُها (عُنُق) بضمِّ العينِ والنونِ، وهو جمع ...^(٢)

...^(٣) استفتى فيها؛ لِمَا تَقَرَّرَ عندهم من أنَّ المعزَّ لا يُجزئ منه إلا الثَّنيُّ، وهو [ما تمَّ له]^(٤) سنة.

وقوله: «هي خيرُ نسيكَيْك»؛ أي: ذبيحتَيْك؛ لأنها وقعت موقعَ القُرْبَةِ، ...^(٥) لم تقع، إنما هو لحمٌ أطعمته أهلك.

وفيه أنَّ التَّضْحِيَّةَ لا تصحُّ إلا بعد صلاةٍ [العِيدِ]^(٦)، أو مُضِيٍّ زمنٍ يَتَّسِعُ لها حيثُ لا صلاة؛ لقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وبينَ النبي ﷺ أنَّ المرادَ الترتيبُ بهذا الحديثِ ونحوه، تخصيصُ^(٧) تعبُديٍّ من الشَّرعِ ...^(٨) العباداتِ المؤقَّتة بالزَّمانِ والمكانِ.

وإنما أجاز له ذبحَ العناقِ دونَ غيرها؛ [لأنه]^(٩) وصفَها بأنها تفي

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣١١).

(٢) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، ويظهر أن الحرف الأول منها (ش)، ولعلها: (شاذ)، أو (شدوذ)؛ فإن القياس في وزن (فَعَال) المؤنث أن يجمع على (أَفْعُل). وعامة أهل اللغة يذكرون أن جمع (عناق): أَعْنُقُ، أو: عُنُقُ، والثاني نادر.

انظر: تهذيب اللغة (١/١٦٩)، والمحكم (١/٢٢٣)، وشرح الشافعية للرضي (٢/١٢٦).

(٣) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، ولعلها: (وإنما).

(٤) طمس في المخطوط.

(٥) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، ولعلها: (والأخرى).

(٦) مطموسة في المخطوط.

(٧) كذا في المخطوط، ويظهر أن السياق سقطت منه كلمة (وهو) أو (وهذا) قبل كلمة (تخصيص).

(٨) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، ولعلها: (في).

(٩) مطموسة في المخطوط.

بالواجب ، والمقصود منها معقول ، وهو انتفاعُ عبادِ [الله] ^(١) ، ولا يتعلّق بالسّنّ المعيّن شرعاً غرضٌ غيرُ أنه ضابطٌ لما يكملُ به ... ^(٢) في نظرِ الشرعِ غالباً ، فإذا قام غيره مقامه أو أزيدَ؛ جاز ، ومنع غيره من ذلك ... ^(٣) إلى الغالبِ وتمسّكاً بالضابطِ ؛ إذ المجزئُ من المعزِ إنما هو الثنّي ، لا [العناق] ^(٤) .

وبهذا التقرير يضعفُ قولُ من يرى أنَّ البعيرَ لا يُجزئُ عن الشاةِ في الزكاةِ ، وقولُهم: "صارت الشاةُ أصلاً لا يجوزُ العدولُ عنه" ضعيفٌ ممنوعٌ ، بل الأصلُ [في] ^(٥) زكاةِ الإبلِ الإبلُ ، فأخرجُ البعيرَ عوداً إلى الأصلِ ، وتبرّعُ بزائده .

ما ذكّرني إدارٍ لحوم الأضاحي

[٢٤٤١] عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال: « لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .
حسن صحيح ^(٦) .

ولمسلم ^(٧) ، من حديث عبد الله بن حذافة ^(٨) ، وجابر ، وسالم عن

(١) مطموسة في المخطوط .

(٢) طمس في المخطوط بمقدار كلمة ، ولعلها: (النفع) ، أو (الانتفاع) ، أو (المقصود) .

(٣) طمس في المخطوط بمقدار كلمة ، ولعلها: (نظراً) .

(٤) مطموسة في المخطوط .

(٥) مطموسة في المخطوط .

(٦) جامع الترمذي (الأضاحي) / باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام ، رقم: (١٥٠٩) .

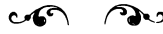
(٧) صحيح مسلم (١٩٧٢) ، من حديث جابر رضي الله عنه . و(١٩٧٠) ، من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه .

(٨) كذا في المخطوط ، وليس لعبد الله بن حذافة رضي الله عنه أي حديث في الصحيحين أصلاً . =

أبيه ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ».



[٢٤٤٢] وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِي [ج ٩٨٢/١] فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِيَتَسِعَ ذُو الطَّلَوِ^(١) عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا»^(٢).



[٢٤٤٣] وعن عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِي؟ قَالَتْ: «لَا، وَلَكِنْ قُلٌّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي، وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ^(٣)، فَتَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ»^(٤).

كلاهما حسن صحيح.

رَوَى الْأَوَّلَ مُسْلِمٌ^(٥)، وَالثَّانِيَ الْبُخَارِيُّ^(٦).

وَأَخْرَجَا^(٧)، مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا

= وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى سِتَّةَ أَحَادِيثَ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) الطَّلَوُ: الْقُدْرَةُ وَالْغِنَى وَالسَّعَةُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١١/٤١٤).

(٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الْأَضَاحِي/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، رَقْمٌ: ١٥١٠).

(٣) الْكُرَاعُ: مَا فَوْقَ الظِّلْفِ وَتَحْتَ السَّاقِ مِنَ الْأَنْعَامِ. مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٣٣٩).

(٤) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الْأَضَاحِي/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، رَقْمٌ: ١٥١١).

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٩٧٧).

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٤٢٣).

(٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٥٦٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٩٧٤).

يُصْبِحَنَّ بعد ثالثةٍ وفي بيته منه شيءٌ»، فلما كان بعد^(١) العامِ المقبلِ، وذكر نحوَ حديثِ بريدة رضي الله عنه.

وكذلك من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه^(٢).

وأُمُّ المؤمنين: هي عائشةُ رضي الله عنها، والسَّبَبُ في حديثها كالسَّبَبِ في حديثِ بريدة رضي الله عنه، وكان قد دَفَّ^(٣) قومٌ من الباديةِ، فنهاهم عن ادِّخاره لأجلهم، ثم قال: «إنما نهيتكم من أجلِ الدَّافَةِ»، فذكر نحوَ ما سبق. أخرجاه^(٤).

وأخرجاه^(٥)، من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ يعني: لحومَ الهدي والأضاحي.

وقد روى ثوبانٌ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ». رواه أحمد ومسلم^(٦).

فيجوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ كَانَ لِأَجْلِ السَّبَبَيْنِ جَمِيعًا؛ أَعْنِي: الدَّافَةَ وَالْإِسَاعَ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، ثُمَّ زَالَ بَزْوَالِ السَّبَبِ؛ بِذَهَابِ الدَّافَةِ، وَحَصُولِ

(١) كذا في المخطوط، ولا يظهر لها وجهٌ هنا، وعند البخاري: «كان العام المقبل»، وعند مسلم: «كان في العام المقبل».

(٢) صحيح البخاري (٥٥٦٧)، وصحيح مسلم (١٩٧٢).

(٣) دَفَّ: سار سيرًا في لين، والدَّافَةُ: الجماعةُ يسرون سيرًا رقيقًا ليس بالشديد، والدَّافَةُ أيضًا: قومٌ من الأعراب يريدون المصرَ. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٥٤٧)، والنهاية (١٢٤/٢).

(٤) صحيح مسلم (١٩٧١). ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ.

(٥) تقدم عزوه للشيخين قريبًا.

(٦) مسند أحمد (٧٤/٣٧)، رقم: (٢٢٣٩١)، وصحيح مسلم (١٩٧٥).

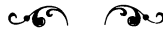
السَّعَةِ عَلَى النَّاسِ .

وبعضُ النَّاسِ يجعلُ هذا من قبيلِ النَّاسِخِ والمنسوخِ ، وسمعتُ بعضَ أصحابِنَا يقولُ : "ليس من قبيلِ النَّسْخِ ؛ لأنَّ المنعَ من الادِّخَارِ لم يكن مطلقاً ، إنما كان لعلَّةٍ ، ثم زال بزوالِها" ، وَلَمَّا سمعتهُ مِلْتُ إليه ، ثم رأيتُ بعدُ أنه لا شيء ؛ لأنَّ النَّسْخَ إنما يكونُ بحسبِ اختلافِ المصالحِ ، وهذا كذلك .

العَقِيقَةُ

[٢٤٤٤] عن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مع الغلام عَقِيقَتُهُ ، فَأَهْرِيقُوا عنه دَمًا ، وَأَمِيطُوا عنه الأذى» .
حسن صحيح ^(١) .

رواه الخمسة ، إلا مسلمًا ^(٢) .



[٢٤٤٥] وعن الحسن ، عن سَمُرَةَ رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ ، يُذَبِّحُ عنه يومَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحَلَّقُ رأسُهُ» .
حسن صحيح ^(٣) .

(١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب الأذان في أذن المولود ، رقم : ١٥١٥) .

وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٢٣/٤ ، رقم : ٤٤٨٥) : «صحيح» .

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧١) ، وسنن أبي داود (٢٨٣٩) ، وسنن النسائي (٤٢١٤) ، وسنن ابن ماجه (٣١٦٤) .

(٣) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب من العقيقة ، رقم : ١٥٢٢) .

رواه الخمسة، إلا مسلماً^(١).

[٢٤٤٦] وعن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها:
«أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

حسن صحيح^(٢).

رواه ابن ماجه^(٣).

[٢٤٤٧] وعن أم كُرْزٍ الخزاعية رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة،
فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة»، [ج ٢/ ٩٨ ب] ولا يضرُّكم ذكراناً
كُنَّ أم إناثاً.

حسن صحيح^(٤).

رواه الثلاثة^(٥).

[٢٤٤٨] وعن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسنِ بشاةٍ، وقال: «يا فاطمة، احلّقي رأسه،

(١) سنن أبي داود (٢٨٣٧)، وسنن النسائي (٤٢٢٠)، وسنن ابن ماجه (٣١٦٥).

ولم يخرج البخاري.

(٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥١٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٣١٦٣).

(٤) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب الأذان في أذن المولود، رقم: ١٥١٦).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٠١/١٣)، رقم: ١٨٣٥١: «صحيح».

(٥) سنن أبي داود (٢٨٣٤)، وسنن النسائي (٤٢١٥)، وسنن ابن ماجه (٣١٦٢).

وتصدقني بزينة شعره فضة»، قال: فوزنناه، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.
حسن غريب، وليس بمتصل؛ لأنَّ محمداً لم يُدرك علياً^(١).



[٢٤٤٩] وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ أذن في أُذنِ الحسنِ بنِ عليٍّ حين ولدته فاطمة بالصلاة».
حسن صحيح^(٢).
رواه أبو داود^(٣).

«العقيدة» في الأصل: شعرُ المولودِ الذي يُولَدُ معه، ثم سُمِّيَتْ به الذبيحةُ عنه؛ لأنه سببها، وهي أيضاً: الأذى الذي يُماطُ عنه؛ لكونه خالطَ الأمعاءَ والدِّماءَ والرُّطوباتِ^(٤).

وكانت العربُ تُعدُّ بقاءَ العقيدةِ على الإنسانِ عيباً ولوماً، قال شاعرهم^(٥):

-
- (١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب العقيدة بشاة، رقم: ١٥١٩).
(٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب الأذان في أذن المولود، رقم: ١٥١٤).
(٣) سنن أبي داود (٥١٠٥).
(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٧/٣).
(٥) البيت لامرئ القيس، لكن لم أقف عليه بلفظ (أشيبا)، بل بلفظ: (أحسبا)؛ أي: ابيضَّت جلده من داء ففسدت شعرته، فصار أحمر وأبيض. والمراد بالعقيدة في البيت: الشعر الذي يكون عند الولادة.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨١/٤)، وجمهرة اللغة (٢٧٧/١)، وتهذيب اللغة (١٩٤/٤).

يا هندُ لا تنكِحي بُوهةً عليه عَقِيقَتُهُ أَشِيْبًا

يعني: بقيت عَقِيقَتُهُ عليه حتى شابَ، فـ(أشِيْبًا) منصوبٌ على الحال، لا على النَّعْتِ لـ(بُوهةً).

وقوله: «مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ»؛ قيل: لا يشفعُ لوالديه حتى يُعَقَّ عنه، وقيل: نُشُوهُ ونموهُ رهنٌ بها، لا ينشأ نُشُوًا تامًّا حتى يُعَقَّ عنه^(١).

وقوله: «شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ» - بفتح الهمزة -؛ يعني: مستويتان في الخِلْقَةِ^(٢)؛ تَفَاوُلًا بتكافؤِ أَعْضَاءِ المولودِ وتَنَاسُبِ أَجْزَاءِ بدنِهِ، وعدمِ النَّقْصِ والشَّلَلِ فيه، و«كَانَ ﷺ يُحِبُّ الْفَأْلَ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ»^(٣).

وكان عن الغلامِ شَاتَانِ وعن الجاريةِ شاةٌ، تفضيلًا له عليها: اعتبارًا بالميراثِ والشَّهَادَةِ، فلمَّا كان منصبُهُ أعلى؛ كان النَّفْعُ به أكبرَ، ومن تصفَّحَ الأُمُورَ وجد النَّعَمَ والمصائبَ على حسبِ المناصبِ، ومن أراد تحقيقَ هذا فليَنظُرْ إلى نِعَمِ الله تعالى على الأنبياءِ والصَّديقين ونحوهم في الآخرة، وابتلائِهِ لهم في الدُّنْيَا، ويعكسِ النَّظَرُ في الكفارِ والمنافقين، وقد قال ﷺ:

(١) وفي معنى الحديث عدة أقوال لأهل العلم.

انظر: معالم السنن (٢٨٤/٤)، والنهاية (٢٨٥/٢)، وتحفة المودود (٧٢ - ٧٥).

(٢) واختلف في فتح الفاء وكسرها. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨١/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦)، من حديث أبي هريرة ؓ قال: «كان النبي ﷺ يعجبه الفألُ الحسنُ، ويكره الطيرة». وأصله عند البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣)، بلفظ: «لا طيرة، وخيرُها الفأل».

وعند البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤)، من حديث أنس ؓ مرفوعًا: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفألُ الصالحُ: الكلمةُ الحسنة».

«أشدُّ الناسِ بلاءً الأنبياءُ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ»^(١).

وقوله: «لا يضرُّكم ذكراناً كُنَّ أم إناثاً»؛ لأنَّ المقصود هنا إراقةُ الدِّمِّ والانتفاعُ باللَّحْمِ، والصَّنْفانِ فيه غالباً سَيِّانٍ، بخلاف الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ القصدَ فيها المَالِيَّةُ، وهما مختلفان فيها؛ لاختلافِهما في الدَّرِّ والنَّسْلِ.

والأذانُ في أَذُنِ المولودِ؛ ليكونَ أولَ ما يدخلُ سمعَه التوحيدُ؛ تفاؤلاً له بالهدايةِ والرَّشادِ.

وأما [ج ١/٩٩٢] أصلُ إراقةِ الدِّمِّ عنه والتَّصدُّقِ بوزنِ شعرِه؛ فأحسبُ أنه من قبيلِ التفاؤلِ له بأحدِ أمرين: إما كونه كريماً جواداً متقرِّباً بجودِ بالناطقِ والصَّامِتِ، أو سلامته من سفكِ الدِّمِّ وسلبِ المالِ عدواناً وظلماً، كأنَّ دمَه ومالَه مفتديان بذلك.

وفي العقيقةِ سننٌ أخرى لم تُذكر، فلم نتعرَّضْ لها. والله أعلم.

الْفَرْعُ وَالْعَتِيرَةُ

[٢٤٥٠] عن الزهري، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فَرْعٌ ولا عَتِيرَةٌ». والفَرْعُ: أولُ النَّتاجِ كان يُنتَجُ لهم، فيذبَّحونه^(٢).

رواه الخمسة^(٣)، وفي لفظِ المَتَّفِقِ عليه منه: «والفَرْعُ: أولُ النَّتاجِ، كانوا

(١) تقدَّم برقم (٨٣٣).

(٢) جامع الترمذي (الأصاحي/ باب ما جاء في الفرع والعتيرة، رقم: ١٥١٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٥٤٧٣)، وصحيح مسلم (١٩٧٦)، وسنن أبي داود (٢٨٣١)، =

يذبحونه لطواغيَتِهِمْ ، والعَتِيرَةُ في رجبٍ».



[٢٤٥١] وعن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَى أَهْلِ كُلِّ ^(١) بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ. هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجْبِيَّةَ».

حسن غريب ^(٢).

رواه الثلاثة ^(٣).

«الْفَرْعُ» - بفتح الفاء والراء المهملة -: أَوَّلُ وَلَدِ النَّاقَةِ ، كانوا يذبحونه لآلِهِتِهِمْ ، وهي الْفَرَعَةُ أَيضًا ، وقيل: كان أحدهم إذا نَمَتِ إِبْلُهُ مِئَةً ؛ قَدَّمَ بَكْرًا ، فنَحَرَهُ كَذَلِكَ ^(٤).

والأَوَّلُ مذكورٌ في الحديثِ ، وهو من مَتْنِهِ أو تَفْسِيرِ الرَّاوي ، فهو أَوَّلِي وأنسَبُ بالاشتقاقِ ؛ إذ هو من (الْفَرْعِ) المقابلِ للأَصْلِ ، وَالْفَصِيلُ الصَّغِيرُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَكْرِ ^(٥) ، وفي الحديث: «فَرَّعُوا إِنْ شِئْتُمْ ، وَلَكِنْ لَا تَذْبَحُوهُ غَرَاءً حَتَّى يَكْبَرَ» ^(٦) ؛ أَي: لَحْمَهُ لَيْنٌ ، كَالْغَرَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْقِسِيِّ.

= وسنن النسائي (٤٢٢٢) ، وسنن ابن ماجه (٣١٦٨).

(١) في بعض النسخ: (على كلِّ أهل).

(٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ، رقم: ١٥١٨).

(٣) سنن أبي داود (٢٧٨٨) ، وسنن النسائي (٤٢٢٤) ، وسنن ابن ماجه (٣١٢٥).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٣٥/٣).

(٥) البكر: الْفَتِيُّ من الإبل. المصدر السابق (١٤٩/١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨/٤ ، رقم: ٧٩٩١) ، من طريق طائوس مرسلاً ، بلفظ: «فرعوا إن شئتم».

= وفي (٣٣٩/٤ ، رقم: ٧٩٩٤) ، من طريق مجاهدٍ مرسلاً ، بمثله.



و«العتيرة»: فَعِيلَةٌ من (عَتَرَ، يَعْتَرُ)؛ إذا ذبح، وهي ذبيحةٌ كانوا يذبحونها في رجبٍ لأصنامهم، وكانوا يفعلونه في صدرِ الإسلام، ثم نُسخَ^(١).

وذكر الزَّجَاجِيُّ في «أمالیه»^(٢) بيتَ الحارثِ بنِ حِلْزَةَ الشُّكْرِيِّ، وهو قوله: عَنَّا باطلاً وظلماً كما تُعـ ترُّ عن حَجَرَةِ الرَّيْضِ الطَّبَّاءِ

قال: «كان الرَّجُلُ من العربِ يَنْذُرُ عن شأئه إذا بلغت مئةً أن يذبحَ عن كلِّ عشرٍ منها شاةً، وكانوا يذبحونها في رجبٍ، ويُسمُّونها العتائرَ الرَّجَبِيَّةَ، وكان بعضهم ربَّما بِخَلِّ بشائه، فيصيِّدُ الطَّبَّاءَ، فيذبحها مكانها، فيقول هذا الشاعرُ: إنكم أخذتمونا بِجَرِيرَةٍ غيرنا، كما تُذْبَحُ الطَّبَّاءُ عن الشَّيْءِ ظُلْماً».

ثم إن كان حديثُ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه مما نُسخَ؛ فلا كلامَ، وإلا فيكون أَمْراً بذبيحةٍ يَتَقَرَّبُونَ إلى الله تعالى بها على جهةِ البرِّ والصَّدَقَةِ، وليس فيه أكثرُ من مشابهةٍ صُورِيَّةٍ للكفارِ، لكنَّ ذلك غيرُ مانعٍ؛ فإنهم كانوا يسجدون، والمسلمون يسجدون، وبين السُّجُودَيْنِ بَوْنٌ؛ لاختلافِ المسجودِ له.

والصَّوابُ القولُ بنسخِ الحديثِ؛ لأنَّه ظاهرٌ في وجوبِ العتيرةِ، وليست واجبةً بالإجماعِ، فهو يدلُّ على النَّسخِ. والله أعلم بالصَّواب. [ج ٩٩٢/ب]

= وأما سائر المتن فلم أقف عليه مسنداً، إنما ذكره بعض أصحاب كتب الغريب واللغة.

انظر: تهذيب اللغة (٢/٢١٤)، والنهاية في غريب الحديث (٣/٣٦٤).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٧٨).

(٢) المطبوع من «أمالِي الزَّجَاجِيِّ» فيه نقصٌ، ولم أقف على هذا النص فيه، لكن ذكره أبو عبيد

في غريب الحديث (١/١٩٦)، وابن قتيبة في المعاني الكبير (٢/٦٨٣)، وغيرهما.

وقوله: عَنَّا؛ أي: اعتراضاً، يعني: أنتم تعترضوننا بادعاء الذنوب.

والْحَجَرَةُ: الحَظِيرَةُ تُتَّخَذُ للغنم.

وَالرَّيْضُ: جماعة الغنم.

كتابُ الجهاد

فضائله مباشرةً وتسبُّبًا

فضله

[٢٤٥٢] عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، ما يعدلُ الجهادَ ؟ قال : « لا تستطيعونه » ، فردوا عليه مرَّتين أو ثلاثاً ، كلُّ ذلك يقول : « لا تستطيعونه » ، فقال في الثالثة : « مثْلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ مثْلُ القائمِ الصَّائمِ الذي لا يفترُّ من صلاةٍ ولا صيامٍ ، حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيلِ اللهِ » .

حسن صحيح ^(١) .

أخرجه ^(٢) .

[٢٤٥٣] وعن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ - يعني - : « يقول الله تعالى : المجاهدُ في سبيلِ الله ^(٣) هو عليٌّ ضامنٌ ، إن قبضته ؛ أورثته الجنةَ ، وإن رجعته ؛ رجعته بأجرٍ أو غنيمَةٍ » ، وفي لفظ : « وغنيمَةٍ » .

صحيح غريب من ذا الوجه ^(٤) .

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الجهاد، رقم: ١٦١٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٨٥) ، وصحيح مسلم (١٨٧٨) . وهو عند البخاري بمعناه ، لا بلفظه .

(٣) كذا في المخطوط ، وفيما وقفْتُ عليه من نسخ الجامع : (سبيلي) .

(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الجهاد، رقم: ١٦٢٠) .



ولمسلم^(١) معناه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ويُروى : «هو عليّ ضمانٌ» .

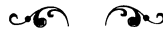
و«ضامنٌ» ؛ بمعنى : مضمونٌ عليّ بأحدِ الأمرين^(٢) .

و«رَجَعَ» : يُستعملُ لازماً ومتعدّياً ، كقوله : ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة :

٨٣] ، وهو كذلك في الحديث ، وكلا اللَّفْظَيْنِ له وجهٌ ؛ لأنَّ الرَّاجِعَ من الجهادِ قد يرجعُ بغنيمةٍ ، وقد يرجعُ هارباً هارباً مباحاً بلا غنيمةٍ^(٣) .

ولمسلم^(٤) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يرفعه : «ما من غازيةٍ تغزو في سبيلِ الله ، فيصيبون الغنيمةَ ؛ إلا تعجلّوا ثلثي أجرهم» .

وهو يُشير إلى أنَّ نصيبَ الإنسانِ من الدُّنيا والآخرةِ معلومٌ عند الله ، فما زاد في إحداهما نقص في الأخرى ، وهو موافقٌ للآثارِ والسُّنَنِ والقياسِ .



[٢٤٥٤] وعن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«ألا أُخْبِرُكُمْ بخيرِ الناسِ ؟ رجلٌ ممسِكٌ بعنانٍ^(٥) فرسه في سبيلِ الله ، ألا أُخْبِرُكُمْ بالذي يتلوه ؟ رجلٌ معتزِلٌ في غُنيمةٍ له يُؤدِّي حقَّ الله فيها ، ألا أُخْبِرُكُمْ

(١) صحيح مسلم (١٨٧٦) .

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم (٢٠/١٣) .

(٣) مراد الشارح باللفظين : ما تقدمت الإشارةُ إليه في الحديث : «بأجرٍ أو غنيمة» ، وفي لفظ : «وغنيمة» ، أما (رجع) في الحديث فلا يمكن أن يكون إلا متعدّياً ، كما أشار الشارح .

(٤) صحيح مسلم (١٩٠٦) ، وتماؤه : «... من الآخرة ، ويبقى لهم الثُلُثُ ، وإن لم يصيبوا غنيمةً تَمَّ لهم أجرهم» .

(٥) العنان : سَيْر اللِّجَام . النهاية (٣/٣١٣) .

بشرَّ الناسِ؟ رجلٌ يُسألُ باللهِ ولا يُعطي به».

حسن غريب^(١)، وفي إسناده ابنُ لهيعة.

وأخرجه النسائي^(٢).

قوله: «رجلٌ»: خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ؛ أي: هو رجلٌ.

وفيه استحبابُ العزلةِ والانقطاعِ عن الناسِ، مع تعاطي الأسبابِ التي يُستغنى بها عنهم؛ لكونها طريقَ السلامةِ ديناً ودنياً.

وقوله: «يُسألُ باللهِ»: يُروى على صيغةٍ ما لم يُسمَّ فاعلهُ؛ أي: يسألهُ الناسُ باللهِ، فلا يعطيهم، فيدلُّ على استخفافِهِ بِحُرْمَةِ اللهِ تعالى، وهذا فيما إذا سُئِلَ ما لا يُضِرُّ به، ويدلُّ على هذا الحديثُ المرويُّ: «من سألَكم باللهِ فأعطوه، ومن استعاذَكم فأعيذوه»^(٣).

ويُروى على تسميةِ الفاعلِ؛ أي: يسألُ الناسَ باللهِ، وإذا سألوه به يمتنعُهم، فهو من بابِ الجورِ؛ حيث يتخذُه ذريعةً له، ولا يجعلُه ذريعةً إليه، فيكونُ كالمثلِ السائرِ: لِمَ بأوْكم تجرُّ وبأوْنا لا تجرُّ؟^(٤)



[٢٤٥٥] وعن عطاء بن يزيد اللّيثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الناسِ أفضل؟ قال: «رجلٌ [ج ١٠٠/٢] يجاهدُ في

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء: أيُّ الناسِ خير؟، رقم: ١٦٥٢).

(٢) سنن النسائي (٢٥٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: قوت المغتذي (٤٢٤/١)، والمرقاة (١٣٥٤/٤).

سبيل الله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن»^(١) في شعب من الشعاب، يتقي ربه، ويدع الناس من شره».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة^(٣).

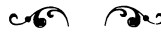


[٢٤٥٦] وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل - أو: أي الأعمال خير؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم أي شيء؟ قال: «الجهاد سنأه العمل»، قيل: ثم أي شيء يا رسول الله؟ قال: «ثم حج مبرور».

حسن صحيح^(٤).

وأخرجنا نحوه^(٥)، من حديث ابن المسيب عنه.

قوله: «سنأه العمل»: استعارة، كأنه تصوّر العمل جزوراً، ثم استعار للجهاد سنأه، وكان عندهم أفضل ما في الجزور.



[٢٤٥٧] وعن [زيد]^(٦) بن ظبيان، يرفعه إلى أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في بعض نسخ الجامع: (ثم مؤمن).

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء: أي الناس أفضل؟، رقم: ١٦٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٨٦)، وصحيح مسلم (١٨٨٨)، وسنن أبي داود (٢٤٨٥)، وسنن النسائي (٣١٠٥)، وسنن ابن ماجه (٣٩٧٨).

(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب: أي الأعمال أفضل؟، رقم: ١٦٥٨).

(٥) صحيح البخاري (٢٦)، وصحيح مسلم (٨٣).

(٦) في المخطوط: (يزيد)، وهو خطأ، والتصويب من الجامع.

قال: «ثلاثة يُحبُّهم الله، وثلاثة يُبغضهم الله؛ فأما الذين يُحبُّهم الله: فرجلٌ أتى قومًا فسألهم بالله، ولم يسألهم لقراءةٍ بينه وبينهم، فمنعوه، فتخلف رجلٌ بأعيانهم^(١)، فأعطاه سرًّا، لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه، وقومٌ ساروا ليلتهم، حتى إذا كان النوم أحبَّ إليهم مما يُعدِّل به؛ نزلوا، فوضعوا رؤوسهم، فقام يتملّقني ويتلو آياتي، ورجلٌ كان في سريةٍ، فلقي العدوَّ، فهزّموا، وأقبل بصدريه حتى يُقتل أو يُفتَح له، والثلاثة الذين يُبغضهم الله: الشيخُ الزّاني، والفقيِرُ المختال، والغنيُّ الظّلم».

حسن صحيح^(٢).

رواه النسائي^(٣).

قوله: «ولم يسألهم لقراءةٍ بينه وبينهم»؛ يعني: أن عطية المعطي له كان خالصًا لله، لم يُسبِّه ميلُ القراءة والإشفاق على ذوي رَحِمِهِ، وإن كان الصدقة على ذي الرَحِمِ صدقةً وصلّةً، إلا أن هذا أبلغ في الإخلاص المحض لله.

وقوله: «بأعيانهم»؛ أي: وهم يُبصرونه، ولا يلزم من ذلك علمهم بأنه أعطاه؛ لأنَّ مَنْ تخلف عن أصحابه فوقف مع رجلٍ؛ لم يقطعوا بما وقف لأجله؛ لجواز أن يسأله عن حاله أو يُعطيّه أو غير ذلك، وإن كان قد يحصل ظنٌّ غالبٌ بقرينة السؤال، لكنه ليس بعلم، وهو المذكور في الحديث^(٤).

(١) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (بأعقابهم).

(٢) جامع الترمذي (صفة الجنة/ باب، رقم: ٢٥٦٨).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٩/١٦٠، رقم: ١١٩١٣): «صحيح».

(٣) سنن النسائي (٢٥٧٠).

(٤) وقيل: المعنى: أنه ترك القوم المسؤولين عنهم خلفه، وتقدّم فأعطاه. أو: أنه سبقهم بهذا الخير، فجعلهم خلفه. انظر: الميسر (٢/٤٤٩)، والمرقاة (٤/١٣٤٧).



و«يتملّقني»: مأخوذٌ من (المَلَق) بفتح اللام، وهو: الزيادةُ في التودّدِ والدُّعاءِ والتّضرّعِ فوق ما ينبغي^(١).

وقوله: «ورجلٌ كان في سرّيّةٍ» إلى آخره: يدلُّ على ضعفٍ ما تأوّلَه بعضُ الناسِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] في حديثِ أبي أيوب رضي الله عنه، المذكورِ في تفسيرِ هذه الآية^(٢).



[٢٤٥٨] وعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعريّ قال: سمعتُ أبي بحضرةِ العدوِّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فقال رجلٌ من القومِ رثُّ الهيئةِ: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ يذكرُها؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأُ عليكم السَّلامَ، وكسرَ جَفَنَ^(٣) سيفه، فضرب به حتى قُتِلَ.

حسن صحيح غريب^(٤).

رواه مسلم^(٥).

(١) انظر: شرح المشكاة للطيب (١٥٥٨/٥).

(٢) جامع الترمذي (تفسير القرآن/ باب ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٧٢)، وقال: «حسن صحيح».

وهو في الجزء الناقص من أول المخطوط.

(٣) أي: غمده. انظر: النهاية (٢٨٠/١).

(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، رقم: ١٦٥٩).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٧٠/٦، رقم: ٩١٣٩): «حسن غريب».

(٥) صحيح مسلم (١٩٠٢).

وهذا مثلُ قوله: «الجنة تحت أقدام الأمهات»^(١)، ومعناه: أن الجهادَ وطاعةَ الوالدةِ وبرَّها سببٌ لدخولِ [ج ١٠٠/ب] الجنةِ قريبٌ، لكنَّ ذِكرَ ظلالِ السُّيوفِ تجرُّهُ عليها؛ لأنَّ النفوسَ تجبُنُ عنها وتنفرُ منها، وترغيباً في الإقدامِ والمبالغةِ في الطَّاعةِ والبرِّ.

الإخلاصُ فيه

[٢٤٥٩] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجلِ يُقاتلُ شجاعةً، ويُقاتلُ حَمِيَّةً، ويُقاتلُ رياءً، فأَيُّ ذلك في سبيلِ الله؟ قال: «من قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا؛ فهو في سبيلِ الله».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة^(٣).

والمرادُ بـ«كلمة الله»: دينُهُ، عبَّرَ بها عنه؛ لأنَّه إنما ثبت بكلامِهِ تعالى.

وهذا الجوابُ من جوامعِ الكَلِمِ التي أوتِيها ﷺ؛ لأنَّه عدَلَ إلى ما لا لبسَ

(١) أخرجه الدولايب في الكنى (٣/١٠٩١، رقم: ١٩١٠)، والخطيب في الجامع (٢/٢٣١، رقم: ١٧٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال ابن طاهر: «منكر». التذكرة للزركشي (١٩٣).

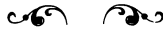
وأخرجه العقيلي في الضعفاء - كما في لسان الميزان (٨/٢١٨) - وابن عدي في الكامل (٦/٣٧٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وفي سنده راوٍ متروك، واستنكره العقيلي وابن عدي.

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا، رقم: ١٦٤٦).

(٣) صحيح البخاري (١٢٣)، وصحيح مسلم (١٩٠٤)، وسنن أبي داود (٢٥١٧)، وسنن النسائي (٣١٣٦)، وسنن ابن ماجه (٢٧٨٣).

فيه ولا يحتاج إلى تفصيل، ولو أجابه طبق سؤاله لاحتاج إلى تقسيم الحمية؛ هل هي لله أو لغيره.

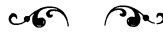


[٢٤٦٠] وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ».

حسن صحيح ^(١).

متفق عليه، وأخرجه من حديث أبي زرعة عنه ^(٢).

وقوله: «والله أعلم بمن يكلم»؛ أي: يُجرح في سبيله ^(٣): هو موضع الاستدلال هاهنا، وهو اعتراض بين جزأي الجملة الاستثنائية.



[٢٤٦١] وعن مالك بن يُخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله من رجلٍ مسلم فَوَاقَ نَاقَةً؛ وجبت له الجنة، ومن جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً ^(٤)؛ فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لوْنُهَا لَوْنُ ^(٥) الزعفران،

-
- (١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، رقم: ١٦٥٦).
- (٢) صحيح البخاري (٢٨٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٧٦)، من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
- وصحيح البخاري (٥٥٣٣)، وصحيح مسلم (١٨٧٦)، من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة.
- (٣) النهاية في غريب الحديث (١٩٩/٤).
- (٤) النكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث. النهاية (١١٣/٥).
- (٥) كذا في المخطوط، وهي غير موجودة فيما وقفت عليه من نسخ الجامع.

ريحُها كالمسك»^(١).

رواه الثلاثة^(٢).

وقوله: «من رجلٍ مسلمٍ»: احترازٌ من الكافر؛ فإنَّ قتالَه في سبيلِ الله استخدامٌ له في نُصرة دينِ الله، كما قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْكَافِرِ»^(٣)، لا إكرامًا له، و(من) فيه لبيان الجنس.

و«فَوَاقٍ النَّاقَةِ»: زمنٌ حَلَبَها^(٤).

وقوله في الحديثِ قبله: «اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ»: بفتح التَّوْنِ على النِّسْبَةِ؛ أي: كلَّوْنِ الدَّمِّ؛ إذ يستحيلُ أنَّ لونها هو لونُ الدَّمِّ؛ لأنَّ لونَ كلِّ شيءٍ عَرَضٌ خاصٌّ به^(٥)، ويجوزُ رفعُه على المبالغة؛ كقولهم: زيدٌ عِلْمٌ وفضلٌ وجُودٌ، ونحوه.

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، رقم: ١٦٥٧).
وقد اختلفت نسخ الجامع في الحكم على هذا الحديث: فبعضها ليس فيه حكم، والظاهر أن نسخة الشارح كذلك، وفي بعضها: «صحيح»، وفي بعضها: «حسن صحيح»، وهو الموافق لما في مختصر الأحكام (٢١٢/٦، رقم: ١٤٠٣)، وتحفة الأشراف (٤١٣/٨، رقم: ١١٣٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٢٥٤١)، وسنن النسائي (٣١٤١)، وسنن ابن ماجه (٢٧٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٦٢)، وصحيح مسلم (١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

(٤) المذكور في كتب الغرب واللغة أن الفَواق: قدرٌ ما بين الحَلَبَتَيْنِ مِنَ الرَّاحَةِ، لا زمن الحَلَبَةِ نفسها. انظر: الصحاح (١٥٤٦/٤)، والنهاية في غريب الحديث (٤٧٩/٣).

(٥) يبدو أن الشارح رحمه الله حصل له انتقالٌ ذهني إلى أمرٍ آخر، فالجرحُ ينزفُ دمًا، وليس شيئًا آخر، وإنما المراد من الحديث: أن رائحة دم الشهيد كرائحة المسك، وإن كان لوئه لونُ الدم المعتاد.



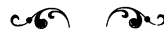
[٢٤٦٢] وعن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دُنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، وأحمد، وغيرهم^(٢).

وانفرد به هؤلاء بعضهم عن بعض، وإنما اشتهر عن يحيى بن سعيد . وعلى هذا الحديث كلامٌ طويلٌ، ذكرته في [ج١/١٠١٢] «القواعد» وغيرها، وعليه مدارُ المعاملات بين الله تعالى وخلقه، وبين بعضهم لبعض في أمور كثيرة، وصدر به البخاريُّ كتابه تنبيهاً على حسن نيّته فيه، ولقائه على ذلك والناظر فيه .

وقد سبق ذكرُ الثلاثة الذين هم أولُ من يُحاسَبُ: القارئُ، والغازي، والجوادُ^(٣).



[٢٤٦٣] وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من سأل الله الشهادةَ من قلبه صادقاً؛ بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، رقم: ١٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧)، وسنن أبي داود (٢٢٠١)، وسنن النسائي

(٧٥)، وسنن ابن ماجه (٤٢٢٧)، ومسنند أحمد (٣٠٣/١)، رقم: ١٦٨).

(٣) برقم (٨١٥).

حسن غريب^(١).

رواه الخمسة ، إلا البخاري^(٢).

ولمسلم^(٣): «من طلب الشهادة صادقاً؛ أُعطيها ولو لم تُصِبْه».



[٢٤٦٤] وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ: «من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من قلبه؛ أعطاه الله أجر الشهادة^(٤)».

صحيح^(٥).

ولمسلم^(٦)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي ﷺ في غزاة، فقال: «إنّ بالمدينة رجالاً ما سرتُم مسيراً، ولا قطعتم وادياً؛ إلا كانوا معكم، حبسهم المرض»، وفي لفظ: «إلا شركوكم في الأجر».

وهو للبخاري^(٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وله^(٨)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، رقم: ١٦٥٣).

(٢) صحيح مسلم (١٩٠٩)، وسنن أبي داود (١٥٢٠)، والسنن الكبرى (٢٩٧/٤)، رقم: ٤٣٥٥، وسنن ابن ماجه (٢٧٩٧).

(٣) صحيح مسلم (١٩٠٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (الشهيد).

(٥) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، رقم: ١٦٥٤).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤١٣/٨)، رقم: ١١٣٥٩: «حسن صحيح».

(٦) صحيح مسلم (١٩١١).

(٧) صحيح البخاري (٤٤٢٣).

(٨) صحيح البخاري (٢٩٩٦).



العبدُ أو سافر؛ كُتِبَ له مثلُ ما كان يعملُ وهو صحيحٌ مقيمٌ».

قلتُ: وذلك استصحاباً لحالِ نيَّته قبل العذرِ.

وله^(١)، من حديثِ معن بن يزيد رضي الله عنه قال: أخرج أبي دنائير يتصدَّقُ بها، فوضعها عند رجلٍ في المسجدِ، فجئتُ فأخذتها، فأتيتهُ بها، فقال: والله ما إيَّاكَ أردتُ، فخاصمتهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «لك ما نويتَ يا يزيدُ، ولك ما أخذتَ يا معنُ».

قلتُ: وفيه دليلٌ على أنَّ أكبرَ مقصودَي الصَّدقةِ امتحانُ المكلَّفِ بتنقُصِ المالِ، ويؤكدُه حديثُ المتصدِّقِ على الزَّاني والسَّارقِ والغنيِّ^(٢). والله أعلم.

فقد رأيتَ كيف دار الأجرُ في هذه الأحاديثِ على النِّيَّةِ وجوداً وعدماً، ومع هذا كلُّه فالشُّهداءُ في هذه الأحاديثِ شهداءُ أُمْنِيَّةٍ، وهم في الأجرِ دون شهداءِ المنيَّةِ.

وبرهانُ ذلك أنَّ ثوابَ الشَّهادةِ في سبيلِ الله إمَّا أن يكونَ مرتَّباً على النِّيَّةِ والنِّكايةِ أو الأذى في الله، أو لا على واحدٍ منهما، أو على النِّكايةِ فقط، أو على النِّيَّةِ فقط.

والثاني باطلٌ؛ إذ لا بدَّ للثَّوابِ من سببٍ يتعلَّقُ به.

والثالثُ باطلٌ بحديثِ الثلاثةِ الذين تُسعَّرُ بهم النَّارُ أولاً^(٣)، وبحديثِ

(١) صحيح البخاري (١٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدَّم برقم (٨١٥).

قُزْمَان^(١) وغيره .

والرَّابِعُ باطلٌ بقوله تعالى: ﴿وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥] ، إنما رَتَّبَ الثَّوَابَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ .

وأيضاً فإنَّ الله تعالى فَضَّلَ بعضَ المجاهدين بالفعلِ على بعضٍ بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠] ، فما ظنُّكَ بِمَنْ لم يوجد منه جهادٌ فعليٌّ أصلاً ؟

وإذا بطلت الأقسامُ الثلاثةُ ؛ تعيَّن القسمُ الأولُ ، وهو أنَّ ثوابَ الشهادةِ على مجموع [ج ١٠١٢/ب] النِّيَّةِ والأذى في الله بالقتل ونحوه ، وحينئذٍ لا تستقلُّ به النِّيَّةُ المجردةُ ، بل بما يخصُّها منه .

ولا يُقالُ: يجوزُ أن تستقلَّ به تفضلاً ؛ لأنَّنا نقول عقلاً ، لكنَّ السَّمْعَ منعه ، قال الله تعالى: ﴿أَمَرَحِسْبَتُهُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٤] ، وقوله: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ [جَاهِدُوا]^(٢) مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] ، ونظائرُ ذلك كثيرةٌ .

ومررتُ ببغدادَ بحلقةٍ بعضِ المقامرين بالسير^(٣) وهو يُحرِّضُ الناسَ

(١) وهو الرجل الذي شهد مع النبي ﷺ إحدى الغزوات ، وأحدث نكايةً بليغةً في الكفار ، حتى قيل: ما أجزأ منَّا اليومَ أحدٌ كما أجزأ فلانٌ ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار» ، فتبعه رجلٌ من المسلمين ، فرآه قتل نفسه .

أخرج هذه القصة البخاري (٢٨٩٨) ، ومسلم (١١٢) ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) في المخطوط: (آمنوا) .

(٣) كذا رسم الكلمة في المخطوط ، ويظهر من السياق أنه اسم موضع ببغداد ، ولم أقف على =



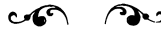
على القمارِ ويرغَّبهم، ويقول: "تعالوا، من جاء بفِضَّةٍ أخذ فِضَّةً"، فرأيتها إشارةً عظيمةً إلى الإخلاصِ، وإن كانت من ذلك المقامرِ رميةً من غيرِ رامٍ.

فَضْلُ الرِّبَاطِ وَالْمُرَابِطِ

[٢٤٦٥] عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، والروحةُ^(١) يروحها العبدُ في سبيلِ الله أو الغدوةُ^(٢) خيرٌ من الدنيا وما فيها».

صحيح^(٣).

رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه^(٤).



[٢٤٦٦] وعن عثمان رضي الله عنه، قال وهو على المنبر: إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؛ كراهةً تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه؛ ليختارَ امرؤٌ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواه من المنازل».

= ما يُسَعَفُ فيما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد من أسماء نواحيها. والله أعلم.

(١) الروحة: المَرَّةُ من (الزَّواح)، وهو: السير من زوال الشمس إلى الليل. انظر: مشارق الأنوار (٣٠١/١).

(٢) الغدوة: المَرَّةُ من (الغُدُو)، وهو: السير من أول النهار إلى الزوال. المصدر السابق (١٢٩/٢).

(٣) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل المرباط، رقم: ١٦٦٤)، وتمامه: «وموضِعُ سَوَطٍ أحَدِكُم في الجَنَّةِ خيرٌ من الدنيا وما فيها».

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٠٩/٤، رقم: ٤٧٠٣): «حسن صحيح».

(٤) صحيح البخاري (٢٨٩٢)، وسنن النسائي (٣١١٨)، وسنن ابن ماجه (٢٧٥٦، ٤٣٣٠). وأخرجه مسلم (١٨٨١) أيضاً.

حسن صحيح غريب^(١).

رواه النسائي^(٢).



[٢٤٦٧] وعن محمد بن المنكدر، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله أفضلُ - وربّما قال: خيرٌ - من صيامِ شهرٍ وقيامه، ومن مات فيه وُقِيَ فتنةُ القبرِ، ونَمِيَ^(٣) له عمله إلى يومِ القيامةِ».

حسن^(٤).

وابنُ المنكدرِ لم يُدرِكْ سلمانَ، وإنما يُروى نحوه عن مكحولٍ عن شرحبيل بن السَّمُطِ عن سلمان، فلعلَّ ابنَ المنكدرِ رواه عن شرحبيل أيضاً، وفي الحديثِ قصّةٌ تدلُّ على ذلك.

ورواه مسلم، والنسائي^(٥).

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل المرباط، رقم: ١٦٦٧).

وفي عددٍ من نسخ الجامع وتحفة الأشراف (٢٦٩/٧، رقم: ٩٨٤٤): «حسن غريب»، وفي مختصر الأحكام (٢٢٢/٦، رقم: ١٤١٣): «حسن صحيح».

(٢) سنن النسائي (٣١٦٩).

(٣) نَمِيَ، يَنُمِي، نَمَاءً، ويأتي واوياً أيضاً (نما، ينمو)؛ بمعنى: زاد، وهو لازمٌ، وهو المعنى المناسب للسياق هنا.

قال المباركفوري: «ضُبِطَ في النسخة الأحمديّة بضمِّ الثَّوْنِ وكسرِ الميم، بصيغة المجهول، والظاهرُ أن يكونَ بفتحِ الثَّوْنِ والميم، على البناء للفاعل؛ فإنه لازمٌ». تحفة الأحوذِي (٢٥٠/٥).

(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل المرباط، رقم: ١٦٦٥).

(٥) صحيح مسلم (١٩١٣)، وسنن النسائي (٣١٦٨).

[٢٤٦٨] وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَنِمِي^(١) لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهدُ من جاهدَ نفسه».

حسن صحيح^(٢).

رواه أبو داود^(٣).

وهو يشهد لحديث سلمان رضي الله عنه.

وقوله: «المجاهدُ من جاهدَ نفسه»؛ يعني: أنَّ جهادَ النَّفْسِ هو الجهادُ الأكبرُ في الحقيقة؛ لأنها إن لم تُجاهدْ حتى تُخلصَ العملُ لله وتجتنبَ المعاصي؛ لم ينتفع الإنسانُ بجهادٍ ولا غيره.

فحينئذٍ صار الجهادُ على صَرَبَيْنِ:

جهادٌ حبيبٌ صديقٍ - وهو النَّفْسُ - هو أكبرُ الجهادَيْنِ؛ لأنَّ الميلَ إليه طبعيٌّ، وهو لا يأمرُ بخيرٍ، فيحتاجُ إلى فضلٍ تحرُّزٍ منه. [ج ١٠٢/١]

وجهادٌ بغيضٍ عدوٍّ، وليس فيه إلا تعبُ البدنِ، والاحترازُ منه أسهلُّ؛ لأنَّ الثَّغْرَةَ منه طبعيَّةٌ، ألا ترى أنَّ بعضَ الأعداءِ يعجزُ عن كَيْدِ عدوِّه بنفسِه، فيتوصَّلُ إليه بحبيبه، وقد قيل^(٤):

(١) كذا ضبطه العراقي والمباركفوري. انظر: قوت المغتذي (١/٤١٨)، وتحفة الأحوزي (٥/٢٠٦).

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، رقم: ١٦٢١).

(٣) سنن أبي داود (٢٥٠٠).

(٤) بيتٌ مشهورٌ، نُسب لغير واحدٍ. انظر: محاضرات الأدباء (٢/٢٣)، وزهر الأكم (١/١٦٥)،

(١١٦/٣).

احْذَرْ عَدُوَّكَ مَرَّةً واحْذَرْ صَدِيقَكَ أَلْفَ مَرَّةٍ

وقال آخر^(١):

عَدُوُّكَ مِنْ صَدِيقِكَ مُسْتَفَادٌ فلا تستكثرَنَّ مِنَ الصَّحَابِ
فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرَ مَا تَرَاهُ يكونُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ

ومعنى «يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ» ؛ أي: يُزَادُ، من (التُّمُوُّ)، وهو الزِّيَادَةُ^(٢).

وإنما خُصَّ المِرابِطُ بهذا لأنه كان مُسْتَدِيمَ النِّيَّةِ عَلَى بَيْعِهِ نَفْسَهُ لِلَّهِ ، مع
أَخِذِ الْأُهْبَةِ لَذَلِكَ وَالْإِرْصَادِ لَهُ ، وبهذا يخرجُ من مات حتَفَ أَفْنِهِ ، ومن يجاهدُ
مَرَّةً وَيَعُودُ إِلَى أَهْلِهِ أُخْرَى .



[٢٤٦٩] وعن إسماعيل بن رافع ، عن سُمَيٍّ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي

هَرِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ
وَفِيهِ ثُلْمَةٌ^(٣)» .

(١) وهو ابن الرُّومِي . انظر: نشوار المحاضرة (٢/٢٥٤)، والجلس الصالح (٨٢) .

(٢) تَقَدَّمَ أَنَّ (نَمَى ، يَنْمِي) ؛ بِمَعْنَى: زَادَ = فَعَلَ لَازِمًا ، فَإِذَا عُدِّيَ بِدُونِ تَضْعِيفٍ تَغَيَّرَ مَعْنَاهُ ،
فَيَكُونُ مَعْنَاهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ وَتَبْلِيغَهُ ، فَإِذَا عُدِّيَ عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى - الزِّيَادَةُ - فلا بدَّ من
تَضْعِيفِهِ (نَمَى) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

انظر: تاج العروس (١٣٢/٤٠ - ١٣٣)، وتحفة الأحوذى (٢٠٦/٥) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفِعْلَ هُنَا لَازِمٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِرَاقِيَّ وَالْمُبَارَكْفُورِيَّ ضَبَطَاهُ كَذَلِكَ ،
وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ» .

(٣) أي: خَلَّلَ وَنَقَصَانًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كِمَالِ سَعَادَةِ الشَّهَادَةِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَقِيدًا بِمَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ
الْجِهَادُ ، وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ الشُّرُوعِ فِي تَهْيِئَةِ الْأَسْبَابِ الْمَوْصِلَةِ إِلَى الْمَرَادِ . =

غريب، وإسماعيل يُضَعِّفُ^(١).

ورواه ابن ماجه^(٢).

و«الجهاد» في العُرفِ: الغزو، وفي الحقيقة: كلُّ ما أثر في العدو نكايَةً من قولٍ أو فعلٍ^(٣)، فمتى فعل شيئاً من ذلك؛ خرج من عَهْدَةِ هذا الحديث.



[٢٤٧٠] وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخیلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ، الخيلُ لثلاثةٍ: هي لرجلٍ أجْرٌ، وهي لرجلٍ سِتْرٌ، وهي على رجلٍ وزرٌ؛ فأما الذي له أجْرٌ فالذي يتَّخذُها في سبيلِ الله، فيُعِدُّها له، هي له أجْرٌ، لا يغيَّبُ في بطونِها شيءٌ إلا كتب الله له أجراً». وفي الحديث قصَّةٌ^(٤).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٥).

وهذا طَرَفٌ من حديثِ الزَّكَاةِ الطَّوِيلِ الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه^(٦)، وآخره: «ما أُنْزِلَ عليَّ فيها - يعني: الحُمْرَ - إلا هذه الآيةُ الفَاذَةُ^(٧)»:

= انظر: شرح المشكاة للطيبی (٢٦٥١/٨)، والمِرقاة (٢٤٨٣/٦).

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل المِرابِط، رقم: ١٦٦٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٧٦٣).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢٩٣/٣)، والنهاية في غريب الحديث (٣١٩/١)، والمُغْرِب في ترتيب المعرب (٩٧).

(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيلِ الله، رقم: ١٦٣٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) سنن النسائي (٣٥٦٢)، وسنن ابن ماجه (٢٧٨٨).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٧) أي: المنفردة في معناها. النهاية (٤٢٢/٣).

﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] .

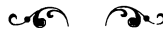
وقوله: «فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ»: الأجودُ أَنْ تقديره: فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ^(١)،
بدليل ما قبله وبعده، ولعله سقط من لفظ بعض الرواة.

إِعَانَةُ الْمَجَاهِدِ

[٢٤٧١] عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُم: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَافَ».
حسن^(٢).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٣).

وهذا وعدٌ لهؤلاء بالمعونة؛ لأنهم ساعون في مصالح دينية.



[٢٤٧٢] وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»، وفي رواية: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ».
حسن صحيح^(٤).

(١) وهي كذلك في بعض نسخ الجامع.

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم: ١٦٥٥).

(٣) سنن النسائي (٣٢١٨)، وسنن ابن ماجه (٢٥١٨).

(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل من جهز غازیًا، رقم: ١٦٢٨، =

رواه الخمسة^(١). [ج ١٠٢/ب]

ولمسلم^(٢)، من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ».

فَضْلُ الشُّهَدَاءِ وَالشَّهَادَةِ

[٢٤٧٣] عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ - لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ - يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

حسن صحيح^(٣).

متفق عليه^(٤)، وفي لفظٍ لهما: «لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»^(٥).



[٢٤٧٤] وعن أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ»، فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

= (١٦٣٠، ١٦٣١).

(١) صحيح البخاري (٢٨٤٣)، وصحيح مسلم (١٨٩٥)، وسنن أبي داود (٢٥٠٩)، وسنن النسائي (٣١٨٠)، وسنن ابن ماجه (٢٧٥٩).

(٢) صحيح مسلم (١٨٩٧).

(٣) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في ثواب الشهداء، رقم: ١٦٤٣).

وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١/ ١٧٧، رقم: ٥٨٨): «صحيح».

(٤) صحيح البخاري (٢٧٩٥)، صحيح مسلم (١٨٧٧).

(٥) صحيح البخاري (٢٨١٧)، صحيح مسلم (١٨٧٧)، من حديث قتادة عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«إِلَّا الدِّينَ»، فقال النبي ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ».

غريب، قال البخاري: أرى أنه أراد - يعني - الحديث الذي قبله^(١).



[٢٤٧٥] نعم، روى أبو قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه قام فيهم، فذكر لهم: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ يُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، فأعاد عليه، فقال: «نعم، إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

حسن صحيح^(٢).

رواه مسلم، والنسائي^(٣).

ولمسلم^(٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ».

وإنما كان الجهاد والإيمان أفضل الأعمال؛ لأنهما جهاد النفس والبدن.

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في ثواب الشهداء، رقم: ١٦٤٠).

(٢) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين، رقم: ١٧١٢).

ولفظ الحديث في الجامع: ... ثم قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

والظاهر أنه اختصارٌ من الشارح، وليس اختلافاً من النسخ. والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم (١٨٨٥)، وسنن النسائي (٣١٥٧).

(٤) صحيح مسلم (١٨٨٦).

وفيه استحبابُ تقييدِ المفتي جوابَ الفتيا المطلقة، سواءً كان القيْدُ ظاهرًا أو خفيًّا؛ لأنَّ السَّائِلَ أطلق السُّؤَالَ، والنبِيُّ ﷺ قيّد الجوابَ بالصَّبْرِ والاحتسابِ، وهما ظاهران، وبالإقبالِ، وهو قيدٌ خفيٌّ، ويريدُ الإقبالَ أو ما في حكمه؛ لأنه لو تحرّف لقتالٍ أو تحيَّزَ إلى فئةٍ، فقتلَ على تلك الحال؛ لكان كالمقبلِ على القتالِ، وإن كان مُدبرًا حقيقةً.

وأما استثناءؤه الدِّينَ فاستثناءٌ منقطعٌ؛ لأنه ليس من الخطايا، وإنما لم تُكفِّرْهُ الشَّهادَةُ لأنه حقٌّ آدميٌّ، وحقوقُ الآدميين لا تُسقطُها الثُّبُوءُ، حتى لو مات النبيُّ وعليه دينٌ؛ وجب قضاؤه من تركته، فالشَّهادةُ أولى.



[٢٤٧٦] وعن كعب بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضِرَ، تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ - أَوْ: شَجَرِ الْجَنَّةِ -». حسن صحيح ^(١).

رواه النسائي، وابن [ج ١٠٣٢/١] ماجه ^(٢).

«تَعْلُقُ» - بضم اللام، وقد تُفْتَحُ -: تَأْكُلُ، وأصله للإبل، نُقِلَ إلى الطَّيْرِ ^(٣).

قال بعضهم: (تَعْلُقُ) هو خبرُ اسمِ (إِنَّ)، و(في) متعلِّقةٌ بـ(تَعْلُقُ) وإن كانت متقدِّمةً، والتقدير: أنها تَعْلُقُ في الجنة في صُورِ طيرٍ خُضِرَ، لا أنَّ

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في ثواب الشهداء، رقم: ١٦٤١).

(٢) سنن النسائي (٢٠٧٣)، وسنن ابن ماجه (١٤٤٩).

ولفظ الحديث عند النسائي: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ»، وعند ابن ماجه: «أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ».

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨٩/٣)، والقاموس (٩١٠).

الأرواح تدخل في أجواف الطيور؛ لأنَّ ذلك تناسُّخٌ، وهو مردودٌ.

قلتُ: قد جاء في بعض الألفاظ: «في حواصل طير»^(١)، وفي بعضها: «في أجواف طير»^(٢)، فإن ثبت هذا اللفظ؛ كان التأويل المذكور مردوداً.

والتناسُّخ إنما هو انتقال نفس مكان نفس في بدن، ولا دلالة في الحديث عليه، بل يجوز أن يُنشئ الله تعالى أبداناً على أشكال الطيور، فتعلق بها أرواح الشهداء ابتداءً، ولو كان هذا تناسُّخاً؛ لكان إنشاء كل حيوان تناسُّخاً^(٣).



[٢٤٧٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

حسن^(٤).

يُقال: نصحتُه ونصحتُ له، وكذلك: شكَّرتُ، وكِلْتُ^(٥).

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٣/١، رقم: ٢٨٩)، والدارمي (١٥٦٠/٣، رقم: ٢٤٥٤)، من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه، بسند صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً، ولفظه: «في جوف طير خُضِرَ».

(٣) وأيضاً فإن التناسخ المزعوم عند أهله إنما يقع في الدنيا؛ لأنهم ينكرون البعث والثواب والعقاب في الآخرة، وجعلوا هذا التناسخ بديلاً للثواب والعقاب الأخروي، ولهم في ذلك

أقاويل وتفصيل. انظر: مقالات الإسلاميين (٢٩/١)، والفصل (٧٧/١ - ٧٨).

(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في ثواب الشهداء، رقم: ١٦٤٢).

(٥) انظر: مختار الصحاح (٣١١، ١٦٧، ٢٧٦).

[٢٤٧٨] وعن قتادة، حدثنا أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا غير الشهيد، فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا، يقول: حتى أقتل عشر مرّاتٍ في سبيل الله؛ مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة».

حسن صحيح ^(١).

وهذا هو حديث حميد عن أنس رضي الله عنه المتقدم ^(٢)، لكن بينهما تفاوت لفظي.



[٢٤٧٩] وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال: يُغفر له في أول دفعة، ويُرى مقعده من الجنة، ويُجأز من عذاب القبر، ويأمن من الفرع الأكبر، ويُوضّع على رأسه تاج ^(٣)، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويُزوّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشفّع في سبعين من أقاربه».

حسن صحيح غريب ^(٤)، وفي إسناده بقيّة بن الوليد.

رواه ابن ماجه ^(٥).

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب في ثواب الشهيد، رقم: ١٦٦١).

(٢) برقم (٢٤٧٣).

(٣) فيما وقفت عليه من نسخ الجامع: (تاج الوقار).

(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب في ثواب الشهيد، رقم: ١٦٦٣).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٥٠٧/٨، رقم: ١١٥٥٦): «صحيح غريب».

(٥) سنن ابن ماجه (٢٧٩٩).

وهكذا وقع: «ستُ خصالٍ»، وهي سبعٌ، فلعلَّه تحريفٌ من بعض الرواة^(١).

و«أول دفعةٍ»؛ يعني: من دمه.

وقوله: «الياقوتة منها»: الضميرُ راجعٌ إلى مؤنَّثٍ مقدَّرٍ، كأنه قال: "فيه يواقيتُ، الياقوتةُ منها"، أو أنه راجعٌ إلى معنى التاج؛ فإنه مُقَارِنُ النَّدْرَةِ^(٢) ومقارِبُها.

[٢٤٨٠] وعن فضالة بن عُبيد رضي الله عنه: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الشُّهداءُ أربعةٌ: رجلٌ مؤمنٌ جيّدُ الإيمانِ لقي العدوَّ، فصدق الله حتى قُتِلَ، فذلك الذي يرفعُ الناسُ [إليه]^(٣) أُعِينَهُمْ [ج ١٠٣٢/ب] يومَ القيامةِ هكذا»، ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته^(٤)، قال: فما أدري أفلنسوةَ عمرَ أراد أم قلنسوةَ النبي ﷺ، قال: «ورجلٌ مؤمنٌ جيّدُ الإيمانِ لقي العدوَّ، فكأنما ضُربَ جلده بشوكٍ طَلَحَ من الجُبنِ، أتاها سهمٌ غَرَبَ فقتله، فهو في الدَّرَجَةِ الثانيةِ، ورجلٌ مؤمنٌ خلطَ عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً، لقي العدوَّ، فصدق الله حتى قُتِلَ، فذلك في الدَّرَجَةِ الثالثةِ، ورجلٌ مؤمنٌ أسرف على نفسه، لقي العدوَّ، فصدق الله حتى قُتِلَ، فذلك في الدَّرَجَةِ الرابعةِ». حسن غريب^(٥)، وفي إسناده ابنُ لهيعة.

(١) ولعلَّ الإجارةَ من عذاب القبر والأمن من الفزع الأكبر: خصلةٌ واحدةٌ.

انظر: حاشية السندي على ابن ماجه (١٨٤/٢).

(٢) النَّدْرَةُ: القطعةُ من الذهب والفضة توجَدُ في المعدن. لسان العرب (٢٠٠/٥).

(٣) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.

(٤) القَلَنْسُوةُ: لباسٌ للرأسِ مختلفُ الأنواع والأشكال. المعجم الوسيط (٧٥٤/٢).

(٥) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله، رقم: ١٦٤٤).

و«الطَّلَح»: شَجَرٌ عِظَامٌ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاءِ^(١)، ومعناه: تَأْخُذُهُ قَشْعِيرَةٌ مِنْ الْخَوْفِ، حَتَّى كَأَنَّ جِلْدَهُ ضُرِبَ بِالشَّوْكِ.

و«الجُبْن» - بَضْمُ الْجِيمِ، وَسُكُونُ الْبَاءِ -: ضِدُّ الشَّجَاعَةِ، وَفِي الْمَأْكُولِ لَغْتَانِ: إِحْدَاهُمَا كَذَلِكَ، وَالثَّانِيَةُ: بَضْمُ الْجِيمِ وَالْبَاءِ وَتَشْدِيدُ النُّونِ^(٢).

و«سَهْمٌ غَرَبٌ»: الَّذِي لَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ جَاءَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَبْسُوطًا^(٣).

وهؤلاء الأربعة مشتركون فِي الْإِيمَانِ وَالصَّدَقِ فِي الْجِهَادِ، وَوَجْهُ قَسَمَتِهِمْ إِلَى الْأَرْبَعَةِ: أَنَّ الْمَجَاهِدَ إِمَّا جَبَانٌ أَوْ شَجَاعٌ، وَالشَّجَاعُ إِمَّا مَحْضُ الصَّلَاحِ أَوْ غَالِبُهُ أَوْ مُخَلِّطٌ، وَالْمَخَلِّطُ إِمَّا مَقَارِبٌ أَوْ مُسْرِفٌ.

وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَعْصِيَةِ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْجَبَانَ الْمَقْتُولَ بِسَهْمٍ غَرَبٍ - لَا عَنْ إِقْدَامٍ وَاقْتِحَامٍ - فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْمَخَلِّطَ الْمُقَدِّمَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا التَّخْلِيْطُ وَعَدْمُهُ.

وفيه أَنَّ تَقْلِيلَ الْمَعْصِيَةِ خَيْرٌ مِنْ تَكْثِيرِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَيُعْرَفُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ.



[٢٤٨١] وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ».

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٣١/٣).

والعضاء: كلُّ شجرٍ عظيمٍ له شوْكٌ. المصدر السابق (٢٥٥/٣).

(٢) تقدم الكلام عليه (٥٨٤/١).

(٣) انظر: (٢٥٥/١).

حسن صحيح غريب^(١).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٢).

وهذا مناسب؛ فإنَّ المقصودَ منه تصديقُه وإيمانه حتى جاد بنفسه،
فِيخَفَّفُ عنه، ويكونُ ذلك أولَ جزائه.



[٢٤٨٢] وعن أبي أمانة عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: «ليس شيءٌ أحبَّ إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة من دموعٍ في خشية الله، وقطرة دمٍ تُهراقُ في سبيلِ الله، وأما الأثران: فأثرٌ في سبيلِ الله، وأثرٌ في فريضةٍ من فرائضِ الله».

حسن غريب^(٣).

**فضلُ النِّفْقَةِ، والخدمةِ، والغُدُوِّ والرَّواحِ، والصَّومِ،
والشَّيْبِ، والغُبَارِ، والحرسِ، والرَّمْيِ في سبيلِ الله**

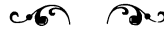
[٢٤٨٣] عن حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق نفقةً في سبيلِ الله؛ [ج ٢/١٠٤] كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ».

حسن^(٤).

رواه النسائي^(٥).

-
- (١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل المرباط، رقم: ١٦٦٨).
(٢) سنن النسائي (٣١٦١)، وسنن ابن ماجه (٢٨٠٢).
(٣) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل المرباط، رقم: ١٦٦٩).
(٤) جامع الترمذي (فضائل القرآن/ باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله، رقم: ١٦٢٥).
(٥) سنن النسائي (٣١٨٦).

[٢٤٨٤] وعن شبيب بن بشر، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءُ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».
غريب^(١).



[٢٤٨٥] وقال الثَّخَعِيُّ: «الْبِنَاءُ كُلُّهُ وَبَالٌ»، قيل: أَرَأَيْتَ مَا لَا بَدْءَ مِنْهُ؟
قال: «لَا أَجَرَ وَلَا وَزَرَ»^(٢).
و«سَبِيلُ اللَّهِ» يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَيْنِ:

وَضَعِيٌّ: وَهُوَ مَا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ: الطَّرِيقُ
وَالْجَهَّةُ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
وَعُرْفِيٌّ: وَهُوَ الْجِهَادُ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وَأِنَّمَا يُدْخَلُ مِنَ الْبِنَاءِ مَا خَرَجَ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ
إِسْرَافٍ، وَصَرْفُهُ فِي عِمَارَةِ الْآخِرَةِ أَوْ ضَرُورَاتِ الدُّنْيَا أَوْلَى.



[٢٤٨٦] وعن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه:
أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
أَوْ ظِلٌّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرَوْقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
وَيُرْوَى عَنْ الْقَاسِمِ مَرْسَلًا^(٣).

-
- (١) جامع الترمذي (صفة القيامة والرفائق الورع/ باب، رقم: ٢٤٨٢).
(٢) جامع الترمذي (صفة القيامة والرفائق الورع/ باب، رقم: ٢٤٨٠).
(٣) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، رقم: ١٦٢٦).

[٢٤٨٧] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدَقَاتِ ظُلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرَوْقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

حسن صحيح^(١).

«الفُسْطَاطُ»: ضَرْبٌ مِنَ الْأَبْنِيَةِ فِي السَّفَرِ دُونَ السُّرَادِقِ، وَتَشْبِيهًا بِهِ سُمِّيَتِ الْبَصْرَةُ وَمَصْرُ فُسْطَاطًا^(٢).

و«مَنِيحَةُ الْخَادِمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أَنْ يُجْعَلَ يَجَاهِدُ أَوْ يَخْدُمُ الْمَجَاهِدِينَ، وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ فِي مَنِيحَةِ الْمَاشِيَةِ^(٣).

و«طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ»: يَحْتَمَلُ أَنَّ الْمَرَادَ نَاقَةً أَوْ غَيْرَهَا قَدْ طَرَقَهَا الْفَحْلُ، تُجْعَلُ لِلْمَجَاهِدِينَ يَأْكُلُونَهَا أَوْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، أَوْ إِطْرَاقُ الْفَحْلِ مَاشِيَةَ الصَّدَقَةِ؛ لِيُنْمَى مَالُ الْفُقَرَاءِ، وَتَكُونَ الطَّرَوْقَةُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ^(٤).



[٢٤٨٨] وعن حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِغَدْوَةٍ فِي

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، رقم: ١٦٢٧). وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٧٧/٤، رقم: ٤٩٠٥): «حسن صحيح غريب».

وقال عقب ذلك: «وهو أصحُّ عندي من حديث معاوية بن صالح»؛ يعني الحديث السابق.

(٢) انظر: الفائق (١١٦/٣).

وَالسُّرَادِقُ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِشَيْءٍ مِنْ حَائِطٍ أَوْ مَضْرِبٍ أَوْ خِيَاءٍ. النِّهَايَةُ (٣٥٩/٢).

(٣) انظر: (ص).

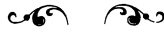
(٤) انظر: قوت المغتذي (٤١٩/١)، والمرقاة (٢٤٧٧/٦).

سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ^(١) قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَنَصِيفُهَا^(٢) عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

حسن صحيح^(٣).

رواه الشيخان، وابن ماجه^(٤).

و«النَّصِيفُ» بَصَادٍ مَهْمَلَةٍ: الْخِمَارُ، وَقِيلَ: الْمِعْجَرُ^(٥).



[٢٤٨٩] وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

حسن صحيح^(٦).

(١) أي: مقدارُه. النهاية (٤/١١٨).

(٢) في بعض نسخ الجامع: (وَلَنَصِيفُهَا).

(٣) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، رقم: ١٦٥١).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١/١٧٧، رقم: ٥٨٧): «صحيح».

(٤) صحيح البخاري (٦٥٦٨)، وصحيح مسلم (١٨٨٠)، وسنن ابن ماجه (٢٧٥٧).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٦٦).

والمِعْجَرُ: ثَوْبٌ تَلَفَّهُ الْمَرْأَةُ عَلَى اسْتِدَارَةِ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَتَجَلَبَّبُ فَوْقَهُ بِجَلْبَابِهَا. لسان العرب (٤/٥٤٤).

(٦) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، رقم: ١٦٤٨).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(١).



[٢٤٩٠] وعن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن مِقْسَم عن ابن عباس رضي الله عنه، كلاهما عن النبي ﷺ قال: «عَدُوٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

حسن غريب^(٢).

ولمسلم^(٣) معناه، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.



[٢٤٩١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ، فَأَعْجَبَتْهُ لَطِيبُهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا [ج ٢/١٠٤ ب] الشَّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيَدْخَلَكُمْ الْجَنَّةَ؟ اغْزَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

حسن^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢٧٩٤)، وصحيح مسلم (١٨٨١)، وسنن النسائي (٣١١٨)، وسنن ابن ماجه (٢٧٥٦).

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، رقم: ١٦٤٩).

(٣) صحيح مسلم (١٨٨٣).

(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، رقم: ١٦٥٠).

ولأبي داود^(١) معناه ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .



[٢٤٩٢] وعن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من صام يوماً في سبيل الله ؛ زحزحه الله عن النار سبعين
خريفاً» ، وقال أحدهما : «أربعين» .

غريب من ذا الوجه^(٢) .



[٢٤٩٣] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا
يصومُ عبدٌ يوماً في سبيل الله ؛ إلا باعَدَ ذلك اليومُ النَّارَ عن وجهه سبعين
خريفاً» .

حسن صحيح^(٣) .

رواه الخمسة ، إلا أبا داود^(٤) .



[٢٤٩٤] وعن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الظاهر أن الشارح رحمه الله يريد ما أخرجه أبو داود (٢٤٨٦) ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه : أن
رجلاً قال : يا رسول الله ، أئذن لي في السَّيَاحَةِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنَّ سَيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» .

والسَّيَاحَةُ : الذهاب في الأرض للعبادة . مشارق الأنوار (٢٣٢/٢) .

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله ، رقم : ١٦٢٢) .

(٣) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله ، رقم : ١٦٢٣) .

(٤) صحيح البخاري (٢٨٤٠) ، وصحيح مسلم (١١٥٣) ، وسنن النسائي (٢٢٤٥) ، وسنن ابن

ماجه (١٧١٧) .

قال: «من صام يوماً في سبيل الله؛ جعل الله بينه وبين النار خندقاً، كما بين المشرق والمغرب»، وفي رواية: «كما بين السماء والأرض»^(١).

و«سبيل الله»: ظاهره الجهاد والرباط ونحوه، لكن يحتمل هذا الحديث أن المراد بسبيل الله طاعة الله وطريق التَّعَبُّدِ له، لا التَّقْيِيدُ بكونه في الجهاد، وعلى هذا يكون موضع الحديث صيام التطُّوع^(٢).

[٢٤٩٥] وعن عمرو بن عبَّسة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيةً في سبيل الله؛ كانت له نوراً يوم القيامة».

حسن صحيح غريب^(٣).

رواه النسائي^(٤).

[٢٤٩٦] وعن كعب بن مرة - ويقال: مرة بن كعب - البهزي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيةً في الإسلام؛ كانت له نوراً يوم القيامة».

حسن^(٥).

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، رقم: ١٦٢٤)، وقال: «غريب».

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٥٣/٣)، والمفهم (٢١٧/٣)، وإحكام الأحكام (٣٧/٢).

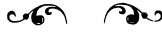
(٣) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل من شاب شية في سبيل الله، رقم: ١٦٣٥).

(٤) سنن النسائي (٣١٤٢).

(٥) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل من شاب شية في سبيل الله، رقم: ١٦٣٤).

رواه ابن ماجه^(١).

وهذا يجوزُ أن يكونَ محمولاً على الشَّيْبِ في سبيلِ الله؛ بدليلِ الذي قبله، ويجوزُ أن يُحمَلَ الذي قبله عليه؛ لأنَّ الإسلامَ سبيلُ الله، ويعضُّده ما قد ورد من قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَ أَبْنَاءَ الثَّمَانِينَ»^(٢).



[٢٤٩٧] وعن يزيد بن أبي مريم قال: لحقني عباية بن رفاعه بن رافع وأنا ماشٍ إلى الجمعة، فقال: أبشِرْ؛ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

حسن صحيح غريب^(٣).

رواه البخاري، والنسائي^(٤).

وأبو عبس: اسمه عبد الرحمن بن جبر.

وقد سبق في كتاب الزُّهدِ من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ

(١) لم يخرج ابن ماجه، إنما أخرجه النسائي (٣١٤٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج أبو نعيم في الحلية (١٩٩/٣)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَبْنَاءَ السَّبْعِينَ، وَيَسْتَحْيِي مِنْ أَبْنَاءِ الثَّمَانِينَ».

وفي سنده جماعة من المجاهيل، وتفردهم بروايته زيده وهناً، لا سيما مع غرابة المتن.
(٣) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماء في سبيل الله، رقم: ١٦٣٢).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٩٦/٧، رقم: ٩٦٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٩٠٧)، وسنن النسائي (٣١١٦).

في سبيلِ الله ودخانُ جهنَّمَ»^(١).

والمرادُ أنَّ من دخل حلقه غبارٌ في سبيلِ الله ؛ لم يدخل حلقه دخانُ جهنَّمَ ، وليس المرادُ اجتماعَ ذاتيهما ؛ [ج ١٠٥ / ١] لأنَّ عدمَ ذلك من البديهيَّاتِ ؛ لئلاَّ يخلو الحديثُ عن فائدةٍ .

[٢٤٩٨] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عينٌ بكت من خشيةِ الله ، وعينٌ باتت تحرسُ في سبيلِ الله» .

غريب^(٢) .

[٢٤٩٩] وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهمٍ في سبيلِ الله ؛ فهو له عِدْلٌ مُحرَّرٌ»^(٣) .

حسن صحيح^(٤) .

رواه الثلاثة^(٥) .

[٢٥٠٠] وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، أنَّ رسول الله ﷺ

(١) برقم (٧٤٠) .

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الحرس في سبيلِ الله ، رقم: ١٦٣٩) .

وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٩٣/٥ ، رقم: ٥٩٣٥): «حسن غريب» .

(٣) أي: أجز مُعتَقِي . النهاية (٣٦٢/١) .

(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيلِ الله ، رقم: ١٦٣٨) .

(٥) سنن أبي داود (٣٩٦٥) ، وسنن النسائي (٣١٤٣) ، وسنن ابن ماجه (٢٨١٢) .

قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانَعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ»، وقال: «ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»^(١).



[٢٥٠١] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

حسن صحيح^(٢).

رواه الثلاثة^(٣).

ولابن ماجه^(٤)، من حديثه رضي الله عنه يرفعه: «من تعلَّم الرَّمِيَّ ثم تركه؛ فقد عصاني».

ولمسلم^(٥)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «فليس منا»، أو: «قد عصي».

قلت: أمَّا الرَّمِيُّ وتأديبُ الفرس؛ فلأنَّهما من جهادِ العدوِّ والاستعدادِ له، وأمَّا ملاعبةُ أهله؛ فلأنَّه من جهادِ النفسِ بقمعِها عن التَّشَوُّفِ إلى الحرامِ.

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم: ١٦٣٧).

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم: ١٦٣٧).

((م)).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (١٩٩/٦)، رقم: ١٣٨٦: «حسن». ولم ينقل في التحفة حكماً.

(٣) سنن أبي داود (٢٥١٣)، وسنن النسائي (٣١٤٦)، وسنن ابن ماجه (٢٨١١).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٨١٤).

(٥) صحيح مسلم (١٩١٩).

غزو البحر

[٢٥٠٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أمّ حَرامٍ بنتِ ملحانَ، فتُطعمُهُ، وكانت أمّ حَرامٍ تحت عبادةَ بن الصّامت، فدخل عليها رسولُ الله ﷺ يوماً، فأطعمته، وجلست^(١) تَفْلِي رأسه، فنام رسولُ الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحكُ، قالت: فقلت: ما يُضحِكُك يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ من أمتي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزاةً في سبيلِ الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحرِ، ملوكٌ على الأسِرَّةِ - أو: مثل الملوكِ على الأسِرَّةِ -»، قلت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحكُ، قالت: فقلت: ما يُضحِكُك يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ من أمتي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزاةً في سبيلِ الله»، نحو ما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: «أنتِ من الأولين»، قال: فركبت أمّ حَرامٍ البحرَ في زمانِ معاويةَ بن أبي سفيان، فضرعت عن دابّتها حين خرجت من البحر، فهلكت.

حسن صحيح^(٢).

رواه أبو داود والنسائي^(٣)، وهو متفقٌ عليه^(٤) من حديثِ أنسٍ وأمّ حَرامٍ جميعاً.

(١) في بعض النسخ: (وحبسته).

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في غزو البحر، رقم: ١٦٤٥).

(٣) سنن أبي داود (٢٤٩١)، وسنن النسائي (٣١٧١).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٨٨)، وصحيح مسلم (١٩١٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وصحيح البخاري (٢٧٩٩)، وصحيح مسلم (١٩١٢)، من حديث أم حَرام رضي الله عنها.



و«ثَبَجَ البحر» - بثاءٍ مثَلثةٍ وجيمٍ ، بينهما باءٌ موحدةٌ مفتوحةٌ - : وسطُهُ
ومعظمُهُ^(١).

وأمُّ حَرَامٍ: هي خالَةُ أنسٍ ، أختُ أمِّه أمُّ سُليمٍ.



(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠٦/١).

أحكام الخيل

فضلها، وما يُكره وما يُستحب منها

[٢٥٠٣] عن عروة بن الجعد البارقى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«الخيرُ معقودٌ في نواصي الخيلِ [ج١/١٠٥٢ب] إلى يومِ القيامةِ؛ الأجرُ والمغنمُ».
حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٢).

وأخرجاه أو معناه^(٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو لمسلم^(٤) من
حديث جرير البجلي رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ على دوام الجهادِ مع كلِّ إمامٍ إلى يومِ القيامةِ^(٥).
وقد سبق في رباطِ الخيلِ حديثٌ آخر^(٦).

وأخرج^(٧)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه: «البركةُ في نواصي الخيلِ» بنحوه.

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في فضل الخيل، رقم: ١٦٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٥٠)، وصحيح مسلم (١٨٧٣)، وسنن النسائي (٣٥٧٤)، وسنن ابن ماجه (٢٣٠٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٤٩)، وصحيح مسلم (١٨٧١).

(٤) صحيح مسلم (١٨٧٢).

(٥) نقله الترمذي عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٦) برقم (٢٤٧٠).

(٧) صحيح البخاري (٢٨٥١)، وصحيح مسلم (١٨٧٤).

[٢٥٠٤] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنُّ الخيلِ في الشُّقْرِ^(١)».

غريب^(٢).

رواه أبو داود^(٣).

و«اليُمن» - بضمَّ الياء، وسكونِ الميم -: البركة^(٤).



[٢٥٠٥] وعن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الخيلِ الأدهم^(٥) الأقرحُ الأرثمُ، ثم الأقرحُ المحجلُ^(٦) طَلَقُ اليمينِ، فإن لم يكن أدهمَ فكميتٌ على هذه الشَّيْءِ».

حسن صحيح غريب^(٧).

رواه ابن ماجه^(٨).

(١) جمع (أشقر)، والشُّقْرَةُ في الخيلِ حُمْرَةٌ صافيةٌ، يحمرُّ معها العُرْفُ والذَّنْبُ. الصحاح (٧٠١/٢).

(٢) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء ما يستحب من الخيل، رقم: ١٦٩٥).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٢٤٤/٦، رقم: ١٤٣٧): «حسن غريب».

(٣) سنن أبي داود (٢٥٤٥).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٢/٥).

(٥) أي: الأسود. لسان العرب (٢٠٩/١٢).

(٦) هو الذي يرتفع البيضاءُ في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغَ، ولا يجاوز الركبتين. النهاية (٣٤٦/١).

(٧) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء ما يستحب من الخيل، رقم: ١٦٩٦، ١٦٩٧).

(٨) سنن ابن ماجه (٢٧٨٩).

و«الأفرح»: الذي في جبهته قُرْحة - بضمّ القاف - ، وهو بياضٌ يسيّر دون الغُرّة، فأما القارحُ: فهو الدّاخلُ في السّنة الخامسة^(١).

و«الأرثم» - بثاءٍ مثلثةٍ - : الذي أنفه وشفته العليا أبيضان^(٢).

و«طلّق اليمين» - بسكون اللام - ؛ أي: ليست بيضاء^(٣).

و«الكُميت»: الذي عُرْفُه وذَنَبُه أسودان^(٤).

و«الشّية»: اللّونُ المخالفُ لمعظمِ لونِ الدّابة^(٥)، والمرادُ: كُميتٌ على هذا النّعتِ من القُرْحة والرُّثمة والتّحجيل.



[٢٥٠٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه كره الشّكال من الخيل».

حسن صحيح^(٦).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٧).

«الشّكال من الخيل»: ما كان محجّل ثلاثِ قوائِمٍ مُطلَقٍ واحدةٍ، وقيل:

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٦/٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٩٦/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٣٤/٣).

(٤) انظر: تاج العروس (٦٧/٥).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٢٢/٢).

(٦) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء ما يكره من الخيل، رقم: ١٦٩٨).

(٧) صحيح مسلم (١٨٧٥)، وسنن أبي داود (٢٥٤٧)، وسنن النسائي (٣٥٦٦)، وسنن ابن ماجه (٢٧٩٠).

عكسه، وقيل: محجَّل اثنتين من خلاف^(١).

وكرَاهِيَتُهُ إِمَّا لِلتَّفَاوُلِ بِصُورَةِ الشَّكَالِ؛ فَإِنَّهُ تَعْوِيقٌ، أَوْ لَعَلَّهُ جُرْبٌ،
فَعُلِمَتْ قَلَّةُ نَجَابَتِهِ^(٢).

الرَّهَانُ، وَكَرَاهَةُ إِنزَاءِ الْحُمْرِ عَلَى الْخَيْلِ، وَكَرَاهَةُ الْأَجْرَاسِ وَالْتَحْرِيشِ بَيْنَ الْمِهَائِمِ، وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

[٢٥٠٧] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى
الْمَضْمَرَّ^(٣) مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٤) إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ^(٥)، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أُمْيَالٍ،
وَمَا لَمْ يُضْمَرَّ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ،
وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوُثِبَ فَرَسِي جِدَارًا».

حسن صحيح^(٦).

-
- (١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٩٦/٢).
- (٢) انظر: النهاية (٤٩٦/٢)، والمفهم (٧٠٤/٣).
- (٣) تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمَنَ، ثم لا تُعْلَفَ إِلَّا قَوْتًا لِتَحِفَّ. النهاية (٩٩/٣).
- (٤) الحفياء: موضع بالمدينة، والظاهر أنها في منطقة الغابة، التي تعرف اليوم بـ«الْخُلَيْل» شمال المدينة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤١١/١)، والمعالم الأثيرة (١٠٢).
- (٥) ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ: طريق في متنِ سَلْعِ الشَّرْقِيِّ، وهي اليوم داخل عمران المدينة، على الطريق إلى العيون والشهداء.
- انظر: معجم البلدان (٨٦/٢)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (٣٣٢).
- (٦) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم: ١٦٩٩).
- وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٣٦/٦، رقم: ٧٨٩٥): «حسن صحيح غريب».

أخرجه^(١)، من حديث موسى بن عقبة وغيره، عن نافع.

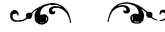


[٢٥٠٨] وعن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:
«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

حسن^(٢).

رواه أبو داود، والنسائي^(٣).

«السَّبَقُ» - بسكونِ الباءِ - مصدرٌ (سَبَقَ، سَبَقًا)، وهو تقدُّمُ أحدِ الشَّيْئَيْنِ الْآخَرَ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وبفتحها: الجُعْلُ المأخوذُ على ذلك التَّقَدُّمِ، وهو المرادُ في الحديثِ؛ أي: لَا جُعْلَ إِلَّا فِي سَبَقِ السَّهَامِ أَوْ الْإِبِلِ أَوْ الْخَيْلِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا فَيُسَابِقُ عَلَيْهَا، لَكِنْ لَا بِجُعْلٍ^(٤). [ج ١٠٦٢/١]



[٢٥٠٩] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيءٍ، إلا بثلاثٍ: «أمرنا أن نُسَبِّغَ الوضوءَ، وأن لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وأن لَا نُنْزِيَّ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ».

حسن صحيح^(٥).

(١) صحيح البخاري (٤٢٠)، وصحيح مسلم (١٨٧٠).

(٢) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم: ١٧٠٠).

(٣) سنن أبي داود (٢٥٧٤)، وسنن النسائي (٣٥٨٥).

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٨) أيضاً.

(٤) انظر: معالم السنن (٢/٢٥٥)، والنهاية في غريب الحديث (٢/٣٣٨).

(٥) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل، رقم: ١٧٠١).

رواه النسائي ، وابن ماجه ^(١) .

والمراد: ما اختصنا بشيء من العلم ، ولعلَّ هذا وقع جواباً لسؤال سائلٍ : هل خصكم دون الناس بشيء ؟ كما سُئِلَ عن ذلك عليٌّ عليه السلام فقال : « لا ، إلا ما في هذه الصحيفة » ^(٢) ، وسيأتي إن شاء الله في كتاب الديات ^(٣) .

وقوله : « كان عبداً مأموراً » إشارة إلى أنه بلغ كل ما أتاها ؛ لأنه كان مأموراً بذلك بقوله تعالى : ﴿ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٦٧] ، وقد سبق في هذا كلامٌ في التفسير عن عائشة رضي الله عنها ^(٤) .

وقوله : « إلا بثلاثٍ مُشْكِلٌ ؛ لأنه ما خصهم بها ، بل أمر بها الناس ، إلا اجتناب الصدقة » ^(٥) .

[٢٥١٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصحبُ الملائكة رُفْقَةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ » .

حسن صحيح ^(٦) .

(١) سنن النسائي (١٤١) ، وسنن ابن ماجه (٤٢٦) . وليس عند ابن ماجه موضع الشاهد منه . وأخرجه أبو داود (٨٠٨) أيضاً .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٧) ، ومسلم (١٣٧٠) .

(٣) برقم (٢٩٥٧) .

(٤) عند الحديثين برقمي (٩١ ، ٣٠١) .

(٥) وللعلماء أقوال في الجواب عن هذا الإشكال .

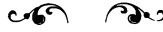
انظر: شرح المشكاة للطيب (٢٦٧٤/٨ - ٢٦٧٥) ، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٢٧ - ٥٢٥/٤) .

(٦) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل ، رقم: ١٧٠٣) .

رواه مسلم، وأبو داود^(١).

ولمسلم^(٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ الْجَرَسَ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». وسبب ذلك ما روى ابنُ ماجه^(٣)، من حديثِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا».

ويُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ لِكَوْنِهِ يُشَبَّهُ بِبَعْضِ آلَاتِ اللَّهْوِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ كَالصَّنَجِ^(٤) وَنَحْوِهِ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ اللَّصُوصَ وَنَحْوَهُمْ عَلَى الرَّفْقَةِ لَيْلًا، فَيُؤْذِنُهُمْ، وَمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ إِرْشَادِ الضَّالِّ عَنِ الرَّفْقَةِ بِسَمَاعِهِ مَغْمُورٌ بِالْمُفْسِدَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ.



[٢٥١١] وعن قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنِ الْبَهَائِمِ»^(٥).

(١) صحيح مسلم (٢١١٣)، وسنن أبي داود (٢٥٥٥).

(٢) صحيح مسلم (٢١١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٠)، ولم يخرج به ابن ماجه. وسنده ضعيف.

(٤) الصَّنَجُ: آلة من آلات اللهو والطرب، عبارة عن صفيحةٍ مدوّرةٍ من النحاس، يُضْرَبُ بِهَا عَلَى صَفِيحَةٍ أُخْرَى.

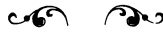
ويطلق أيضًا على آلة أخرى لها أوتارٌ. انظر: تاج العروس (٧٢/٦)، والمعجم الوسيط (٥٢٥/١).

(٥) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، رقم: ١٧٠٨).

[٢٥١٢] ورواه سفيان، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

قال: والمرسلُ أصحُّ^(١).

رواه أبو داود^(٢).



[٢٥١٣] وعن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ».

حسن صحيح^(٣).

رواه أبو داود ومسلم^(٤)، ولفظه: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ».

وفي لفظٍ له^(٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ».

والمرادُ بالوسْمِ: السِّمَةُ بالكِي^(٦).

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، رقم: ١٧٠٩).

(٢) سنن أبي داود (٢٥٦٢)، موصولاً.

(٣) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، رقم: ١٧١٠).

(٤) صحيح مسلم (٢١١٦)، وسنن أبي داود (٢٥٦٤).

(٥) صحيح مسلم (٢١١٧).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٦/٥).

ولعله لكونه من قبيل التعذيب بالنار، لكنه ﷺ وَسَمَ فِي الْأُذُنِ^(١).

واحتجَّ بالحديثين على أَنَّ الْأُذُنَ ليست من الوجه، فلعلَّ ذلك للحاجة إلى معرفة ماشية الزكاة من غيرها، أو لعلَّ النَّهْيَ [ج ١٠٦٢/ب] عن الوسم بشرط أن يكونَ في الوجه؛ لكونه فيه أقبحَ وأفحشَ.



(١) أخرجه مسلم (٢١١٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

استعمالُ الأمراء، ونُصْحُ الأميرِ لمن معه، واستشارته لهم وطاعتهم له في غيرِ معصيةٍ

[٢٥١٤] عن البراء رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث جيشين، وأمر على أحدهما عليَّ بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، وقال: «إذا كان القتالُ فعليَّ»، قال: فافتتح عليٌّ حصناً، فأخذ منه جاريةً، فكتب معي خالدٌ إلى النبي ﷺ يَشِي به، فقدمتُ على النبي ﷺ، فقرأ الكتابَ، فتغيَّرَ لونه، ثم قال: «ما ترى في رجلٍ يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ، ويُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ؟»، قال: قلتُ: أعودُ بالله من غضبِ اللهِ وغضبِ رسولِهِ، وإنما أنا رسولٌ، فسكت.

حسن غريب^(١).

رواه البخاري^(٢).

وله^(٣) نحوه، من حديثِ بُريدة رضي الله عنها.

«يَشِي به»؛ أي: يُخْبِرُ بما فعل، والوشاية: التَّمِيمة، يُقال: وشى، يَشِي، وشايةً؛ إذا نَمَّ عليه، فهو واشٍ، والجمعُ: واشونٌ ووشاةٌ، وأصله: التَّوَصُّلُ إلى أذى المَوْشِيِّ به بالتَّلَطُّفِ، وأحسبه مأخوذاً من (الَوْشِي)، وهو: النَّقْشُ

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء من يستعمل على الحرب، رقم: ١٧٠٤).

(٢) لم أقف عليه عند البخاري بهذا السياق، إنما أخرج في (٤٣٤٩)، من حديث البراء رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال: «مُرْ أصحابَ خالدٍ؛ من شاء منهم أن يُعَقَّبَ معك فليُعَقَّبْ، ومن شاء فليُقْبَلْ».

(٣) صحيح البخاري (٤٣٥٠).

الدَّقِيقُ فِي البُسْطِ وَغَيْرِهَا^(١).

وقد ذكرتُ هذا الحديثَ في مناقبِ عليٍّ عليه السلام، من روايةِ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ لزيادةٍ فيه^(٢).



[٢٥١٥] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْهُمْ -، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

حسن صحيح^(٣).

متفق عليه، وأخرجاه من حديثِ سالمٍ عنه^(٤).



[٢٥١٦] وَفِي الْأَصْلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه مَرْفُوعًا نَحْوَهُ^(٥).



(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٠/٥)، وتاج العروس (٢٠١/٤٠ - ٢٠٢).

(٢) برقم (٣٤١٢).

(٣) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الإمام، رقم: ١٧٠٥).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٥٤)، وصحيح مسلم (١٨٢٩)، من حديث نافع.

وصحيح البخاري (٨٩٣)، وصحيح مسلم (١٨٢٩)، من حديث سالم.

(٥) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الإمام، رقم: ١٧٠٥ م).

ثم نقل عن البخاري أنه قال: «وروى غير واحد، عن سفيان، عن بريد، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهذا أصح».

[٢٥١٧] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاغٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ»^(١).

قال البخاري: إنما الصحيح في هذا: عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال أبو عيسى: وحديث أبي موسى وأنسٍ غير محفوظين.

وأخرج^(٢)، من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وفي رواية^(٣): «فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصَحِهِ؛ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، وفي رواية لمسلم^(٤): «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجْهَدْ وَيَنْصَحْ لَهُمْ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

وقوله: «مَعَهُمُ» قِيدٌ فِي حَكْمِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ أَنْ يُقْتَصَّ لَهُمْ مِنْهُ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَمْعًا^(٥).



[٢٥١٨] وعن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟».

(١) ذكره معلقًا عقب الحديث السابق، نقلًا عن البخاري أيضًا.

(٢) لفظ مسلم (١٤٢).

(٣) لفظ البخاري (٧١٥٠).

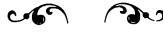
(٤) صحيح مسلم (١٤٢).

(٥) انظر: المفهم (٣٥٤/١)، وفتح الباري (١٢٨/١٣).

حسن^(١).

وقد سبق في سورة الأنفالِ بأبسطَ من هذا^(٢).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ أحدًا أكثرَ مشورةً لأصحابه من رسولِ الله ﷺ»^(٣).



[٢٥١٩] وعن أمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة رضي الله عنها [ج ١/١٠٧] قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ في حَجَّةِ الوداعِ وعليه بُرْدٌ قد التَفَعَ به من تحتِ إبطه، قالت: فأنا أنظرُ إلى عَضَلَةٍ عَضِدِهِ تَرْتَجُّ، سمعته يقول: «أَيُّهَا^(٤) النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهَ».

حسن صحيح^(٥).

رواه مسلم^(٦).

وله^(٧) معناه من حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وللبخاري^(٨) من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه.

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في المشورة، رقم: ١٧١٤).

(٢) برقم (١٠٧).

(٣) ذكره الترمذي معلقًا عقب الحديث السابق، ووصله عبد الرزاق (٥/ ٣٣٠، رقم: ٩٧٢٠)،

عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه انقطاع بين الزهري وأبي هريرة.

(٤) في بعض نسخ الجامع: (يا أَيُّهَا).

(٥) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في طاعة الإمام، رقم: ١٧٠٦).

(٦) صحيح مسلم (١٢٩٨).

(٧) صحيح مسلم (١٨٣٧).

(٨) صحيح البخاري (٧١٤٢).

«التَفَعَ به»، وتَلَفَعَ به: اشْتَمَلَ، وقد سبق في قوله: «متَلَفَعَات بِمُرُوطِهِنَّ»^(١).

و«العَصْلَة»: كُلُّ لَحْمَةٍ صُلْبَةٍ مَكْتَنَزَةٍ^(٢).

و«المَجْدَع»: المَقْطَعُ الْأَطْرَافِ، كما صُرِّحَ به في رواية^(٣)، ويُقال: هو كنايةٌ عن انقطاعِ نسبه ودناءته من طرفيه.

قال بعضهم: وهذا على جهة التشديد في الوصية والمبالغة فيها^(٤)، وإلا فالعبد لا يصحُّ أن يكون إماماً أكبر؛ لقوله ﷺ: «الإمامة في قريش»^(٥).

قلتُ: ويجوزُ حملُه على ما إذا استنابه الإمامُ على جيشٍ أو سريةٍ ونحو ذلك.



[٢٥٢٠] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ».

(١) برقم (١٥٨٣).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥٣/٣).

(٣) عند مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقد تقدم.

(٤) انظر: المفهم (٣٧/٤)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١٩/١٨).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرجه أحمد (٢٩/٢٠٠، رقم: ١٧٦٥٤)، من حديث عتبة ابن عبد السلمي رضي الله عنه، بلفظ: «الخلافة في قريش».

وعند أحمد (٣١٨/١٩، رقم: ١٢٣٠٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «الأئمة من قريش». وفي أسانيدھا مقال، لكن يشهد لها ما أخرجه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن».

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

وأخرج^(٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات؛ فميتته جاهليّة». .

وهذا محمولٌ على ما إذا كرهه لحقّ نفسه، لا لحقّ الله تعالى، جمعاً بينه وبين الذي قبله.

الاستفتاح بالضعفاء

[٢٥٢١] عن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أَبِي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ابغوني ضعفاءكم؛ فإنما تُرْزَقُونَ - أو^(٤): تُنْصَرُونَ - بضعفائكم».

حسن صحيح^(٥).

رواه أبو داود، والنسائي^(٦).

ونحوه للبخاري^(٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقم: ١٧٠٧).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٢٦)، وسنن ابن ماجه (٢٨٦٤).

وأخرجه أيضاً: البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، والنسائي (٤٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٥٤)، وصحيح مسلم (١٨٤٩).

(٤) فيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع: (و) بالعطف.

(٥) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، رقم: ١٧٠٢).

(٦) سنن أبي داود (٢٥٩٤)، وسنن النسائي (٣١٧٩).

(٧) صحيح البخاري (٢٨٩٦).



ومعنى «ابغوني ضعفاءكم»: اطلبوهم لي من تغيّب لديّ إذا طلبته^(١).

وفي رواية: «ابغوني في ضعفاءكم»^(٢)، وليست مشهورة، فإن صحّت فمعناها: اطلبوا رضائي في إكرام الضّعفاء، كما يُقال: تصدّقتُ ابتغاء وجه الله^(٣).

الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ، واجتنابُ المسلمين

[٢٥٢٢] عن أبي البختري: أنَّ جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسيّ رضي الله عنه حاصروا قصرًا من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا ننّه^(٤) إليهم؟ قال: «دعوني أدعهم كما سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم»، فأتاهم سلمان، فقال لهم: «إنما أنا رجلٌ منكم فارسيّ، ترون العرب يُطيعونني، فإن أسلمتُم فلکم مثلُ الذي لنا وعليكم مثلُ الذي علينا، وإن أبيتُم إلا دينكم تركناكم عليه، وأعطونا الجزيةَ عن يدٍ وأنتم صاغرون»، قال: ورطن^(٥) إليهم بالفارسيّة: «وأنتم غيرُ محمودين، وإن أبيتُم نابذناكم على

(١) كذا العبارة في المخطوط، والظاهر أن فيها سقطًا، ولعل صوابها: (اطلبوهم لي [طلب] من تغيّب لديّ إذا طلبته).

وضبطت هذه اللفظة بهمز القطع أيضًا (أبغوني)؛ بمعنى: أعينوني على طلبهم. انظر: النهاية (١٤٣/١).

(٢) كذا وقع في بعض نسخ الجامع، كما ذكر العراقي - انظر: قوت المغتذي (٤٣٢/١) -، وأخرجه بهذا اللفظ أيضًا: الطبراني في الشاميين (٣٣٥/١، رقم: ٥٩٠)، والحاكم في المستدرک (١١٦/٢، رقم: ٢٥٠٩).

(٣) انظر: الميسر (٩٠٢/٣)، والمرقاة (٣٢٨٤/٨).

(٤) أي: نتقدّم وننهض. انظر: مشارق الأنوار (٣٠/٢).

(٥) أي: تكلم معهم بالفارسية. انظر: النهاية (٢٣٣/٢).

سواء»، قالوا: ما نحن بالذي نُعطي الجزية، ولكننا نُقاتلكم، قالوا: يا أبا عبد الله، ألا ننهد إليهم؟ قال: لا، فدعاهم ثلاثة أيّامٍ إلى مثل هذا، ثم قال: «انهدوا إليهم»، قال: فنهدنا إليهم، ففتحنا ذلك القصر.

حسن، وقال البخاري: أبو البختري لم يدرك سلمان^(١).



[٢٥٢٣] وعن عصام [ج ١٠٧٢/ب] المزنّي رحمته الله - وكانت له صحبة - قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم: «إذا رأيتم مسلحاً أو سمعتم مؤذناً؛ فلا تقتلوا أحداً».

حسن غريب^(٢).

رواه أبو داود، والنسائي^(٣).

أحكام السرايا ووصاياهم

[٢٥٢٤] عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلّى الله عليه وآله بعث عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي على سرية».

وأشار ابن جريج إلى أن قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] نزلت فيه^(٤).

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الدعوة قبل القتال، رقم: ١٥٤٨).

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب، رقم: ١٥٤٩).

(٣) سنن أبي داود (٢٦٣٥)، والسنن الكبرى (١١٩/٨، رقم: ٨٧٨٠).

(٤) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية، رقم: ١٦٧٢).

قلتُ: لَمَّا بعثَ النبي ﷺ عبدَ الله على السَّريَّةِ؛ أمرهم أن يسمِعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيءٍ، فأمرهم أن يجمعوا حطبًا ويُضرموه نارًا، ففعلوا، ثم قال: أَلَمْ تُؤْمَرُوا بطاعتي؟ قالوا: بلى، قال: فَإِنِّي أَمُرُكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا، فنظر بعضهم إلى بعضٍ، وقالوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ، وَهُمْ بَعْضُهُمْ بِدَخُولِهَا، فلم يزلوا كذلك حتى سكن غضبه، فطُفِئَتْ، فلمَّا رجعوا أخبروا النبي ﷺ بذلك، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا»، وقال: «لا طاعةَ في معصيةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». رواه أحمد، والخمسةُ إلا ابن ماجه^(١).



[٢٥٢٥] وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِئَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ».

حسن غريب، وإنما يُروى عن الزُّهري عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢).

كراهية السير منفردًا

[٢٥٢٦] عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ؛ مَا سَرَى رَاكِبٌ بَلِيلٍ - يَعْنِي - وَحْدَهُ».

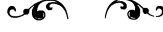
(١) صحيح البخاري (٤٣٤٠)، وصحيح مسلم (١٨٤٠)، وسنن أبي داود (٢٦٢٥)، وسنن النسائي (٤٢٠٥)، ومسنَد أحمد (٥٦/٢)، رقم: (٦٢٢)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في السرايا، رقم: ١٥٥٥).

حسن صحيح^(١).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٢).

وأخرجه البخاري^(٣)، من حديث محمد بن زيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.



[٢٥٢٧] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاکِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاکِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

حسن^(٤).

رواه أبو داود، والنسائي^(٥).

ولا شك أن في السَّيرِ منفردًا - لا سيمًا بالليل - محذوراتٌ، منها: أن الشَّيَاطِينَ تنتشرُ بالليل وفي البرِّ، فربما طمِعوا فيه لانفرادِهِ.

ومنها: لو مات لم يكن عنده من يقومُ به، ويُلقَّنه الشَّهادةَ ويُذكِّره بها.

ومنها: أن ماله يبقى ضائعًا، فيفوت ورثته.

وقوله: «الرَّاکِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاکِبَانِ شَيْطَانَانِ»؛ أي: عُرضَةٌ لعبثِ الشَّيْطَانِ بهما، أو يُشْبِهَانِ الشَّيْطَانَ في انفرادِهِما، «والثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»؛ لأنه أقلُّ الجمع^(٦).

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم: ١٦٧٣).

(٢) السنن الكبرى (١٣٠/٨، رقم: ٨٨٠٠)، وسنن ابن ماجه (٣٧٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٩٨)، وهو نفس الطريق الذي عند الترمذي.

(٤) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم: ١٦٧٤).

(٥) سنن أبي داود (٢٦٠٧)، والسنن الكبرى (١٢٩/٨، رقم: ٨٧٩٨).

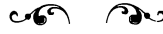
(٦) انظر: معالم السنن (٢٦٠/٢)، والنهاية (٤٧٥/٢)، والمروقة (٢٥١٧/٦).

عددُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وأهلِ بدرٍ

[٢٥٢٨] عن أبي إسحاق قال: كنتُ إلى جنبِ زيدِ بنِ أرقمَ ﷺ، فقليلُ له: كم غزا النبي ﷺ من غزوةٍ؟ قال: «تسعَ عشرةَ»، فقلت: كم غزوتَ أنت معه؟ قال: «سبعَ عشرةَ»، قلت: أيتُّهنَّ كان أوَّلُ؟ قال: «ذاتُ العُسرَاء - أو: العُسرَاء -». [ج ٢/١٠٨]

حسن صحيح^(١).

أخرجاه^(٢).



[٢٥٢٩] وعن أبي إسحاق، عن البراءِ ﷺ قال: «كُنَّا نتحدَّثُ أنَّ أصحابَ بدرٍ يومَ بدرٍ كعدَّةِ أصحابِ طالوتَ؛ ثلاثُمئةٍ وثلاثةَ عشرَ رجلًا». حسن صحيح^(٣).

رواه البخاري، وابن ماجه^(٤).

وللبخاري^(٥)، من حديثِ البراءِ ﷺ أيضاً قال: «استصغرتُ أنا وابنُ عمرَ يومَ بدرٍ، وكان المهاجرون يومَ بدرٍ نيفًا على السِّتين، والأنصارُ نيفًا وأربعين ومئتين».

وقال قومٌ: كانوا ثلاثُمئةٍ وأربعةَ عشرَ، وقيل: وثمانيةَ عشرَ، وقيل:

-
- (١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا، رقم: ١٦٧٦).
 - (٢) صحيح البخاري (٣٩٤٩)، وصحيح مسلم (١٢٥٤).
 - (٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في عدة أصحاب أهل بدر، رقم: ١٥٩٨).
 - (٤) صحيح البخاري (٣٩٥٨)، وسنن ابن ماجه (٢٨٢٨). ولفظهما: «وبضعة عشر».
 - (٥) صحيح البخاري (٣٩٥٦).

وسبعةً، وأكثر الروايات: «وبضعة عشر»، ذكره الطبري في تاريخه^(١)، فهو يحتمل الأقوال كلها، عدا السبعة.

والمشهور من غزواته ﷺ أنها ست أو سبع وعشرون غزاةً^(٢)، فلعلَّ زيداً رضي الله عنه خفي عنه مقدارها ولم يحضر منها إلا ما ذكر، يدلُّ عليه أنَّ أولَ غزاةٍ شهداها زيدٌ رضي الله عنه المريسيعُ، وكانت في شعبان سنة خمس^(٣)، وقد تقدّمها نحو خمس عشرة غزاةً، وتوفيَّ زيدٌ رضي الله عنه سنة ثمان وستين^(٤).

وأخرج^(٥)، من حديث بُريدة رضي الله عنه قال: «غزا النبي ﷺ ست عشرة غزوةً»، وفي رواية مسلم: «أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزاةً»، وله في رواية^(٦): «أنَّ رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوةً، قاتل في ثمانٍ منهنَّ».

و«العُسيرة»: يُقال: بالسَّين المهملة والمعجمة^(٧).

-
- (١) تاريخ الطبري (٤٣١/٢ - ٤٣٣).
- (٢) انظر: مغازي الواقدي (٧/١)، وسيرة ابن هشام (٦٠٨/٢)، ودلائل النبوة (٤٦٥/٥)، والروض الأنف (٥٠٩/٧).
- (٣) وقيل: سنة ست، والراجح أنها في الخامسة.
- انظر: مغازي الواقدي (٤٠٤/١)، وسيرة ابن هشام (٢٨٩/٢)، وفتح الباري (٤٣٠/٧).
- (٤) على الأشهر. انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١٨٨/١)، وتهذيب الكمال (١٢/١٠).
- (٥) صحيح البخاري (٤٤٧٣)، صحيح مسلم (١٨١٤).
- ولفظ الحديث عندهما: «غزا [يعني بريدة رضي الله عنه] مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوةً»، وسيشير الشارح إلى أنه بهذا اللفظ عند مسلم، والظاهر أن كلمة (مع) سقطت من نسخة البخاري لديه.
- (٦) صحيح مسلم (١٨١٤).
- (٧) ويقال أيضاً: ذات العُسيرة، أو: العُسير، أو: العُسيرة.
- انظر: مشارق الأنوار (٢٧٦/١)، ومعجم البلدان (١٢٧/٤)، وهدي الساري (١٥٦).

وصايا الأمراء والسرايا

[٢٥٣٠] عن بُريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيشٍ؛ أوصاه في خاصّة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تَغْلُوا، ولا تغدروا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين؛ فادعهم إلى إحدى ثلاث خصالٍ - أو: خلالٍ -، أيتها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام والتَّحَوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فإنَّ لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحوَّلوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم ما يجري على الأعراب، ليس لهم في الغنيمة والفِيء شيءٌ إلا أن يُجاهدوا، فإن أبوا فاستعين بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيّه؛ فلا تجعل لهم ذمّة الله ولا ذمّة نبيّه، واجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك؛ لأنّكم أن تُخفروا^(١) ذمّتكم وذمّة أصحابكم خيرٌ من أن تُخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزّلهم على حكم الله - يعني - فلا تُنزّلهم، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنّك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»، أو نحو ذا.

حسن صحيح^(٢). [ج ١٠٨/ب]

(١) أي: تنقضوا العهد والذمة. انظر: النهاية (٥٢/٢).

(٢) جامع الترمذي (السير) باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم: (١٦١٧).

رواه الخمسة ، إلا البخاري^(١) .

ولأبي داود وابن ماجه مثله ، من حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه ، ورواه مسلم^(٢) أيضاً .

وفي بعض طرق الحديث : «فإن أبوا - يعني : الإسلام - فخذ منهم الجزية ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم»^(٣) .

وفيه أحكام كثيرة ظاهرة :

منها : أن للحوادث أحكاماً معلومة معينة عند الله^(٤) .

وأن الجزية تؤخذ من مطلق الكفار .

ومنها : الاحتياط في الدين ؛ لقوله : «لأنكم أن تخفروا ذمتكم» إلى آخره .

ومنها : تحريم الغدر ، وإلا لم يكن لقوله : «لا تنزلهم على حكم الله» معنى ؛ إذ كان يكون له أن ينزلهم كيف شاءوا ، ثم يحكم فيهم بما يشاء .

(١) صحيح مسلم (١٧٣١) ، وسنن أبي داود (٢٦١٢) ، والسنن الكبرى (٨/٨) ، رقم : (٨٥٣٢) ، وسنن ابن ماجه (٢٨٥٨) .

(٢) صحيح مسلم (عقب الحديث رقم : ١٧٣١) ، وسنن أبي داود (عقب الحديث رقم : ٢٦١٢) ، وسنن ابن ماجه (عقب الحديث رقم : ٢٨٥٨) .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨/٧٨) ، عقب الحديث رقم : (٨٧١٢) .

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في وصيته عليه السلام في القتال ، رقم : ١٦١٧ (م)) .

(٤) ومأخذ هذا من قوله عليه السلام : «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» .

انظر : المفهم (٣/٥١٦) ، وأحكام أهل الذمة (١/١١٨) .

[٢٥٣١] وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

حسن صحيح^(١).

رواه مسلم، وأبو داود^(٢).

وقد سبق معناه من حديث عصام المزني رضي الله عنه^(٣).

ومعنى «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»؛ أي: من سببها الموجب لها قطعاً، وهو الكفر^(٤).

وفيه دليل على الحكم بالآمارات، وأنها تكون وجودية وعدمية؛ لأنه كان يجعل الأذان أمانة على الإسلام، فيمتنع به من الغارة، وعدمه أمانة على الكفر، فيُغَيِّرُ.

وفيه التمسك باستصحاب الحال؛ لأنه كان إذا لم يسمع الأذان يُغَيِّرُ؛ استصحاباً لحال الكفر، ولا يَتَّبِثُ ليعلم هل هم كفارٌ أو مسلمون تركوها تكاسلاً أو لعارضٍ عَرَضَ.

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم: ١٦١٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٢)، وسنن أبي داود (٢٦٣٤).

وأخرجه البخاري (٢٩٤٣) أيضاً.

(٣) برقم (٢٥٢٣).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٤٩).

الكذب والخديعة في الحرب

[٢٥٣٢] عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«الحربُ خَدْعَةٌ».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٢).

وأخرجاه^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو للنسائي^(٤) من حديث
علي رضي الله عنه.

والمشهورُ فيها بفتح الخاء وسكون الدال، على أنها مرَّةٌ واحدةٌ؛ أي:
بخدعةٍ واحدةٍ تنفصل الحربُ.

ويقال: «خُدْعَةٌ» - بضمَّ الخاء، وفتح الدال وسكونها -؛ فعلى الفتح
معناه: تخدعُ أبناءها حتى تُهلكهم، وعلى السُّكون لا بدَّ من تقديرٍ مضافٍ؛
أي: أهلُ الحربِ أو بنوها خُدْعَةٌ؛ أي: مخدوعون، كما في (هُمَزَة)
و(ضُحْكَة) للفاعل والمفعول^(٥)، ويجوزُ أن تكونَ مع السُّكون اسماً للفعلِ،

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب، رقم:
١٦٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٣٠)، وصحيح مسلم (١٧٣٩)، وسنن أبي داود (٢٦٣٦)، والسنن
الكبرى (٣٦/٨، رقم: ٨٥٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٢٩)، وصحيح مسلم (١٧٤٠).

(٤) السنن الكبرى (٤٧٣/٧، رقم: ٨٥١٠).

وأخرجه أيضاً: البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٧).

(٥) فبالفتح (هُمَزَة، وضُحْكَة): للفاعل، وبالسُّكون (هُمَزَة، وضُحْكَة): للمفعول.

كَالْغُسْلِ: اسْمٌ لِلَاغْتِسَالِ^(١).

وَحكى أَبُو الرِّضَا الرَّائِدِيُّ^(٢) فِي «شرح الشَّهَاب»: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَارَزَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدٍّ؛ طَالَ مَعَهُ قِتَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَمْرُو، إِنَّمَا أَقَاتِلُ وَاحِدًا لَا اثْنَيْنِ»، فَأَوْهَمَ عَمْرًا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ جَاءَ يُعِينُهُ، فَالْتَفَتَ إِلَى وَرَائِهِ، فَبَادَرَهُ عَلِيٌّ بِالضَّرْبَةِ، فَقَطَعَ فِخْذَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ».

وَهَذَا وَإِنْ [ج ١٠٩٢] كَانَ مَنَاسِبًا إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ شَجَاعَتِهِ وَبَسَالَتِهِ فِي غَنَاءٍ عَنِ الْخَدِيعَةِ وَمَا يُشَبِّهُ الْغَدَرَ، فَلَا يَقَعُ هَذَا فِي ذَهْنِي.

عَلَى أَنَّ الْبَكْرِيَّ ذَكَرَ فِي «سِيرَتِهِ» مَا جَرَى بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ هَذَا، بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ جِهَارًا، وَقُوَّةً وَاقْتِدَارًا.

خُرُوجُ النِّسَاءِ لِلجِهَادِ، والرُّخْصَةُ للعَاجِزِ

[٢٥٣٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣)، يَسْقِينَ^(٤) وَيُدَاوِينَ الْجَرَحَى».

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٤/٢).

(٢) هو: ضياء الدين فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي، أحد علماء الإمامية، توفي سنة (٥٧٠ هـ).

وكتابه: «ضوء الشهاب في شرح الشهاب»، وهو شرح على «مسند الشهاب» للقضاعي.

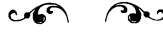
انظر: الأنساب (٥١/٦)، وهديّة العارفين (٨٢١/١)، ومعجم المؤلفين (٧٥/٨).

(٣) زيادة (من الأنصار) غير موجودة في أكثر نسخ الجامع.

(٤) في كثير من نسخ الجامع: (يسقين الماء).

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود، والنسائي^(٢).



[٢٥٣٤] وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اتتوني بالكُتفِ أو اللّوح»، فكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، وعمر بن أم مكتوم خلف ظهره، فقال: هل لي من رخصة؟ فنزلت: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾.

حسن صحيح^(٣).

وقد سبق هذا بتمامه في تفسير سورة النساء^(٤).

استئذانُ الوالدين

[٢٥٣٥] عن أبي العباس الشاعر - واسمه: السائب بن فروخ - عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «ألك

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في خروج النساء في الحرب، رقم: ١٥٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٢٥٣١)، والسنن الكبرى (٨٠/٧)، رقم: ٧٥١٥.

وأخرجه مسلم (١٨١٠) أيضاً.

(٣) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود، رقم: ١٦٧٠).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٥٠/٢)، رقم: ١٨٥٩: «حسن صحيح غريب».

وقد كتب الناسخ: (حسن غريب صحيح)، ثم ضرب على كلمة (غريب).

(٤) برقم (٥٣).

والدان؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٢).

وإنما يجب استئذان الوالد إذا كان مسلماً والجهاد غير متعين^(٣).

قال أهل العلم: ولا يشترط استئذانهما في السفر لطلب العلم، وأفتى بذلك النووي في «فتاويه»^(٤)، والفرق أن التلّف في الجهاد ظاهر غالب، وهو في طلب العلم مغلوب موهوم. والله أعلم.

وقت الغارات والقتال

[٢٥٣٦] عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً، وكان إذا أتى قومًا بليل؛ لم يُعز عليهم حتى يُصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتيلهم، فلما رأوه قالوا: محمدٌ والله، محمدٌ والخميس^(٥)، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبوه، رقم: ١٦٧١).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٠٤)، وصحيح مسلم (٢٥٤٩)، وسنن أبي داود (٢٥٢٩)، وسنن النسائي (٣١٠٣).

(٣) وفي اشتراط إسلام الوالدين خلاف.

انظر: المغني (٢٥/١٣ - ٢٦)، والإنجاد لابن المناصف (٥٢ - ٥٦).

(٤) فتاوى النووي (٩٥).

(٥) كذا في المخطوط، ونص الحديث فيما وقفت عليه من نسخ الجامع: (محمد، وافق - والله - محمد الخميس)، وقال الترمذي أيضاً في آخر الباب: (ومعنى قوله: «وافق محمد الخميس»؛ يعني به: الجيش).

بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين».

صحيح^(١).

رواه البخاري والنسائي^(٢)، وأخرجاه^(٣) من حديث ثابتٍ وغيره عن أنسٍ رضي الله عنه، والقصة بالجملة متفقٌ عليها.

«يهود»: اسمٌ علمٌ على هذه الطائفة؛ أعني بني إسرائيل، فلهذا لا ينصرفُ للتأنيثِ والعلميةِ، واليهودُ: من كان على دينِ اليهودِ، فالمرادُ بالأولِ النسبُ؛ كَثُمُودَ، وبالثاني الصفةُ الدينيةُ؛ كالمجوس^(٤).

فمن كان يهوديًا فأسلم؛ صحَّ أن يُقالَ: إنه من يهودَ، لا من اليهودِ؛ لأنَّ النسبَ لازمٌ، والدَّينَ مُفَارِقٌ، ومن تَهَوَّدَ من العربِ ونحوهم؛ قيل: هو من اليهودِ، لا من يهودَ.

و«المَسَاحِي»: جمعُ (مَسْحَاةٍ) بكسر الميم، وهي: مِجْرَفَةٌ من حديدٍ،

= ولم أصوّب النصَّ في المتن؛ لأن الظاهر أن هذا الخطأ من نسخة الشارح نفسها؛ فقد شرح هذه العبارة في آخر كلامه على الحديث، فقال: «معناه: هذا محمدٌ والجيشُ»، فدلَّ على أن الحديث في نسخته باللفظ الموجود في المخطوط. والله أعلم.

(١) جامع الترمذي (السير/ باب في البيات والغارات، رقم: ١٥٥٠).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٠٠/١، رقم: ٧٣٤): «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٦١٠)، والسنن الكبرى (١٥/٨، رقم: ٨٥٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٩٤٧)، وصحيح مسلم (١٣٦٥)، من حديث ثابت وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

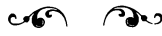
وأخرجاه من طرق أخرى أيضًا.

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه (٢٥٤/٣)، والأصول في النحو (١٠١/٢).

مشتقة من (السَّخْو)، وهو القشر والإزالة؛ لأنها تقشر وجه الأرض^(١).

و«المكاتيل»: جمع (مكتل)، وهو: الزَّيْل؛ لأنَّ الشيء يجتمع فيه ويتكتل^(٢).

و«الخميس»: الجيش، [ج ١٠٩٢/ب] سُمِّي بذلك لأنه خمسة أجزاء: قلب، ومقدم، وساقة، وميمنة، وميسرة. وقيل: لأنَّ الغنائم تُخَمَّس فيه، ومعناه: هذا محمد والجيش^(٣).



[٢٥٣٧] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن أبي طلحة رضي الله عنه: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ظهر على قوم؛ أقام بعزصتهم^(٤) ثلاثاً».

حسن صحيح غريب^(٥).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٦).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤٩/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٥٠/٤).

والزَّيْل: وعاءٌ مثل القُفَّة. انظر: تاج العروس (١١٢/٢٩).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٧٩/٢).

(٤) عَزَصَةُ الدَّار: ساحتها التي لا بناء فيها، والمراد بها في الحديث: وسط البلد. انظر: مشارق الأنوار (٧٣/٢).

(٥) جامع الترمذي (السير/باب في البيات والغارات، رقم: ١٥٥١).

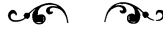
وفي عددٍ من نسخ الجامع وتحفة الأشراف (٢٤٦/٣، رقم: ٣٧٧٠): «حسن صحيح»،

وفي مختصر الأحكام (١١٣/٦، رقم: ١٣٠٤): «صحيح غريب».

(٦) صحيح البخاري (٣٠٦٥)، صحيح مسلم (٢٨٧٥)، وسنن أبي داود (٢٦٩٥)، والسنن الكبرى (٤٤/٨، رقم: ٨٦٠٣). وليس عند مسلم محل الشاهد منه.

ولعله كان يفعل ذلك إظهاراً للأمن والقوة والاستظهار؛ لئلا يُقال: اختلس شيئاً ثم ذهب^(١)، وإظهار المرهبات للعدو أمرٌ مطلوبٌ، قال الله تعالى: ﴿تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وشرع الرَّمْلُ في الحجِّ لمثل ذلك كما سبق، وكذا لُبْسُ الحريرِ والخِلاءِ في الحربِ، وكذلك اجتماعُ أهلِ الثَّغْرِ للصَّلَاةِ في مكانٍ واحدٍ لذلك.

وأيضاً فهذا كان سُنَّةَ قريشٍ في الجاهليَّةِ، يقيمون بمواطنِ النُّصرةِ إظهاراً للأمنِ، وقد أمَّلَ ذلك أبو جهلٍ ببدرٍ، فلم يحصل له.



[٢٥٣٨] وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهُزُمَانِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَطُولَهُ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظِرْ؛ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبَبَ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ».

حسن صحيح^(٢).

رواه أبو داود، والنسائي^(٣).

وللبخاري^(٤) معناه، من حديثِ ابنِ أبي أوفى رضي الله عنه.

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٧٤/٢)، وفتح الباري (١٨١/٦).

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، رقم: ١٦١٣).

وفي تحفة الأشراف (٣٢/٩، رقم: ١١٦٤٧): «حسن صحيح غريب».

(٣) سنن أبي داود (٢٦٥٥)، السنن الكبرى (٣٣/٨، رقم: ٨٥٨٣).

وأخرجه البخاري (٣١٥٩)، من حديث جبير بن حية، عن النعمان رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٢٩٦٥).

[٢٥٣٩] وعن قتادة، عن الثُّعْمَانِ رضي الله عنه - أيضاً - قال: «غزوتُ مع النبي ﷺ، فكان إذا طلع الفجرُ أمسك حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا طلعت قاتلُ، فإذا انتصف النهارُ أمسك حتى تزولَ الشَّمْسُ، فإذا زالت قاتلُ حتى العصرِ، ثم أمسك حتى يُصَلِّيَ العصرَ، ثم يُقاتلُ»، قال: وكان يقالُ: عند ذلك تهيجُ رياحُ النَّصْرِ، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم.

وقتادة لم يدرك الثُّعْمَانَ؛ لأنَّ الثُّعْمَانَ قُتِلَ في خلافةِ عمر^(١).

وقوله: «وكان يُقالُ» إلى آخره: من كلام قتادة^(٢).

وهذا الحديثُ في أحدِ الصَّحِيحَيْنِ^(٣).

صَفُ الْجَيْشِ وَتَعَبِيَّتُهُ، وَالثَّبَاتُ عِنْدَ الْقِتَالِ ومبادرةُ كشفِ الخبرِ

[٢٥٤٠] عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «عَبَّأَنَا النبي ﷺ ببدرٍ ليلاً». غريب^(٤).

وضَعَّفَ البخاريُّ محمدَ بنَ حُمَيْدٍ الرَّازِي، وهو شيخُ التِّرْمِذِيِّ في إسناده هذا الحديثِ.

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، رقم: ١٦١٢).

(٢) انظر: الميسر للتوريشي (٨٩٨/٣).

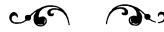
(٣) تقدم عزوه للبخاري قريباً.

(٤) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال، رقم: ١٦٧٧).

[٢٥٤١] وعن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه قال: قال له رجل: أفررتُم عن رسول الله ﷺ يا أبا عُمارة؟ قال: لا والله ما ولى رسولُ الله ﷺ، ولكن ولى سَرَعانُ النَّاسِ، تلقَّتهم هوازِنُ بالنَّبلِ، ورسولُ الله ﷺ على بَغْلَتِهِ، وأبو سفيانُ ابنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، ورسولُ الله ﷺ يقول: «أنا النَّبِيُّ لا كَذِبَ، [ج ١١٠/٢] أنا ابنُ عبدِ المطلبِ».

حسن صحيح^(١).

أخرجاه، والنسائي^(٢).



[٢٥٤٢] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد رأيتُنا يومَ حُنينٍ وإنَّ الفُتَيْنِ لَمُؤَلِّتَانِ، وما مع رسولِ الله ﷺ مئةُ رجلٍ».

حسن صحيح غريب^(٣).

والذي نقله أهل المغازي أنهم فرُّوا عنه يومئذٍ، ولم يثبت معه إلا سبعةٌ، وقيل: أربعةٌ، منهم العباسُ وعليٌّ رضي الله عنهما^(٤).

والمراد بالفُتَيْنِ: المهاجرون والأنصارُ.

والظاهرُ أنَّ البراء رضي الله عنه ورَّى عن الجوابِ وأخذ في غيره؛ فإنَّ السائلَ

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال، رقم: ١٦٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٦٤)، وصحيح مسلم (١٧٧٦)، والسنن الكبرى (٣٣/٨)، رقم: ٨٥٨٤.

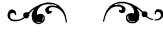
(٣) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال، رقم: ١٦٨٩).

(٤) الذي وقفتُ عليه من كلام أهل المغازي أنهم ذكروا فوق هذا العدد بكثير.

انظر: مغازي الواقدي (٩٠٠/٣)، وسيرة ابن هشام (٤٤٣/٢).

سأله عن فرارِ نفسه وأصحابه، فأجاب بثباتِ رسولِ الله ﷺ^(١).

وأخرج^(٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا».



[٢٥٤٣] وعن شعبة، عن قتادة: حدَّثنا أنس رضي الله عنه قال: ركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يُقال له: مَدُوبٌ، فقال: «ما كان من فَرَعٍ، وإن وجدناه لَبَحْرًا»^(٣).



[٢٥٤٤] وعن شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان فَرَعٌ بالمدينة، فاستعار رسول الله ﷺ فرساً لنا يُقال لها: مَدُوبٌ، فقال: «ما رأينا من فَرَعٍ، وإن وجدناه لَبَحْرًا»^(٤).

رواه أبو داود، والنسائي^(٥).

ويُقال: إن قتادة كان يُدَلِّسُ^(٦)، والمدلّس لا يثبتُ اتصالُ حديثه حتى

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١١٧/١٢).

(٢) لم يخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إنما أخرجه - البخاري (٧٢٣٧)، ومسلم (١٧٤٢) - من حديث ابن أوفى رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠/٨، رقم: ٨٥٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الخروج عند الفرع، رقم: ١٦٨٥).

(٤) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الخروج عند الفرع، رقم: ١٦٨٦).

(٥) سنن أبي داود (٤٩٨٨)، والسنن الكبرى (١١٤/٨، رقم: ٨٧٧٠).

وأخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧) أيضاً.

(٦) انظر: تعريف أهل التقديس (٤٣).

يقول: "حدثنا" أو ما يُفيد معناه، ويُحكى عن شعبة أنه كان يُراقب قتادة، فإذا قال: "سمعتُ" كتب، وإذا قال: "عن" لم يكتب^(١)، وهو في الحديث الأول قال: "حدثنا" دون الثاني، لكن الحديثان قضيّة واحدة، والمعنى واحد، فسماعُ أحدهما يقتضي سماعَ الآخر.



[٢٥٤٥] وعن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ من أحسن^(٢) الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس»، قال: وقد فزع أهل المدينة ليلة، سمعوا صوتاً، قال: فتلقاهم النبي ﷺ على فرسٍ لأبي طلحة عُرّي وهو متقلّد سيفه، فقال: «لم تُراعوا، لم تُراعوا»، ثم قال النبي ﷺ: «وجدته بحرّاً»؛ يعني: الفرس^(٣).

كلُّ هذه الروايات حسنٌ صحيحٌ.

وروى هذه النسائي وابنُ ماجه^(٤)، والقصة في الصحيحين من طرقٍ^(٥).

ومعنى «عُرّي»؛ أي: عُرياناً لا سرجَ عليه^(٦).

(١) انظر: الجرح والتعديل (١/١٦٩ - ١٧٠).

(٢) كذا في المخطوط، وفي بعض نسخ الجامع: (من أجراً الناس)، وفي بعضها: (أحسن الناس) بدون (من).

(٣) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الخروج عند الفزع، رقم: ١٦٨٧).

(٤) السنن الكبرى (١١٨/٨، رقم: ٨٧٧٨)، وسنن ابن ماجه (٢٧٧٢).

(٥) صحيح البخاري (٢٩٠٨)، وصحيح مسلم (٢٣٠٧)، من طريق ثابت. وتقدم عزوه لهما من طريق قتادة.

وأخرجه البخاري (٢٩٦٩)، من طريق ابن سيرين.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٢٥).

و«لَمْ تُرَاعُوا»: لم تخافوا، وكَثُرَ استعمالُها حتى صارت بمعنى الإخبارِ بالطَّاعَةِ^(١).

و«الرَّوْع» - بفتح الرَّاءِ -: الْفَزَعُ والخَوْفُ، أحسبه مشتقًا من (الرَّوْع) بضمِّها، ومنه: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي»^(٢)؛ أي: في نفسي وخلدي^(٣)؛ لأنَّ الرَّوْعَ محلُّ الرَّوْعِ.

و«البحرُ» من الخيل: السَّريْعُ الجريِ الكثيرُ، تشبيهاً له بالبحرِ الحقيقيِّ، وهو الماءُ الكثيرُ^(٤).

ذَمُّ الْفَرَارِ مِنَ الرَّحْفِ إِلَّا تَحِيْزًا أَوْ تَحَرُّفًا لِّقِتَالٍ

قال الله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾
الآية [الأَنْفَال: ١٥]، وسبق ذكره في الكبائر^(٥).

[٢٥٤٦] وعن [ج ١١٠٢/ب] يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرِّيَّةٍ، فحاص الناسُ حَيْصَةً، فَقَدِمْنَا

(١) كذا العبارة في المخطوط، ولم يتبين لي المراد بها، إنما ذكر غير واحد من أهل العلم أن العرب تتكلم بهذه الكلمة واضعةً (لَمْ) موضعَ (لَا)، فلعل هذا هو المراد. والله أعلم بالصواب. انظر: الكواكب الدراري (١٢/١٦٩)، وعمدة القاري (١٤/١٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩/٦٨، رقم: ٣٥٤٧٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وله طرق.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٩٩).

(٥) انظر: (١/١٠٨).

المدينة، فاختبأنا بها، وقتلنا: هلكنا، ثم أتينا رسولَ الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، نحن الفرّارون، قال: «بل أنتم العكّارون، وأنا فتّكم».
حسن^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

قوله: «حاص الناس»: يُروى بجيمٍ وضادٍ معجمةٍ؛ أي: مالوا للفرار، ويُروى بحاءٍ وضادٍ مهملتين؛ أي: مالوا للهرب، والمحيص: المهرب^(٣).
و«العكّارون»: الكرّارون إلى الحرب، العطّافون عليها بعد تولّيهم^(٤).



-
- (١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الفرار من الزحف، رقم: ١٧١٦).
(٢) سنن أبي داود (٢٦٤٧)، سنن ابن ماجه (٣٧٠٤). وهو عند ابن ماجه مختصر دون موضع الشاهد.
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٢٤، ٤٦٨)، وقوت المغتذي (١/٣٤٦).
(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٨٣).

آلاتُ الحربِ

الألويةُ والرَّايَاتُ والشُّعارُ عند القتالِ

[٢٥٤٧] عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله دخل مَكَّةَ ولواؤُه أبيضٌ».

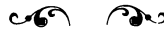
غريب^(١).

رواه الثلاثة^(٢).

قال: لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.

وحدَّثنا^(٣) غيرُ واحدٍ عن شريك، عن عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله دخل مَكَّةَ وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ».

رواه مسلم^(٤)، وزاد معاويةُ بن عَمَّارٍ عن أبي الزُّبَيْرِ: «بغيرِ إحرامٍ».



[٢٥٤٨] وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كانت رايةُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله سوداءَ مَرَبَّعةً من نَمِرَةٍ^(٥)».

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الألوية، رقم: ١٦٧٩).

(٢) سنن أبي داود (٢٥٩٢)، وسنن النسائي (٢٨٦٦)، وسنن ابن ماجه (٢٨١٧).

(٣) كذا في المخطوط، والقائل: (حدَّثنا) هو البخاري، وليس الترمذي، وقال في آخر كلامه بعد أن ذكر الحديث: «والحديث هو هذا».

(٤) صحيح مسلم (١٣٥٨).

(٥) النَمِرَةُ: شملةٌ مخططةٌ. النهاية (١١٨/٥).

﴿ ٢٥٤٩ ﴾ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كانت رؤية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض».

حسن غريب^(٣).

رواه ابن ماجه^(٤).

﴿ ٢٥٥٠ ﴾ وعن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عمّن سمع النبي ﷺ يقول: «إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حَم لَا يُنْصَرُونَ».

وبعضهم يرويه عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلًا^(٥).

رواه أبو داود، والنسائي^(٦).



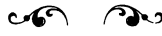
-
- (١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الرايات، رقم: ١٦٨٠).
 - (٢) سنن أبي داود (٢٥٩١).
 - وأخرجه النسائي في الكبرى (١٩/٨، رقم: ٨٥٥٢).
 - (٣) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الرايات، رقم: ١٦٨١).
 - وفي عدد من نسخ الجامع: «غريب»، ولم ينقل في التحفة حكمًا (٢٦٦/٥، رقم: ٦٥٤٢).
 - (٤) سنن ابن ماجه (٢٨١٨).
 - (٥) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الشعار، رقم: ١٦٨٢).
 - (٦) سنن أبي داود (٢٥٩٧)، والسنن الكبرى (١٣٥/٨، رقم: ٨٨١٠).

الدَّرْعُ، وَالْمِغْفَرُ، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ

[٢٥٥١] عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: كان على النبي ﷺ درعان يوم أُحُدٍ، فنهض إلى الصخرة، فلم يستطع، فأقعد طلحةً تحته، فصعد النبي ﷺ حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أوجب^(١) طلحةُ». حسن صحيح غريب^(٢).

وفيه إثباتُ الحزم والاستظهار في الحرب وغيره، وأنه لا ينافي التوكّل والإيمان بالقدر، فأما الوصفُ بقول الشاعر^(٣):

كنتَ المقدمَ غيرَ لابسٍ جُنّةٍ بالسَّيفِ تضربُ مُعلماً أبطالَها
= فهو إلى الذمِّ أقربُ؛ لأنه تفريطٌ.



[٢٥٥٢] وعن الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ، فقيل له: ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقال: «اقتلوه». حسن صحيح غريب^(٤).

رواه الخمسة^(٥).

-
- (١) أي: عمل عملاً أوجب له الجنة. النهاية (١٥٣/٥).
 - (٢) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الدرع، رقم: ١٦٩٢).
 - وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣/ ١٨٠)، رقم: ٣٦٢٨: «حسن غريب».
 - (٣) وهو الأعشى. انظر: الكامل للمبرد (١/ ٢٨٨)، والعقد الفريد (٦/ ١٩١).
 - (٤) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في المغفر، رقم: ١٦٩٣).
 - وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١/ ٣٨٨)، رقم: ١٥٢٧: «حسن صحيح».
 - (٥) صحيح البخاري (١٨٤٦)، وصحيح مسلم (١٣٥٧)، وسنن أبي داود (٢٦٨٥)، =

و«المَغْفَر»: زَرَدٌ يُنْسَجُ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ يَغْفِرُهُ ؛ أَي: يسترُهُ مِنَ السَّلَاحِ ،
وَالْغَفْرُ: السِّتْرُ^(١).

[٢٥٥٣] وعن قتادة ، عن [ج ١١١/٢] أنس رضي الله عنه قال: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ» .

حسن غريب^(٢).

رواه أبو داود ، والنسائي^(٣).

و«القَبِيعَةُ»: هِيَ الَّتِي فِي أَعْلَى مَقْبِضِ السَّيْفِ^(٤).

قال الزَّجَّاجِي: «وَالسَّيْفُ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّوَافِ ، وَهُوَ الْهَلَاكُ ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ
مِنْ أَسْبَابِهِ وَآلَاتِهِ»^(٥).

[٢٥٥٤] وعن مَرْيَدَةَ الْعَصْرِيِّ رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ
وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ» ، فَسُئِلَ عَنِ الْفِضَّةِ ، فَقَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ
فِضَّةً»^(٦).

= وسنن النسائي (٢٨٦٧) ، وسنن ابن ماجه (٢٨٠٥).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٤/٣).

(٢) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في السيوف وحليتها ، رقم: ١٦٩١).

(٣) سنن أبي داود (٢٥٨٣) ، وسنن النسائي (٥٣٧٤).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٧/٤).

(٥) لم أقف عليه ، ولعله في الجزء الناقص من أماليه ، لكن ذكر هذا المعنى غيره من أهل اللغة .

انظر: جمهرة الأمثال (١٨٤/١).

(٦) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في السيوف وحليتها ، رقم: ١٦٩٠) ، وقال: «غريب» .



[٢٥٥٥] وعن عثمان بن سعد الكاتب ، عن ابن سيرين قال: صنعتُ سيفي على سيفِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه ، وزعم سمرّة أنه صنع سيفه على سيفِ رسولِ الله ﷺ ، وكان حَنِيفًا .

غريب ، وعثمانُ تكلم فيه يحيى بنُ سعيدٍ من قِبَلِ حفظه^(١) .

وقوله: «كان حنيفًا» ؛ يعني السَّيْفَ فيما أحسبُ ، ولعله من سيوفِ بني حَنيفَةَ ، فنسبه إليهم^(٢) .



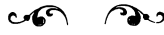
-
- (١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ ، رقم: ١٦٨٣) .
 (٢) نقل المباركفوري في تحفة الأحوزي (٢٧٠/٥ - ٢٧١): أن هذه النسبة إلى الأحنف بن قيس ؛ لأنه أولُ من أمر باتخاذها . قلت: والأحنف مخضرم ؛ أدرك الجاهلية والإسلام .
 وقيل: المراد أنه على هيئة سيوفِ بني حَنيفَةَ ؛ لأنَّ صانعه منهم ، أو ممن يعمل كعملهم .

الدُّعَاءُ وَالْفِطْرُ عِنْدَ الْقِتَالِ

[٢٥٥٦] عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: سمعته يقول - يعني النبي ﷺ - يدعو على الأحزاب، فقال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ».

حسن صحيح ^(١).

رواه الخمسة، إلا أبا داود ^(٢).



[٢٥٥٧] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ ^(٣)، فَأَذَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ».

حسن صحيح ^(٤).

وقد سبق معناه من حديث جابر رضي الله عنه في الصَّيَامِ ^(٥).

وللبخاري ^(٦)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الدعاء عند القتال، رقم: ١٦٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٣٣)، وصحيح مسلم (١٧٤٢)، والسنن الكبرى (٢٩/٨)، رقم: ٨٥٧٨، وسنن ابن ماجه (٢٧٩٦).

(٣) وادٍ كبيرٌ من أودية الحجاز، يمرُّ شمالَ مكةَ على بُعد (٢٢ كم)، ويصبُّ في البحر الأحمر جنوب جُدَّةَ على قرابة (٢٠ كم).

انظر: معجم البلدان (١٠٤/٥)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (٢٨٨).

(٤) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الفطر عند القتال، رقم: ١٦٨٤).

(٥) برقم (٢١٨٢).

(٦) صحيح البخاري (٢٨٢٨).

عهدِ النبي ﷺ من أجلِ الغزوِ».

النَّفْلُ، وَسَلْبُ الْمَقْتُولِ

[٢٥٥٨] عن ابن عباس ؓ: «أَنَّ النبي ﷺ تَنَفَّلَ ^(١) سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بدرٍ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يومَ أُحُدٍ».

حسن غريب ^(٢).

رواه ابن ماجه ^(٣).

وكان ﷺ قد رأى قبل أُحُدٍ أَنَّ في سيفه فُلُولًا، فأَوَّلَهُ بهلاكِ بعضِ أصحابه ^(٤)، فهلك منهم بأُحُدٍ من هلك.



[٢٥٥٩] وعن عبادة بن الصامت ؓ: «أَنَّ النبي ﷺ كان يُنْفِلُ في البَدْءِ ^(٥) الرُّبْعَ، وفي القُقُولِ ^(٦) الثُّلُثَ».

حسن ^(٧).

(١) أي: أخذه نَفْلًا، وهو: الزيادة على السهم من الغنيمة. انظر: النهاية (٩٩/٥).

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب في النفل، رقم: ١٥٦١ (م)).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٨٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٢٢٧٢)، من حديث أبي موسى ؓ.

(٥) أي: ابتداء الغزو، والمعنى: كان إذا نهضت سرية من جملة العسكرِ المقبلِ على العدو، فأوقعت بهم؛ نَفَلَهَا الرُّبْعَ مما غَنِمَتْ. انظر: النهاية (١٠٣/١).

(٦) أي: الرجوع من الغزو، والمعنى: أن السرية إذا أوقعت بالعدو عند عود العسكر؛ نَفَلَهَا الثُّلُثَ. المصدر السابق.

(٧) جامع الترمذي (السير/ باب في النفل، رقم: ١٥٦١).

رواه ابن ماجه^(١).

وأخرج^(٢) معناه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



[٢٥٦٠] وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة؛ فله سلبه^(٣)»، وفي الحديث قصّة.

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة، إلا النسائي^(٥).



(١) سنن ابن ماجه (٢٨٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٣١٣٥)، وصحيح مسلم (١٧٥٠)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان ينفلّ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصّة سوى قسم عامّة الجيش».

(٣) السلب: ما أخذ عن القتل مما كان عليه من لباس أو آلة. مشارق الأنوار (٢١٧/٢).

(٤) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه، رقم: ١٥٦٢).

(٥) صحيح البخاري (٣١٤٢)، وصحيح مسلم (١٧٥١)، وسنن أبي داود (٢٧١٧)، وسنن ابن ماجه (٢٨٣٧).

أحكام الفَيِّ والغَنِيمة وما يتعلَّق بذلك

[٢٥٦١] عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «كانت أموال بني النُّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجِبِ^(١) المسلمون عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ^(٢)، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [ج ٢/١١١ ب] يعزِلُ نفقةَ أهله سنةً، ثم يجعلُ ما بقي في الكُراع^(٣) والسَّلاحِ عُدَّةً في سبيلِ الله».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٥).

وقد ذكِرَ بأنَّ من هذا في كتابِ الفرائض^(٦).



[٢٥٦٢] وعن أبي أمانة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ -، وَأَحَلَّ لِي^(٧) الْغَنَائِمَ».

-
- (١) الإيجاف: سرعة السير، ويقال: أوجف دابَّته؛ إذا حَثَّها. انظر: النهاية (١٥٧/٥).
 - (٢) أي: الرِّوَّاحل من الإبل. المصدر السابق (٢٥٦/٢).
 - (٣) أي: الخيل. المصدر السابق (١٦٥/٤).
 - (٤) جامع الترمذي (الجهاد/باب ما جاء في الفَيِّ، رقم: ١٧١٩).
 - (٥) صحيح البخاري (٢٩٠٤)، وصحيح مسلم (١٧٥٧)، وسنن أبي داود (٢٩٦٥)، وسنن النسائي (٤١٤٠).
 - (٦) برقم (٢٧٦٢).
 - (٧) في بعض نسخ الجامع: (لنا).

حسن صحيح^(١).



[٢٥٦٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

حسن صحيح^(٢).

رواه مسلم، وابن ماجه^(٣).

وأخرج^(٤) معناه، من حديث جابر رضي الله عنه.

و«جوامع الكلم»: هو جمعُ الأمورِ الكثيرةِ التي كان يُؤْتاها غيره في الأمورِ القليلةِ، معنى ما ذكره البخاريُّ فيه^(٥)، وتحقيقه: أنها الكلماتُ القليلةُ الجامعةُ للمعاني الكثيرةِ^(٦).

وقوله: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»؛ يعني: ترابها، كما جاء

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الغنيمة، رقم: ١٥٥٣).

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الغنيمة، رقم: ١٥٥٣ (م)).

(٣) صحيح مسلم (٥٢٣)، وسنن ابن ماجه (٥٦٧). وهو عند ابن ماجه مختصر دون محل الشاهد.

(٤) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٥٢١).

(٥) صحيح البخاري (التعبير/ باب المفاتيح في اليد، عقب الحديث رقم: ٧٠١٣).

والصحيح أنه من كلام الزهري، لا من كلام البخاري. انظر: فتح الباري (٤٠١/١٢).

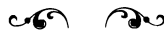
(٦) انظر: النهاية (٢٩٥/١)، وجامع العلوم والحكم (٥٥/١ - ٥٦)، وفتح الباري (٣٤٨/١٣).

في روايةِ أحمد^(١) من حديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «وَجُعِلَ لي الترابُ طَهُورًا»، وفي روايةِ مسلم^(٢) من حديثِ حذيفة رضي الله عنه: «وَجُعِلَتْ تربُّثُها لنا طَهُورًا».

ويحتجُّ أصحابُنا بهذا على تعيِّنِ الترابِ للتَّيَمُّمِ دونِ بَقِيَّةِ الجامداتِ^(٣)، وهو حجَّةٌ عليهم لا لهم؛ لأنَّه قد سبق في روايةِ مسلم^(٤) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: «خلق الله التُّربةَ يومَ السَّبْتِ»، والمرادُ به الأرضُ بجميعِ أجزائها، والسُّنَّةُ يُبَيِّنُ بعضها بعضًا.

نعم، يبقى أن يُقالَ: قوله: «تربُّثُها» أضاف التُّربةَ إلى الأرضِ، والمضافُ غيرُ المضافِ إليه، فدلَّ على أنَّ التُّربةَ هنا بعضُ التُّربةِ في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، وقد بيَّنه في حديثِ عليٍّ رضي الله عنه بقوله: «التراب»، وهو مغايرٌ لما سواه من أجزاء الأرضِ.

ويجاب عنه: بأنَّ الأرضين سبعٌ، وكلُّ واحدةٍ منهنَّ ذواتُ طبقاتٍ، والناسُ إنما يتيمَّمون بالطَّبَقَةِ الظَّاهِرَةَ منها، وتلك الطَّبَقَةُ مغايرةٌ لما تحتها من طبقاتِ الأرضِ، أو الأرضُ التي الناسُ عليها مغايرةٌ لبقِيَّةِ الأرضين، وإذا تحقَّقت المغايرةُ صحَّت الإضافةُ، ولا يلزمُ من ذلك اختصاصُ التَّيَمُّمِ بنوعٍ مما على وجهِ الأرضِ من الجامداتِ.



(١) مسند أحمد (١٥٦/٢)، رقم: (٧٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٥٢٢).

(٣) انظر: الكافي (١٢٩/١)، والشرح الكبير (٢٥٥/١)، وكشاف القناع (١٧٢/١).

(٤) صحيح مسلم (٢٧٨٩).

بيعُ المغانمِ

[٢٥٦٤] عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شِرى المغانمِ حتى تُقسَمَ».

غريب^(١).

رواه ابن ماجه^(٢).

وذلك لأنها قبل القسمة مجهولة؛ لجواز أن يحصل للبائع غير ما عقد عليه.

حكمُ الغُلُولِ والنُّهْبِ، وجوازُ الأكلِ من الغنيمةِ للحاجةِ

[٢٥٦٥] عن ابن عباس رضي الله عنه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، إن فلاناً قد استشهد، قال: «كلا، قد رأيته في النارِ بعباءةٍ قد غلَّها^(٣)»، قال: «قُمْ يا عمرُ، فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» ثلاثاً.

حسن صحيح غريب^(٤).

رواه مسلم^(٥).

قد سبق أن الإيمانَ أخَصَّ من الإسلام^(٦)، وأن الفسقَ يُخرجُ من

(١) جامع الترمذي (السير/ باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم، رقم: ١٥٦٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢١٩٦).

(٣) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. النهاية (٣/ ٣٨٠).

(٤) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الغلول، رقم: ١٥٧٤).

(٥) صحيح مسلم (١١٤).

(٦) انظر: (١/ ٤٥٠)، والتعليق عليه.

[ج ١١٢/١] الإيمان إلى الإسلام، فقوله: «لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» يجب تأويله على معنى: لا يدخلها ابتداءً قبل أن يدخل النار إلا مؤمنٌ، أما مَنْ خرج من الإيمان بفسقه فيدخل النار بعصيانِه، ثم يخرج إلى الجنة بتوحيده وإسلامِه.



[٢٥٦٦] وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الروح منه^(١) الجسد وهو بريء من ثلاث: الكنز والغلول والدِّين؛ دخل الجنة»^(٢).
رواه النسائي، وابن ماجه^(٣).

[٢٥٦٧] وفي رواية: «من مات وهو بريء من ثلاث: من الكبر والغلول والدِّين؛ دخل الجنة»^(٤).

يُروى: «الكبر» بالباء الموحدة والراء المهملة، و«الكنز» بالتون والزاء المعجمة^(٥)، فعلى هذا المراد: كنزٌ لا تؤدّي زكاته، كما قال الله تعالى فيمن فعل ذلك: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقد قرن الدِّين بالكبر والغلول، وهما معصيتان، والدِّين ليس بذنب،

-
- (١) كلمة (منه) غير موجودة فيما وقف عليه من نسخ الجامع.
 - (٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الغلول، رقم: ١٥٧٣).
 - (٣) السنن الكبرى (٨/٨٦، رقم: ٨٧١١)، وسنن ابن ماجه (٢٤١٢).
 - (٤) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الغلول، رقم: ١٥٧٢).
 - (٥) قال الترمذي: «قال سعيد: (الكنز)، وقال أبو عوانة في حديثه: (الكبر)، ولم يذكر فيه: عن معدان، ورواية سعيد أصح».
- وانظر: قوت المغتذي (١/٤١٤)، والتطريف في التصحيف (٢٣).

لكنه حق آدمي، فيقتص به من حسنات من هو عليه، أو يطرح عليه من سيئات صاحب الدين، ثم إن أوجب ذلك دخول النار؛ دخل به، أو يعفى عنه ويستوهب له، والمقاصه بالدين من باب العدل، ولهذا كان لا يسقط بالشهادة التي يغفر بها كل ذنب؛ لأنه حق آدمي كما سبق.

والتعذيب بالكبر والغلول ونحوهما من باب التكليف^(١)، وقد أوضحت الفرق بينهما في «القواعد».

ومعنى الحديث أيضاً ما سبق: من أنه من برئ من هذه الثلاث؛ دخل الجنة بغير معاوكة، ومن قارف شيئاً منها؛ عاقه ذلك عن الدخول حتى يستوفى منه، ويجب حمله على أن من برئ من هذه الثلاث وما كان من جنسها من المعاصي، وإلا فقد يبرأ منها ويعاقب بغيرها؛ إذ المعاصي كثيرة، وخُصت هذه الثلاث بالذكر في هذا الحديث تفخيماً لأمرها وتعظيماً؛ ليكون أبلغ في الارتداع عنها، وقد عظم أمر غيرها أكثر منها.



[٢٥٦٨] وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه غلّ في سبيل الله؛ فاحرقوا متاعه».

غريب، وراويه عن سالم: صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي، قال البخاري: هو منكر الحديث ذاهب، لا أروي عنه شيئاً^(٢).

(١) كذا نص العبارة في المخطوط، ولم يتبين لي المراد بها.

(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم: ١٤٦١).

والذي نقله الترمذي عن البخاري في الجامع أنه قال في صالح بن محمد: «منكر الحديث»، وباقي كلامه منقول من العلل الكبير، كما في ترتيبه (٢٣٨).

ورواه أبو داود^(١)، وزاد: «واضربوه».

وروى^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ».



[٢٥٦٩] وعن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

حسن صحيح^(٣).

وللبخاري^(٤)، من حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَةِ».

[٢٥٧٠] وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطْبَخُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعْشَرَ [ج ٢/١١٢ ب/ شياؤه]^(٥)».

أخرجاه^(٦)، وفيه: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ».

(١) سنن أبي داود (٢٧١٣).

(٢) سنن أبي داود (٢٧١٥).

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في كراهية النهبة، رقم: ١٦٠١). وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٥٢/١، رقم: ٤٧٩): «حسن صحيح غريب».

(٤) صحيح البخاري (٢٤٧٤).

(٥) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في كراهية النهبة، رقم: ١٦٠٠).

(٦) صحيح البخاري (٢٥٠٧)، وصحيح مسلم (١٩٦٨).

وفيه إشارة إلى أن أمره بإكفاء القُدور كان لكونهم تصرّفوا قبل القسمة، فقد تصرّف كل قوم في نصيب غيرهم، وهو غصبٌ، فزجرهم عن ذلك بإراققتها، حيث كانوا حديثي عهدٍ بإسلامٍ، فأما اليومَ فتصرّف الغاصب لا يوجبُ إتلافَ ما تصرّف فيه، بل ردّه بعينه، أو ضمانه بمثله أو قيمته، على حسب الحال.

وهذه غيرُ قصّةِ طبخهم للحُمُرِ الأهلِيّةِ؛ لأنّ تلك كانت بخير، وكانت إراققتها لنجاستها أو استبقاءً للظّهر، على ما سيأتي في الأُطعمة^(١) إن شاء الله تعالى.

وللبخاري^(٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنّا نصيبُ في مغنينا^(٣) العسلَ والعنبَ، فنأكله ولا نرفعه».

عدمُ الإسهامِ للعبدِ والمرأةِ والكافرِ، والاستعانةُ به وذكرُ الإسهامِ للمدّدِ، وتفضيلُ الفارسِ على الرّاجلِ

[٢٥٧١] عن عُمَيْرٍ مولى أَبِي اللَّحْمِ رضي الله عنه قال: شهدتُ خَيْرَ مع سادتي، فكلّموا فيّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وأعلموه أنني مملوكٌ، [فأمر بي]^(٤)، فقلّدتُ السَّيْفَ، فإذا أنا أجْرُهُ، «فأمر لي بشيءٍ من خُرثيِّ المتاع، وعرضتُ عليه رُقِيَةً كنتُ أرقّي بها المجانينَ، فأمرني بطرحِ بعضها وحبسِ بعضها».

(١) انظر: (٢٥٨/٥ - ٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٣١٥٤).

(٣) فيما وقفْتُ عليه من نسخ الصحيح: (مغازينا).

(٤) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من نسخ الجامع.

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

و«خُرْتُي المتاع» - بضمّ الخاء المعجمة، وسكونِ الرَّاءِ المهملة، وكسرِ الثَّاءِ المثَلثة، وتشديدِ الياءِ آخرِ الحروفِ -: أثاثُ البيتِ ومتاعه^(٣).

وفيه جوازُ الاسترقاءِ، وسيأتي في موضعه^(٤).

ولعلَّ ما أمره بطرحه منها كان كفرًا، أو مجهولًا لا يُعلم، فتركه احتياطًا.



[٢٥٧٢] وعن يزيد بن هُرْمُز: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يسأله: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنِّسَاءِ؟ وهل كان يضربُ لهنَّ بسهمٍ؟ فكتب إليه ابنُ عباسٍ: «كُتِبَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنِّسَاءِ؟ وكان يغزو بهنَّ، فيداوينَ المرضى، ويُحَذِّينَ من الغنِمةِ، وأَمَّا يُسَهِّمُ^(٥) فلم يضربُ لهنَّ بسهمٍ».

حسن صحيح^(٦).

(١) جامع الترمذي (السير/ باب هل يسهم للعبد، رقم: ١٥٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٢٧٣٠)، وسنن ابن ماجه (٢٨٥٥).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧/٧٢)، رقم: ٧٤٩٣.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩/٢).

(٤) انظر: (٢٣٥/٥ - ٢٤٥).

(٥) كذا في المخطوط وفي بعض النسخ، وفي نسخ أخرى: (سهم).

(٦) جامع الترمذي (السير/ باب من يعطى الفية، رقم: ١٥٥٦).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(١).

«وَيُحَذِّينَ» - بحاءٍ مهملةٍ، ثم ذالٍ معجمةٍ -؛ أي: يُعْطِينَ، والحُذْيَا والحَذِيَّةُ: العطية^(٢).



[٢٥٧٣] وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ، حَتَّى كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ^(٣) لَحَقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جَرَأَةً وَنَجْدَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَسْتَ^(٤) تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ، فَلَنْ نَسْتَعِينَ^(٥) بِمُشْرِكٍ».

حسن غريب مختصر^(٦).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٧).



[٢٥٧٤] وعن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتِلُوا مَعَهُ».

-
- (١) صحيح مسلم (١٨١٢)، وسنن أبي داود (٢٧٢٨)، وسنن النسائي (٤١٣٣). وليس عند النسائي محل الشاهد منه.
- (٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٥٨/١).
- (٣) حَرَّةُ الْوَبَرَةِ: حَرَّةُ الْمَدِينَةِ الْغَرِيبَةِ، وَهِيَ تَطْلُ عَلَى الْعَقِيقِ.
- (٤) انظر: معجم البلدان (٢٥٠/٢)، والمعالم الأثرية (١٠٠).
- (٥) كذا في المخطوط، ولم أقف على هذه الزيادة في شيء من نسخ الجامع.
- (٦) في نسخ الجامع: (أستعين).
- (٧) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يُسَهَمُ لَهُمْ؟ رقم: ١٥٥٨).
- (٧) صحيح مسلم (١٨١٧)، وسنن أبي داود (٢٧٣٢)، والسنن الكبرى (١٤٨/٨)، رقم: ٨٨٣٥، وسنن ابن ماجه (٢٨٣٢).

حسن غريب^(١).

وقال الأوزاعي: «أسهم النبي ﷺ للنساء والصبيان [ج ١١٣/١] بخير، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب»^(٢).



[٢٥٧٥] وعن أبي موسى ﷺ قال: «قدمت على رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين خبير، فأسهم لنا مع الذين افتتحوها».

حسن صحيح غريب^(٣).

رواه البخاري وأبو داود، وهو مختصر من قصة قدومه من الحبشة، وهي متفق عليها^(٤).

واختلف الناس في الإسهام للكافر، ولعل مأخذ الخلاف فيه: أن الغنمة أجرة لمن قاتل، أو نُحِّل من الله تعالى خص به الأئمة، وحيث احتيج إلى معاونتهم يُرضخ^(٥) لهم؛ كالعبد والمرأة؟

ومعنى قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك»؛ يعني: مع الغناء عنه؛ لأنه

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يُسهم لهم؟ رقم: ١٥٥٨ (م)).

ولم تنقل نسخ الجامع حكماً للترمذي على هذا الحديث فيما وقف عليه، لكن وجدت الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣٩/٧) نقل عن الترمذي مثلما نقل الشارح.

(٢) ذكره الترمذي عقب الحديث رقم (١٥٥٦).

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يُسهم لهم؟ رقم: ١٥٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٣١٣٦)، وصحيح مسلم (٢٥٠٢)، وسنن أبي داود (٢٧٢٥).

(٥) أي: يُعطون شيئاً قليلاً دون سهام المقاتلين. انظر: الزاهر (١٨٩)، والنهاية (٢٢٨/٢).

كان حينئذٍ موعوداً بإحدى الطائفتين، فلم يكن له حاجةٌ إلى السَّائلِ له،
وحيث احتاج استعان باليهود، كما نقل الزُّهري^(١).



[٢٥٧٦] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قسم في النَّفلِ
للفرسِ سهمين^(٢)، وللرجلِ سهمًا».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة، إلا النسائي^(٤).

بلوغُ الرَّجُلِ، ومتى يُفَرَضُ له

[٢٥٧٧] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضَتْ على رسولِ الله ﷺ
في جيشٍ وأنا ابنُ أربعِ عشرة، فلم يقبلني، ثم عُرِضَتْ عليه من قَابِلٍ في
جيشٍ وأنا ابنُ خمسِ عشرة، فقبلني».

قال نافع: فحدَّثْتُ بهذا الحديثَ عمرَ بن عبد العزيز، فقال: هذا حدُّ ما

-
- (١) حديث الزهري مرسل، ومراسيله من أضعف المراسيل عند أهل العلم.
لكن في الباب أحاديث أخرى يُستدلُّ بها على جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة، والمسألة
من مسائل الخلاف المشهورة بين الفقهاء، ولها تفاصيل.
انظر: التمهيد (٣٥/١٢ - ٣٦)، والإنجاد (١٥٨ - ١٦٠)، وروضة الطالبين (٢٣٩/١٠)،
وفتح الباري (١٧٩/٦ - ١٨٠)، والبنية (١٦٩/٧)، وكشاف القناع (٦٣/٣).
- (٢) في عدد من نسخ الجامع: (بسهمين وللرجل بسهم).
- (٣) جامع الترمذي (السير/ باب في سهم الخيل، رقم: ١٥٥٤).
- (٤) صحيح البخاري (٢٨٦٣)، وصحيح مسلم (١٧٦٢)، وسنن أبي داود (٢٧٣٣)، وسنن
ابن ماجه (٢٨٥٤).

بين الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، ثم كتب أن يُفَرِّضَ لِمَن بلغ الخمسَ عشرة.

حسن صحيح غريب من حديثِ الثَّوري^(١).

رواه الخمسة^(٢).

وكان استصغاره له عامٌ أُحْدِ^(٣).

هدايا المشركين

[٢٥٧٨] عن عليٍّ عليه السلام، عن النبي ﷺ: «أَنْ كَسَرَى أَهْدَى إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَنْ الْمَلُوكَ أَهْدُوا إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ».

حسن غريب^(٤).

وفي الصَّحيح^(٥)، من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ^(٦) أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ»، وهذه هي التي قال فيها: «لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، رقم: ١٧١١).

وفي تحفة الأشراف (١٣٧/٦، رقم: ٧٩٠٠): «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٢٦٦٤)، وصحيح مسلم (١٨٦٨)، وسنن أبي داود (٢٩٥٧)، وسنن النسائي (٣٤٣١)، وسنن ابن ماجه (٢٥٤٣).

(٣) كما جاء في رواية الخمسة.

(٤) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في قبول هدايا المشركين، رقم: ١٥٧٦).

(٥) صحيح البخاري (٢٦١٥، ٢٦١٦)، وصحيح مسلم (٢٤٦٩).

(٦) دومة الجندل: موضع شمال تيماء، وهي اليوم قرية في منطقة الجوف بالمملكة العربية السعودية.

انظر: معجم البلدان (٤٨٧/٢)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (١٢٧).

في الجنة خيرٌ من هذه»، وسيأتي في مناقبِ سعدٍ رضي الله عنه إن شاء الله تعالى ^(١).



[٢٥٧٩] وعن عياض بن حمار رضي الله عنه: أنه أهدى للنبي ﷺ هديّةً أو ناقةً، فقال النبي ﷺ: «أسلمت؟»، قال: لا، قال: «فإني نُهِيتُ عن زُبْدِ المشركين».

حسن صحيح ^(٢).

رواه أبو داود ^(٣).

و«زُبْدِ المشركين» - بفتح الزَّاءِ المعجمة، وسكونِ الباءِ الموحدة -: عطاؤُهُم ورِفْدُهُم، يقال: زَبَدَهُ، يَزْبِدُهُ - وزن: ضربه، يضربه -؛ إذا أعطاه، فأَمَّا (يزْبِدُهُ) بوزن (يقتله)؛ فمعناه: أطعمه الزُّبْدَ ^(٤).

وللجمع بين الحديثين وجهان ^(٥):

أحدهما: أنه نُهِيَ بعد أن كان يقبَلُ، وهذا هو الظاهر؛ لأنه قَبِلَ هداياهم كثيراً، ولو كان منهياً ابتداءً لم يفعل.

الثاني: [ج ١١٣٢/ب] أنه كان يقبَلُ من ملوكِ الأقاليمِ البعيدةِ الغائبين عنه

(١) برقم (٣٥٣٠).

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب في كراهية هدايا المشركين، رقم: ١٥٧٧).

(٣) سنن أبي داود (٣٠٥٧).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٣/٢).

(٥) انظر: معالم السنن (٤١/٣)، والتمهيد (١٢/٢)، وإخبار أهل الرسوخ (٦٠ - ٦١)، وفتح الباري (٢٣١/٥).

- كِكسرى، والمَقوقس، ونحوه - استجلاباً لهم إلى الإسلام؛ لأنَّ قَبولَ الهديةِ جالبٌ؛ لِإِشعارِهِ بِالإِكرامِ، ورَدُّهَا مُنفَرٌّ؛ لِإِشعارِهِ بِإِهانَةِ صاحِبِها، ورَدُّها من عِياضِ وأمثالِهِ الحاضِرِينَ عِنْدَهُ لِيَأْنَفُوا مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِم، فَيَسْلِمُوا، فَتَكُونَ المَصْلَحَةُ فِي القَبولِ والرَّدِّ واحِدةً، وهو استجلابُهُم إلى الإسلام، ويَكُونُ قولُهُ: «نُهِيتُ» صَحيحاً؛ لأنَّهُ كان مُجتهداً، فَكُلُّ ما رَأى فِيهِ مَفْسَدَةٌ كان مِنْهياً عَنْهُ، كَسائِرِ المُجتهدِينَ.

الخُمس

[٢٥٨٠] عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لوفدِ عبدِ القيسِ: «أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ ما غَنِمْتُمْ».

حسن صحيح ^(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه ^(٢).

وقد سبق حديثُ وفدِ عبدِ القيسِ بتمامِهِ في كتابِ الإيمانِ ^(٣).

الجِزْيَةُ

[٢٥٨١] عن أبي ظَبْيَانَ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَصْلُحُ قِبْلَتانِ في أَرْضٍ واحِدَةٍ، وَليسَ على مُسلمٍ جِزْيَةٌ».

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الخمس، رقم: ١٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٨)، وصحيح مسلم (١٧)، وسنن أبي داود (٣٦٩٢)، وسنن النسائي (٥٠٣١).

(٣) برقم (٣٩٧).

ويُروى عن أبي ظبيان، عن النبي ﷺ مرسلًا^(١).
رواه أبو داود^(٢).



[٢٥٨٢] وعن عمرو بن دينار، عن بَجالة بن عَبدَةَ قال: كُنْتُ كَاتِبًا لَجَزْءِ
ابن معاوية على مَنَازِرَ، فجاءنا كتابُ عمرَ ﷺ: انظُرْ مجوسَ مَن قِبَلِكَ، فخذ
منهم الجزية؛ فَإِنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بن عوفٍ أخبرني «أَنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ
الجزيةَ من مجوسِ هَجَرَ»^(٣).
حسن^(٤).



[٢٥٨٣] وعن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن بَجالة: أَنَّ عمرَ ﷺ كان
لا يأخذُ الجزيةَ من المجوسِ، حتى أخبره عبدُ الرَّحْمَنِ بن عوفٍ ﷺ «أَنَّ
النبي ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هَجَرَ».
حسن صحيح^(٥).

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي^(٦). والقصةُ واحدةٌ.



-
- (١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، رقم: ٦٣٣، ٦٣٤).
(٢) سنن أبي داود (٣٠٥٣).
(٣) هجر: مدينة مشهورة، وهي قاعدة منطقة البحرين (المنطقة الشرقية في السعودية)، وتعرف
اليوم بـ«الأحساء». انظر: معجم البلدان (٣٩٣/٥)، والمعالم الأثرية (٢٩٣).
(٤) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، رقم: ١٥٨٦).
(٥) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، رقم: ١٥٨٧).
(٦) صحيح البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧)، سنن أبي داود (٣٠٤٣)، السنن الكبرى (٨٩/٨)،
رقم: ٨٧١٥).

[٢٥٨٤] وعن الزُّهري، عن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «أخذ النبي ﷺ الجزيةَ من مجوسِ البحرين»، وأخذها عمرٌ من فارس، وأخذها عثمانٌ من البربر.

وقال البخاري: إنما هو: الزُّهري، عن النبي ﷺ ^(١).



[٢٥٨٥] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا نمُرُ بقومٍ، فلا هم يضيّقونا، ولا هم يؤدُّون ما لنا عليهم من الحقِّ، ولا نحن نأخذُ منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً؛ فخذوا». حسن ^(٢).

رواه الخمسة إلا النسائي ^(٣)، ولفظ الشيخين: «فإن لم يفعلوا؛ فخذوا حقَّ الضَّيفِ الذي ينبغي لهم».

قيل: معناه: إن أبوا أن يبيعوا إلا كرهاً؛ فخذوا ^(٤).

والمستقرُّ من شروطِ عمر رضي الله عنه على أهل الكتاب: أنه وظَّفَ عليهم

-
- (١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، رقم: ١٥٨٨).
 - هذا الحديث غير موجود في أكثر نسخ الجامع، ولم يذكره المزي في التحفة، ولم يعزّه للترمذي - فيما وقفْتُ عليه - أحدٌ من الشراح أو المخرجين. والله أعلم.
 - (٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما يحل من أموال أهل الذمة، رقم: ١٥٨٩).
 - (٣) صحيح البخاري (٦١٣٧)، وصحيح مسلم (١٧٢٧)، وسنن أبي داود (٣٧٥٢)، وسنن ابن ماجه (٣٦٧٦). واللفظ المذكور لهم جميعاً.
 - (٤) ذكره الترمذي عقب الحديث، وللعلماء أقوال أخرى في معنى هذا الحديث.
- انظر: التمهيد (٣٦٨/٨)، وشرح النووي على مسلم (٣٢/١٢)، وفتح الباري (١٠٨/٥).

ضيافةً من يجتازُ بهم من المسلمين ، على تفاصيلٍ ذُكِرت في أماكنها^(١).

وقد يُستشكَلُ في هذا [ج ٢/١١٤] الباب خفاءً أخذَ الجزيةَ من المجوسِ ، مع أنه قد صحَّ عن رسول الله ﷺ ، وهو من القضايا الكبارِ المشهورة في الشريعة ، ثم من المستبعدِ أن يخفى ذلك عن أبي بكرٍ رضي الله عنه مع تتبعه للسنة وسؤاله عنها ، فهلاً اقتدى عمرُ بسيرة أبي بكرٍ ، فكيف يتوقَّف عن أخذها حتى يخبره عبدُ الرحمن ؟

وقد يُجابُ عنه: بأن كثيراً من القضايا خفيت عن بعض الصحابة ؛ كخفاءِ تحريمِ المتعة على جابرٍ وابنِ عباسٍ وغيرهما ، وغير ذلك من القضايا ، فيجوزُ أنها خفيت في زمنِ أبي بكرٍ رضي الله عنه ، حتى علِمت بالنص في زمنِ عمر رضي الله عنه .

واعلم أن السؤالَ مشكَلٌ ، وهذا الجوابُ لا يُقاومه ؛ فإنَّ المجوسَ الذين أخذ منهم النبي ﷺ هم كانوا في خلافة أبي بكرٍ رضي الله عنه ، فمُحالٌ أن يدعهم بلا حكم ، فلا يخلو إمَّا أنه أخذ منهم الجزيةَ ، وهو المطلوبُ ، ثم كان ذلك يشتهرُ ، أو أنه قاتلهم ، فقد كان عبدُ الرحمن رضي الله عنه حيًّا ، فكان يحرمُ عليه كتمانُ النصِّ في حقِّهم ، فكان يُظهره ثم يشتهرُ ، فهذا موضعٌ يُنظرُ فيه .

واعلم أن أخذَ الجزيةِ من أهلِ الكتابِ ثابتٌ بنصِّ الكتابِ ، لكن أورد بعضهم عليه سؤالاً ، وهو: أن مفسدةَ الكفرِ أعظمُ من مصلحةِ أخذِ الجزيةِ ، ومن شأنِ الشرعِ اعتبارُ الأرجحِ فالأرجحِ من المصالحِ والمفاسدِ إثباتاً ودرءاً ، فكيف أثرَ مصلحةُ الجزيةِ اليسيرةِ على مصلحةِ درءِ مفسدةِ الكفرِ العظيمةِ؟^(٢)

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (١٩١ - ١٩٢) ، والمغني (٢١٣/١٣ - ٢١٥) .

(٢) الفروق للقرافي (١٠/٣) .

وأجيب بجوابين فيهما نظر:

أما أحدهما: فقال بعضهم: ليس مصلحة إقرارهم على الكفر أخذ الجزية فقط، بل والترئص بهم عسى أن يُسلموا، أو يكون من نسلهم مسلمٌ يعبدُ الله^(١)، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]؛ أي: وفي أصلا بهم من مؤمنٍ يستغفر^(٢).

وهذا باطلٌ بالكفار غير أهل الكتاب؛ فإنَّ هذا المعنى موجودٌ فيهم بعينه، ولم يُقرُّوا بالجزية^(٣).

وأما الثاني: قال بعضهم: فائدة إقرارهم أنهم أهل كتاب، وكتبهم ينطق بنبوة النبي ﷺ، ففي إقرارهم شهادة له بصحة النبوة.

وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنهم بالسنتهم ينكرون نبوته، وكتبهم حرّفوها وبدّلوها، ثم إنَّ النبوة ثبتت بالمعجز، فلا حاجة لها إلى من يشهد بصحتها، بل هذا ربما انعكس؛ ف قيل: نبوة تحتاج إلى شهادة البشر ليست بنبوة، وأيضاً فإنَّ فائدة شهادتهم له إنما تكون حال حياته، فكان ينبغي أن لا يُقرُّوا [ج ٢، ١١٤ ب] بعد موته؛ فإنَّ شهادتهم له حينئذٍ غير مفيدة؛ لاستقرار الإسلام في قلب الخاص من المسلمين والعالم.

والذي يظهر في إقرارهم إنما هو احترامٌ لرسولهم وكتبهم، وجوزوا على

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي (٤/٣٥٣)، وتفسير البغوي (٣/٣٥٤).

(٣) لكن يقوى هذا الجواب على قول من يرى أخذ الجزية من جميع الكفار، كما هو ظاهر حديث بريدة رضي الله عنه المتقدم برقم (٢٥٣٠).

التبديل والتَّحْرِيفِ بَصَغَارِ الْجَزِيَةِ، ويدلُّ على هذا أَنَّ النبي ﷺ كان يقول لأمرَاءِ الْجِيُوشِ: «لا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَهْلَ الصَّوَامِعِ»^(١)، وقال الصَّدِيقُ ﷺ لَجُنُودِ الشَّامِ: «سَتَجِدُونَ قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الصَّوَامِعِ، فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِ»^(٢)، وفيه إشارةٌ إلى ما ذكرناه.

الانتفاعُ بآنيةِ المشركين، وأكلُ طعامِهِم

[٢٥٨٦] عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن قَدُورِ الْمَجُوسِ، فقال: «أَنْقُوها غَسَلًا، وَاطْبَخُوا فِيهَا»، «وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ»^(٣).
رواه ابن ماجه^(٤).

[٢٥٨٧] وعن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي قال: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ﷺ يقول: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قال: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا».
حسن صحيح^(٥).

- (١) روي هذا في حديث مرفوع: أخرجه أحمد (٤/ ٤٦١، رقم: ٢٧٢٨)، من حديث ابن عباس ؓ. وسنده ضعيف، وذكر أصحاب الصوامع فيه غير محفوظ.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٩٩، رقم: ٩٣٧٥).
- (٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، رقم: ١٥٦٠).
- (٤) سنن ابن ماجه (٢٨٣١)، من طريق عروة بن رويم عن أبي ثعلبة ؓ.
- (٥) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، رقم: ١٥٦٠ (م)).

أخرجاه وابن ماجه^(١)، وتمامه يأتي متفقاً عليه في الصَّيد^(٢) إن شاء الله تعالى.

وهذا أصحُّ من حديث أبي قلابة؛ لأنه لم يسمع من أبي ثعلبة رضي الله عنه، إنما روى عن أبي أسماء الرَّحَبِيِّ عنه.



[٢٥٨٨] وعن قبيصة بن هُلب، عن أبيه رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النَّصارى، فقال: «لا يَخْلَجَنَّ في صدرك طعامٌ ضارعت فيه النصرانيَّة». حسن^(٣).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤).



[٢٥٨٩] وفي الأصل من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مثله^(٥). ويُروى: «لا يَخْلَجَنَّ»، والاختلاجُ: الحركة^(٦).

و«المضارعة»: المشابهة والمقاربة، مأخوذ من ضَرَعَ النَّاقَةَ؛ لتشابه أختلافها^(٧).

(١) صحيح البخاري (٥٤٧٨)، وصحيح مسلم (١٩٣٠)، وسنن ابن ماجه (٣٢٠٧).

وأخرجه أبو داود (٢٨٥٥)، والنسائي (٤٢٦٦)، دون موضع الشاهد.

(٢) برقم (٣١٨٤).

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في طعام المشركين، رقم: ١٥٦٥).

(٤) سنن أبي داود (٣٧٨٤)، وسنن ابن ماجه (٢٨٣٠).

(٥) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في طعام المشركين، رقم: ١٥٦٥) ((٢م)).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٦٠/٢).

(٧) انظر: المصدر السابق (٨٥/٣).

كأنه يقول: لا يتحرَّكَنَّ في صدرك ولا يخطرُ ببالك تناولُ طعامِ النَّصارى ولا ما أشبهه؛ فإن ذلك حرامٌ^(١)؛ لأنَّ ذلك كان عند إسلام عديٍّ عليه السلام، وفي سياق الحديث: «أنَّ اليهودَ مغضوبٌ عليهم، والنَّصارى ضلَّالٌ»^(٢)، فأراد حسَمَ مادَّةٍ مشابِهِتهم والتَّنْفِيرَ عنهم بأن لا...^(٣) نفسه بأكلِ طعامِهم، ثم لَمَّا استقرَّ الإسلامُ تركَ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمائدةُ من أواخرِ القرآنِ نزولاً.



(١) وقيل: العكس، وأن معناه: لا يدخل في قلبك منه شكٌ ولا ريبٌ؛ فإنه مباح، وهو المعنى الذي اختاره الترمذي؛ فإنه قال عقبه: «والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب»، ويؤيده أن الحديث جاء عند أحمد (٢٠٠/٣٠، رقم: ١٨٢٦٢) بلفظ: «لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانيَّةً».

انظر: النهاية (٨٥/٣)، والميسر (٩٣٨/٣ - ٩٣٩)، وقوت المغتذي (٤١٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣/٣٢، رقم: ١٩٣٨١)، وليس فيه السؤال عن طعام النصارى.

(٣) رسم الكلمة في المخطوط هنا ظاهر بوضوح بما يشبه كلمة: (تسعر)، من غير إعجام للحروف، لكن هذه الكلمة غير مناسبة للسياق هنا.

ولعلَّ أقرب ما يمكن أن يناسب السياق هنا أن تكون: (تُسعر)؛ بمعنى: تهيج وتشتاق شوقاً شديداً، ويطلق الشَّعر والشُّعار أيضاً بمعنى الجوع، فيمكن أن يكون المراد بالكلام هذا المعنى أو ما يقاربه. والله أعلم بالصواب.



أحكام الأسارى

قتلهم وتحريقهم، وفداؤهم أحياء وأمواتاً

[٢٥٩٠] عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ جبريلَ هبط عليه، فقال له: خيّرهم [ج ١١٥٢] - يعني: أصحابك - في أسارى بدرٍ: القتل، أو الفداء على أن يُقتلَ منهم قابلاً مثلهم»، قالوا: الفداء ويُقتلُ منا.

حسن غريب، ويروى عن عبيدة مرسلًا^(١).

ورواه النسائي^(٢).

وهذا إن ثبت فإنهم كانوا محتاجين إلى المال، فلهذا اختاروه، وكذلك جرى؛ فإنه قُتل من المسلمين بأحدٍ كما قُتل من المشركين ببدر.

قلت: هذه عادةُ الله في خلقه، قلَّ أن يمنحَ أحداً بنعمةٍ إلا قابلها ببلاءٍ، وليس في اختيارِ الصحابةِ هذا ما يقدحُ في تدبيرهم وسياستهم؛ فإنَّ في أخذهم الفداء استعانةً به على عدوِّهم، وفي قتلِ أصحابهم شهادةً لهم وأجرٌ لأهلهم على المصيبةِ فيهم، والقومُ كانوا أهلَ آخرَةٍ، لا أهلَ دُنْيا.



[٢٥٩١] وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ فدى رجلين من

المسلمين برجلٍ من المشركين».

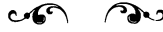
(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، رقم: ١٥٦٧).

(٢) السنن الكبرى (٤٦/٨)، رقم: ٨٦٠٨.

حسن صحيح^(١).

رواه النسائي^(٢).

والإمام مخير في أسرى العدو بين المَنِّ والفداء وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] ، وزعم الأوزاعي أن هذه منسوخة بـ ﴿فَأَقْضُوا الشَّرِيعَةَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا﴾ [التوبة: ٥] ، وهي آية السيف.



[٢٥٩٢] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أخبرني الصَّعْبُ بن جثامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ خيلنا أوطأت من نساء المشركين وأولادهم، قال: «هم من آبائهم».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة^(٤).



[٢٥٩٣] وعن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنه أخبره: أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، «فأنكر رسول الله ﷺ ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان».

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، رقم: ١٥٦٨).

(٢) السنن الكبرى (١١/٨، رقم: ٨٥٣٨).

وأخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، مطولاً.

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم: ١٥٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٣٠١٣)، وصحيح مسلم (١٧٤٥)، وسنن أبي داود (٢٦٧٢)، والسنن الكبرى (٢٦/٨، رقم: ٨٥٦٩)، وسنن ابن ماجه (٢٨٣٩).

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٢).

ووجه الجمع بينهما: أن حديث الصَّعْبِ رضي الله عنه إنما هو في تبْيِيتِ العدوِّ إذا أُغِيرَ عليه، فقتل من الذُّرِّيَّةِ من غير قصدٍ ضرورة التَّوَصُّلِ إلى العدوِّ، كما في رميهم إذا تترسوا بهم، أما مع عدم الحاجةِ فالعملُ على حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنه^(٣).

ومنع من قتلهم لوجهين:

أحدهما: أنهم غنيمةٌ للمسلمين، فلا يجوزُ إتلافُها.

الثاني: أن الشَّارَعَ ليس غرضُه إفسادَ العالم، إنما غرضُه إصلاحُه، وذلك يحصلُ بإهلاكِ المقاتلةِ، وما ثبت للضرورةِ يُقدَّرُ بقدرها.

ومعنى قوله: «هم من آبائهم»؛ أي: هم في الحكمِ تبعٌ لهم، فلا تقوى حرمتهم على تعطيلِ مصلحةِ الجهادِ لأجلهم^(٤).

وربما احتجَّ بهذا بعضهم على أن أطفالَ المشركين في النَّارِ، وللناسِ في هذا أقوالٌ^(٥)؛ فمن قائلٍ: هم في النَّارِ، ومن قائلٍ: هم في الجنةِ، ومن

-
- (١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم: ١٥٦٩).
- (٢) صحيح البخاري (٣٠١٤)، وصحيح مسلم (١٧٤٤)، وسنن أبي داود (٢٦٦٨)، والسنن الكبرى (٢٤/٨)، رقم: ٨٥٦٤.
- وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤١) أيضاً.
- (٣) انظر: الأم (٣٦٩/٧)، ومعالم السنن (٢٨٢/٢)، وشرح النووي على مسلم (٤٩/١٢).
- (٤) انظر: تأويل مختلف الحديث (٣٨٤)، ومعالم السنن (٢٨٢/٢).
- (٥) اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عشرة أقوال، ولعل أرجحها أنهم يمتحنون في=

قائل: هم من أهل الأعراف، ومن قائل: تُؤَجَّج لهم نارٌ، ثم يؤمرون بدخولها، فمن دخلها أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، ومن أبى [ج ١١٥ ب] أُدْخِلَ النَّارَ، فيكون ذلك مِحْنَةً في حقهم، ويحتج لهذا بقوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١)، وقد صحَّ في حديث سَمُرَةَ بن جَنْدَبٍ ﷺ - حديث المنام - أن أولاد الكفار في كفالة إبراهيم^(٢)، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] . والله أعلم .

ويحتج الحنفية بحديث ابن عمر ﷺ على أن المرتدة لا تُقتل؛ لعمومه^(٣)، وسيأتي جوابه في موضعه^(٤) إن شاء الله تعالى .



[٢٥٩٤] وعن أبي هريرة ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني كنتُ أمرتكم أن تُحرقوا فَلَانًا وَفَلَانًا بالنار، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» .

حسن صحيح^(٥) .

= الآخرة، كما دلت عليه بعض النصوص، وهو الوارد عن جماعة من الصحابة، بل نقل بعضهم اتفاق أهل السنة عليه .

وانظر التفصيل في المسألة في: أحكام أهل الذمة (١٠٨٦/٢ - ١١٥٨) .

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٧)، وفتح القدير (٧١/٦ - ٧٢) .

(٤) انظر: (١٨٤/٥ - ١٨٥) .

(٥) جامع الترمذي (السير/ باب، رقم: ١٥٧١) .



رواه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(١).

وأحدُ الرَّجَلَيْنِ المأمورَ بتحريقهما: هَبَّارُ بنِ الأسود بنِ الأسود ^(٢)، وكان آذى زينبَ بنتَ النبي ﷺ لَمَّا هاجرت ، ثم أسلم هَبَّارٌ بعدُ ^(٣).



[٢٥٩٥] وعن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؓ: «أَنَّ المَشْرِكِينَ أرادوا أَنْ يشتروا جسدَ رجلٍ من المَشْرِكِينَ ، فَأَبَى النبي ﷺ أَنْ يبيِعَهُمْ» .
حسن غريب ^(٤).

وهذا الرَّجُلُ هو: نوفلُ بن عبد الله بن الوليد المخزومي ، تورَّطَ يومَ الخندقِ في الخندقِ ، فمات ^(٥).

وفي إسنَادِ هذا الحديثِ ابنُ أبي ليلى ، قال أحمد: لَا يُحْتَجُّ بحديثه ، وقال البخاري: هو صدوقٌ ، لكن لَا نَعْرِفُ صحيحَ حديثه من سقيمِه ، وَلَا أروِي عنه شيئاً.

قلتُ: لكن قد ذكر هذا أهلُ المغازي .

(١) صحيح البخاري (٢٩٥٤) ، وسنن أبي داود (٢٦٧٤) ، ولم يخرجِه ابن ماجه ، إنما أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢/٨ ، رقم: ٨٥٥٩) .

(٢) كذا في المخطوط ، والصواب أن اسم جده (المطلَّب) ، كما في المصادر .

(٣) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٦٧/٥) ، والاستيعاب (١٥٣٦/٤) .

(٤) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء لَا تفادى جيفة الأسير ، رقم: ١٧١٥) .

وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٢٤٣/٥ ، رقم: ٦٤٧٥): «غريب» .

(٥) انظر: السير لأبي إسحاق الفزاري (١١٥) ، وسيرة ابن هشام (٢٥٣/٢) .

واسم جده (المغيرة) ، وليس (الوليد) ، على ما تذكره كتب المغازي . والله أعلم .

التَّفْرِيقُ بَيْنَ السَّيِّئِ

[٢٥٩٦] عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فَرَّقَ بين والدَةٍ وولدها؛ فَرَّقَ الله بينه وبين أحبَّته يومَ القيامةِ». حسن غريب^(١).

ويحتجُّ به من منع التَّفْرِيقَ بينهما بالبيع وغيره من العقود^(٢)، وعمومه يقتضي تحريمَ ذلك في غيرِ الآدميين، ويشهدُ له قوله ﷺ: «إنَّ الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذَّبْحَ، ولْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُزَيِّحْ ذَبِيحَتَهُ»^(٣)، «ونهى عن أن يُحَدِّدَ الرَّجُلُ مُدْيَتَهُ والحيوانُ الذي يُرادُ ذبحُه يراه»^(٤)، كلُّ ذلك رِقَّةٌ ورحمةٌ للحيوانِ، وما نحن فيه من هذا البابِ، فإن دَلَّ دليلٌ على عدمِ التحريمِ فلا بدَّ من الكراهةِ.

وطءُ الحبالِ

[٢٥٩٧] عن العِرباض بن سارية رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن توطَأَ السَّبايا حتى يَضَعْنَ ما في بطونهنَّ». غريب^(٥).

-
- (١) جامع الترمذي (السير/ باب في كراهية التفريق بين السي، رقم: ١٥٦٦).
 (٢) انظر: المدونة (٣٠٢/٣)، والمغني (٢٣٢/٦)، والمجموع (٣٦٠/٩)، والبنية (٢١٧/٨).
 (٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.
 (٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بحَدِّ الشُّفَارِ، وأن توارى عن البهائم». وسنده ضعيف.
 (٥) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في كراهية وطء الحبال من السبايا، رقم: ١٥٦٤).

نزول العدو على حكم المسلمين، وقتل شيوخهم دون نساءهم

[٢٥٩٨] عن أبي [ج ١/١١٦٢] الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه قال: رُمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ، فقطعوا أكحله أو أبجله، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار، فانتفخت يده، فتركه، فنزفه الدّم، فحسمه أخرى، فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تُخرج نفسي حتى تُقرّ عيني من بني قُريظة، فاستمسك عرقه فما قطر قطرة، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه، فحكم أن يُقتل رجالهم، وتُستحيا نساؤهم يستعين بهنّ المسلمون، فقال رسول الله ﷺ: «أصبت حكم الله فيهم»، وكانوا أربعمئة، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه، فمات.

حسن صحيح^(١).

رواه مسلم، والنسائي^(٢).

وأخرجاه^(٣)، من حديث أبي سعيد وعائشة رضي الله عنهما قالت: «أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب عليه النبي ﷺ خيمة في المسجد؛ ليعوده من قريب».

«الأكحل»: عرق في وسط الذراع يكثر فصدّه^(٤).

-
- (١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم: ١٥٨٢).
 (٢) صحيح مسلم (٢٢٠٨)، والسنن الكبرى (٥٤/٨)، رقم: ٨٦٢٦. وهو عند مسلم مختصر دون محل الشاهد.
 (٣) صحيح البخاري (٤١٢١)، وصحيح مسلم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
 وصحيح البخاري (٤٦٣)، وصحيح مسلم (١٧٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
 (٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٥٤/٤).

و«الأبجل» - بباءٍ موحَّدةٍ وجيمٍ -: عِرْقٌ في باطنِ الذِّراعِ ، وهو من الفرسِ والبَعيرِ بمنزلةِ الأَكْحَلِ من الإنسانِ ، وقيل: هو عِرْقٌ غَلِيظٌ في الرَّجْلِ فيما بين العَصَبِ والعَظَمِ^(١) ، والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لقوله: «فانتفخت يده» .



[٢٥٩٩] وعن الحسن ، عن سَمُرَةَ رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا شيوخَ المشركين ، واستحيوا شُرَحَهم» . والشرخُ: الغِلْمَانُ الذين لم يُنْبِتُوا .
حسن غريب^(٢) .

رواه أبو داود^(٣) .



[٢٦٠٠] وعن عطيةَ القُرَظِيِّ رضي الله عنه قال: «عُرِضْنَا على النبي ﷺ يومَ قُرَيْظَةَ ، فكان من أُنْبِتَ قُتِلَ ، ومن لم يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فكُنْتُ فيمن لم يُنْبِتْ ، فخلِّيَ سَبِيلِي» .

حسن صحيح^(٤) .

رواه الثلاثة^(٥) .

(١) انظر: المصدر السابق (٩٨/١) .

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في النزول على الحكم ، رقم: ١٥٨٣) .
وفي عددٍ من نسخ الجامع وتحفة الأشراف (٧٠/٤ ، رقم: ٤٥٩٢): «حسن صحيح غريب» ،
وفي مختصر الأحكام (١٥٣/٦ ، رقم: ١٣٤٣): «غريب» .

(٣) سنن أبي داود (٢٦٧٠) .

(٤) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في النزول على الحكم ، رقم: ١٥٨٤) .

(٥) سنن أبي داود (٤٤٠٤) ، والسنن الكبرى (٢٥/٨ ، رقم: ٨٥٦٧) ، وسنن ابن ماجه (٢٥٤١) .

وقوله في حديث سعدٍ رضي الله عنه: «نَزَفَهُ الدَّمُ» ؛ أي: سال دُمُه حتى نَفَدَ^(١)، وإضافةُ الفعلِ إلى الدَّمِ مجازٌ، ومنه: نَزَفْتُ البئرَ؛ إذا استخرجتُ ماءَها كُلَّهُ.

و«حَسَمَهُ»: قطع دَمَه بالكِيِّ، والحَسَمُ: القطعُ^(٢).

وفيه دليلٌ على أنَّ في الوقائعِ الشرعيَّةِ حكماً معيَّناً، يُصابُ تارةً ويُخطأُ أخرى.



(١) انظر: مشارق الأنوار (١٠/٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٨٦/١).

الوفاء بالعهد، وصحة أمان المرأة والعبد

قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [النحل: ٩١] ،
ومدح بذلك إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ؛ فقال: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] ،
وفي إسماعيل: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] .
والعقد والعهد والوعد: واحد أو متقارب^(١) .



[٢٦٠١] عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أوفوا بحلف الجاهليّة؛ فإنه لا يزيده - يعني - الإسلام إلا شدةً، ولا تُحدّثوا حلفاً في [ج ١١٦ ب] الإسلام» .
حسن^(٢) .

ومعناه لمسلم^(٣) ، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .
وأخرج^(٤) ، من حديث عاصم بن سليمان قال: قلت لأنس رضي الله عنه: هل بلغك أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ قال: «قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري» .

(١) انظر: الفروق للعسكري (٥٧) .

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الحلف ، رقم: ١٥٨٥) .

وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح» .

(٣) صحيح مسلم (٢٥٣٠) .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٩٤) ، وصحيح مسلم (٢٥٢٩) .

وهذا يُعارضُ حديثَ عمرو بن شعيبٍ، فالمراد به: حلفُ الجاهليَّةِ على ما كانوا يتحالفون عليه من الحروبِ والعصبيَّاتِ ونحوهما مما منع منه الإسلامُ، وأما الحلفُ على الأمورِ الإسلاميَّةِ فهو من بابِ المعاونةِ على البرِّ والتقوى، اللهمَّ إلا أن يكونَ مرادُ أنسٍ رضي الله عنه بالحلفِ المؤاخاةِ التي جرت بين المهاجرين والأنصارِ، فلا تعارضُ، على أنها في معنى الحلفِ ^(١).



[٢٦٠٢] وعن سُليم بن عامر قال: كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الرُّومِ عهدٌ، وكان يسيرُ في بلادِهِم، حتى إذا انقضى العهدُ أغارَ عليهم، فإذا رجلٌ على دابةٍ أو على فرسٍ، وهو يقول: الله أكبر، وفاءٌ لا غدْرٌ، وإذا هو عمرو بن عَبْسة رضي الله عنه، فسأله معاويةُ عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من كان بينه وبين قوم عهدٌ؛ فلا يحلَّنَّ عهداً ولا يشدَّنَّه حتى يمضيَ أمدُه، أو ينبذَ إليهم عهدَهُم» ^(٢) على سواءٍ، قال: فرجع معاويةُ رضي الله عنه بالناسِ.

حسن صحيح ^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي ^(٤).

و«الأمد»: الغاية؛ أي: حتى تمضيَ غايةُ عهدِهِ ^(٥).



(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٨٢/١٦)، وفتح الباري (٥٠٢/١٠).

(٢) كلمة (عهدهم) غير موجودة في بعض النسخ.

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الغدر، رقم: ١٥٨٠).

(٤) سنن أبي داود (٢٧٥٩)، السنن الكبرى (٧٥/٨)، رقم: ٨٦٧٩.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٦٥/١).

[٢٦٠٣] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حسن صحيح^(١).

أخرجه^(٢).

وأخرج^(٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

ولأحمد ومسلم^(٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ».

وفي بعض ألفاظ الصحيح^(٥): «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْصَبُ عِنْدَ اسْتِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

وهذه اللَّفْظَةُ مُتَكَرِّرَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِهَا تَقْبِيحُ آثَارِ الْغَدْرِ،

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، رقم: ١٥٨١).

(٢) صحيح البخاري (٣١٨٨)، وصحيح مسلم (١٧٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٣١٨٦)، وصحيح مسلم (١٧٣٧).

(٤) مسند أحمد (٢١/١٨، رقم: ١١٤٢٧)، وصحيح مسلم (١٧٣٨).

(٥) هذا اللفظ مُلَفَّقٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ:

الأول: أخرجه مسلم (١٧٣٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بلفظ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والثاني: أخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِن فُلَانٍ».

ونحوه عند مسلم (١٧٣٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وتنفيّر النفوس منه .

[٢٦٠٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ» ؛ يعني : تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
حسن غريب ^(١) .

[٢٦٠٥] وعن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت : أجزتُ رجلين من أحمائي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ» .
حسن صحيح ^(٢) .

رواه النسائي ^(٣) ، وهو في قِصَّةٍ مَتَّفَقٍ عَلَيْهَا ، وكان هذا يومَ الفتح ، وفي ضمنه حديثُ صلاةِ الضُّحَى ، وقد سبق ^(٤) .

ولا حِجَّةَ فِيهِ عَلَى أَمَانِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ لِلْخَصِمِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا حَصَلَ أَمَانُ الرَّجُلَيْنِ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ» ، وَلَعَلَّ مَا خَذَ الْخِلَافِ فِيهِ : أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم إِنْخِبَارٌ أَوْ إِنْشَاءٌ ؟

وَلَمَّا أَسْرَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه ؛ أَجَارَتْهُ زَوْجَتُهُ زَيْنَبُ

-
- (١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، رقم : ١٥٧٩) .
(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، رقم : ١٥٧٩ (م)) .
وفي بعض النسخ ، وتحفة الأشراف (١٢/ ٤٥٨ ، رقم : ١٨٠١٨) : «صحيح» .
(٣) السنن الكبرى (٥٧/ ٨ ، رقم : ٨٦٣١) :
وأخرجه أبو داود (٢٧٦٣) .
(٤) برقم (١٨١٨) .

بنت رسول الله ﷺ، فأجاز أمانها^(١)، وصحَّ في الحديث: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ويُجبرُ عليهم أقصاهم»^(٢).
وأجاز عمرُ رضي الله عنه أمانَ العبدِ^(٣).

الهجرة

[٢٦٠٦] وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يومَ فتحِ مكة: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ» [ج ١/١١٧] وإذا استُنْفِرْتُمْ فانفروا».

حسن صحيح^(٤).

رواه أبو داود والنسائي وأخرجاه^(٥)، وفي لفظهما: «ولكن حجٌّ^(٦) - مكان: جهادٌ - ونِيَّةٌ».

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢/٤٤٥)، رقم: (٧٣١)، والطحاوي في المشكل (٣/٢٧٤)، رقم: (١٢٤٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠)، من حديث علي رضي الله عنه، بلفظ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».

أما جملة «يجبر عليهم أقصاهم»؛ فقد جاءت من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود (٢٧٥١)، بإسناد حسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٢٢٢)، رقم: (٩٤٣٦).

(٤) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الهجرة، رقم: ١٥٩٠).

(٥) صحيح البخاري (١٨٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٥٣)، وسنن أبي داود (٢٤٨٠)، وسنن النسائي (٤١٧٠).

(٦) كذا في المخطوط، ولم أقف على هذا اللفظ في شيء من نسخ الصحيحين، ولا عزاه لهما أحد من الشراح أو المخرجين، وغالب الظن أنه تصحيف في نسخة الشارح. والله أعلم.

وهو للبخاري^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرج^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها مثل حديث طاوس.

ولأحمد وأبي داود^(٣)، من حديث معاوية رضي الله عنه: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

ولأحمد والنسائي^(٤)، من حديث عبد الله بن السَّعْدِي رضي الله عنه: «لا تنقطع الهجرة ما قُتِلَ العدو».

ووجه الجمع بين هذين وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام هي التي لا تنقطع، والهجرة من دار أسلم أهلها - كالهجرة من مكة بعد الفتح - منقطعة؛ إذ لا فائدة فيها من جهة أصل الدين، قال عطاء^(٥): «قد انقطعت الهجرة حين فتح الله على نبيه مكة».

تَلَقَّى الْغَازِي

[٢٦٠٧] عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من تبوك؛ خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع»، قال السائب: «فخرجت مع الناس وأنا غلام».

(١) صحيح البخاري (٣٨٩٩) موقوفاً.

(٢) صحيح مسلم (١٨٦٤).

(٣) مسند أحمد (١١١/٢٨)، رقم: (١٦٩٠٦)، وسنن أبي داود (٢٤٧٩). وفي سنده ضعف، لكن له شواهد.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٧/٨)، رقم: (٨٦٥٨).

(٤) مسند أحمد (١٠/٣٧)، رقم: (٢٢٣٢٤)، وسنن النسائي (٤١٧٣). وسنده حسن.

(٥) كذا في المخطوط، وهذا القول لعائشة رضي الله عنها، رواه عنها عطاء، كما عند البخاري (٣٠٨٠).

حسن صحيح^(١).

رواه البخاري ، وأبو داود^(٢).

وتقريره إياهم على ذلك يفيد جوازَه ، وبعضُ الفقهاء يقول: لا يُستحبُّ تلقّي الغازي ، ولا أعلم بما تركوا هذا .

المقام بين الكفار، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وحكم السلام عليهم وردّه

[٢٦٠٨] عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ بعث سريةً إلى خثعم ، فاعتصم ناسٌ بالسُّجود ، فأسرع فيهم القتلُ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصفِ العقلِ ، وقال : «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيمُ بين أظهرِ المشركين» ، قالوا: يا رسول الله ، ولم؟ قال : «لا تراءى نارُهما»^(٣)^(٤).

ويروى عن قيسٍ : «أنَّ رسول الله ﷺ بعث سريةً» هكذا مرسلًا ، قال البخاري : هو الصحيح^(٥).

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم ، رقم : ١٧١٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٨٣) ، وصحيح مسلم (٢٧٧٩).

(٣) كذا في المخطوط ، وفيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع : (ناراهما).

(٤) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، رقم : ١٦٠٤).

(٥) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، رقم : ١٦٠٥) ،

وقال : «هذا أصح» .

ورواه أبو داود والنسائي^(١)،

وهو لهما أيضاً^(٢) من رواية أبي إسحاق السبيعي عن جرير رضي الله عنه.

وهذا السبب يدلُّ على أنَّ علةَّ النهي اشتباهُ المسلم بالكافر، فيجري عليه ما يكره، وأنَّ قوله: «تراءى نارُهما» حكمٌ منه؛ أي: لا يجوز أن تتراءى نارُهما؛ أي: يكون أحدهما بحيث يرى نارَ الآخر، وإجابته بذلك في جوابِ سؤالهم له عن العلةِ = يدلُّ على أنه العلةُ، فمعناه إذا أنَّهما لا يتناصحيان؛ لأنَّهما متباعدان في الدِّينِ كتباعِدِ اثنين لا تتراءى ناراهما، والأوَّلُ أولى؛ لأنَّ الإجابةَ بالحكم مكانَ العلةِ أسهلُّ من إلغاءِ دلالةِ السببِ المناسبِ.



[٢٦٠٩] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأُخرجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً».

حسن صحيح^(٣).

(١) سنن أبي داود (٢٦٤٥)، وسنن النسائي (٤٧٨٠). لكنه عند أبي داود موصول، وعند النسائي مرسل.

(٢) كذا عزاه الشارح لهما من هذا الطريق، وهو غريب جداً؛ فإنَّ أبا إسحاق لا يروي عن جرير رضي الله عنه إلا بواسطة، وليس له في الكتابين حديثٌ عن جرير بغير واسطة إلا حديثاً واحداً عند النسائي، اختلف في إسناده.

وكلام أهل العلم على الحديث يفيد أنه لا يُعرف إلا من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، وليس له عن جرير رضي الله عنه طريق آخر. والله أعلم. انظر: علل الدارقطني (٤٦٤/١٣).

(٣) جامع الترمذي (السير) باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم: (١٦٠٧).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(١).

وقد سبق: «لا تصلح قبلتان في أرض»^(٢).

ولعلَّ السَّبَبَ في ذلك أن لا يُخالطوا المسلمين، فيفسدوا على ضعفائهم دينهم، ويقال: إنَّ أصلَ الكلامِ في القَدَرِ إنما كان عن اليهود؛ وذلك [ج ١١٧ ب] لأنَّ عُزَيْرًا لَجَّ في سؤاله عنه، حتى عاقبه بالمحو من ديوان النبوة^(٣)، وهم يقولون: عُزَيْرُ ابنُ الله، على ما حُكي عن أسلافهم القُدَماءِ، فاتبعوه على التنقيبِ عن القَدَرِ، وسرى منهم إلى الإسلام.



[٢٦١٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق؛ فاضطروهم إلى أضيقه»^(٤).



[٢٦١١] وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اليهود إذا سلَّم عليكم أحدهم فإنما يقول: السَّأْمُ عليكم، فقل: عليك»^(٥).

(١) صحيح مسلم (١٧٦٧)، وسنن أبي داود (٣٠٣٠)، والسنن الكبرى (٥٨/٨)، رقم: (٨٦٣٣).

(٢) برقم (٢٥٨١).

(٣) أخرجه الفريابي في القدر (٢٠٠)، رقم: (٣٣٣، ٣٣٤)، من كلام داود بن أبي هند ونوف البكالي. وفيه نكارةٌ لا تخفى.

(٤) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم: (١٦٠٢). وفي تحفة الأشراف (٩/٤١١)، رقم: (١٢٧٠٤): «صحيح».

(٥) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم: (١٦٠٣).

كلاهما حسن صحيح .

روى الأول مسلمٌ وأبو داود^(١)، والثاني الخمسةُ إلا ابن ماجه^(٢)، وهو لمسلم^(٣) من حديث أنسٍ رضي الله عنه .

و«السَّامُ»: الموت^(٤)، فإذا قال له: عليك؛ فقد ردَّ مكرهه عليه .

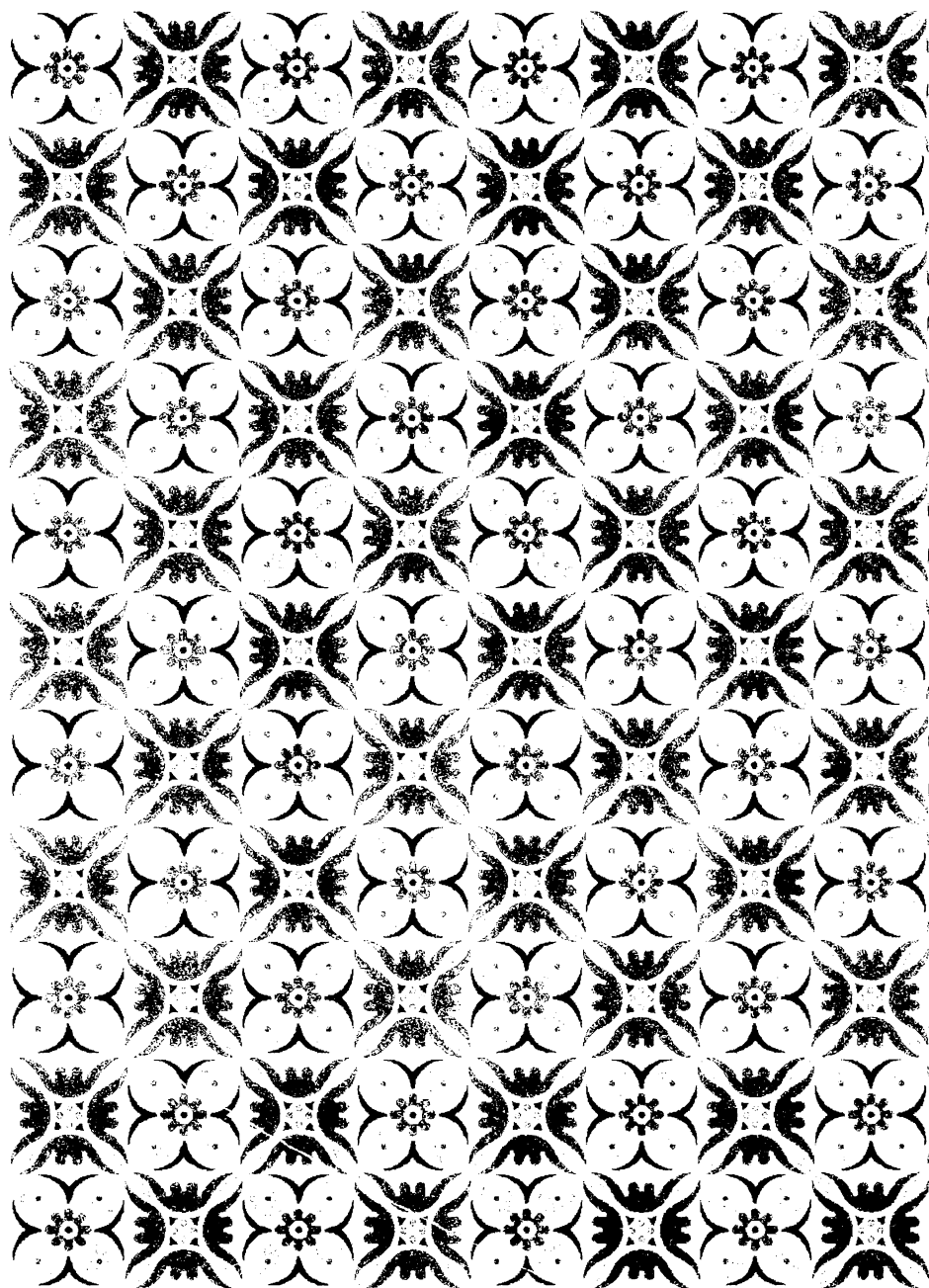


(١) صحيح مسلم (٢١٦٧)، وسنن أبي داود (٥٢٠٥) .

(٢) صحيح البخاري (٦٢٥٧)، وصحيح مسلم (٢١٦٤)، وسنن أبي داود (٥٢٠٦)، والسنن الكبرى (١٧٤/٩، رقم: ١٠١٣٨) .

(٣) صحيح مسلم (٢١٦٣) .

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٢٦/٢) .



كتاب البيوع والمعاملات

اجتناب الشُّبهات

[٢٦١٢] عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بَيْنٌ والحرامُ بَيْنٌ، وبين ذلك أمورٌ مشتهاتٌ، لا يدري كثيرٌ من الناسِ أَمِنَ الحلالِ هي أم من الحرامِ، فمن تركها استبرأً لدينه وعرضه فقد سَلِمَ، ومن واقع شيئاً منها؛ يوشكُ أن يواقع الحرامَ، كما أنه من يرفع حول الحمى ^(١) يوشكُ أن يُواقعَه، ألا إنَّ لكلِّ ملكٍ حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه».

حسن صحيح ^(٢).

رواه الخمسة ^(٣).

والأمورُ المشتهاتُ إمَّا حلالٌ أو حرامٌ، ولكن لا يعلمُ حقيقتها وحكمها إلا قليلٌ من الناسِ، وهم العلماءُ.

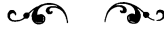
وهذا الحديثُ أصلٌ في الورعِ، وهو أحدُ الأحاديثِ التي هي مدارُ

(١) أصل «الحمى»: ما مُنع رعيه من الأرض، والمراد هنا: الممنوع والمحظور. انظر: مشارق الأنوار (٢٠١/١).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في ترك الشبهات، رقم: ١٢٠٥).

(٣) صحيح البخاري (٥٢)، وصحيح مسلم (١٥٩٩)، وسنن أبي داود (٣٣٢٩)، وسنن النسائي (٤٤٥٣)، وسنن ابن ماجه (٣٩٨٤).

الإسلام^(١)، و«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وقد سبق في الجهاد^(٢)، و«مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وقد سبق في الزُّهْدِ^(٣)، و«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زَدٌّ»، وهو في الصَّحِيحِينَ^(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.



[٢٦١٣] وعن عطية السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ». حسن غريب^(٥).

رواه ابن ماجه^(٦).

وقد يُتَمَسَّكُ به على استحبابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَيْمِ، ولهذا حُكِيَ عن عائشة رضي الله عنها: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»^(٧)، وقد يُمْنَعُ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ.

وللبخاري ومسلم^(٨)، من حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لَأَكَلْتُهَا».

(١) وللعلماء أقوال في عدِّ هذه الأحاديث. انظر: جامع العلوم والحكم (٦١/١ - ٦٣).

(٢) برقم (٢٤٦٢).

(٣) برقمي (٧٣٥، ٧٣٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨).

(٥) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/باب، رقم: ٢٤٥١).

(٦) سنن ابن ماجه (٤٢١٥).

(٧) أخرجه أحمد (٤١/٤١، رقم: ٢٤٩٤٤)، ضمن حديث طويل.

(٨) صحيح البخاري (٢٠٥٥)، وصحيح مسلم (١٠٧١).

وأخرجاً^(١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه حكاية من النبي ﷺ عن نفسه: «إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي»، الحديث بنحوه.

وصية التجار بالتحرز في المعاملة والتساهل فيها

[٢٦١٤] عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه: أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلّى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار»، فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إنَّ التجار يُبعثون يوم القيامة فُجَّارًا، إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق».

حسن صحيح^(٢).

رواه ابن ماجه^(٣).



[٢٦١٥] وعن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نُسَمَّى السَّماسِرَ، فقال: «يا معشر التجار، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة».

حسن صحيح^(٤).

رواه الثلاثة^(٥).

-
- (١) صحيح البخاري (٢٤٣٢)، وصحيح مسلم (١٠٧٠).
 - (٢) جامع الترمذي (البيع/ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم: ١٢١٠).
 - (٣) سنن ابن ماجه (٢١٤٦).
 - (٤) جامع الترمذي (البيع/ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم: ١٢٠٨).
 - (٥) سنن أبي داود (٣٣٢٦)، وسنن النسائي (٣٧٩٧)، وسنن ابن ماجه (٢١٤٥).

ولا يُعرَف لقيسٍ في الرّوايةِ غيرُهُ.

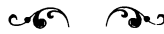
والظاهرُ أنه ليس المرادُ بالإثمِ هنا بخسَ الناسِ وغلبَتهم وما كان من حقوقِ الآدميينِ الماليّةِ؛ لأنَّ ذلك لا تكفّرهُ الصّدقةُ، ولا بدّ من استيفائه أو ما يقومُ مقامه، وإنما المرادُ به ما كان من أيّمانٍ أو شتمٍ أو تسابٍّ بين المتعاملين ونحوه.



[٢٦١٦] وعن الحسن، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ^(١) مع النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

حديث غريب^(٢).

ويُشبهُ أن يكونَ هذا لأنَّ التاجرَ الذي هذه صفته مجاهدٌ لنفسه، وقد سبق أنه من أصعبِ الجهادِ^(٣).



[٢٦١٧] وعن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابِ المكيالِ والميزانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وَلِيتُمْ أُمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِ^(٤) الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثِ حسينٍ هذا، وهو يُضعّفُ،

(١) في أكثر النسخ زيادة: (الأمين).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم: ١٢٠٩).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣/ ٣٤٠، رقم: ٣٩٩٤): «حسن».

(٣) انظر: (ص ٣٠٩).

(٤) في بعض النسخ: (فيهما).

والصحيحُ أنه موقوفٌ على ابنِ عباسٍ^(١).

وقوله: «فيه» بعد قوله: «أمرين» = ردٌّ للضميرِ إلى المذكورِ أو إلى جنسِ الأمرِ، كأنه قال: هلكَت في هذا الأمرِ أو المذكورِ أو المشاهدِ، ومثله ما حُكي الأصمعيُّ أو غيره قال: قلتُ لرؤبةَ بنِ العجاج: كيف قلتُ:

فيها خطوطٌ من سَوادٍ وبَلَقُ كأنه في الجلدِ توليعُ البَهَقِ؟

فقال لي: كأنَّ ذلكَ ويَلِكُ!^(٢)

ذمُّ تنفيقِ السِّلَعِ

[٢٦١٨] عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا ينظرُ الله إليهم يومَ القيامةِ، ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ»، قلتُ: من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا وخسروا، فقال: «المنانُّ»^(٣)، والمسبِّلُ إزاره، والمنفقُ سلعته بالحلِفِ الكاذبةِ^(٤).

حسن صحيح^(٥).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٦).

-
- (١) جامع الترمذي (البیوع/ باب ما جاء في المكيال والميزان، رقم: ١٢١٧).
 (٢) والسائل هو أبو عبيدة، وليس الأصمعي.
 انظر: الصحاح (١٣٠٤/٣)، ولسان العرب (٤١١/٨)، ومغني اللبيب (٨٨٨).
 (٣) المنان: الذي لا يعطي شيئاً إلا اعتدَّ به على من أعطاه. النهاية (٣٦٦/٤).
 (٤) كذا في المخطوط، وفي أكثر نسخ الجامع: (الكاذب)، وسيأتي توجيه الشارح للتأنيث.
 (٥) جامع الترمذي (البیوع/ باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، رقم: ١٢١١).
 (٦) صحيح مسلم (١٠٦)، وسنن أبي داود (٤٠٨٧)، وسنن النسائي (٢٥٦٣)، وسنن ابن ماجه (٢٢٠٨).

ولمسلم^(١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «يَاكُمْ وكثرة الحلف؛ فإنه يُنْفَقُ ثم يَمَحُقُ».

وأخرج^(٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الحلف مَنَفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمَحَقَةٌ للكسب».

و«الحلف»: اسمُ جنسٍ يتناولُ أيمانًا وحلفاتٍ متعدّدةً، ويصدق على اليمين الواحدة، فلهذا أنثَ صفته.

استحبابُ الرُّجْحَانِ وَالْإِنْظَارِ

[٢٦١٩] عن سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قال: جلبتُ أنا ومَخْرَفَةُ^(٣) العبدِيُّ بَرًّا من هَجَرَ، فجاءنا النبي ﷺ فساوَمَنَا سراويلَ، وعندي وَزَانٌ يَزِنُ بالأجرِ، فقال النبي ﷺ للوزانِ: «زِنْ وأرجح».

حسن صحيح^(٤).

رواه الثلاثة^(٥).

(١) صحيح مسلم (١٦٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٨٧)، وصحيح مسلم (١٦٠٦).

(٣) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (مخرمة) بالميم. وقد اختلف في اسم هذا الصحابي على الوجهين المتقدمين، وصوّبَ غيرُ واحدٍ أنه بالفاء. انظر: الاستيعاب (١٤٦٦/٤)، والإكمال لابن ماكولا (١٧٦/٧)، وأسد الغابة (٣٤٨/٤)، والإصابة (٤٩/٦).

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم: ١٣٠٥).

(٥) سنن أبي داود (٣٣٣٦)، وسنن النسائي (٤٥٩٢)، وسنن ابن ماجه (٢٢٢٠).

وقد يحتج به من أجاز هبة المجهول، قال: لأنَّ الرجحان هبةٌ، وهو مجهولٌ، وقد يجاب عنه بأنه حصل تابعاً للمعلوم، وقد يجوز في التبع ما لا يجوز في المستقل، وليس المقصود من الرجحان نفسه، بل تيقن براءة الذمة، وأداء الواجب، وحسن المعاملة، ونفي الشكاس.



[٢٦٢٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً أو وَّصَّعَ له؛ أظله الله يوم القيامة تحت ظلِّ عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظله». حسن صحيح^(١).



[٢٦٢١] وعن شقيق، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُوسِبَ رجلٌ ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير [ج ١١٨٢ ب] شيءٌ، إلا أنه كان رجلاً مُوسِراً، وكان يُخالطُ الناسَ، فكان يأمرُ غلمانَه أن يتجاوزوا عن المعسرِ، فقال الله ﷻ: نحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه». حسن صحيح^(٢).
رواه مسلم^(٣).

وأخرج^(٤) معناه، من حديث حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنه.

-
- (١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، رقم: ١٣٠٦). وفي عددٍ من نسخ الجامع وتحفة الأشراف (٣٤٥/٩، رقم: ١٢٣٢٤): «حسن صحيح غريب»، وفي مختصر الأحكام (١٦/٦، رقم: ١٢١١): «حسن غريب».
- (٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، رقم: ١٣٠٧).
- (٣) صحيح مسلم (١٥٦١).
- (٤) صحيح البخاري (٢٠٧٧)، وصحيح مسلم (١٥٦٠)، من حديث حذيفة رضي الله عنه. =

قوله: «حُوسِبَ» ظاهرٌ في أنَّ بعضَ الناسِ يحاسبُ قبلَ القيامةِ، كما ذُكرَ في حديثِ الذي قال: «إِذَا مِتُّ فَاحْرِقُونِي، لَعَلِّي أَضِلُّ» (١) الله (٢)، وكما أنَّ بعضَ الناسِ يُعَجَّلُ لهم دخولُ الجنةِ قبلَ الساعةِ كالشهداءِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُتَأَوَّلَ «حُوسِبَ» على معنى (يُحاسبُ)، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦] على أحدِ القولين فيه (٣).

وربما استُفيد من ظاهرِ الحديثِ أنَّ الله تعالى يُثيبُ على ما لم يكن من الأعمالِ على جهةِ التقربِ إليه، لكن بشرطِ أن لا يُقصدَ به غيره، وهو مذهب طائفةٍ من الإباضيةِ من الخوارج (٤)؛ لأنَّ الحديثَ لم يتضمَّن أنَّ هذا الرجلَ كان يفعلُ ذلكَ بنيةِ القربةِ، والأصلُ عدمُها، وقريضةُ حاله تقتضيه؛ لأنه قال: «فلم يوجَد له من الخيرِ شيءٌ»، وهو عامٌّ، فلو كان تجاوزُزه عن الناسِ على جهةِ القربةِ؛ لكان خيراً، فيتناقضُ.

لكن قد يُجابُ عن هذا بالأدلةِ العامةِ الدالةِ على أنَّ الله تعالى لا يقبلُ

= صحيح البخاري (٣٤٨٠)، وصحيح مسلم (١٥٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(١) أي: أفوته، فلا يقدر عليّ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٩٤/١)، وتأويل مختلف الحديث (١٨٦).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٢١٦/٣٣، رقم: ٢٠٠١٢)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، بسند حسن.

وأصله عند البخاري (٣٤٧٨، ٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٧، ٢٧٥٦)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٣٣/٩ - ١٣٤).

(٤) لم أظفر بنسبة هذا القول للإباضية، لكن ذكر بعض أهل العلم أن النفع المتعديّ يؤجّر عليه العامل، وإن لم ينو. انظر: جامع العلوم والحكم (٦٥/٢)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١٩٦/٢).

إلا ما كان خالصاً لوجهه، وبأنه استثنى التجاوز من الخير، فدلّ على أنه خيرٌ، وليس إلا أن يكون بنيت القربة.

[٢٦٢٢] وعن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله يحبُّ سَمَحَ البَيْعِ، سَمَحَ الشَّرَاءِ، سَمَحَ الْقَضَاءِ». غريب^(١).

[٢٦٢٣] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجل^(٢) كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى». حسن صحيح غريب^(٣).

رواه البخاري، وابن ماجه^(٤).

وله^(٥)، من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو رضي الله عنه: «من أحبَّ أن يُظَلَّه

(١) جامع الترمذي (البیوع/ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، رقم: ١٣١٩)، وقال: «وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة».

(٢) فيما وقفت عليه من نسخ الجامع زيادة: (كان قبلكم).

(٣) جامع الترمذي (البیوع/ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، رقم: ١٣٢٠).

وفي تحفة الأشراف (٣٥٩/٢، رقم: ٣٠١٨): «حسن غريب».

(٤) صحيح البخاري (٢٠٧٦)، وسنن ابن ماجه (٢٢٠٣)، بلفظ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع...».

(٥) سنن ابن ماجه (٢٤١٩).

الله في ظلّه ؛ فليُنظَر مُعْسِرًا ، أو ليَضَعْ له ، ولمسلم^(١) : «من أنظر مُعْسِرًا أو وضع له ؛ أظله الله في ظلّه» .

وله^(٢) ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه : «من سرّه أن يُنَجِّيه الله من كُرب يوم القيامة ؛ فليُيسِّرْ على مُعْسِرٍ أو يَضَعْ له» .

التَّكْبِيرُ بِالتَّجَارَةِ

[٢٦٢٤] عن صخر الغامدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» ، قال : «وكان إذا بعث سريةً أو جيشاً ؛ بعثهم أول النهار» . وكان صخر رجلاً تاجراً ، وكان إذا بعث تُجَارَهُ بعثهم أول النهار ، فأثرى وكثُر ماله .

حسن ، قال : ولا نعرف لصخر غيره^(٣) .
رواه الثلاثة^(٤) .

ولابن ماجه^(٥) متن الحديث ، من رواية ابن عمر رضي الله عنه .

وروى^(٦) من حديث علي رضي الله عنه : «نهى رسول الله ﷺ عن السَّوْمِ قبل

(١) صحيح مسلم (٣٠٠٦) ، ولفظه : «من أنظر معسراً أو وضع عنه» .

(٢) صحيح مسلم (١٥٦٣) ، ولفظه : «فليُيسَّرْ عن معسر أو يضع عنه» .

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في التكبير بالتجارة ، رقم : ١٢١٢) .

(٤) سنن أبي داود (٢٦٠٦) ، والسنن الكبرى (١٢٠/٨) ، رقم : ٨٧٨٢) ، وسنن ابن ماجه (٢٢٣٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢٢٣٨) .

(٦) سنن ابن ماجه (٢٢٠٦) ، وسنده ضعيف . انظر : مصباح الزجاجة (٢١/٣) .

طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدّرّ.

قيل: إنما نهى عن السّوم حينئذٍ؛ لأنه من أوقات الذكر المخصوصة، والسّوم يشغل عنها، فصار كالبيع وقت النداء في المنع عن ذكر الله.

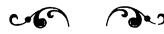
وللنسائي^(١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس».

بيع الخيار، والأجل، والشرط، واعتبار التراضي

[٢٦٢٥] عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحَقَّ بركة بيعهما».

صحيح^(٢).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٣).



[٢٦٢٦] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا»، قال: وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعدٌ قام؛ ليجب له البيع.

(١) لم يخرج النسائي، إنما أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٧)، وسنده ضعيف أيضاً. انظر: مصباح الزجاجة (٢٨/٣).

(٢) جامع الترمذي (البيع/ باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: ١٢٤٦).

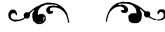
(٣) صحيح البخاري (٢٠٧٩)، وصحيح مسلم (١٥٣٢)، وسنن أبي داود (٣٤٥٩)، وسنن النسائي (٤٤٥٧).

حسن صحيح^(١).

أخرجاه، والنسائي^(٢).

وأخرجاه^(٣)، من حديث عبد الله بن دينارٍ عنه، ولفظه: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا»، وفي لفظٍ لمسلم: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايعَانِ بِالْبَيْعِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وهذا يردُّ تأويلَ من تأوَّله على المتساومين قبل الإيجابِ والقبولِ.



[٢٦٢٧] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ^(٤)».

حسن^(٥).

رواه أبو داود، والنسائي^(٦).

وفيه دليلٌ على أَنَّ الفُرْقَةَ بِالْأَبْدَانِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» مَعْنَى؛ لِأَنَّ الإِقَالََةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: ١٢٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٢١٠٩)، وصحيح مسلم (١٥٣١)، وسنن النسائي (٤٤٦٥).

وأخرجه أبو داود (٣٤٥٤)، وابن ماجه (٢١٨١).

(٣) صحيح البخاري (٢١١٣)، وصحيح مسلم (١٥٣١).

(٤) أي: يطلب منه الإقالة، والإقالة: فسخ البيع بعد انعقاده. انظر: النهاية (٤/ ١٣٤).

(٥) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: ١٢٤٧).

(٦) سنن أبي داود (٣٤٥٦)، وسنن النسائي (٤٤٨٣).

بالأقوال، فكان يكون التقدير: لا يحلُّ له أن يفارقه بالقول خشية أن يستقيله، لكن قبل ذلك لا بيع فيستقال، هذا خلف.

وفي قول نافع: «ليجب له البيع» ردُّ على من حمل قيام ابن عمر رضي الله عنهما على مصلحة المشتري، جمعاً بينه وبين قوله: «خشية أن يستقيله».

ولا يصحُّ ردُّ الضمير في قوله: «ليجب له» إلى المشتري؛ لأنه غير مذكور، فردُّه إلى المذكور - وهو ابن عمر رضي الله عنهما - أولى، اللهم إلا أن يقول قائل: إن نافعاً ظنَّ أن قيام ابن عمر رضي الله عنهما ليجب له البيع، وكان قصد ابن عمر رضي الله عنهما مصلحة المشتري، ولم يعلم بذلك نافع، لكنَّ هذا خلاف الظاهر؛ فإنَّ نافعاً جازم بما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولو لم يتحقَّقه بسؤال أو قرينة حال كما حكاه، وليس قيام العاقد ليجب البيع خداعاً ولا غروراً حتى يُمنع؛ لأنهما دخلا على ذلك ورضياه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أصحُّ وأقوى من حديث عمرو بن شعيب، فيُقدَّم.



[٢٦٢٨] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابياً بعد البيع»^(١).

وهذا الحديث قد لا يوجد في بعض النسخ.



[٢٦٢٩] وعن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) جامع الترمذي (اليوع/باب، رقم: ١٢٤٩)، وقال: «صحيح غريب»، وفي نسخ: «حسن صحيح غريب».

ثوبان قَطْرِيَّان^(١)، غليظان، فكان إذا قعد فَعَرَقَ؛ ثَقُلَا عليه، فَقَدِمَ بَزٌّ من الشَّامِ لفلانٍ اليهوديِّ، فقلتُ: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمتُ ما تريد، إنما تريدُ أن تذهبَ بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: «كذب، قد علم أني من أتقاهم وأدَّاهم»^(٢) للأمانة.

حسن صحيح غريب^(٣).

رواه النسائي^(٤).

قوله: «من أتقاهم»: إن كانت (من) زائدة، وإلا فهو منه على جهة التَّواضِعِ، سواءً كان الضَّميرُ في (أتقاهم) [ج ١١٩ ب] راجعاً إلى الأنبياء أو إلى الناس، كما قال: «لا تُفَضِّلُونِي على يونس»^(٥)؛ لأنه ﷺ أتقى الناس وأدَّاهم للأمانة.



[٢٦٣٠] وعن ابن عباس ؓ قال: «تُوفِّي النبي ﷺ ودرعُه مرهونةٌ

(١) القَطْرِيُّ: ضَرَبٌ من البرود فيه حُمْرةٌ، وله أعلامٌ فيها بعضُ الخشونة. النهاية (٨٠/٤).

(٢) اِخْتَلَفَ في ضبط هذه اللفظة؛ فقليل: (أدَّاهم)، وهو الأشهر عند أهل الحديث، وقيل: (آداهم).

قال العراقي: «فيه إشكالٌ من حيث استعمالُ أفعالِ التَّفضيلِ من فعلٍ رباعيٍّ، وإنما يستعملُ من الثلاثي كما هو معروفٌ، والذي يقع في الأصولِ وضبطُه أهلُ الحديثِ في هذا الحرف: أنه بفتح الهمزة من غير مدٍّ وتشديد الدالِّ، وضبطُه الجوهريُّ بالمدِّ، وعلى كلٍّ من الأمرين فهو مشكَّلٌ من حيث كونه رباعياً». قوت المغتذي (٣٤٩/١).

وانظر أيضاً: شرح المشكاة للطبي (٢٩٠٦/٩)، والمرقاة (٢٧٨٩/٧).

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم: ١٢١٣).

(٤) سنن النسائي (٤٦٢٨).

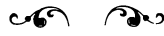
(٥) تقدَّم (١٩٦/١) أن الحديث لا يروى بهذا اللفظ.

بعشرين صاعاً من طعامٍ أخذه لأهله».

حسن صحيح^(١).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٢).

وأخرج^(٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجلٍ، ورهنه درعاً».



[٢٦٣١] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: مشيتُ إلى النبي ﷺ بخبزٍ شعيرٍ وإهالة^(٤)، ولقد رهنَ له درعٌ عند يهوديٍّ بعشرين صاعاً من طعامٍ أخذه لأهله، ولقد سمعته ذات يومٍ يقول: «ما أمسى في آلِ محمدٍ ﷺ صاعٌ تمرٍ ولا صاعٌ حبٌّ»، وإنَّ عنده يومئذٍ لتسعَ نسوةٍ.

حسن صحيح^(٥).

رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه^(٦).

وأخرج^(٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تُوفِّي رسولُ الله ﷺ ودرعُه

(١) جامع الترمذي (اليوع/ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم: ١٢١٤).

(٢) سنن النسائي (٤٦٥١)، وسنن ابن ماجه (٢٤٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٦٨)، وصحيح مسلم (١٦٠٣).

(٤) فيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع زيادة: (سِنْخَة).

والإهالة: كلُّ شيءٍ من الأدهان مما يؤتدَّم به. النهاية (٨٤/١).

والسِنْخَة: المتغيرة الريح. المصدر السابق (٤٠٨/٢).

(٥) جامع الترمذي (اليوع/ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم: ١٢١٥).

(٦) صحيح البخاري (٢٠٦٩)، وسنن النسائي (٤٦١٠)، وسنن ابن ماجه (٢٤٣٧).

(٧) صحيح البخاري (٢٩١٦)، وصحيح مسلم (١٦٠٣).

مرهونةً عند يهوديٍّ بثلاثين صاعاً من شعير».

وفي هذه الأحاديث دليلٌ على جوازِ معاملةِ الكفارِ والدُّخولِ تحت دينهم، وأنَّ ذلك ليس من السَّيْلِ المنفيِّ عن المؤمنين للكافرين، وجوازُ الرِّهنِ على ما يَبِيعُ إلى أَجلٍ.



[٢٦٣٢] وعن الشَّعْبِي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بغيراً، واشترط ظهره إلى أهله».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٢).

وأخرجاه^(٣)، من حديث سالم بن أبي الجعد وعطاء، عن جابر رضي الله عنه بتمامه.

وفيه صحَّةُ البيعِ المتضمَّنِ شرطاً واحداً، وصحَّةُ استثناءِ البائعِ منفعةَ العينِ المبَّيعةِ إذا كانت معلومةً بزمانٍ أو مكانٍ، واستثناءِ بعضٍ...^(٤) بالقياسِ على المنفعةِ، إلا أن يَمْنَعَ مانعٌ خاصٌّ.

-
- (١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع، رقم: ١٢٥٣).
- (٢) صحيح البخاري (٢٧١٨)، وصحيح مسلم (٧١٥)، وسنن أبي داود (٣٥٠٥)، وسنن النسائي (٤٦٣٧).
- (٣) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، وصحيح مسلم (٧١٥).
- ولم يخرج البخاري رواية سالم بن أبي الجعد موصولةً، إنما ذكرها معلقةً عقب رواية الشعبي مع غيرها ليبين الخلاف في ألفاظ الحديث.
- (٤) طمس في المخطوط بمقدار كلمة، ولعلها: (العين).

[٢٦٣٣] وعن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري بريدة، فاشتروا الولاء، فقال النبي ﷺ: «اشترىها، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن - أو: لمن ولي النعمة -».

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود، والنسائي^(٢).

وقد ذُكر أيضاً في الفرائض^(٣).

وفيه أن اشتراطَ البائع الولاء شرطاً فاسداً، ويُلحق به كل ما نافي مقتضى البيع، وأن اقتران الشرط الفاسد بالعقد لا يُبطله في البيع وغيره، وهو القياس.

والتردد بـ(أو) في آخر الحديث: شك من الراوي^(٤)، و«لمن ولي النعمة» أشبه وأضبط، وأسلم من النقص؛ لأن الوكيل لو أعطى الثمن لم يكن له ولاء، فيحتاج في الجواب عنه إلى أن معطي الثمن هو الموكل في المعنى، فلا حاجة إلى ذلك.

وقوله ﷺ: «اشترىها» ليس من باب الغرور لموالي الجارية، إنما هو من باب [ج ١٢٠٢] الإخبار بأن الشرط الفاسد لا عبرة به، ثم إنه بادر فأخبر الناس بذلك على المنبر، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في

(١) جامع الترمذي (البيع/ باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، رقم: ١٢٥٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٩١٦)، وسنن النسائي (٣٤٤٩).

وأخرجه البخاري (٦٧٦٠)، من طريق الأسود به.

(٣) برقم (٢٧٨٤).

(٤) وعند البخاري وأبي داود: «وولي النعمة».

كتاب الله؟^(١)، والقصة مشهورة.



[٢٦٣٤] وعن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوزة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله، اشترى منه عبداً - أو: أمة -، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم».

حسن غريب^(٢).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٣).

«هوزة»: اسم علم بذال معجمة، وهو في اللغة: اسم القطاة، ونُقِلَ إلى الرجل فسمي به^(٤).

و«الغائلة»: ما يلحق به الندم على جهة الخديعة والتدليس أو بدونهما^(٥).

و«الخبثة» - بكسر الخاء المعجمة - : الحرام؛ أي: هو جائز البيع، لا حرامه بوجه ما^(٦).

وفيه تحريم الغش، وجواز الرد بالعيب؛ لقوله: «بيع المسلم المسلم» ،

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كتابة الشروط، رقم: ١٢١٦).

(٣) السنن الكبرى (٣٥٩/١٠، رقم: ١١٦٨٨)، وسنن ابن ماجه (٢٢٥١).

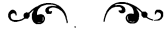
(٤) انظر: لسان العرب (٥١٨/٣).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٥٨/١)، ومشارك الأنوار (١٤٢/٢).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢).

وجوازُ كتابةِ الشُّروطِ والوثائقِ، والتزامُ العُهدَةِ^(١)؛ لأنَّ معنى قوله: «بيع المسلم» مُشعرٌ إشعاراً ظاهراً بأنَّ ما ظهر به من عيبٍ أو استحقاقٍ فهو عليّ.

والتردُّدُ بين العبدِ والأمةِ شكٌّ من الراوي.



[٢٦٣٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتفرَّقنَّ اثنتان»^(٢)

عن بيعٍ إلا عن تراضٍ».

غريب^(٣).

رواه أبو داود^(٤).

وليس المرادُ أنَّ تفرَّقَهما بعد التبايعِ يحتاجُ إلى تراضيهِما؛ لما سبق من حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما^(٥)، وإنما المرادُ منه هو المرادُ من قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبٍ نفسٍ منه»^(٦).



(١) العُهدَةُ: وثيقة المتبايعين، والمراد بالتزامها: أن ما وُجد في المبيع من عيبٍ فهو على البائع. انظر: المطلع (٢٩٨)، والمصباح المنير (٤٣٥/٢).

(٢) هذه اللفظة غير موجودة فيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع، إنما وردت في رواية أبي داود.

(٣) جامع الترمذي (البيوع/باب، رقم: ١٢٤٨).

(٤) سنن أبي داود (٣٤٥٨).

(٥) برقم (٢٦٢٦).

(٦) روي هذا المتن من حديث جماعةٍ من الصحابة، ولا تخلو أسانيدُها من مقال، لكن تعتضد بمجموعها، وتشهد لمعناه أحاديث كثيرة.

انظر: البدر المنير (٦٩٣/٦ - ٦٩٧)، وإرواء الغليل (٢٧٩/٥، رقم: ١٤٥٩).

جواز المزايدة في السلعة

[٢٦٣٦] عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ باع حِلْسًا^(١) وقَدَحًا، وقال: «من يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَحَ؟»، فقال رجلٌ: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «من يزيدُ على درهمٍ؟»^(٢)، فأعطاه رجلٌ درهمين، فباعهما منه. حسن غريب^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

وليس هذا من بابِ السَّوْمِ على السَّوْمِ، ولا البيع على البيع المنهيَّ عنهما، بل لذلك صورٌ معروفةٌ.

تحريمُ الغشِّ والخداع، ووجوبُ أداءِ الأمانةِ

[٢٦٣٧] عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةٍ^(٥) من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «يا صاحبَ الطَّعامِ، ما هذا؟»، قال: أصابته السماءُ يا رسولَ الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطَّعامِ حتى يراه الناسُ؟»، ثم قال: «من غشَّنَا^(٦) فليس منا».

(١) الحِلْس: الكساء الذي يلي ظهر البعير. النهاية (٤٢٣/١).

(٢) في أكثر نسخ الجامع كُرِّرَت جملة: (من يزيد على درهم؟) مرتين.

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في بيع من يزيد، رقم: ١٢١٨).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٢٨٤/٥، رقم: ١١٢٨)، وتحفة الأشراف

(٢٦٤/١، رقم: ٩٧٨): «حسن».

(٤) سنن أبي داود (١٦٤١)، وسنن النسائي (٤٥٠٨)، وسنن ابن ماجه (٢١٩٨).

(٥) الصُبْرَة: الطعام المجتمع كالكومة. النهاية (٩/٣).

(٦) في بعض النسخ: (غش).

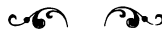
حسن صحيح^(١).

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه^(٢).

وفي لفظ صحيح من رواية سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»^(٣).

والغاشُّ إن كان عالمًا بتحريم الغشِّ، ففعله مستحلًّا له؛ كان كافرًا، [ج ١٢٠٢/ب] والحديث على ظاهره في نفي الإيمان، وإن اعتقد تحريمه؛ كان فاسقًا مع العلم، وعُرف مع الجهل تحريمه، فإن استمرَّ عليه فسق، وإن استحلَّ جاهلًا بتحريمه عُرف، فإن استمرَّ كفر.

واعلم أنك إذا تأملت ما عليه الناس في معاملاتهم؛ لم تجد أهل صناعة أو معاشٍ إلا ولهم طرق في الغشِّ والخداع، وتعدادها يكثر ولا يوتى عليه، ولكن من أمثلته العامة: بياعو الجوز والرمان يكسروا أحدهم خير ما عنده يجعله على رأس متاعه؛ ليوهم الناس أنَّ جميعه كذلك، وبياعو العنب وغيره، مما يعسر تخيير المشتري منه ما يريد، يأخذون أردأ ما عندهم يُقدّمونه قدام المتاع؛ ليأخذَه المشتري، ويبقى عندهم أجود المتاع، فيكون أنفقَ لهم، فهذا كله من الغشِّ الحرام، الذي يُنفق ثم يمحَق.



[٢٦٣٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَنَاجَشُوا».

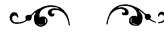
-
- (١) جامع الترمذي (البيع/ باب ما جاء في كراهية الغش في البيع، رقم: ١٣١٥).
 (٢) صحيح مسلم (١٠٢)، وسنن أبي داود (٣٤٥٢)، وسنن ابن ماجه (٢٢٢٤).
 (٣) أخرجه مسلم (١٠١).

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة^(٢).

وأخرج^(٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْشِ».

قال الفقهاء: النَّجْشُ: تغريرُ المشتري بالزيادة في السلعة ممن لا يريدُ شراءها^(٤).



[٢٦٣٩] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رجلاً كان في عُدَّتِهِ ضَعْفٌ، وكان يبايعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، احْجُرْ عليه، فدعاه نبيُّ الله ﷺ، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إني لا أصبرُ عن البيع، فقال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا^(٥)، وَلَا خِلَابَةَ».

حسن صحيح^(٦).

رواه الخمسة^(٧).

-
- (١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع، رقم: ١٣٠٤).
 - (٢) صحيح البخاري (٢١٤٠)، وصحيح مسلم (١٤١٣)، وسنن أبي داود (٣٤٣٨)، وسنن النسائي (٣٢٣٩)، وسنن ابن ماجه (٢١٧٤).
 - (٣) صحيح البخاري (٢١٤٢)، وصحيح مسلم (١٥١٦).
 - (٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥/١)، والمغرب (٤٥٦)، والمطلع (٢٨١)، والمصباح المنير (٥٩٤/٢).
 - (٥) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (هاء وهاء).
 - (٦) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء فيمن يخلع في البيع، رقم: ١٢٥٠).
 - (٧) سنن أبي داود (٣٥٠١)، وسنن النسائي (٤٤٨٥)، وسنن ابن ماجه (٢٣٥٤). ولم يخرجها الشيخان.

وأخرجه^(١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

و«العقدة»: الرَّأْيُ وَالنَّظَرُ فِي أُمُورِ نَفْسِهِ^(٢)، وَلَعَلَّهُ سُمِّيَ عُقْدَةً لِأَنَّ بِهِ يُحَلُّ وَيُعَقَّدُ، وَيُنْقَضُ وَيُبْرَمُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعُقْدَةُ: الْعَقْلُ، وَيُسَمَّى الْعَقْلُ حَصَاةً أَيْضًا، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ.

و«ها» بمعنى: خُذْ^(٣).

و«لا خِلاَبَة»؛ أي: لا خِدَاعَ، وَالْخِلَابَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ (الْخَلْبِ)، يُقَالُ: خَلَبَ، يَخْلُبُ؛ إِذَا اكْتَسَبَ وَاقْتَنَصَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مِخْلَبُ الطَّائِرِ مِخْلَبًا لِذَلِكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنَ الْبَرَقِ الْخُلْبِ الَّذِي لَا مَطَرَ مَعَهُ، كَأَنَّ الْمَخَادَعَ يَوْهَمُ الصَّدَقَ وَهُوَ كَاذِبٌ^(٤).

وَجَاءَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ: «لا خِلاَبَة»، و«لا خِياَبَة»^(٥)، وَهُوَ لُغَةٌ مِنَ الرَّجْلِ^(٦).

وَقَدْ يُحْتَجُّ بِهَذَا عَلَى الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِمْ: «احْجُرْ عَلَيْهِ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَارَفٌ بَيْنَهُمْ، وَلِإِجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى نَهَا، وَقَدْ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَمَرَّ عَلَى نَهْيِهِ، بَلْ أَدْنَى لَهُ فِي الْبَيْعِ وَأَنْ

(١) صحيح البخاري (٢١١٧)، وصحيح مسلم (١٥٣٣).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٠/٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٣٧/٥).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٨/٢ - ٥٩)، ولسان العرب (٣٦٣/١).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلاَبَة»، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لا خِياَبَة.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٨/٢).

يقول: لا خِلاية.

والجواب: أنَّ الحجرَ على السَّفِيهِ أمرٌ مَتَّفَقٌ عليه، فلا يعارضُ بمثلِ هذا، وإِذْنُهُ ﷺ لهذا الرَّجُلِ في البيعِ كأنه لسهولةِ قضيَّتِهِ عنده؛ فإنه لم يكن سَفِيهًا، بل كان قد أصابته شَجَّةٌ في رأسِهِ^(١)، فاضطرب لها عقله ولسانه [ج ١/١٢١٢] اضطرابًا يسيرًا يمكنُ تلافي حاله باشتراطِ نفي الخِلاية، مع ما انضمَّ إلى ذلك من عدمِ صبرِهِ عن البيعِ، وحصولِ مصالحِهِ في المعاملةِ والتَّجارةِ، فأذن له من قبيلِ ترجيحِ المصالحِ وتعديلِ الأحكامِ، وهذا بخلافِ السَّفِيهِ؛ فَإِنَّ تَلافي أمرِهِ باشتراطِ نفي الخِلايةِ يُفْضِي إلى الضَّرارِ بمعاملِيهِ جدًّا، وتركُهُ يُضِرُّ به بالغَبَنِ جدًّا، فلذلك مُنِعَ.

[٢٦٤٠] وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ».

حسن غريب^(٢).

رواه أبو داود^(٣).

ويحتجُّ به من منع الرَّجُلَ استيفاءَ دَيْنِهِ في مسألةِ الظَّفَرِ^(٤).

(١) انظر: التمهيد (٨/٥)، والمفهم (٣٨٥/٤).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب، رقم: ١٢٦٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٥٣٥).

(٤) أشار الترمذي إلى ذلك عقب الحديث.

وانظر أيضًا: المغني (٣٣٩/١٤)، وزاد المعاد (٤٥٠/٥).

بَيْعُ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ، وَالْعَبْدِ ذِي الْمَالِ وَالْمُدَبَّرِ

[٢٦٤١] عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ؛ فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال؛ فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع».

حسن صحيح^(١).

رواه الثلاثة والبخاري^(٢)، ولم يذكر فصل العبد.

و«التأبير»: تلقيح النخل، يقال: أبرت النخل، وأبرته - مشدداً ومخففاً^(٣).

قال الفقهاء: قبل تشقُّقِ الطَّلَعِ ليس بمؤَبَّرٍ، وبعد التَّلْقِيحِ هو مؤَبَّرٌ، وبعده قبل التَّلْقِيحِ فيه خلافٌ، والقسمُ الرَّابِعُ لا يُتَصَوَّرُ^(٤).

وفيه دليلٌ على أنَّ العبدَ يملكُ بالتَمْلِيكِ؛ لأنه أضافه إليه، وجعله للمشتري بالشَّرْطِ، ولولا أنه يملكه كما صحَّ ذلك، كما لو قال: بِعْنِي هذا العبدَ بشرطٍ أن تعطيه جزءاً من مالك.

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، رقم: ١٢٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، وسنن أبي داود (٣٤٣٣)، وسنن النسائي (٤٦٣٦)، وسنن ابن ماجه (٢٢١١).

وفصل العبد مذكور عند البخاري، والحديث أخرجه مسلم (١٥٤٣) أيضاً.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٣/١).

(٤) انظر: المغني (٥٤/١)، وروضة الطالبين (٣٥٠/٣)، والتاج والإكليل (٤٤٥/٦).
والقسم الرابع: بعد التلقيح وقبل تشقُّقِ الطَّلَعِ، وهو غير متصور.

[٢٦٤٢] وعن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رجلاً من الأنصارِ دَبَّرَ^(١) غلاماً له، فمات ولم يترك مالا غيره، فباعه النبي ﷺ، فاشتراه نُعَيْمُ ابن عبد الله النَّحَّامُ».

قال جابر: عبداً قِطِيًّا، مات عامَ الأولِ في إمارةِ ابنِ الزُّبَيْرِ.
حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة إلا أبا داود^(٣)، وأخرجاه^(٤) من حديثِ عطاءٍ عن جابر رضي الله عنه.

ويقال للرجل: أبو مذكور^(٥).

وهذا الحديثُ محمولٌ إمَّا على أَنَّ الميتَ كان عليه دينٌ يستغرقُ العبدَ، فَقَدَّمَ حَقَّ الغرماءِ لسبقِهِ على حَقِّ العبدِ، وبيعَ فيه، أو على أَنه ﷺ باع منه ثلثيه، ونفذ التدبيرُ في الثلثِ، على ما عُرِفَ من حكم التدبير^(٦).

(١) أي: علَّقَ السَّيِّدُ عَتَقَ الغلامَ بموته، وسمي تدبيراً لأنَّ العبدَ يعتق بعدما يُدَبَّرُ سيِّدُهُ.

انظر: النهاية (٩٨/٢)، وتحريم ألفاظ التنبيه (٢٤٤)، والمطلع (٣٨٣).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في بيع المديبر، رقم: ١٢١٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٥٣٤)، وصحيح مسلم (٩٩٧)، والسنن الكبرى (٤٢/٥)، رقم: (٤٩٧٨)، وسنن ابن ماجه (٢٥١٣).

(٤) صحيح البخاري (٢١٤١)، وصحيح مسلم (٩٩٧).

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٥) من هذا الطريق.

(٥) كما ورد في إحدى الطرق عند مسلم وغيره.

(٦) وفي المسألة خلاف وتفصيل عند الفقهاء.

انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤٩/٧)، والمغني (٤١٩/١٤ - ٤٢١)، وروضة الطالبين

(١٩٨/١٢ - ١٩٩)، والبنية (٨٧/٦ - ٨٩).

أَحَادِيثُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

[٢٦٤٣] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وشَاهِدِيهِ، وكَاتِبَهُ».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة إلا النسائي^(٢)، وهو لمسلم^(٣) من حديث علقمة، ولم يذكر: «شاهديه، وكاتبه».

وهو له أيضاً^(٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

و«أَكَلَ الرِّبَا»: البائع، و«مُوكِلَهُ»: المشتري^(٥).

وفيه أن الإعانة على المعصية معصية يُستَحَقُّ بها ما يُستَحَقُّ بالمباشرة، وإن كان قياسُ الأصول انحطاطَ المتسبب عن المباشِر، على ما قرَّرته في «القواعد».



[٢٦٤٤] وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: [ج ١٢١٢/ب] «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في أكل الربا، رقم: ١٢٠٦).

(٢) سنن أبي داود (٣٣٣٣)، وسنن ابن ماجه (٢٢٧٧).

والحديث ليس عند البخاري، ولم يخرج مسلم من هذا الطريق.

(٣) صحيح مسلم (١٥٩٧).

(٤) صحيح مسلم (١٥٩٨).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٨/١).

بِمِثْلٍ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفَضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا
بِيدٍ ، وَيَبِيعُوا التَّمَرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيدٍ ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ
يَدًا بِيدًا .

حسن صحيح^(١) .

رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٢) .

وقد تضمَّن هذا الحديث من الأعيانِ الرَّبَوِيَّةِ ما هو موزونٌ ، وهو الذَّهَبُ
والفضَّةُ ، وما هو مَكِيلٌ مطعومٌ مُقْتَاتٌ ، وهو الثلاثة الأُخَرُ ، وغيرُ مُقْتَاتٍ ، وهو
الملحُ .

وَأَنَّ الرَّبَا ضَرْبانَ: ربا الفضلِ والنَّسِيئةِ معاً ، وهو مع اتحادِ الجنسِ ،
وربا النَّسِيئةِ فقط ، وهو مع اختلافِهِ .

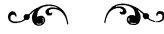
واختلف الناسُ في عِلَّةِ الرَّبَا المنضَمَّةِ إلى الجنسِ: هل هي الكيلُ ،
فيتعدَّى إلى المكيلاتِ كالأرزِ والذُّرَّةِ؟ أو الطَّعْمُ ، فيتعدَّى إلى المطعوماتِ
وإن لم تكن مكيلَةً ، كالفواكه المَعْدُودَةِ كالرُّمَّانِ ونحوه؟

وفي الذَّهَبِ والفضَّةِ: هل هي الوزنُ ، فيتعدَّى إلى كُلِّ موزونٍ كالحديدِ
والرَّصَاصِ والنُّحاسِ ونحوِهِ من الموزوناتِ؟ أو النَّقْدِيَّةُ وكونُها ثَمَنًا ، فتكونُ

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكرامية التفاضل فيه ،
رقم: ١٢٤٠) .

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٧) ، وسنن أبي داود (٣٣٤٩) ، وسنن النسائي (٤٥٦٠) .
وأخرجه ابن ماجه (١٨) أيضاً .

عَلَّةٌ قَاصِرَةٌ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَوْجَدُ فِي غَيْرِهِمَا؟ وَفِي صَحَّةِ التَّعْلِيلِ بِهَا خِلَافٌ^(١).



[٢٦٤٥] وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التَّمْرِ بالرُّطْبِ، فقال لمن حوَّله: «أَيْنَقُصُ [الرُّطْبُ]»^(٢) إذا يَسَسَ؟»، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

حسن صحيح^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

وهو أصلٌ في أنه لا يُباع رُطْبُ رَبَوِيٍّ بِيَابِسِهِ، وأنَّ الاعتبارَ بتساويهما عند نهاية الجفافِ، ويحتجُّ به الأصوليون في استخراجِ العَلَّةِ^(٥).



[٢٦٤٦] وعن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ رضي الله عنه أنه قال: أقبِلْتُ أقول: من يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فقال طلحةُ بن عبيد الله رضي الله عنه وهو عند عمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَيْتَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا؛ نُعْطِكَ وَرِقَّكَ، فقال عمر: كلا والله، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ؛ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرَقُ

(١) واختلاف الفقهاء في علة جريان الربا في هذه الأصناف مشهور.

انظر: المغني (٥٣/٦ - ٥٨)، والمجموع (٣٩٢/٩ - ٣٩٥)، وفتح القدير (٤/٧ - ٩)، والتاج والإكليل (١٢٦/٦، ١٩٧).

(٢) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.

(٣) جامع الترمذي (اليومع/ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم: ١٢٢٥).

(٤) سنن أبي داود (٣٣٥٩)، وسنن النسائي (٤٥٤٥)، وسنن ابن ماجه (٢٢٦٤).

(٥) انظر: التلخيص للجويني (٢٤٩/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٠/٣)، والبحر المحيط (٢٤٠/٧).



بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّبَرُّ بِالتَّبَرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة^(٢).

و«هَاءَ وَهَاءَ» - بهمزة بعد الألف، بوزن: هَاكَ -؛ بمعنى: خُذْ وَهَاتِ،
وهي بالنسبة إلى كُلِّ منهما بمعنى: خُذْ^(٣).



[٢٦٤٧] وعن نافع قال: انطلقت أنا وابنُ عمرَ رضي الله عنهما إلى أبي سعيدٍ رضي الله عنه،
فحدَّثنا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال - سمعته أذناي^(٤) يقولُ -: «لا تبيعوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لا يُشَفُّ^(٥) بعضُهُ على
بعضٍ، ولا تبيعوا منه غائبًا بِنَاجِزٍ^(٦)».

حسن صحيح^(٧).

أخرجاه، والنسائي^(٨).

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الصرف، رقم: ١٢٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٢١٣٤)، وصحيح مسلم (١٥٨٦)، وسنن أبي داود (٣٣٤٨)، وسنن
النسائي (٤٥٥٨)، وسنن ابن ماجه (٢٢٥٣).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٣٧/٥).

(٤) في عدد من نسخ الجامع: (أذناي هاتان).

(٥) أي: لا يُزَادُ ولا يُنْقَصُ. انظر: النهاية (٤٨٦/٢).

(٦) أي: حاضر. المصدر السابق (٢١/٥).

(٧) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الصرف، رقم: ١٢٤١).

(٨) صحيح البخاري (٢١٧٧)، وصحيح مسلم (١٥٨٤)، وسنن النسائي (٤٥٧٠).

وأخرج^(١) معناه ، من حديث أبي صالح عنه .



[٢٦٤٨] وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت [ج ١٢٢ ٢] أبيعُ الإِبِلَ بالبقيع ، فأبيعُ بالدنانير فأخذُ مكانها الورقَ ، وأبيعُ بالورقِ فأخذُ مكانها الدنانيرَ ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فوجدته خارجاً من بيتِ حفصة ، فسألته عن ذلك ، فقال: «لا بأس به بالقيمة» .

قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِمَاكِ بن حربٍ عن سعيد بن جبير^(٢) .

وأخرجه الثلاثة^(٣) .

تَصَرُّفُ الْفُضُولِيَّ

[٢٦٤٩] عن حبيب بن أبي ثابت ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه يشتري له أضحيةً بدينارٍ ، فاشتري أضحيةً ، فأربحَ فيها ديناراً ، فاشتري أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدِّينارَ إلى رسول الله ﷺ ، فقال: «ضَحَّ بالشاةِ ، وتصدَّقْ بالدِّينارِ» .

غريب^(٤) .

رواه أبو داود^(٥) .

(١) صحيح البخاري (٢١٧٨) ، وصحيح مسلم (١٥٨٤) .

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الصرف ، رقم: ١٢٤٢) .

(٣) سنن أبي داود (٣٣٥٤) ، وسنن النسائي (٤٥٨٢) ، وسنن ابن ماجه (٢٢٦٢) .

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ، رقم: ١٢٥٧) .

(٥) سنن أبي داود (٣٣٨٦) ، لكن الراوي عن حكيم عنده مبهمة .

وحبيبٌ لم يسمع من حكيمٍ بن حزامٍ .
وفيه دليلٌ على جواز الاستنابة في التَّضحية .



[٢٦٥٠] وعن عروة بن الجعد البارقِي رحمهُ الله قال: دفع إليَّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتريَ له شاةً، فاشتريتُ له شاتين، فبعْتُ إحداهما بدينارٍ، وجئتُ بالشاةَ والدينارِ إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال: «بارك الله لك في صفقةِ يمينِكَ»، فكان يخرجُ بعد ذلك إلى كُناسةِ الكوفةِ، فيربحُ الرِّبَحَ العظيمَ، فكان من أكثرِ أهلِ الكوفةِ مالاً^(١).

رواه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه^(٢).

واختلف الناس في تصرفِ الفضولي^(٣):

فمنع صحَّته قوِّمٌ، وحملوا هذا الحديثَ ونحوَه على أنه كان وكيلًا مطلقًا، فتصرَّف فيما تصرَّف فيه بمطلقِ الوكالةِ، لا بالفضولِ.

وصحَّحه آخرون موقوفًا على الإجازة، وهو ظاهرُ الحديثِ، والوكالةُ المطلقةُ لم تُنقل، وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على عدمِها؛ لأنه إنما وكلَّه ليشترِيَ له شاةً^(٤).

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب، رقم: ١٢٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٤٢)، وسنن أبي داود (٣٣٨٤)، وسنن ابن ماجه (٢٤٠٢).

(٣) الفضولي: كلُّ من ليس مالكَ ولا وليًّا ولا وكيلًا في العقد.

انظر: المغرب (٣٦٢)، والتعريفات (١٦٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٢٦١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١٨٩/٣ - ١٩٠)، والمغني (٢٩٤/٦ - ٢٩٦)، والمجموع (٩٦/١٤)،

والبنية (٣١١/٨ - ٣١٤).



ولا جوابَ عن الحديث ، ولا حجة في قوله : « لا تَبِعْ ما ليس عندك »^(١)
على بطلانه ؛ لِما سيأتي فيه .

ومن حيثُ النَّظَرُ : أنه تصرُّفٌ خالٍ عن مفسدةٍ ، وما كان كذلك فهو
صحيحٌ ، فهذا تصرُّفٌ صحيحٌ ، وتقريرُ المقدمتين ظاهرٌ ، والمسألةُ مستوفاةٌ في
«القواعد» .



(١) سيأتي برقم (٢٦٦٨) .

المعاوضات المنهي عنها

وقد اختلف الناس في النهي^(١):

فقال قوم: يقتضي فساد المنهي عنه على الإطلاق؛ لأنه يدل على رجحان مفسدته في نظر النّاهي، وإعدام المفسدة مطلوب، وذلك بالحكم بإفساده.

وقال آخرون: إن كان النهي لمعنى راجع إلى نفس العقد أو ركنه = كجهالة عوض، أو تحريمه، أو نجاسته = بطل، وإلا فلا؛ كبيع النّجس، والتّلقّي، وبيع الحاضر للبادي، والبيع وقت النّداء، ونحوه، وهو الأظهر دليلاً، ومن قال بالإطلاق وافق في صور مما ذكرنا.

تلقّي الرّكبان

[٢٦٥١] عن أبي عثمان النّهدي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن تلقّي البيوع».

حسن صحيح^(٢).

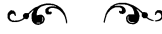
(١) مسألة «اقتضاء النهي الفساد» من مسائل علم الأصول الكبيرة والمشهورة، والأقوال فيها كثيرة، اقتصر الشارح على الإشارة إلى أشهرها، ولبعض أهل العلم مصنّفات مستقلة فيها، والترجيح فيها عسر.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٠ - ٤٤١)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨١ - ٢٩٢)، والبحر المحيط (٣/ ٣٨٠ - ٤٠١).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية تلقّي البيوع، رقم: ١٢٢٠).

رواه ابن ماجه^(١).

وأخرج^(٢) مثله، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



[٢٦٥٢] وعن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: [ج ٢٢٢/ب] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَّقَى الْجَلْبُ^(٣)، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ؛ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقُ».

حسن غريب^(٤).

رواه الخمسة إلا البخاري^(٥)، وهو متفق عليه في النهي عن التَّلَقِّي^(٦).

والنَّهْيُ عن هذا دفعاً للخديعة عن التَّجَارِ، والأظهرُ صحَّةُ هذا البيع؛ لأنَّه ﷺ سماه بيعاً بقوله: «فابتاعه»، فينصرف إلى الشرعي، وهو الصَّحِيحُ، وأثبت فيه الخيارَ، ومن لوازمه الصَّحَّةُ. والله أعلم.

بيع الحاضر للبادي

[٢٦٥٣] عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) سنن ابن ماجه (٢١٨٠).

وأخرجه البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥١٨) أيضاً.

(٢) صحيح البخاري (٢١٦٥)، وصحيح مسلم (١٥١٧).

(٣) أي: ما يُجَلَّبُ من البوادي إلى القرى من الأطعمة وغيرها. مشارق الأنوار (١/١٤٩).

(٤) جامع الترمذي (البيع/باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع، رقم: ١٢٢١).

(٥) صحيح مسلم (١٥١٩)، وسنن أبي داود (٣٤٣٧)، وسنن النسائي (٤٥٠١)، وسنن ابن ماجه (٢١٧٨).

(٦) صحيح البخاري (٢١٦٢)، من حديث المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم عزوه لمسلم.

«لا يبيعُ^(١) حاضرٌ^(٢) لبادٍ^(٣)».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٥).



[٢٦٥٤] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناسَ يرزقُ الله بعضهم من بعضٍ».

حسن صحيح^(٦).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٧).

وأخرج^(٨)، من حديث أنس رضي الله عنه: «نُهِينا أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أخاه أو أباه».

وأخرج^(٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ، ولا يبيعُ

(١) كذا في المخطوط، وفي أكثر النسخ: (يبيع) بالخبر. انظر: قوت المغتذي (١/٣٥٤).

(٢) الحاضر: المقيم في المدن والقرى. النهاية (١/٣٩٨).

(٣) البادي: المقيم بالبادية. المصدر السابق.

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، رقم: ١٢٢٢).

(٥) صحيح البخاري (٢١٤٠)، وصحيح مسلم (١٥٢٠)، وسنن النسائي (٣٢٣٩)، وسنن ابن ماجه (٢١٧٥).

(٦) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، رقم: ١٢٢٣).

(٧) صحيح مسلم (١٥٢٢)، وسنن أبي داود (٣٤٤٢)، وسنن النسائي (٤٤٩٥)، وسنن ابن ماجه (٢١٧٦).

(٨) صحيح البخاري (٢١٦١)، وصحيح مسلم (١٥٢٣). والزيادة المذكورة لمسلم وحده.

(٩) صحيح البخاري (٢١٥٨)، وصحيح مسلم (١٥٢١).



حاضرٌ لبَادٍ»، قال طاووسٌ: قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «لا يكونُ له سِمَسَارًا^(١)».

ولفظُ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يَبِعُ»^(٢)، ولفظُ حديثِ جابرٍ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «لا يَبِيعُ» على النَّفْيِ، ومعناه: النَّهْيُ؛ لأنَّ المنهْيَّ عنه شرعاً منفيٌّ شرعاً.

وحكمهُ النَّهْيُ عن هذا: دفعُ الضَّرَرِ عن الناسِ، وهو محرَّمٌ بشروطٍ مذكورةٍ في الفقه، وفي صحَّته خلافٌ^(٣)، والقياسُ صحَّته، والاستحسانُ بطلانهُ فرقاً بينه وبين التَّلَقُّي؛ بأنَّ مفسدته يسيرةُ الاستدراكِ، وهاهنا استدراكُها عسيرٌ، والحاجةُ إلى حسمِ المادَّةِ هنا أمْسُ منها هناك.

المُحَاقَلَةُ وَأَخَوَاتُهَا، وَالتَّرْخُصُ فِي الْعَرَايَا

[٢٦٥٥] عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نهى عن المحاقلة، والمزائنة، والمخابرة، والمعاومة، ورخص في العرايا».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة^(٥).....

(١) السَّمَسَار: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع. النهاية (٤٠٠/٢).

(٢) تقدم التعليق على هذه اللفظة، وأنها في أكثر النسخ بلفظ الخبر.

(٣) انظر: المغني (٤/١٦٢ - ١٦٣)، والمجموع (١٣/٢٠ - ٢٣)، والبنية (٨/٢١٣)، والتاج والإكليل (٦/٢٥١).

(٤) جامع الترمذي (اليوم) باب ما جاء في المخابرة والمعاومة، رقم: (١٣١٣).

(٥) صحيح البخاري (٢٣٨١)، وصحيح مسلم (١٥٣٦)، وسنن أبي داود (٣٤٠٤)، وسنن النسائي (٣٨٧٩)، وسنن ابن ماجه (٢٢٦٦). وهو عند البخاري من طريق عطاء عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجاه^(١)، وأخرجه مسلم^(٢) من حديث سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه.

[٢٦٥٦] وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة».

حسن صحيح^(٣).

وهو في أحد الصحيحين^(٤).

[٢٦٥٧] وعن عطاء، عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا^(٥) إلا أن تعلم».

حسن صحيح غريب من ذا الوجه^(٦).

رواه أبو داود، والنسائي^(٧).

[٢٦٥٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة والملاسة».

(١) لا يظهر لعزو الحديث للشيخين هنا معنى؛ فإنهما من الخمسة المذكورين قبل.

(٢) صحيح مسلم (١٥٣٦).

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم: ١٢٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٤٥).

(٥) الثنيا: أن يُستثنى في عقد البيع شيء مجهول. النهاية (٢٢٤/١).

(٦) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم: ١٢٩٠).

(٧) سنن أبي داود (٣٤٠٥)، وسنن النسائي (٣٨٨٠).

وأخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (٢٣٨١)، من هذا الطريق أيضاً، دون ذكر النهي عن الثنيا.

حسن صحيح^(١).

أخرجاه، والنسائي^(٢).

ومعناهما: أن يقول: أي ثوبٍ تَبَذُّثُهُ أو لَمَسْتَهُ فهو بكذا، وهو غَرَرٌ^(٣).



[٢٦٥٩] وعن محمد بن إسحاق وأيوب، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، إلا أنه قد أذن [ج ١/١٢٣٢] لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خَرْصِهَا^(٤)»، لفظُ أيوب: «أَرَخَصَ في بيعِ العرايا بخَرْصِهَا».

حسن صحيح^(٥).

-
- (١) جامع الترمذي (اليبوع/ باب ما جاء في الملامسة والمناظرة، رقم: ١٣١٠).
 - (٢) صحيح البخاري (٢١٤٦)، وصحيح مسلم (١٥١١)، وسنن النسائي (٤٥٠٩).
 - وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٩).
 - (٣) وذكرت في معناهما أقوال أخرى، منها ما أشار إليه الترمذي عقب الحديث.
 - وانظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٦٩)، (٥/ ٦)، والمغرب (٤٢٨).
 - (٤) تقدم تعريف الخرص (ص ٢٢).
 - (٥) جامع الترمذي (اليبوع/ باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، رقم: ١٣٠٠)، من طريق ابن إسحاق.

وفي الباب نفسه (رقم: ١٣٠٢)، من طريق أيوب.

وقال عقب حديث ابن إسحاق: «هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة».

وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ: أنه رخص في العرايا، وهذا أصحُّ من حديث محمد بن إسحاق».

=

رواه الخمسة^(١).

[٢٦٦٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو كذا»، وفي لفظ: «أو فيما دون خمسة أوسق».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٣).

وقول الراوي: «أو فيما دون خمسة أوسق» مفسر لقوله في اللفظ الأول: «أو كذا»، فهذا الإجمال من بعض الرواة، أمّا التردد بين الخمسة وما دونها فيجوز أن يكون من أبي هريرة رضي الله عنه أو من بعده منهم^(٤).

[٢٦٦١] وعن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة؛ الثمر بالتمر، إلا لأصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه».

= وقال عقب حديث أيوب: «حسن صحيح».

- (١) صحيح البخاري (٢١٧٣)، وصحيح مسلم (١٥٣٩)، من حديث أيوب.
- وسنن أبي داود (٣٣٦٢)، من طريق خارجة بن زيد عن أبيه، بذكر بيع العرايا.
- وسنن النسائي (٤٥٣٨)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، بذكر العرايا، وأخرجه من طرق أخرى عن ابن عمر.
- وسنن ابن ماجه (٢٢٦٨)، من طريق سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت، بذكر العرايا أيضاً.
- (٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، رقم: ١٣٠١).
- (٣) صحيح البخاري (٢١٩٠)، وصحيح مسلم (١٥٤١)، وسنن أبي داود (٣٣٦٤)، وسنن النسائي (٤٥٤١).
- (٤) الشك من داود بن الحصين، كما ورد مصرحاً في بعض طرقه.

حسن صحيح^(١).

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) مِنْ حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا، وَهُوَ لِلنَّسَائِيِّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و«المُحَاقَلَةُ»: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحَقْلِ، وَهُوَ: الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ قَبْلَ أَنْ يَغْلُظَ سُوقُهُ، وَقِيلَ: الْحَقْلُ الْقَرَّاحُ، وَهُوَ: الْأَرْضُ الَّتِي تُزْرَعُ.

وَأَمَّا حَقِيقَتُهَا:

فَقِيلَ: هِيَ اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ، كَمَا جَاءَ مَفْسَّرًا فِي الْحَدِيثِ^(٥)، وَيُسَمِّيهِ الزَّرَّاعُونَ: الْمَجَارِبَةَ.

وَقِيلَ: بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سُنْبِلِهِ بِالْبُرِّ، وَسَبَبُهُ دُخُولُ الرَّبَا لِلْجَهْلِ بِالتَّمَاثُلِ.

وَقِيلَ: هِيَ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ^(٦).

و«الْمَزَابَنَةُ»: بَيْعُ الرُّطَبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الزَّيْنِ، وَهُوَ الدَّفْعُ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَزِينُ صَاحِبَهُ؛ أَي: يَدْفَعُهُ عَنْ حَقِّهِ بِمَا قَدْ يَزْدَادُ

(١) جامع الترمذي (البیوع/ باب منه، رقم: ١٣٠٣).

وفي عددٍ من نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب»، وفي تحفة الأشراف (٤/ ٩٣، رقم: ٤٦٤٦): «حسن غريب».

(٢) صحيح البخاري (٢٣٨٣)، وصحيح مسلم (١٥٤٠).

(٣) سنن النسائي (٤٥٤٣)، من حديث رافع وسهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) سنن أبي داود (٣٣٦٣).

(٥) كما عند مسلم (١٥٣٩)، وليس مرفوعًا.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٦).



منه ، وقيل : لأنهما بتقديرِ الغبنِ يتزائبان ، ويطلبان الإقالة أو غيرها^(١) .

وسببُ النهي عنها : ما تضمنته من الغرر ، وما يُتوقعُ منها من الضرر ، واستثنى منها العرايا للحاجةِ رخصةً .

و«المخابرة» ؛ قيل : هي المزارعةُ على نصيبٍ مقدّرٍ كالثُلثِ والرُّبعِ ، من الخبرة ، وهي النَّصيبُ^(٢) ، وقيل مثله في المحاقلةِ أيضاً ، وليس بجيدٍ ؛ لأنَّ هذا جائزٌ ، ولا يتضمَّنُ مفسدةً .

وإنما هي - والله أعلم - إيجارُها ببعضٍ ما يخرجُ منها مجهولاً أو معيناً ، كما يثبتُ على الماذيناتِ^(٣) والسَّواقي ، كما جاء مبيناً في بعضِ ألفاظِ حديثِ رافعٍ رضي الله عنه^(٤) .

وقيل : اشتقاقها من الخَبَارِ ، وهي الأرضُ اللَّيئةُ ، ومنه قولُ عنترة^(٥) :
والخيلُ تفتحُ الخَبَارَ عوابِسًا من بين شَيْظَمَةٍ وأجرَدَ شَيْظَمٍ
وقيل : من خَيْرٍ ؛ لأنهم عوملوا على أرضهم بنحو ذلك .

و«المعاومة» : بيعُ الثَّمرةِ عامين فأكثرَ^(٦) ؛ لأنه معدومٌ مجهولٌ لغير ضرورةٍ .

(١) انظر : المصدر السابق (٢/٢٩٤) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٧/٢) .

(٣) جمع : ماذيان ، وهو : النهر الكبير . المصدر السابق (٤/٣١٣) .

(٤) كما عند مسلم (١٥٤٧) .

(٥) من معلقته . انظر : الصحاح (٥/١٩٦٠) ، وشرح المعلقات السبع للزوزني (٢٦٤) .

والشَيْظَم : الطويل من الخيل ، والأجرَد : القصير الشعر .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث (٣/٣٢٣) .

و«العرايا»: هي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر في دون خمسة أوسق [ج ١٢٣٢/ب] رخصة؛ للحاجة إليه، بشروط دل على بعضها الحديث، وقررها الفقهاء^(١).

واحدتها: عريّة، وهي فعيلة؛ إمّا بمعنى مفعولة؛ أي: معرّوة، من: عرا يعرّو؛ إذا قصد؛ لأنها قصدت بالإنفراد عن المزابنة المحرّمة، أو بمعنى فاعلة، من: عريّ يعرّى؛ إذا تجرّد عن اللباس؛ لأنها تجرّدت عن نظائرها، وفيه كلامٌ غير هذا^(٢).

بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وبيع الغرر

[٢٦٦٢] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهُو، وعن بيع السنبُل حتى يبيضَّ ويأمن العاهة^(٣)، نهى المشتري والبائع».

حسن صحيح^(٤).

رواه مسلم وأبو داود والنسائي^(٥)، وأخرجاه^(٦) من حديث مالك عن

(١) انظر: المغني (٤/٤٥ - ٥١).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٢٥).

(٣) أي: الآفة التي تصيب الثمار فتفسدها. المصدر السابق (٣/٣٢٤).

(٤) جامع الترمذي (البیوع/باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم: ١٢٢٦، ١٢٢٧).

(٥) صحيح مسلم (١٥٣٥)، وسنن أبي داود (٣٣٦٨)، والسنن الكبرى (٦/٣٨، رقم: ٦٠٩٨).

(٦) صحيح البخاري (٢١٩٤)، وصحيح مسلم (١٥٣٤).

نافع، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثُّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ».

هكذا وقع هنا: «يزهو»، وقد جاء: «تُرْهِي»^(١)، فمنهم من قال: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، ومنهم من قال: زها النَّخْلُ يزهُو؛ إذا ظهر ثمره، وأزهى يُرْهِي؛ إذا بدا صلاحه، وهو أشبه، وأنكر بعضهم «يزهو»، وبعضهم «تُرْهِي»^(٢).

وقد روى أبو حنيفة رحمته الله في «مسنده»^(٣)، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ - وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَعَتِ النَّجُومُ -؛ رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ».

والمراد بالنجم هنا: الثريا، اسم علم عليها، وفي لفظٍ من ألفاظِ هذا الحديث: «لَا تُبَاعُ الثُّمَارُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا»^(٤).

وحيث جمع النجوم أراد أفراد نجومها، وفي لفظٍ له بالإسناد المذكور: «مَا طَلَعَ نَجْمٌ صَبَاحًا قَطُّ وَبَقُومٍ عَاهَةٌ إِلَّا خُفِّفَ أَوْ رُفِعَ»^(٥)، وهذا يدلُّ على

(١) كما عند البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢٣/٢).

(٣) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٥٠٩/٢ - ٥١١، رقم: ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦)، بأسانيد ضعيفة.

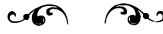
(٤) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٥١٢/٢، رقم: ٥٧٨)، وإسناده واهٍ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠/٥، رقم: ٤٨٤٥، ٤٨٤٦)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، بإسنادين ضعيفين.

والمحفوظ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا»، أخرجه مالك في الموطأ (٨٩٤/٤، رقم: ٢٢٩٣) بسند صحيح، وعلقه البخاري (٧٦/٣) بصيغة الجزم.

(٥) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٥٢٨/٢، رقم: ٦٠٧).

أن هذا الحكم لعموم النجوم الطالعة، والاختصاص بالثريا أشهر.



[٢٦٦٣] وعن حميد، عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد».

حسن غريب الرفع^(١).

وأخرجاه^(٢)، بنحو لفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبله.

وسبب النهي عن هذا أن فيه غرراً، من حيث إن المشتري على غير ثقة من حصول الثمرة، ولهذا جاء في بعض الحديث: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(٣).

واختلف في هذه الزيادة؛ فالذي صححه الخطيب في كتاب «الفصل»^(٤) أنها مدرجة من كلام أنس رضي الله عنه، وقد ثبتت مرفوعة متفقاً عليها من حديث أنس رضي الله عنه، ومن رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه^(٥).



(١) جامع الترمذي (البيع/باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم: ١٢٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٢١٩٧)، وصحيح مسلم (١٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل (١٢١/١).

وكذا قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني. العلل لابن أبي حاتم (٦١٠/٣)، والعلل للدارقطني (٦٠/١٢).

وانظر أيضاً: فتح الباري (٣٩٨/٤ - ٣٩٩).

(٥) صحيح مسلم (١٥٥٤).

[٢٦٦٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الحصاة».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٢).

و«الغرر»: ما ظهرت مصلحته واستترت [ج ٢/١٢٤] عاقبته، وفي اصطلاح الشرع هنا: ما تضمن جهالة أو عدم وثوق بالمعقود عليه^(٣).

والتهى عن بيع الثمرة قبل صلاحها إنما هو فيما إذا بيعت مطلقاً أو بشرط التبقية، أما بشرط القطع في الحال؛ فلا، ولو صحح البيع مع الإطلاق وحمل على القطع في الحال لكان جيداً؛ لأن ذلك معهود شرعي، فحمل عليه تصحيحاً للتصرف.

أما «بيع الحصاة»: فهو أن يبايعه على ما وقعت عليه هذه الحصاة من الثياب ونحوها، أو على ما تنتهي إليه من الأرض؛ لأنه جهالة وغرر^(٤).



(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم: ١٢٣٠).

(٢) صحيح مسلم (١٥١٣)، وسنن أبي داود (٣٣٧٦)، وسنن النسائي (٤٥١٨)، وسنن ابن ماجه (٢١٩٤).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٥٥)، والمغرب (٣٣٨)، وشرح حدود ابن عرفة (٢٥٤).

(٤) وله صور أخرى، أشار إلى بعضها الترمذي في الباب. وانظر: النهاية في غريب الحديث (٣٩٨/١).

حَبْلُ الْحَبْلَةِ

[٢٦٦٥] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ حَبْلَةِ الْحَبْلَةِ».

حسن صحيح^(١).

رواه مسلم، والنسائي، والبخاري^(٢).

وُفِّرَ هذا البَيْعُ بما سيأتي في لفظه، وكلا اللَّفْظَيْنِ بفتح الحاءِ والباءِ.

وصورةُ هذا البَيْعِ: أَنْ يَبِيعَ نِتَاجَ مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ، وَقِيلَ: أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَنْ يُنْتَجَجَ مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ^(٣)، كَمَا فِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ^(٤): «كَانُوا يَتْبَاعُونَ الْجُرُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ».

فَعَلَى الْأَوَّلِ: الْجَهَالَةُ فِي نَفْسِ الْمُبِيعِ، وَعَلَى الثَّانِي: فِي الْأَجْلِ الْمَتَعَلِّقِ بِالْعَقْدِ، وَالْأَوَّلَى أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مُرَادٌّ مِنَ الْحَدِيثِ.

بَيْعُ الْوَلَاءِ

[٢٦٦٦] عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْتِهِ».

- (١) جامع الترمذي (البیوع/ باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبله، رقم: ١٢٢٩).
 (٢) صحيح البخاري (٢١٤٣)، وصحيح مسلم (١٥١٤)، وسنن النسائي (٤٦٢٤).
 وأخرجه أبو داود (٣٣٨٠) أيضًا، وهو عند ابن ماجه (٢١٩٧)، من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عمر.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٤/١).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٥٦).

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة^(٢).

قال مسلمٌ: «الناسُ كلُّهم عيالٌ على عبدِ الله بن دينارٍ في هذا الحديثِ»^(٣)؛ أي: لم يروه عن ابن عمر رضي الله عنهما غيره، كما سبق في مقدِّمة هذا الكتاب.

قال بعضُ أصحابنا: الولاءُ أثرُ العتقِ، وقال بعضهم: هو إنعامُ السيِّدِ على عبده بالعتقِ^(٤)، وهما متقاربان أو سيَّان؛ لأنَّ الإنعامَ بالعتقِ لا يحصلُ إلا بعده، فهو من آثاره.

وعلى كلِّ تقديرٍ فهو لا يقبلُ النَّقْلَ ببيعٍ ولا هبةٍ ولا إرثٍ، ولكن يُورَثُ به المالُ، وفرقٌ بين إرثه والإرثِ به؛ وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهه بالنَّسَبِ^(٥)، ثم النَّسَبُ يُورَثُ به ولا يُورَثُ، فكذلك الولاءُ، ولأنَّه معنًى إضافيٌّ قائمٌ

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، رقم: ١٢٣٦)، من طريق سفيان وشعبة به.

(٢) صحيح البخاري (٢٥٣٥)، وصحيح مسلم (١٥٠٦)، وسنن أبي داود (٢٩١٩)، وسنن النسائي (٤٦٥٩)، وسنن ابن ماجه (٢٧٤٧).

(٣) عقب إخرجه للحديث.

(٤) انظر: المغني (٢٣٨/٩)، وكشاف القناع (٥٠٦/٤).

(٥) الظاهر أن الشارح يقصد الحديث المشهور: «الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةُ النَّسَبِ»، وقد روي من أحاديث جماعةٍ من الصحابة، ولا تخلو أسانيدُها من مقال. والله أعلم بالصواب.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٥٦٥/٤ - ٥٦٧)، والعلل للدارقطني (٦٣/١٣ - ٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٩٢/١٠ - ٢٩٣)، ونصب الراية (١٥١/٤ - ١٥٣)، والبدر المنير (٧١٣/٩ - ٧١٨).

بالسَّيِّدِ المَعْتَقِ، والمعاني الإضافية الخاصة الأسباب لا تقبل النقل؛ كالأبوة ونحوها، بخلاف الملك ونحوه؛ فإن سببه لا يختص.

والولاء مشتق من الولاية، وهي: التسلط؛ لأنَّ المَعْتَقَ يصيرُ في غالب الأحكام الشرعية أولى بعتيقه من غيره^(١).

بيعتين^(٢) في بيعه

[٢٦٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه».

حسن صحيح^(٣).

رواه النسائي^(٤).

وله تفسيران^(٥):

(١) لعل الأظهر أن اشتقاقه من الولي، وهو القرب؛ لأنه يؤثر قرباً بين المَعْتَق والمَعْتَق كقرب النسب.

انظر: المغرب (٤٩٦)، ومواهب الجليل (٣٩٥/٦).

(٢) كذا في المخطوط، والجادة أن تكون (بيعتان) بالرفع، لكن لعل الشارح ذكرها بهذا اللفظ على الحكاية متابعة للفظ الحديث. والله أعلم.

(٣) جامع الترمذي (البیوع/ باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعه، رقم: ١٢٣١).

(٤) سنن النسائي (٤٦٣٢).

وأخرجه أبو داود (٣٤٦١)، من الطريق نفسه بلفظ: «من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الرِّبَا».

(٥) هذا ما ذكره الترمذي في معنى البيعتين في بيعه، وذكر بعض أهل العلم معنى ثالثاً، وهو بيع العينة. انظر: مجموع الفتاوى (٤٤١/٢٩)، وأعلام الموقعين (١٧٧/٣).

أحدهما: أن يقول: بعْتُكَ بعشرةً نقدًا أو بعشرين نسيئةً.

الثاني: أن يقول: بعْتُكَ [ج ٢/١٢٤ ب] داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، وهذا تفسيرُ الشافعيِّ.

والأولُ أشبهُ؛ لأنَّ البيعتين متحققتان فيه بخلافِ الثاني؛ فإنه إنما هو بيعَةٌ واحدةٌ فيها شرطٌ، لكنَّها في معنى بيعتين.

بيعُ ما ليس عندك، وسَلَفُ وبيعُ

[٢٦٦٨] عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يأتيني الرَّجُلُ يسألني من البيعِ ما ليس عندي، أأبتاعُ له من السُّوقِ ثم أبيعُه؟ قال: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»^(١).

[٢٦٦٩] وفي لفظٍ: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيعَ ما ليس عندي»^(٢).

حسن.

رواه الثلاثة^(٣).

وقوله: «يسألني من البيعِ»؛ أي: من المبيع.

وقوله: «ثم أبيعُه»؛ يعني: أسلَّمُه إليه بالعقدِ الأولِ الذي عاقَدْتُهُ قبل أن أشتريَ المبيعَ، ولا بدَّ من هذا التأويلِ، وإلا فهذا على ظاهرِ الحديثِ

-
- (١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: ١٢٣٢).
 (٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: ١٢٣٣).
 (٣) سنن أبي داود (٣٥٠٣)، وسنن النسائي (٤٦١٣)، وسنن ابن ماجه (٢١٨٧).

جائز بالإجماع.

ويحتج بهذا الحديث مَنْ أبطل تصرف الفضولي؛ لأنه بائع لما ليس عنده، ولا حجة فيه؛ لأنّ هذا مخصوصٌ بالسّلم بالإجماع، فيخصّ منه محلّ النزاع بدليل سبق^(١).

وأيضاً فتصرّف الفضوليّ مختلفٌ فيه، وهذا متفقٌ على بطلانه ولو عند بعض المخالفين، فكيف يصحّ أن يكون مدلولاً الدليل الواحد متفاوتين هذا التفاوت؟



[٢٦٧٠] وعن عمرو بن شعيب قال: حدّثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ سلّف^(٢) وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمّن^(٣)، ولا بيع ما ليس عندك». حسن صحيح^(٤).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٥).



[٢٦٧١] وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: «من ابتاع

(١) برقم (٢٦٥٠).

(٢) أي: قرض. انظر: النهاية (٣٩٠/٢).

(٣) وفي بعض النسخ: (يضمّن).

(٤) جامع الترمذي (البيع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: ١٢٣٤).

(٥) سنن النسائي (٤٦٣١)، وسنن ابن ماجه (٢١٨٨).

وأخرجه أبو داود (٣٥٠٤).

طعاماً ؛ فلا يَبِعُهُ حتى يستوفيه» ، قال ابنُ عباسٍ : وأحسبُ كلَّ شيءٍ مثله .

حسن صحيح^(١) .

رواه الخمسة^(٢) .

وأخرجاه^(٣) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولمسلم^(٤) ، من حديث جابر رضي الله عنه : «إذا ابتعتَ طعاماً ؛ فلا تبِعْهُ حتى تستوفيه» .

وللبخاري^(٥) : «من اشترى طعاماً ؛ فلا يَبِعْهُ حتى يكتأله» .

وهذا من قبيلِ النَّهْيِ عن ربحِ ما لم يُضْمَنْ ، وبيعِ ما لم يُقْبَضْ .

وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمروان : أحللتَ بيعَ الرِّبَا ، فقال : ما فعلتُ ؟ فقال أبو هريرة : أحللتَ بيعَ الصِّكَاكِ ، «وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الطَّعامِ حتى يُستوفى» ، فخطب مروانُ ، فنهى عن بيعه ، فكان الحرُسُ يأخذونها من أيدي الناس^(٦) .

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ، رقم : ١٢٩١) .

(٢) صحيح البخاري (٢١٣٥) ، وصحيح مسلم (١٥٢٥) ، وسنن أبي داود (٣٤٩٦) ، وسنن النسائي (٤٦٠٠) ، وسنن ابن ماجه (٢٢٢٧) .

(٣) صحيح البخاري (٢١٢٦) ، وصحيح مسلم (١٥٢٦) .

(٤) صحيح مسلم (١٥٢٩) .

(٥) لم أقف عليه عند البخاري ، إنما أخرجه مسلم (١٥٢٨) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وينحوه (١٥٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه مسلم (١٥٢٨) .

وَبَيْعُ الصَّكِّ: هو أن يُكْتَبَ لِلْحَرْسِيِّ أَوْ الْجَنْدِيِّ وَنَحْوِهِ عَطَاؤُهُ، فَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَيُعْطِيَ الْمَشْتَرِيَ الصَّكَّ، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي كُتِبَ لَهُ فِيهِ بَعْطَائِهِ لِيَمْضِيَ فَيَقْبِضَهُ^(١)، فَقَدْ سَمَّى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هَذَا رَبًّا، وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَعَانِي الرِّبَا^(٢)، لَكِنَّهُ بَيْعٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَرَبِيعٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَقَدْ نُهِِيَ عَنْهُ، وَلِلنَّهْيِ عَنْهُ مَنَاسِبَةٌ حَسَنَةٌ، [ج ١/٢٥٢] قَرَرْتُهَا فِي «الْقَوَاعِدِ».

نعم، ذكر أبو جعفر الطَّحَاوِيُّ^(٣) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - أَعْنِي: «فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانُ» - وَزَادَ: «فَيَكُونُ لَصَاحِبِهِ الزِّيَادَةُ، وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ»، وَهَذَا تَنْبِيْهُ حَسَنٌ عَلَى وَجْهِ الْمَنْعِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُخَسُّ فِيمَا يَبْتَاعُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ بِمَا أَخَذَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ كَيْلٍ؛ دَخَلَ النُّقْصُ عَلَى الْمَشْتَرِي الثَّانِي، وَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ الرِّبَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لِمُرْوَانَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَبِيعُ قَفِيزَيْنِ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ، وَمَا قِيَمَتُهُ خَمْسَةٌ بَعَشْرَةَ، وَنَحْوُ هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بيع الخمر وتخليطها

[٢٦٧٢] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٣/٣).

(٢) قد يصدق على مثل هذا البيع بعض صور الربا فيما إذا وقعت المعاوضة بين صنفين ربويين يشترط فيهما التقابض؛ كما إذا كان عطاء الجندي ذهباً - مثلاً - فباعه بفضة، أو كان تمرًا فباعه بشعير، فيقع في مثل هذه الصور ربا النسبة. والله أعلم.

(٣) مشكل الآثار (١٤٠/١٥)، رقم: (٥٩٠٢). وحسنه ابن حجر في الفتح (٣٥١/٤).

الجلودُ، وَيَسْتَصِيحُ^(١) بها الناسُ، قال: «لا، هو حرامٌ»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عليهم الشُّحومَ، فَأَجْمَلُوهَا، ثم باعوه، فَأَكْلُوا ثَمَنَهُ».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة^(٣).

وأخرج^(٤) ذكرَ اليهودِ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«فأجمَلوها»: كذا وقع، والأفصح: «فَجَمَلوها»؛ أي: أذابوها^(٥).

وقوله: «باعوه» راجعٌ إلى الشَّحْمِ أو المذكورِ قبلُ، وقد سبق نحوُ هذا قريباً.

وهذا الحديثُ من الأدلَّةِ العامَّةِ على بطلانِ الحِيلِ وتحريمِها.

[٢٦٧٣] وعن شبيب بن بشرٍ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمرِ عشرةً: عاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وشارِبَها، وحامِلَها، والمحمولةُ إليه، وساقِها، وبائعَها، وأكلَ ثَمَنِها، والمشتريَ لها، والمشتريَ له».

(١) أي: يُشْعَلون بها سُرُجهم. النهاية (٧/٣).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، رقم: ١٢٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، وصحيح مسلم (١٥٨١)، وسنن أبي داود (٣٤٨٦)، وسنن النسائي (٤٢٥٦)، وسنن ابن ماجه (٢١٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٢٤)، وصحيح مسلم (١٥٨٣).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٨/١).

غريب من حديث أنس^(١).

وأخرجه ابن ماجه^(٢).

[٢٦٧٤] وعن يحيى بن عبّاد، عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أَتَتَّخِذُ الخمرُ خلًّا؟ قال: «لا».

حسن صحيح^(٣).

رواه مسلم^(٤).

[٢٦٧٥] وعن يحيى بن عبّاد، عن أنس رضي الله عنه، عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريتُ خمرًا لأيتامٍ في حجري، قال: «أَهْرِقِ الخمرَ، واكسِرِ الدنانَ»^(٥).

ويُروى هذا عن أنس: «أَنْ أبا طلحة»، وهو أصحُّ^(٦).

وهو والذي قبله قضيّةٌ واحدةٌ.

[٢٦٧٦] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان عندنا خمرٌ ليتيمٍ، فلمّا نزلت المائدةُ سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلت: إنه ليتيمٌ، فقال: «أَهْرِقْوه».

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا، رقم: ١٢٩٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٣٨١).

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا، رقم: ١٢٩٤).

(٤) صحيح مسلم (١٩٨٣).

(٥) الدنان: جمع (دَنٌّ)، وهو الحُبُّ (الوعاء الضخم). مشارق الأنوار (٢٥٨/١)، والمعجم الوسيط (٢٩٩/١).

(٦) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، رقم: ١٢٩٣).

حسن صحيح^(١).

وقوله: «فلما نزلت المائدة»؛ لأنَّ تحريمَ الخمرِ فيها نزل في قوله: ﴿فَلَجَّبْتَهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقيل: في قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فقالوا: انتهينا، وأما آيةُ البقرة^(٢) فإنها كانت إنذاراً بالتحريم.

وفيه هذه الأحاديث دليلٌ على أنَّ الخمرَ لا تطهرُ بالتَّخْلِيلِ، وإلا لم يأمرُ بإراقَتِها مع كونها لَيتيمٍ، وفي ذلك ثلاثة أقوالٍ للعلماء، ثالثها: إنَّ خُلِّتْ بغيرِ مخالطٍ طُهِرت، [ج ١٢٥٢/ب] وإلا فلا^(٣).

وفيه أنَّ دِنَانَهَا لا تطهرُ بالغسلِ، وإلا لم يأمرُ أبا طلحة رضي الله عنه بكسْرِها، والعملُ اليومَ على طهارَتِها بالغسلِ، بشرطِ أنَّ لا يظهرَ للخمرِ فيها أثرٌ طعمٍ ولا لونٍ، فلعلَّ حكمَ كسْرِها نُسَخَ، أو كان في أولِ تحريمِها مبالغةٌ في اجتنابِها.

بيعُ فضلِ الماءِ، والكلبِ، والسِّنَّورِ، والقَيْنَاتِ

[٢٦٧٧] عن إياس بن عبد الله^(٤) المزني رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، رقم: ١٢٦٣).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣/ ٣٣٩، رقم: ٣٩٩١): «حسن».

(٢) وهو قول الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٥١٧ - ٥١٨)، والمجموع (٢/ ٥٧٤ - ٥٧٩)، وفتح القدير (١٠/ ١٠٧)، ومواهب الجليل (١/ ٩٨).

(٤) كذا في المخطوط، وهو وهمٌ أو سبق قلم من الشارح أو الناسخ، والصحيح في اسمه: (إياس ابن عبد).

عن بيع الماء».

حسن صحيح^(١).

رواه الثلاثة^(٢).

وهو لمسلم^(٣)، من حديث جابر^(٤).

[٢٦٧٨] وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٥)، أن النبي ﷺ قال: «لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكَلأ^(٦)».

حسن صحيح^(٥).

رواه الخمسة إلا أبا داود^(٦)، وأخرجاه^(٧) من حديث سعيد وأبي سلمة

عن أبي هريرة^(٨).

والنهي عن بيع الماء محمول على ما إذا لم يملك بالحيازة.

ومعنى «منع الكَلأ به»؛ قيل: أن لا يُرسل ما يفضل عنه إلى أرض غيره

انظر: الاستيعاب (١٢٧/١)، وأسد الغابة (١٨٤/١)، والإصابة (١٦٥/١).

(١) جامع الترمذي (البيع/ باب ما جاء في بيع فضل الماء، رقم: ١٢٧١).

(٢) سنن أبي داود (٣٤٧٨)، وسنن النسائي (٤٦٦١)، وسنن ابن ماجه (٢٤٧٦).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٥).

(٤) الكَلأ: النبات والعشب. النهاية (١٩٤/٤).

(٥) جامع الترمذي (البيع/ باب ما جاء في بيع فضل الماء، رقم: ١٢٧٢).

(٦) صحيح البخاري (٢٣٥٣)، وصحيح مسلم (١٥٦٦)، والسنن الكبرى (٣٣٠/٥)، رقم:

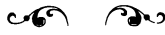
٥٧٤٢، وسنن ابن ماجه (٢٤٧٨).

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٣)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة^(٩).

(٧) صحيح البخاري (٢٣٥٤)، وصحيح مسلم (١٥٦٦).

وزرعِه، فلا تُنبتَ شيئاً، وقيل: يَمْنَعُ منه ماشيةُ الغيرِ فتعطشُ، فتمتنع لأجلِ العطشِ من رعيِ الكَلأِ^(١)، ف«الكَلأُ» في الحديثِ منصوبٌ على أنه مفعولٌ به على التفسيرِ الأولِ، ومفعولٌ ثانٍ على التفسيرِ الثاني.

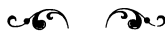
وهذا إذا جُعِلَ لفظُ «يَمْنَعُ» في الحديثِ على صيغةِ تسميةِ الفاعلِ، فإن جُعِلَ على صيغةِ ما لم يُسمَّ فاعلهُ؛ فهو مرفوعٌ ولا بدَّ.



[٢٦٧٩] وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كسبُ الحَجَّامِ خبيثٌ، ومهرُ البَغِيِّ خبيثٌ، وثنُّ الكلبِ خبيثٌ».

حسن صحيح^(٢).

رواه أبو داود والنسائي ومسلم^(٣)، ولفظه: «شُرُّ الكسبِ مهرُ البَغِيِّ»، وذكره.



[٢٦٨٠] وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ، ومهرِ البَغِيِّ، وحُلوانِ^(٤) الكاهنِ».

حسن صحيح^(٥).

-
- (١) انظر: معالم السنن (١٢٧/٣)، وفتح الباري (٣٢/٥).
- (٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم: ١٢٧٥).
- (٣) صحيح مسلم (١٥٦٨)، وسنن أبي داود (٣٤٢١)، والسنن الكبرى (٤٢٤/٤)، رقم: ٤٦٦٨. وهو عند مسلم باللفظين.
- (٤) هو ما يُعطاه الكاهنُ من الأجر والرَّشوة على كهنته. النهاية (٤٣٥/١).
- (٥) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم: ١٢٧٦).

رواه الخمسة^(١).

[٢٦٨١] وعن أبي المُهَزَّم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد».

وهذا لا يصح، وأبو المُهَزَّم ضعيف^(٢).

[٢٦٨٢] وعن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسَّنَّور^(٣)»^(٤).

رواه أبو داود^(٥).

قال الترمذي: وهو مضطرب، ولا يصح في ثمن السَّنَّور.

[٢٦٨٣] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرّ وثمرته».

غريب، وفيه عمرو بن يزيد^(٦) الصنعاني، وهو قليل الرواية^(٧).

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٧)، وصحيح مسلم (١٥٦٧)، وسنن أبي داود (٣٤٢٨)، وسنن

النسائي (٤٢٩٢)، وسنن ابن ماجه (٢١٥٩).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/باب، رقم: ١٢٨١).

(٣) السَّنَّور: الهرّ. لسان العرب (٣٨١/٤).

(٤) جامع الترمذي (البيوع/باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسَّنَّور، رقم: ١٢٧٩).

(٥) سنن أبي داود (٣٤٧٩).

(٦) كذا في المخطوط، والصواب: (عمر بن زيد).

(٧) جامع الترمذي (البيوع/باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسَّنَّور، رقم: ١٢٨٠).

وأخرجه الثلاثة^(١).

قلت: التَّهْيُ عن ثَمَنِ السَّنَوْرِ صَحَّ من رواية مسلم^(٢)، من حديث أبي الزُّبَيْر قال: سألتُ جابرًا عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ، فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك».

واختلف العلماء في جواز بيعه^(٣)؛ فالمانع احتجَّ بهذا الحديث، والمجوزُ احتجَّ بأنها طاهرةٌ منتَفَعٌ بها، ولتشبيهه الشارع لها بالطَّوَّافِينَ والطَّوَّافَاتِ^(٤)، وهم الخَدَمُ، وتأوَّل الحديث على سَنَوْرٍ لا يملكه، أو على [ج ١/٢٦٢] سَنَوْرِ الْبَرِّ؛ لكونه غيرَ مقدورٍ عليه، كالآبِقِ وَالشَّارِدِ، وكلاهما في غاية البُعدِ من التأويل، والأقربُ حملُ النَّهْيِ عنه على الكراهةِ بدليل الجواز المتقدم. والله أعلم.

وقد ذُكِرَ حديثُ الْقَيْنَاتِ في تفسيرِ سورة لُقْمَانَ^(٥)، وهنَّ جمعُ (قَيْنَةٍ)، وهي في الأصل: الجاريةُ، مغنَّيةٌ كانت أو غيرَ مغنَّيةٍ، وهذا الحديثُ يدلُّ عليه؛ من حيث إنه وصفهنَّ بِالْغِنَاءِ، فإن بادرَ منها فهمُ المغنَّيةِ فذلك باصطلاح عُرفيٍّ.

وإن ثبت الحديثُ فالنَّهْيُ إنما هو عن صفةِ الْغِنَاءِ وما يقابله من الْعَوَضِ،

(١) سنن أبي داود (٣٨٠٧)، وسنن ابن ماجه (٣٢٥٠). ولم يخرجہ النسائي.

(٢) صحيح مسلم (١٥٦٩).

(٣) انظر: المغني (٣٦٠/٦ - ٣٦١)، والمجموع (٢٢٩/٩ - ٢٣٠)، ومواهب الجليل (٢٦٨/٤).

(٤) تقدم برقم (١٤٤٤).

(٥) برقم (٢١٧).

أما الجاريةُ ساذجةٌ^(١) فالتَّصَرَّفُ فيها جائزٌ بإجماعٍ، ولهذا لما سُئِلَ أحمدُ عن رجلٍ ترك جاريةً قيمتها مغنيَّةٌ أضعافَ قيمتها غيرَ مغنيَّةٍ، قال: «لا تُباعُ إلا ساذجةً»^(٢)؛ إهداراً لصفةِ الغناء وما يقابلها.

عَسْبُ الْفَحْلِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ

[٢٦٨٤] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ».

حسن صحيح^(٣).

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي^(٤).

ولمسلم^(٥)، من حديث جابر رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن ضِرَابِ^(٦) الْجَمَلِ».



[٢٦٨٥] وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رجلاً من كلابٍ سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ، «فنهاه»، فقال: يا رسول الله، إنا نَطْرُقُ^(٧) الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ».

(١) أي: بغير وصف الغناء.

(٢) انظر: المغني (٣١٩/٦ - ٣٢٠).

(٣) جامع الترمذي (البیوع/ باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، رقم: ١٢٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٨٤)، وسنن أبي داود (٣٤٢٩)، وسنن النسائي (٤٦٧١).

(٥) صحيح مسلم (١٥٦٥).

(٦) أي: تَزَوَّهَ عَلَى الْأُنْثَى، والمراد بالنهي ما يُوَحِّدُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ. النهاية (٧٩/٣).

(٧) نُعِيرُهُ لِلضَّرَابِ. المصدر السابق (١٢٢/٣).

حسن غريب^(١).

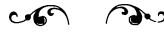
رواه النسائي^(٢).

«عَسْبُ الْفَحْل» - بفتح العين وسكون السين المهملتين -: مأوّه وضِرابُه^(٣)، والمرادُ هنا: أجرَةُ ضِرابِه، بتقديرِ حذفِ المضافِ، وجاء في لفظٍ: «عن ثمنِ عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٤)، وفي لفظٍ: «عن ثمنِ ضِرابِ الْفَحْلِ»^(٥).

وبيعُه: إجارَتُه للضَّرابِ، وهو باطلٌ؛ لأنه مجهولٌ غَرَزَ.

وقوله: «نُطْرِقُ»: بضمّ النون، وكسرِ الراءِ.

و«نُكْرِمُ»: بضمّها وفتحِ الراءِ؛ أي: يحصلُ لنا كرامةٌ ممن يَسْتَطْرِقُه بهديّةٍ ونحوها^(٦)، وهذا لا بأسَ به إذا لم يكن على جهةِ المعاوضةِ أو الحيلةِ عليها؛ لأنه مقابلةٌ معروفٍ بمعروفٍ، فهو كالمقترضِ يُهدي للمقرضِ بعد الوفاءِ.



[٢٦٨٦] وعن الزُّهري، عن ابنِ مُحيّصة أخي بني حارثة، عن أبيه رضي الله عنه: أنه استأذن النبي ﷺ في إجارةِ الحَجَّامِ، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، رقم: ١٢٧٤).

(٢) سنن النسائي (٤٦٧٢).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٣٤/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٠/٨، رقم: ٤٦٣٠).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٦) انظر: المرقاة (١٩٣٧/٥).

حتى قال: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»^(١)، أو أَطْعِمْهُ^(٢) رَقِيقَكَ».

حسن صحيح^(٣).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤).



[٢٦٨٧] وعن حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ أَنَسُ: «اِحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ»^(٥)، وَقَالَ: [ج ١٢٦٢ ب] «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَامَةُ»، أَوْ: «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحَجَامَةَ».

حسن صحيح^(٦).

رواه أبو داود والبخاري^(٧)، وَلَفْظُهُ: «بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ»، وَهُوَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨)

(١) الناضح: البعير الذي يُسْتَقَى عَلَيْهِ. النهاية (٦٩/٥).

(٢) في بعض النسخ: (وأطعمه).

(٣) جامع الترمذي (اليبوع/ باب ما جاء في كسب الحجّام، رقم: ١٢٧٧).

وفي عدد من نسخ الجامع، ومختصر الاحكام (٣٥٠/٥، رقم: ١١٨٥)، وتحفة الأشراف (٣٦٥/٨، رقم: ١١٢٣٨): «حسن».

(٤) سنن أبي داود (٣٤٢٢)، وسنن ابن ماجه (٢١٦٦).

(٥) الخَرَج: ما يَقْدَرُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: ضَرْبِيَّةٌ، وَغَلَّةٌ. تحفة الأحوذى (٤١٦/٤).

(٦) جامع الترمذي (اليبوع/ باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجّام، رقم: ١٢٧٨).

(٧) صحيح البخاري (٢١٠٢)، وسنن أبي داود (٣٤٢٤).

وأخرجه البخاري (٥٦٩٦) أَيْضًا بِمِثْلِ لَفْظِ التَّرْمِذِيِّ.

(٨) صحيح مسلم (١٥٧٧)، وتقدم العزو للبخاري. وهو الطريق نفسه الذي أخرج منه الترمذي الحديث، فلا أدري ما مراد الشارح بالوجه الآخر.

من وجهٍ آخر.

وأخرج^(١)، من حديث عمرو بن عامرٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يحتجم، ولا يظلم أحداً أجره».

وأخرج^(٢)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجره، ولو كان حراماً لم يُعطه».

واختلف الناس في كراهة كسب الحجَّام بحسب اختلاف الرواية، ومن كرهه إنما كرهه للحرِّ دون العبد؛ عملاً بحديثٍ مُحيَّصة رضي الله عنها، وكأنه لما كان كسباً بسبب دنيء - وهو استخراج الدَّم وملا بسته -؛ رُفِعَ عنه الحرُّ لشرفِ منصبه، دون البهيمَةِ والعبدِ لدناءتهما، ويُلاحقُ به سائرُ الأكسابِ بالأسبابِ الدُّنيئة؛ ككسبِ الكسَّاحِ^(٣) ونحوه.

البيع على البيع

[٢٦٨٨] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يَبِعْ^(٤) بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا يخطُبُ بعضُكم على خطبةِ بعضٍ».

حسن صحيح^(٥).

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٠)، وصحيح مسلم (١٥٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٢١٠٣)، وصحيح مسلم (١٢٠٢).

(٣) الكسَّاح: الذي عمله الكُنسُ، مثل: كنس البيوت والطرق ونحوها. انظر: لسان العرب (٥٧١/٢).

(٤) في عدد من النسخ: (يبيعُ) بالخبر.

(٥) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، رقم: ١٢٩٢).

رواه مسلم والنسائي والبخاري^(١)، وفي لفظه: «إلا أن يأذن له».

وأخرج^(٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا».

ولمسلم^(٣): «لا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ»، الحديث.

وله^(٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «المُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فلا يَحِلُّ للمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».

والمراد بهذه الأحاديث: البيع في مدّة الخيار، والخطبة بعد الإجابة، أما قبل ذلك فقد باع النبي صلى الله عليه وآله حِلْسًا وَقَدْحًا فيمن يزيد، كما سبق^(٥).

والبيع على البيع: بذل الإنسان للمشتري سلعةً مثل التي اشترى بدون ثمنها، أو خيراً منها بمثلها.

والشراء على الشراء: بذل الإنسان للبائع في سلعةٍ باعها لشخصٍ أكثر من ثمنها في مدّة الخيار^(٦).

(١) صحيح البخاري (٥١٤٢)، صحيح مسلم (١٤١٢)، سنن النسائي (٣٢٤٣).

واللفظ الذي أشار إليه الشارح هو لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري والنسائي: «حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».

وأخرجه أيضاً: أبو داود (٢٠٨١)، وابن ماجه (٢١٧١).

(٢) صحيح البخاري (٢١٥٠)، وصحيح مسلم (١٥١٥).

(٣) صحيح مسلم (١٤١٣).

(٤) صحيح مسلم (١٤١٤).

(٥) برقم (٢٦٣٦).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٣/١ - ١٧٤).

وحكمةُ النَّهي عنه: حَسْمُ موادِّ البغضاءِ بين الناسِ؛ لِمَا عُرِفَ من تنافسهم في أموالهم وأقدارهم، وقبح إبطالِ حقوقهم المنعقدةِ أسبابها، فيتعدَّى هذا إلى كلِّ سببٍ يؤثرُ مثلَ ذلك؛ كتنافسِ الأجنادِ والقضاةِ والمدرِّسين والفقهاءِ والصُّوفيَّةِ في مواضعهم ومناصبهم، إلا على وجهٍ شرعيٍّ.

بيعُ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً، ومُدُّ عَجوةٍ

[٢٦٨٩] عن الحسن، عن سَمُرَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً».

حسن صحيح، قال: وسماعُ الحسنِ من سَمُرَةَ صحيحٌ^(١).
وأخرجه الثلاثة^(٢).

واختلف الناسُ في هذا؛ فمنعه قومٌ، وأجازه آخرون، وهو القياسُ.



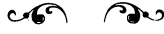
[٢٦٩٠] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحيوانُ اثنانِ بواحدٍ لا يصلُحُ نساءً، ولا بأسُ به يداً بيدٍ».

حسن^(٣).

رواه ابن ماجه^(٤).

-
- (١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، رقم: ١٢٣٧).
 - (٢) سنن أبي داود (٣٣٥٦)، وسنن النسائي (٤٦٢٠)، وسنن ابن ماجه (٢٢٧٠).
 - (٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، رقم: ١٢٣٨).
 - (٤) سنن ابن ماجه (٢٢٧١).

ومفهومُ هذا يدلُّ على صحَّةِ بيعِ حيوانٍ بمثله نسيئةً ؛ لأنه إنما منع النسيئة هنا في اثنين بواحدٍ .



[٢٦٩١] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه [١/١٢٧ ج٢] قال: جاء عبدٌ فبايعَ النبي ﷺ على الهجرة، ولا يشعرُ النبي ﷺ أنه عبدٌ، فجاء سيِّدُه يريدُه، فقال النبي ﷺ: «بعنيه»، فاشتراه بعبدَين أسودَين، ثم لم يبايعَ أحدًا بعدُ حتى يسأله: أعبدُ هو؟
حسن صحيح^(١).

وذكره أيضاً في الجهاد، وقال: صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير^(٢).

وليس بين هذا والذي قبله خلافٌ ؛ لأنَّ ذاك في النسيئة، وهذا في يدٍ بيدٍ .



[٢٦٩٢] وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريتُ يومَ خيبرِ قلادةً بائني عشرَ ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تُباعَ حتى تُفصلَ» .
حسن صحيح^(٣).

-
- (١) جامع الترمذي (البيع) باب ما جاء في شراء العبد بالعبد، رقم: (١٢٣٩).
(٢) جامع الترمذي (السير) باب ما جاء في بيعه العبد، رقم: (١٥٩٦).
وفي عددٍ من نسخ الجامع ومختصر الأحكام (١٦١/٦)، رقم: (١٣٥٣): «حسن غريب صحيح»، وفي تحفة الأشراف (٣٣٧/٢)، رقم: (٢٩٠٤): «حسن صحيح» .
(٣) جامع الترمذي (البيع) باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، رقم: (١٢٥٥).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(١).

والقاعدة الكلية في هذا: أنه لا يُباع رِبَويٌّ بجنسه ومعه من غير جنسه من الطرفين؛ كمدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم، أو من أحد الطرفين؛ كمدّ عجوة ودرهم بمدّي عجوة أو بمدّين.

وسُمّيت هذه المسألة بـ«مدّ عجوة»؛ لضرب الفقهاء مثالها بذلك، والأصل فيها عندهم حديث فضالة رضي الله عنه، ولهم في ذلك توجية فيه نظر^(٢)، وفي الحديث اضطراب^(٣).

ومثل ذلك بيع الآلات المحلاة بنقد - كالسيف، والمنطقة، ونحوها - بنقد مثله حتى يفصل، ورخص فيه قوم بناءً على أن النقد تبع للآلات، فيسقط حكمه، وربما تأولوا حديث فضالة رضي الله عنه على أنه قصدهما جميعاً؛ الذهب والخرز، لكن في رواية: أن فضالة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنما قصدت

(١) صحيح مسلم (١٥٩١)، وسنن أبي داود (٣٣٥٢)، وسنن النسائي (٤٥٧٣).

(٢) ولهذه المسألة عدة صور وأقسام تتفاوت أحكامها.

انظر: المغني (٩٢/٦ - ٩٥)، وروضة الطالبين (٣٨٦/٣ - ٣٩٣)، ومجموع الفتاوى (٤٦١/٢٦ - ٤٦٢)، والتاج والإكليل (١٢٦/٦ - ١٢٧).

(٣) الحديث صحيح لا اضطراب فيه، إنما وقع اختلاف في بعض ألفاظ متنه، وليس كل اختلاف في متن الحديث أو إسناده اضطراباً مؤثراً، إنما شرط الحكم بالاضطراب أن تتساوى الوجوه أو تتقارب في القوة، مع عدم إمكان الجمع بينها أو الترجيح، كما هو مقرر ومشهور عند أهل الفن. قال الحافظ ابن حجر: «هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين روايتها، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، وتكون رواية الباقي بالنسبة إليه شاذة». التلخيص الحبير (٢٠/٣).

الحجارة؟ فقال: «لا، حتى تُمَيِّزَ»^(١)، فلا يصحُّ هذا التأويلُ إذاً.

تَحْرِيمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِالْعَتَقِ وَافْتِدَاءِ الْأَسْرَى

[٢٦٩٣] عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: وهبَ لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعْتُ أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عليُّ، ما فعل غلامك؟»، فأخبرته، فقال: «رُدَّه رُدَّه».

حسن غريب^(٢).

رواه ابن ماجه^(٣).

وقد سبق في هذا المعنى حديثُ أبي أيوب رضي الله عنه في الجهاد^(٤)، وذكره الترمذيُّ هنا أيضاً.

وفيه دليلٌ على بطلانِ البيع؛ لأنه أمره برده، ولو كان صحيحاً لما أسقطَ حقَّ المشتري منه. وقد رواه أبو داود^(٥)، ولفظه: أنه فرَّق بين جارية وولدها، «فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع».

ولابن ماجه^(٦)، من حديثِ ابن مسعود رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا أُتِيَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥١)، بإسناد صحيح.

(٢) جامع الترمذي (اليومع/ باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم: ١٢٨٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٢٤٩).

(٤) برقم (٢٥٩٦).

(٥) سنن أبي داود (٢٦٩٦).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٢٤٨). وسنده ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة (٣/٣١).

بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً؛ كراهة أن يُفرَّق بينهم».

وقوله: «أعطى أهل البيت»؛ أي: أعطى الواحد من أهل الغنيمة أهل البيت، فذكر المفعول الثاني فقط لأن اللبس.

وروى أبو حنيفة [ج ١٢٧٢/ب] في «مسنده»^(١)، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن، فاحتاج إلى نفقة، فباع غلاماً من الرقيق كان مع أمه، فلما قدِم على النبي ﷺ تصفَّح الرقيق، فبَصُرَ بالأُمِّ، فقال: «ما لي أرى هذه والهأ^(٢)؟»، قال: احتجنا إلى نفقة، فبعنا ابناً لها، فأمره أن يرجع فيردَّ، فرجع فردَّ.

وفي رواية: قال له: «ارجع حتى تشتريه من حيث بعته، فردَّه إلى أبويه»^(٣).

وهذا إن ثبت دليل على صحَّة بيعه، وإلا لما احتاج في ردِّه إلى أن يشتريه، وهو مبين يقضي على سائر الأحاديث المجملة.

وأيضاً فإنَّ النَّهْيَ عنه لا لمعنى يختصُّ بالعقد ولا ركنه، بل لأمر خارج، وهو توليُّه الوالدة، فصار كبيع النَّجَشِ والتَّلَقِّي والبيع وقت النداء ونحوه.

وأما تفريقهم بالعتق والافتداء فخرج بدليل^(٤).

(١) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٧٠٦/٢، رقم: ٨٩٩).

وفي إسناده غير واحد من الضعفاء قبل الإمام أبي حنيفة.

(٢) الولة: ذهاب العقل، والتحير من شدة الوجد. النهاية (٢٢٧/٥).

(٣) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٧٠٧/٢، رقم: ٩٠١). وسنده ضعيف جداً.

(٤) لم أقف على أدلة خاصَّة في جواز التفريق بالعتق والافتداء الأسرى، إلا أن بعض أهل العلم =

اختلاف البيّعين

[٢٦٩٤] عن عون بن عبد الله بن مسعود^(١)، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيّعان؛ فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار». ورواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أيضاً، وكلاهما مرسل؛ لأنهما لم يدركا عبد الله^(٢).

ولأحمد وأبي داود والنسائي^(٣): «إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بيّنة؛ فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادّان البيع»، وزاد ابن ماجه وأحمد^(٤) في رواية: «والمبيع قائم بعينه». وبعضهم لا يثبت هذه الزيادة؛ لأن ابن أبي ليلى انفرد بها، وعندهم فيه كلام.

واعلم أنّ الخلاف في هذا الباب إمّا أن يقع في ركن من أركان العقد، أو في أمر خارج عنه متعلّق به:

- = حكي الإجماع على جواز التفريق بالعتق، ومع ذلك ففي المسألتين خلاف. والله أعلم.
- انظر: المجموع (٣٦٠/٩)، والإنصاف للمرداوي (١٣٨/٤).
- (١) كذا في المخطوط، وهو وهم؛ فعون بن عبد الله ليس ابن عبد الله بن مسعود، بل هو عون ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فعبد الله بن مسعود عليه السلام عم أبيه.
- (٢) جامع الترمذي (البيع/ باب ما جاء إذا اختلف البيّعان، رقم: ١٢٧٠).
- (٣) مسند أحمد (٤٤٥/٧، رقم: ٤٤٤٥)، وسنن أبي داود (٣٥١١)، وسنن النسائي (٤٦٤٨).
- (٤) سنن ابن ماجه (٢١٨٦).
- ولم أقف عليه عند أحمد بهذا اللفظ، لكن أخرجه في (٤٤٦/٧، رقم: ٤٤٤٦)، بلفظ: «والسلعة كما هي»، وهو بمعنى اللفظ المذكور.

فإن كان الأول؛ فتارةً يقعُ في قدرِ الثمنِ، وتارةً في قدرِ المبيعِ، وتارةً في عينه، وتارةً في صفةِ المعقودِ عليه.

وإن كان الثاني؛ فتارةً يقعُ في الأجلِ، وتارةً في الشرطِ، وتارةً في الخيارِ. وعلى التقديرَاتِ كُلِّها؛ فتارةً يقعُ ذلك مع قيامِ المبيعِ، وتارةً مع عدمه، والحكمُ في غالبِ هذه المسائلِ مستخرجٌ من حديثٍ: «البينةُ على المدعي، واليمينُ على من أنكر»^(١).

نعم، قد تكون الدَّعوى والإنكارُ من الطرفين، فلهذا يُشرعُ التحالفُ منهما، وتفصيلُ ذلك في كتبِ الفقه.

الرَّدُّ بالعيبِ، والفَلَسُ

[٢٦٩٥] عن مخلد بن خُفاف وعمر بن علي المقدمي، كلاهما عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ قضى أَنَّ الخَرَجَ بالضَّمانِ»^(٢).

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى (٢٥٢/١٠)، وحسنه ابن الصلاح والنووي. وأصله في الصحيحين: البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)، بلفظ: «أنَّ النبي ﷺ قضى أَنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه». وانظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢٢٦ - ٢٣٠).
(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦).

وقال عقب طريق مخلد بن خُفاف: «حسن»، وفي نسخ: «حسن صحيح». وعقب طريق المقدمي: «حسن غريب»، وفي نسخ: «حسن صحيح غريب»، ثم قال: «وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جريز عن هشام»

رواه الثلاثة^(١).

ومعنى «الخَرَجُ بالضَّمانِ»: أنَّ من اشترى عبداً ونحوه، فاستخدمه أو استغله، ثم وجد به عيباً فردَّه به؛ كان ما استغَلَّ منه سالماً له؛ لأنه لو تَلَفَ لَضَمِنَهُ، وكذلك المبيعُ في مدَّةِ الخيارِ، وهكذا قياسُ كلِّ عينٍ مضمونةٍ بسببٍ صحيحٍ.

وبهذا يضعفُ قولُ من زعم أنَّ العاريَّةَ مضمونةٌ، وأنَّ الرهنَ مضمونٌ على المرتَهِنِ، وبه يخرجُ [ج ١/٢٨٢] الغصبُ؛ لأنه مضمونٌ بسببٍ غيرِ صحيحٍ. والأصلُ في هذا: أنَّ عادةَ الله تعالى جرت في خلقه أنه إذا أراح من جهةٍ أتعَبَ من أخرى، وقُلَّ أن يجمعَ الرَّاحَةَ لهم من كلِّ وجهٍ، ولعلَّ الحكمةَ في ذلك ظاهرةٌ، وأنتَ تعرفُ ذلك باستقراءِ الكتابِ والسُّنَّةِ والأحكامِ، قال الله تعالى: ﴿أَمَرَ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٤]، ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا﴾^(٢) مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، ﴿أَمَرَ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ١٦]، ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْقِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢]، ﴿أَمَرَ حَسِبِ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ﴾ [الجاثية: ٢١]، الآيات ونظائرها، وفي الحديث: «لا يجتمعُ غبارٌ في

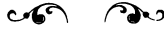
= أيضاً، وحديثُ جريرٍ يقالُ: تدليسٌ، دلَّس فيه جريرٌ، لم يسمعه من هشام بن عروة،... واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديثَ من حديثِ عمر بن علي، قلتُ: تراه تدليساً؟ قال: لا».

(١) سنن أبي داود (٣٥٠٨)، وسنن النسائي (٤٤٩٠)، وسنن ابن ماجه (٢٢٤٣).

(٢) في المخطوط: (آمنوا).

سبيل الله ونار جهنم»^(١)، ويُروى: «لا أجمعُ على عبي خوفين ولا أمنين»^(٢)، وقد سبق جملةٌ من هذا المعنى في بابِ العقيدة^(٣)، وفيما ذكرته تنبيهٌ على ما تركته.

وعكس «الخراج بالضمان»: النهي عن ربح ما لم يُضمّن، والعلّة واحدة.



[٢٦٩٦] وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيُّما امرئٍ أفلس، ووجد رجلٌ سلعته عنده بعينها؛ فهو أولى بها من غيره».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة إلا البخاري^(٥)، وأخرجاه^(٦) من حديثِ همام عنه، وأخرجه مسلم^(٧) من حديثِ بشير بن نَهِيكٍ وعِراكِ بن مالكٍ عنه.

(١) تقدم برقم (٧٤٠).

(٢) أخرجه ابن حبان، كما في الإحسان (٤٠٦/٢، رقم: ٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
والراجح أنه عن الحسن مرسلاً. انظر: العلل للدارقطني (٣٨/٨).

(٣) انظر: (ص ٢٩٠).

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، رقم: ١٢٦٢).
وفي تحفة الأشراف (٤٢٧/١٠، رقم: ١٤٨٦١): «حسن».

(٥) صحيح مسلم (١٥٥٩)، وسنن أبي داود (٣٥١٩)، وسنن النسائي (٤٦٧٦)، وسنن ابن ماجه (٢٣٥٨).

وأخرجه البخاري (٢٤٠٢)، من هذا الطريق أيضاً.

(٦) لم أقف عليه عند الشيخين من هذا الطريق، ولا عزاه لهما الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٩٥/٣). فالله أعلم.

(٧) صحيح مسلم (١٥٥٩).

والحكمُ في هذا الحديثِ مقيّدٌ بشروطٍ ذكرها الفقهاء^(١)، والنزاعُ فيه بينهم من قبيلِ الوساطةِ بين طرفين؛ وذلك لأنَّ مالَ المفلسِ غيرَ هذه السلعةِ لا نزاعُ أنه للغرماءِ، ومالُ البائعِ غيرَ هذه السلعةِ لا نزاعُ أنه له، وهذه السلعةُ واسطةٌ بين ذلك، فبالنظرِ إلى أنها ملكُ المفلسِ؛ ألحقتَ بغيرِها من ماله، وكان البائعُ كـبعضِ الغرماءِ، وبالنظرِ إلى بقاءِ العُلقةِ بينهما لأجلِها، وأنَّ البائعَ يتضرَّرُ بفواتِ سلعتهِ وبذلِها؛ رُدَّتْ إليه كسائرِ ماله، والقياسُ الأولُ، والاستحسانُ الثاني.

التَّصْرِيَةُ

[٢٦٩٧] عن ابن عباس رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا السُّوقَ، ولا تُحَفِّلُوا، ولا يُنْفَقُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

حسن صحيح^(٢).

وأخرج^(٣) معناه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

و«استقبال السُّوقِ»: هو تلقِّي الرُّكبانِ^(٤).

و«التَّحْفِيلُ»: التَّصْرِيَةُ، وهو: جمعُ اللَّبَنِ في ضَرْعِ الدَّابَّةِ أيامًا ليغْتَرَّ به المشتري، ومنه المَحْفَلُ؛ لاجتماعِ الناسِ فيه^(٥).

(١) انظر: المبدع (٤/ ٢٨٨ - ٢٩٤).

(٢) جامع الترمذي (البيع/ باب ما جاء في بيع المحفلات، رقم: ١٢٦٨).

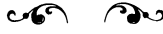
(٣) صحيح البخاري (٢١٤٩)، موقوفًا بذكر حكم الشاة المحفلة.

وأما مسلم فأخرج أصل الحديث في (١٥١٨)، دون موضع الشاهد.

(٤) انظر: قوت المغتذي (١/ ٣٥٩).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٠٩).

و«التَّنْفِيقُ» المذكور: يحتملُ أنه النَّجْشُ المتقدمُ^(١)، ويحتملُ أنه التَّدْلِيسُ.



[٢٦٩٨] وعن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من اشترى مُصْرَأةً فهو بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ، فإن رَدَّها؛ رَدَّ معها صاعاً من طعامٍ، لا سمراءً».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٣).

و«السَّمراء»: البُرُّ.



[٢٦٩٩] وعن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من اشترى مُصْرَأةً فهو بالخيار - يعني - إذا حلَّ بها؛ إن شاء رَدَّها [ج ١٢٨٢/ب] ورَدَّ معها صاعاً من تمرٍ»^(٤).

وللبخاري^(٥) معناه من حديث ثابتٍ الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولمسلم^(٦) من حديث موسى بن يسارٍ عنه.

(١) انظر: المصدر السابق (٩٩/٥).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في المصرة، رقم: ١٢٥٢).

(٣) صحيح مسلم (١٥٢٤)، وسنن أبي داود (٣٤٤٤)، وسنن النسائي (٤٤٨٩)، وسنن ابن ماجه (٢٢٣٩).

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في المصرة، رقم: ١٢٥١).

(٥) صحيح البخاري (٢١٥١).

(٦) صحيح مسلم (١٥٢٤).

فيجوزُ أن يُحْمَلَ عَمُومُ الطَّعَامِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى خُصُوصِ التَّمْرِ هُنَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا، وَأَنَّهُ يُؤَدِّي صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ إِنْ عَدِمَ التَّمْرَ أَدَّى مِنْ غَيْرِهِ، وَيدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «لَا سَمَاءَ»، اسْتِثْنَاهَا مِنْ جِنْسِ الطَّعَامِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ آدَاءِ مَا عَدَاهَا، وَإِذَا أَجْزَأَ غَيْرُهَا مِنَ الطَّعَامِ؛ أَجْزَأَتْ هِيَ بِطَرِيقِ أُولَى، وَاسْتِثْنَاؤُهُ لَهَا لَا لَكُونِهَا لَا تُجْزِئُ، بَلْ تَخْفِيفًا عَنْهُمْ؛ ...^(١) عَلَيْهِمْ.

وَالْحَنْفِيَّةُ جَعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ بَابِ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى أَوْ مِمَّا يَخَالِفُ الْأَصُولَ وَالْقِيَاسَ، ...^(٢) رَاوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْفَقْهِ، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ فِي قَبُولِ رَوَايَةِ الرَّاوي أَنْ يَكُونَ فُقِيهًا عَالِمًا بِمَعْنَى مَا يَرُوي، فَلَمْ يَقْبَلُوا فِيهِ خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَوَجْهُُ مُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسَ: أَنَّ الضَّمَانَ إِمَّا بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ أَوْ قِيَمَةِ الْمَتَقَوِّمِ، وَالصَّاعُ هُنَا ضَمَانٌ مَا احْتَلَبَهُ الْمُشْتَرِي مِنَ اللَّبَنِ، وَلَيْسَ مِثْلًا لِللَّبَنِ، وَالْقِيَمَةُ لَا تَنْحَصِرُ فِيهِ^(٣).

(١) رَسَمَ الْكَلِمَةُ فِي الْمَخْطُوطِ يَشْبَهُ كَلِمَةً (لَقَلَّتْهَا)، لَكِنِهَا غَيْرُ مُنَاسِبَةٍ لِلسِّيَاقِ هُنَا؛ فِيمَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ (لِثَقَلِهَا)، لَكِنِهَا تَصَحَّفَتْ، أَوْ تَكُونَ (لَقَلَّتْهَا)، وَتَكُونَ كَلِمَةً (عَلَيْهِمْ) بَعْدَهَا مَصْحُفَةً مِنْ (عِنْدِهِمْ).

وَالْحَاصِلُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ: (لِثَقَلِهَا عَلَيْهِمْ)، أَوْ: (لَقَلَّتْهَا عِنْدَهُمْ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) رَسَمَ الْكَلِمَةُ هُنَا يَشْبَهُ كَلِمَةً: (وَحْصَل)، وَلَا يَظْهَرُ لَهَا وَجْهٌ فِي السِّيَاقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) الْحَدِيثُ الثَّابِتُ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ، وَمَجْرَدُ الْمَخَالَفَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْقِيَاسِ لَا تَوْجِبُ رَدَّ الْحَدِيثِ، وَالْحَنْفِيَّةُ أَنْفُسَهُمْ عَمِلُوا بِأَحَادِيثِ مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ؛ كِبَاطَالِ الْوُضُوءِ بِالْفَقْهَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مُخَالَفًا لِلْأَصُولِ وَلَا لِلْقِيَاسِ، وَقَدْ بَيَّنَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجْهَ ذَلِكَ، وَالزَّعْمُ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرَةِ الْعَجَلِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَلَا تَدْقِيقٍ.

وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ فَقِيهٌ، كَانَ يَفْتِي فِي عَهْدِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ فِقْهِهِ وَفَتْيَاهُ قَرِيبًا عِنْدَمَا أَفْتَى بِحَرْمَةِ بَيْعِ الصِّكَاكِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَفْتَى =

وَحَيْرٌ مُشْتَرِي الْمَصْرَاةِ فِي رَدِّهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لَاحْتِمَالٍ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ عَارِضٍ، فَيَزُولُ، كَمَا قِيلَ فِي تَأْجِيلِ الْعَيْنِ.

السَّلَمُ وَالْقَرْضُ

[٢٧٠٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ^(١) فِي الثَّمَرِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة^(٣).

و«الثمر» هنا: بالثاء المثلثة، لا بالمشناة من فوق كما يقوله بعض الفقهاء، والدليل عليه قوله: «كيل أو وزن»، فدل على أنهم كانوا يُسلفون فيهما، والثمر مكيل لا موزون، وهو إنما بين لهم حكم ما كانوا يُسلفون فيه،

= ابن مسعود رضي الله عنه بمثل ما جاء في حديث أبي هريرة، وقد تقدّم، ولا أحد يزعم أن ابن مسعود ليس فقيهاً أيضاً.

وانظر للمزيد في بيان هذه المسألة: أعلام الموقعين (١٥/٢ - ١٧)، وطرح الثريب (٨٥/٦ - ٨٨)، وفتح الباري (٣٦٤/٤ - ٣٦٧)، ونيل الأوطار (٢٥٥/٥ - ٢٥٩).

(١) السلف: أن يُعطى البائع مالا في سلعة إلى أجل معلوم، وهو المعروف أيضاً بالسلم. انظر: النهاية (٣٩٠/٢).

وله شروط وأحكام مفصلة في كتب الفقه.

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، رقم: ١٣١١).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٤٠)، وصحيح مسلم (١٦٠٤)، وسنن أبي داود (٣٤٦٣)، وسنن النسائي (٤٦١٦)، وسنن ابن ماجه (٢٢٨٠).

والتأسيس لغير ذلك خلاف الظاهر، والأصل عدمه.



[٢٧٠١] وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: استسلف رسول الله ﷺ بَكْرًا^(١)، فجاءته إبلٌ من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بَكْرَهُ، فقلت: لا أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٤).



[٢٧٠٢] وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استقرض رسول الله ﷺ سِنًا، فأعطاه سِنًا خيرًا [ج ١/١٢٩٢] من سنِّه، فقال: «خياركم أحاسنكم قضاءً»^(٥).

[٢٧٠٣] وفي رواية: أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ، فأغلظ له، فهمَّ به

(١) البكر: الفتي من الإبل. النهاية (١/١٤٩).

(٢) الرباعي: الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته، ودخل في السنة السابعة. النهاية (٢/١٨٨).

(٣) جامع الترمذي (البيع/ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، رقم: ١٣١٨).

وفي تحفة الأشراف (٢٠٢/٩، رقم: ١٢٠٢٥): «حسن».

(٤) صحيح مسلم (١٦٠٠)، وسنن أبي داود (٣٣٤٦)، وسنن النسائي (٤٦١٧)، وسنن ابن ماجه (٢٢٨٥).

(٥) جامع الترمذي (البيع/ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، رقم: ١٣١٦).

أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً»، ثم قال: «اشترُوا له بعيراً، فأعطوه إِيَّاه»، فطلبوا، فلم يجدوا إلا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فقال: «اشتروه، فأعطوه إِيَّاه، فإنَّ خيرَكم أحسنُكم قضاءً».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٢).

وهذا مُغَايِرٌ لحديثِ أبي رافعٍ رضي الله عنه؛ لأنَّ هاهنا اشترُوا له بعيراً، وهناك قضاءه من إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَيُشَبِّهُ أَنَّ اقْتِرَاضَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ لِنَفْسِهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَلِهَذَا أَذَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ أَوْرَعُ وَأَشْرَفُ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنًا يَخْتَصُّهُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

ولو ثبت ذلك لم يَضُرَّ؛ لَأَنَّهُ قَدْ أَكَلَ مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ^(٣) لِاخْتِلَافِ جِهَةِ انْتِقَالِهِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ شَيْئًا ثُمَّ نَقَدَ فِيهِ ثَمَنًا مَغْصُوبًا؛ فَمَا اشْتَرَاهُ حَلَالٌ لَهُ.



(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، رقم: ١٣١٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٠٥)، وصحيح مسلم (١٦٠١)، وسنن النسائي (٤٦١٨)، وسنن ابن ماجه (٢٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الاحتكار، والتسعين

[٢٧٠٤] عن مَعْمَر بن عبد الله بن نَضْلَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحتكر إلا خاطئ». حسن^(١).

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه^(٢).

وله^(٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفعه: «من احتكر على المسلمين؛ ضربه الله بالجذام والإفلاس».

ولأبي داود^(٤)، من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه».

والمعقول من هذا أنه إنما نهى عن الاحتكار وتوعد عليه؛ دفعاً للإضرار والتضييق على الناس، كما في بيع الحاضر للبادي، وهذا يقتضي المنع من احتكار كل ما يضرب احتكاره، وخصه بعضهم بالطعام ورخص في غيره، وكان ابن المسيب يحتكر الزيت والخبط^(٥)، وقال ابن المبارك: «لا بأس باحتكار

(١) جامع الترمذي (اليبوع/ باب ما جاء في الاحتكار، رقم: ١٢٦٧).

وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٦٧/٨، رقم: ١١٤٨١): «حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم (١٦٠٥)، وسنن أبي داود (٣٤٤٧)، وسنن ابن ماجه (٢١٥٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢١٥٥). وسنده ضعيف.

(٤) سنن أبي داود (٢٠٢٠). وسنده واه، وروي موقوفاً.

(٥) ذكره الترمذي معلقاً في الباب، ووصله عبد الرزاق (٢٠٢/٨، رقم: ١٤٨٨٦) في احتكار

الزيت، وابن أبي شيبه (٣٤٢/١١، رقم: ٢٢٥١٣) في احتكار الخبط.

والخبط: الورق الساقط من الشجر إذا ضرب بالعصا، وهو من علف الإبل. انظر: النهاية (٧/٢).

الْقَطْنِ وَالسَّخْتِيَانِ^(١)»^(٢)، وَكَأَنَّ مَا خَذَ الْخِلَافِ: أَنَّ الْمَعْتَبَرَ نَفِي عُمُومِ الضَّرْرِ،
أَوْ الضَّرْرِ الْخَاصِّ الَّذِي تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى؟



[٢٧٠٥] وعن قتادة وثابت وحמיד، عن أنس رضي الله عنه قال: غَلَا السَّعْرُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ
الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ»^(٣)، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي
بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

حسن صحيح^(٤). [ج ١٢٩٢/ب]

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٥).

وقوله: «بِمَظْلَمَةٍ» فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْعِيرَ ظُلْمٌ
حَرَامٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِجْبَارٌ لِلنَّاسِ عَلَى بَيْعِ أَمْوَالِهِمْ بِمَا لَا يُحِبُّونَ.

الرَّهْنُ

وَقَدْ سَبَقَ فِيهِ حَدِيثُ رَهْنِ النَّبِيِّ ﷺ دَرَعَهُ عَلَى طَعَامٍ لِأَهْلِهِ^(٦).

[٢٧٠٦] وعن عامر الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) السَّخْتِيَانِ: جلد الماعز إذا دُبِغ. القاموس (١٥٣).

(٢) أشار إليه الترمذي في الباب أيضاً، ولم أقف عليه مسنداً.

(٣) فِي بَعْضِ النُّسخ: (الرَّزَاقُ).

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في التسعير، رقم: ١٣١٤).

(٥) سنن أبي داود (٣٤٥١)، وسنن ابن ماجه (٢٢٠٠).

(٦) برقمي (٢٦٣٠، ٢٦٣١).

«الظَّهْرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيُشْرَبُ نَفَقَتُهُ» .

حسن صحيح^(١) .

رواه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه^(٢) .

قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثِ الشَّعْبِيِّ ، ورواه غيرُ واحدٍ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً .

واختلف الناس في القول بهذا الحديث ، ولعلَّ من لم يقل به تركه للخلاف في وقفه ورفعه ، أو لمخالفة القياس^(٣) ، كحديثِ المَصْرَاةِ .

الإحالة، والصُّلْح، وحكمُ الجوارِ

[٢٧٠٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ^(٤) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» .

حسن صحيح^(٥) .

رواه الخمسة^(٦) .

(١) جامع الترمذي (اليبوع/ باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ، رقم: ١٢٥٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥١٢) ، وسنن أبي داود (٣٥٢٦) ، وسنن ابن ماجه (٢٤٤٠) .

(٣) وهذا أيضاً ليس مخالفاً للقياس . انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٢٩٧) .

(٤) المطل: منع قضاء ما استحقَّ أدائه مع التمكُّن من ذلك ، وطلب المستحقِّ حقَّه . المفهم (٤٣٨/ ٤) .

(٥) جامع الترمذي (اليبوع/ باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ، رقم: ١٣٠٨) .

(٦) صحيح البخاري (٢٢٨٧) ، وصحيح مسلم (١٥٦٤) ، وسنن أبي داود (٣٣٤٥) ، =

[٢٧٠٨] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبَعُهُ، وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^(١).
رواه ابن ماجه^(٢).

وذكر الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسند الإمام أبي حنيفة»^(٣) قال: لقي أبو حنيفة بهلول بن عمرو الصيرفي - المعروف بالمجنون - في السوق، وبهلول يأكل وهو يمشي، فقال له أبو حنيفة: تجالس مثل جعفر بن محمد الصادق وتأكل وأنت تمشي! فقال بهلول: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، ولقيني الجوع وغدائي في كُمِّي، فلم يُمكنني أن أمطله.
و«المليء»: وزن (فَعِيل) مهموز، وكأنه من قولهم: إناءٌ مَلآن، والمليء: الموسر الحاضر غير المماطل، وهو معنى قولهم: المليء بماله وبدنه وقوله^(٤).

واختلف الناس في وجوب قبول الحوالة على رب الحق؛ نظراً إلى لفظ الأمر تارة، وإلى القياس وحمل الحديث على التدب؛ طلباً للتسهيل

= وسنن النسائي (٤٦٩١)، وسنن ابن ماجه (٢٤٠٣).

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، رقم: ١٣٠٩).
وهذا الحديث غير موجود في أكثر نسخ الجامع، ولا ذكره المزي في التحفة، لكن عزاه له بعض العلماء، كما فعل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٣/٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٠٤).

(٣) مسند أبي حنيفة (٢٣٣/١)، رقم: ١١٤.

(٤) انظر: المطلع (٢٩٩).

والرَّفَقِ بالناسِ أخرى .

فإذا قَبِلَ رَبُّ الحَقِّ وجوبًا أو ندبًا ، فأفلس المحالُّ عليه ؛ فقال قومٌ: له الرجوعُ على المحيلِ ؛ لقولِ عثمان رضي الله عنه : «ليس على مالٍ مسلمٍ تَوَيٌّ»^(١) ؛ أي: هلاكٌ .

وليس له ذلك عند آخرين ؛ لشيءٍ يُروى عن علي رضي الله عنه^(٢) ، وحملوا قولَ عثمان رضي الله عنه على ما إذا ظَنَّهُ مليئًا فبان مفلسًا ؛ لكونه مغرورًا .

ولعلَّ مأخذَ الخلافِ أنها عقدُ معاوضةٍ أو إرفاقٍ ؟



[٢٧٠٩] وعن كثير بن عبد الله [ج ٢/١٣٠] بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جدِّه رضي الله عنه ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الصِّلحُ جائزٌ بين المسلمين ، إلا صلحًا حَرَّمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطًا حَرَّمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا» .

حسن^(٣) .

رواه ابن ماجه^(٤) .

(١) أشار إليه الترمذي في الباب ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٦٥٦ ، رقم: ٢١١١٥) .

(٢) ذكره الماوردي في الحاوي (٦/٤٢١) ، ولم أقف عليه مسندًا .

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصِّلح بين الناس ، رقم: ١٣٥٢) .

وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٨/١٦٦ ، رقم: ١٠٧٧٥) : «حسن صحيح» .
(٤) سنن ابن ماجه (٢٣٥٣) .

واعلم أنَّ الصُّلْحَ والشَّرْطَ والوَعْدَ كُلُّها راجعةٌ إلى معنى العقد والعهد اللّذين أمر الله بالوفاء بهما، وتمدّح بعدم خُلف الوعد، وهذا يقتضي وجوب الوفاء بكلِّ ما كان من هذا الباب؛ أعني الالتزام الاختياري، ولهذا لزم الضَّمان، وهو التزام وعهد ووعد، وقد سبقت أحاديث ذم الغدر^(١)، ورأيت شيخنا أبا العباس بن تيمية - أيده الله - ينصر وجوب الوفاء بالوعد ويختاره، حتى قال: «لو قال رجلٌ لرجلٍ: اشتر هذه السلعة وأنا أوّدي ثمنها عنك، فاشترى اعتماداً على قوله، وامتنع الواعد من الأداء؛ أجبرته عليه بالحبس».

والشَّرْطُ قد حَقَّقْتُ أمره في «القواعد».

وأما الصُّلْحُ فهو في الشرع على أصنافٍ:

صلحٌ بين المسلمين والكفار، وهو الهدنة.

وصلحٌ بين أهل البغي والعدل.

وصلحٌ بين الإخوان المتخاصمين.

وصلحٌ بين الزوجين عند الشقاق.

وصلحٌ بين المتداعين في الأموال؛ فتارةً على الإنكار، وتارةً على

الإقرار، ثم قد يكون بمعنى البيع والإجارة والصرف.

ولكلِّ صنفٍ منها أصلٌ في الكتاب أو السُّنَّة، وهذا الحديث يتناول

جميعها.



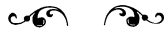
(١) برقم (٢٦٠٣).

[٢٧١٠] وعن قتادة، عن بُشير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشاجرتم في الطريق؛ فاجعلوه سبعة أذرع».

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود وابن ماجه^(٢)، وأخرجه البخاري^(٣) من حديث عكرمة عنه، ومسلم^(٤) من حديث عبد الله بن الحارث عنه.

ويرويه بعضهم عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يثبت.



[٢٧١١] وعن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرر خشبهُ - وفي لفظ: خشبَةً - [في جداره]^(٥) فلا يمنعه»، فلمّا حدث أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم، فقال: «ما لي أراكم معرضين! والله لأرمين بها بين أكتافكم».

حسن صحيح^(٦).

رواه [ج ٢/١٣٠ ب] الخمسة، إلا النسائي^(٧).

-
- (١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل، رقم: ١٣٥٦).
 - (٢) سنن أبي داود (٣٦٣٣)، وسنن ابن ماجه (٢٣٣٨).
 - (٣) صحيح البخاري (٢٤٧٣).
 - (٤) صحيح مسلم (١٦١٣).
 - (٥) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من نسخ الجامع.
 - (٦) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا، رقم: ١٣٥٣).
 - (٧) صحيح البخاري (٢٤٦٣)، وصحيح مسلم (١٦٠٩)، وسنن أبي داود (٣٦٣٤)، وسنن ابن ماجه (٢٣٣٥).

قوله: «لَأَرْمِينَ بِهَا» ؛ أي: بالرواية، أو بهذه الخصلة، أو بالسنة، وكأنه لما رآهم كارهين لها استعار لها صورة حربة أو نحوها، ثم رشحها بلفظ الرمي بها^(١).

واختلف الناس في هذا؛ فمنهم من عمل بالحديث، وأوجب ذلك على الجار، ومنهم من عمل بالقياس، وحمل الحديث على الاستحباب جمعاً بين الدليلين، بخلاف الأول؛ فإنهم يُلغون القياس.

فضل الغرس، وذكر المزارعة

[٢٧١٢] عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يَغْرِسُ غَرْسًا أو يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أو طَيْرٌ أو بهيمةٌ؛ إلا كانت له صدقة».

حسن صحيح^(٢).

متفق عليه^(٣).

وهو لمسلم^(٤)، من حديث جابر رضي الله عنه عن أم مبشر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي لفظ له^(٥): «إلا كان ما أَكَلَ وما سُرِقَ مِنْهُ له صدقةٌ، ولا يَزْرَأُهُ^(٦) أَحَدٌ إلا كان له صدقة».

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤٧/١١)، والمروقة (١٩٨٢/٥).

وتقدم التعريف بالاستعارة المرشحة في (٤٦٢/١).

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في فضل الغرس، رقم: ١٣٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٣٢٠)، وصحيح مسلم (١٥٥٣).

(٤) صحيح مسلم (١٥٥٢).

(٥) صحيح مسلم (١٥٥٢).

(٦) أي: يأخذ منه وينقصه. انظر: النهاية (٢١٨/٢).

و«صدقة» في لفظِ الترمذي مرفوعة؛ لأنَّ «كان» تامّةٌ، ولا يَتَّجِهُ نصبُها إلا بتأويلٍ لا ضرورةَ إليه، أما في لفظِ مسلمٍ فالأولى منصوبةٌ، وفي الثانية يجوزُ الوجهان.

ولأبي داود والنسائي^(١)، من حديث عبد الله بن حُشبِي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قطع سِدْرَةَ^(٢)؛ صَوَّبَ^(٣) الله رأسَه في النَّارِ».

[٢٧١٣] وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يحَرِّمِ المزارعةَ، ولكنَّ أمرَ أن يرفُقَ بعضهم ببعضٍ».

حسن صحيح^(٤).

رواه الثلاثة وأخرجاه^(٥)، ولفظه: «لكن يمنحُ أحدكم أخاه خيرٌ من أن يأخذَ عليه خَرْجًا^(٦) معلوماً».

-
- (١) سنن أبي داود (٥٢٣٩)، والسنن الكبرى (٢١/٨)، رقم: ٨٥٥٧.
- وأسانيده مضطربة معلقة، ولا يصح. انظر: المنار المنيف (١٢٧)، ونصب الراية (٣٧/٤).
- (٢) السِّدْرَةُ: واحدةُ (السِّدْر)، وهو الشجر المعروف، وثمره النَّبَق.
- واختلِفَ في المراد بالحديث؛ فقليل: سدرُ مكة خاصةً، وقيل: سدرُ المدينة، وقيل: أراد السِّدْرَ الذي يكون في الفلاة يستظلُّ به أبناءُ السَّبيل والحيوان. انظر: النهاية (٣٥٣/٢) - ٣٥٤ (٣٥٧/٣).
- (٣) أي: نكَّسه. النهاية (٥٧/٣).
- (٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب من المزارعة، رقم: ١٣٨٥).
- (٥) صحيح البخاري (٢٣٣٠)، وصحيح مسلم (١٥٥٠)، وسنن أبي داود (٣٣٨٩)، وسنن النسائي (٣٨٧٣)، وسنن ابن ماجه (٢٤٥٧).
- (٦) أي: أجرًا. هدى الساري (١١١).

[٢٧١٤] وكان ابن عباس رضي الله عنه قال هذا في جواب ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً؛ إذا كانت لأحدنا أرضٌ أن يعطيها ببعض خراجها^(١) وبдраهم»، وقال: «إذا كانت لأحدكم أرضٌ فليمنحها أخاه أو ليزرعها».

قال: وفي هذا الحديث اضطراب^(٢).

وأخرجاه، والنسائي^(٣).

وأخرج^(٤) ذكر منحه الأرض، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: إن ثبت أنه نهاهم نهياً تحريماً؛ فلعلهم كانوا يتعاملون فيها بلفظ حديث رافع رضي الله عنه؛ أعني ببعض خراجها أو بдраهم، وهذا عوض مجهول، فلذلك نهى عنه^(٥)، وإلا فهو كما قال ابن عباس رضي الله عنه: أنه أمرهم بالإحسان

(١) أي: ما يخرج منها.

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب من المزارعة، رقم: ١٣٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨٦)، وصحيح مسلم (١٥٤٧)، وسنن النسائي (٣٨٦٤).
ولفظه عند الشيخين: «أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع»، وفي لفظ: «كراء الأرض».
وأخرجه أبو داود (٣٣٩٨)، وابن ماجه (٢٤٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٤١)، وصحيح مسلم (١٥٤٤).

(٥) جاءت عدة روايات في الصحيحين وغيرهما تبين علة النهي في حديث رافع رضي الله عنه، وهي أنهم كانوا يكرون الأرض على جزء معين من الأرض، فيكون فيه غرر وجهالة؛ لأن ذلك الجزء المعين قد يتلف أو تصيبه آفة، ولم يُنْهَوْا عن الكراء بالدنانير والدرهم.
فعند البخاري (٢٧٢٢): «كنا نُكْري الأرض، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك، ولم نُنْهَ عن الورق».

وعند مسلم (١٥٤٧): أنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، =

بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ بِمَنْحِ الْأَرْضِ، وَهُوَ تَسْلِيمُهَا إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا بِغَيْرِ أَجْرَةٍ؛ كَمَنْيْحَةِ الشَّاةِ، وَيدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَمْرَهُ لَهُمْ بِالْمَنْحِ وَالزَّرْعِ لَيْسَ عَلَى الْوَجُوبِ، فَلَا يَلْزُمُ انْحِصَارُهُمْ فِيهِ، فَلَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِأَرْضِهِمْ مَا شَاءُوا مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ مَخْصُوصٌ.



[٢٧١٥] وَعَنْ [١/١٣١٢] نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ^(١) بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه، وللبخاري معناه، وأخرجاه^(٣) من حديث العُمري عن نافع، وفي لفظٍ لمسلم^(٤): «دفع خيبر إلى اليهود على أن يُعْمِلُوها من أموالهم».

وَعَلِمَ أَنَّ الْأَعْوَاضَ فِي الْعُقُودِ لَا يَصَحُّ شَيْءٌ مِنْهَا مَجْهُولًا مُطْلَقًا، إِلَّا فِي الصَّدَاقِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ رَكْنُ الْعَقْدِ، وَفِيمَا إِذَا وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ بِكَذَا وَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ، وَفِي الصَّلْحِ لِلْحَاجَةِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْعَوَضِ، لَكِنَّ الْعِلْمَ

= فِيهِلِكَ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا... فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضمُونٌ فَلَا بِأَسْ بِهِ.

- (١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي نَسْخِ أُخْرَى: (أَهْلُ خَيْبَرَ).
- (٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الْأَحْكَامُ/ بَابُ مِنَ الْمَزَارَعَةِ، رَقْمُ: ١٣٨٣).
- (٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢٣٢٨)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٥٥١)، وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣٤٠٨)، وَسَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ (٢٤٦٧). وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِهِ لَا بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ.
- (٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٥٥١).

به إمّا مع الإحاطة بمقداره؛ كالثمن والأجرة، وهو أخص ما يكون من العلم في هذا الباب، وإمّا مع التقريب، وهو أعم من الذي قبله؛ كالعوض في المزارعة والمساواة والمضاربة ونحوها؛ لمقتضى ذكرناه غير هاهنا^(١).

العارية

[٢٧١٦] عن الحسن، عن سمرّة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي».

قال قتادة: ثم نسي الحسن، وقال: «هو أمينك، لا ضمان عليه»؛ يعني: العارية^(٢).

حسن صحيح^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

(١) الظاهر أن مقصود الشارح بالعقود هنا: عقود المعاوضات خاصة، ومع ذلك فكثير من المسائل المذكورة هي محل خلاف بين الفقهاء؛ كجهالة الصداق، و«ما زاد فهو لك»، وغيرهما، والكلام في هذه المسائل وتفصيلها مبسوط في كتب الفروع.

ومراؤه بمعرفة العوض بالتقريب: أن يكون نصيباً معلوماً مشاعاً؛ كالنصف والربع ونحوهما، كما في المضاربة والمزارعة. وانظر للفائدة: القواعد النورانية (٢٣٧ - ٢٣٨).

(٢) العارية: ما يُستعار، وحقيقتها الشرعية: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

انظر: طلبية الطلبة (٩٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٩)، والمطلع (٣٢٧).

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٦).

وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/٦٦، رقم: ٤٥٨٤): «حسن»، وفي نسخ أخرى: «صحيح».

(٤) سنن أبي داود (٣٥٦١)، والسنن الكبرى (٣٣٣/٥، رقم: ٥٧٥١)، وسنن ابن ماجه (٢٤٠٠).

[٢٧١٧] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع: «العَارِيَّةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١)، وَالَّذِينَ مَقْضِيٌّ.

حسن غريب^(٢).

رواه ابن ماجه^(٣).

وسياتي كاملاً في الوصايا^(٤) إن شاء الله تعالى.

«الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ^(٥)، وأحسبه مقلوبَ (عَزِيم) اشتقاقاً من (العَزْم)، وهو الالتزام والاهتمام المؤكَّد؛ لأنَّ مَنْ عَزَمَ على شيءٍ فقد التزم فعله، وكذلك الضَّامِنُ التزم الأداء وعزم عليه، فلزمه مقتضى التزامه، وأما اشتقاقه من (الزَّعْم) فيضعف عن إفادة حكمه؛ إذ الزَّعْمُ: الاعتقاد، وهو يصيب ويخطئ، وليس فيه جزم وتأكُّد يناسب غرامة الضَّامِنِ، فتأمل هذا^(٦).

(١) الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه. النهاية (٣/٣٦٣).

(٢) جامع الترمذي (اليبوع/ باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٥).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/١٧٠، رقم: ٤٨٨٤): «حسن».

(٣) سنن ابن ماجه (٢٤٠٥)، وليس فيه موضع الشاهد.

وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥).

(٤) برقم (٢٧٥٤).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (١/٣١٢).

وقيل: هو الكفيل. النهاية (٢/٣٠٣)، ولسان العرب (١٢/٢٦٦).

(٦) يذكر أهل اللغة أن مادة (ز ع م) أصلاً من مختلفان: أحدهما: القول من غير صحة ولا يقين، والآخر: التكفل بالشيء.

وما في هذا الحديث هو الأصل الثاني لهذه المادة، ولا علاقة له بمعنى الأصل الأول، ومنه الزعامة بمعنى السيادة؛ لأن السيد يتكفل بالأمور. والله أعلم.

انظر: مقاييس اللغة (٣/١٠).

واختلف العلماء في ضمانِ العاريَّةِ، فسمعتُ شيخنا أبا العباس - أيده الله - ينقلُ فيها عنهم أربعةَ مذاهبَ: الضَّمانُ مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والضَّمانُ إلا أن يشترطَ المستعيرُ نفيه، وعدم الضَّمانِ إلا أن يشترطَه المعيرُ، وهو أظهرُ الأقوالِ^(١)، وبيانه أنه: إمَّا أن يُشَرِّطَ عليه أن يضمنَ، فيلزمُه بالشرطِ؛ إذ المسلمون على شروطهم، أو يشترطَ أن لا يضمنَ، فلا يضمنُ كذلك، أو يُطلقاً، فلا يضمنُ؛ لأنه أمينٌ، كما قال الحسنُ، ولم ينسَ، إنما اجتهد فأصاب.

ولا حجةٌ في الحديثين؛ لأنَّ المرادَ أداءُ العينِ ما دامت باقيةً، ف ضمانُها بالتلفِ يحتاجُ إلى [ج/١٣١٢ب] دليلٍ، وحديثُ صفوان بن أمية رضي الله عنه حيث قال: «بل عاريَّةٌ مضمونةٌ»^(٢) لا حجةٌ فيه أيضاً؛ لأنَّ قوله: «مضمونة» اشتراطٌ للضَّمانِ على نفسه، لا بيانٌ لحكمها.

الغصبُ

قد سبق في خطبةِ حجةِ الوداع: «إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ» في تفسيرِ سورةِ التَّوبةِ^(٣)، وذكره أيضاً في أولِ الفتنِ، وبينهما تفاوتٌ يسيرٌ، نذكره هنا لأجله.

(١) انظر: الفروع (٢٠٤/٧)، والإنصاف (١١٣/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢/٥)، رقم: (٥٧٤٧).

وفيه اضطراب. انظر: ترتيب العلل الكبير للترمذي (١٨٨)، رقم: (٣٣٢)، والبدر المنير (٧٤٨/٦).

(٣) برقم (١١٠).

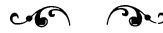
[٢٧١٨] عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس: «أيُّ يومٍ هذا؟»، قالوا: يومُ الحجِّ الأكبرِ ، قال: «فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فسيرضى به».

حسن صحيح^(١).

رواه النسائي^(٢).

و«يُعْبَد» ؛ أي: يُطَاع فِي عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ^(٣).

و«ما تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»: قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ^(٤).



[٢٧١٩] وعن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعضُ أزواجِ النبيِّ إلى النبيِّ ﷺ طعامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضْرِبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بَطْعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم: ٢١٥٩).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٩٣، رقم: ٤٠٨٥).

وأخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٣٠٥٥). وليس عند أبي داود محل الشاهد.

(٣) انظر: شرح المشكاة للطيبى (٥/ ٥٢٤).

(٤) كما عند مسلم (٢٨١٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «في التحريش بينهم»، وقد تقدم برقم (١١١٧).

حسن صحيح^(١).

رواه البخاري^(٢).

[٢٧٢٠] وفي رواية: «أنَّ النبي ﷺ استعار قَصْعَةً، فضاعت، فَضَمِنَهَا لهم».

قال: وهذه غيرُ محفوظةٍ، وإنما أريدَ بها الرَّوَايَةُ قَبْلَهَا، فَوَهَمَ الرَّاوِي^(٣).



[٢٧٢١] وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «من زرع في أرضٍ قومٍ بغيرِ إذنهم؛ فليس له من الزَّرع شيءٌ، وله نفقته».

غريب، وحسنه البخاريُّ لَمَّا سُئِلَ عنه^(٤).

ورواه أبو داود، وابن ماجه^(٥).

وعمل بعضُ العلماءِ بظاهرِ الحديثِ، ووجهه: أنَّ البَذَرَ اسْتَهْلَكَ فِي

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء فيمن يُكسَّر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، رقم: ١٣٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٨١)، ولفظه: «فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة»، وليس فيه: «طعام بطعام، وإناء بإناء».

وأخرجه أبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٣٩٥٥)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، بنحو ما عند البخاري.

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء فيمن يُكسَّر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، رقم: ١٣٦٠).

(٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم: ١٣٦٦). وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٥٢/٣، رقم: ٣٥٧٠): «حسن غريب».

(٥) سنن أبي داود (٣٤٠٣)، وسنن ابن ماجه (٢٤٦٦).

الأرضِ بفعلٍ تُعَدِّي فيه، والزَّرْعُ الخارجُ من نَماءِ الأرضِ، فلا يكونُ للغاصِبِ، وإنما يكونُ له ما أنفق من ثمنٍ أو أجرَةٍ.

وقال بعضهم: ربُّ الأرضِ مخيَّرٌ بين تركِ الزَّرْعِ إلى الحصادِ بأجرته، وبين تملكه بقيمته، وهو أحسنُ من الأولِ؛ لأنَّ البَذْرَ وإن استُهلك إلا أنَّ هذا الزَّرْعَ متولَّدٌ عن عينه، وظهر أثرُ التَّعدِّي بالغصبِ في تخييرِ ربِّ الأرضِ بين الأمرين.

ولو قيل بوجوبِ أجرَةٍ مثلِ الزَّرْعِ وأُرْشِ نقصِ الأرضِ به عمَّا كانت [ج ١/١٣٢] يومَ الزَّرْعِ من غيرِ تخييرٍ؛ لكان أجودَ.

ولهذا الخلافُ مأخوذٌ بعيدُ الغورِ، وهو أنَّ بعثَ الأجسادِ: هل يكونُ بعد تلاشيها وفنائها، أو بعد تفرُّقها وصيرورتها جواهرَ مفردةٍ؟ فيه قولان للمتكلِّمين^(١).

ثم إنَّ الله تعالى استدلَّ على البعثِ والمعادِ بقياسه على إخراجِ الزَّرْعِ من البذرِ في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا﴾^(٢) تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿[السجدة: ٢٧] .

والعلةُ في القياسِ يجبُ أن تكونَ مشتركةً بين الأصلِ والفرعِ:

فإن قيل: إنَّ الأجسامَ تتلاشى وتفنئ؛ فكذلك الحَبُّ يتلاشى ويفنى، ويكونُ الزَّرْعُ موجوداً وجوداً اختراعياً كما في إعادةِ العالمِ، وحينئذٍ لا يكونُ

(١) انظر: غاية المرام (٣٠١)، والنبوات لابن تيمية (١/٣١٥ - ٣١٦)، وشرح الطحاوية (٥٩٧ - ٥٩٨).

(٢) في المخطوط: (حَبًّا).

لللغاصب منه شيء.

وإن قيل: إنها تتفرق ولا تتلاشى؛ قيل: إن الحب كذلك، فيكون الزرع حاصلًا عنه، فيكون للغاصب، وهذا أصح في المراتب الثلاث^(١):

أما في بعث الأجسام؛ فلقلوله تعالى: ﴿يُحْسَبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ جَمَعَ عِظَامَهُ﴾ [القيامة: ٣]، فدلَّ على أنَّ ثمَّ عظامًا تُجمع، ولو تلاشى لقال: أن لن نُوجد عظامه بعد عدمها، ولقلوله ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَبْلَى إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ»^(٢)، فمنه يُرَكَّبُ»^(٣).

وأما في الحب؛ فلقلوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥]؛ أي: شاقَّهما عن الزرع والشجر، ولو تلاشيا لما صحَّ ذلك.

وأما في زرع الغاصب فلائه متفرع على الرُّبَّتَيْنِ قبله؛ أعني رتبة فلق الحبِّ وبعث الأجساد. والله أعلم.



[٢٧٢٢] وعن الحسن، عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى

(١) القول الذي عليه السلف وجمهور العقلاء: أن الأجسام تنقلب من حالٍ إلى حالٍ، فتستحيل ترابًا، ثم ينشئها الله نشأةً أخرى، فيعيده الله بعد أن يبلَى كلُّه إلا عَجَبَ الذَّنْبِ، فعَجَبُ الذَّنْبِ هو الذي يبقى، وأما سائرُه فيستحيل، فيعاد من المادة التي استحال إليها. وهذه المسألة تُعرَفُ بمسألة «الجوهر الفرد»، وقد بنى كثير من المتكلمين إثبات المعاد على إثبات الجوهر الفرد، وهو في الحقيقة باطلٌ لا أصل له؛ لأدلة كثيرة.

انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، ومنهاج السنة (٢/ ١٣٨ - ١٤١)، والصواعق

المرسلة (٣/ ٩٨٧ - ٩٨٨)، وشرح الطحاوية (٢/ ٥٩٨ - ٥٩٩).

(٢) وهو: العظم الذي في أسفل الصُّلب عند العَجْز. النهاية (٣/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَتْ أَذْنُهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلَيْسَتْ أَذْنُهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

حسن غريب^(٢).

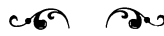
رواه أبو داود^(٣).

قال: وتكلّم بعضُ المحدثين في رواية الحسن عن سَمُرَةَ، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سَمُرَةَ، وقال ابنُ المدينيّ: سَمَاعُهُ مِنْ سَمُرَةَ صحيحٌ.

وقوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا صَاحِبُهَا»؛ يعني: ظاهرًا له يراه، وإلا لَتَنَاقَضَ مع قوله: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا»، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلَيْسَتْ أَذْنُهُ».

وعدمُ حملِ اللَّبَنِ فيما إذا وجد صاحبُ الماشية وأذن له: إنما هو إذا كان الإذن مطلقًا، أما إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي أَنْ يَشْرَبَ وَيَحْمِلَ فهو جائزٌ.

وأخرجنا^(٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».



[٢٧٢٣] أما أكلُ الثَّمَرَةِ [ج ١٣٢ ب] فقد روى فيه عمرو بن شعيب، عن

(١) جملة: (ولا يحمل) غير موجودة فيما وقفْتُ عليه من نسخ الجامع، وسيأتي في كلام الشارح ما يدلُّ على أنها موجودة في نسخته.

(٢) جامع الترمذي (اليبوع/ باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، رقم: ١٢٩٦). وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/ ٧٠، رقم: ٤٥٩١): «حسن صحيح غريب».

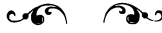
(٣) سنن أبي داود (٢٦١٩).

(٤) صحيح البخاري (٢٤٣٥)، وصحيح مسلم (١٧٢٦).

أبيه، عن جده عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمَعْلَقِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

حسن^(١).

رواه الثلاثة^(٢).



[٢٧٢٤] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

غريب^(٣).

رواه ابن ماجه^(٤).

و«الخُبْنَةُ» - بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، بعدها نونٌ -: هِيَ مَعْطَفُ الْإِزَارِ وَطَرَفُ الثَّوبِ؛ أَي: لَا يَأْخُذُ فِي ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ، وَإِنَّمَا أُبَيِّحُ لَهُ الْأَكْلُ^(٥).



[٢٧٢٥] وعن رافع بن عمرو رضي الله عنه قال: كُنْتُ أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي، فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجُوعُ، قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا يَقَعُ، أَشْبِعَكَ اللَّهُ وَأُرْوَاكَ».

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم: ١٢٨٩).

(٢) سنن أبي داود (١٧١٠)، وسنن النسائي (٤٩٥٨). ولم يخرج ابن ماجه.

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم: ١٢٨٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٣٠١).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٩/٢).

حسن غريب^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

وقد اختلف في هذا^(٣):

ف قيل: إذا مرَّ بثمرٍ لا حائطٍ عليه ولا ناظرٍ؛ فله الأكل من غير أن يحمل؛
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقيل: لا يأكل إلا ما تساقط؛ لحديث رافع رضي الله عنه.

وقيل: لا بدَّ مع ذلك من الحاجة؛ لحديث عمرو بن شعيب ورافع رضي الله عنه؛ فإنه شكا الحاجة، فرخص له.

ولا بدَّ في جميع ذلك من النداء والاستئناس والاستئذان، كما في
الماشية.

الهبة والهدية

[٢٧٢٦] عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس
لنا مثلُ السَّوءِ، العائدُ في هبته كالكلبِ يعودُ في قيئه».

حسن صحيح^(٤).

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم: ١٢٨٨).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣/ ١٦٤، رقم: ٣٥٩٤): «حسن صحيح
غريب».

(٢) سنن أبي داود (٢٦٢٢)، وسنن ابن ماجه (٢٢٩٩).

(٣) انظر: المغني (٣٣٣/ ١٣ - ٣٣٥)، والمجموع (٩/ ٥٤ - ٥٧).

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم: ١٢٩٨).

رواه البخاري والنسائي^(١)، وهو في الصحيحين^(٢) من حديث طاوس وابن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال بعضهم: لا دلالة فيه على منع الرجوع؛ لأن في الكلب ليس حراماً عليه، ورد ذلك بقوله: «ليس لنا مثلُ السَّوءِ»، فجعل رجوع الكلب في قيئه مثلاً للرجوع في الهبة، ثم نفاه عنّا^(٣).

ثم إنَّ عادة العرب أنها إذا أرادت الزجر عن شيء والمنع منه وذمه؛ شبهته بما يُستكره؛ تنفيراً للنفس منه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، ﴿كَأَنَّهُ زُرُّوسٌ الشَّيْطَانِ﴾ [الصفات: ٦٥]، وقوله ﷺ: «الكلب الأسود شيطان»^(٤)، «الإبل خلقت من الشياطين»^(٥)، وإذا أرادت مدح شيء والتَّحريضَ عليه والتَّغريبَ فيه؛ شبهته بما يُحبُّ ويُستحسن، كقوله: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكُونٌ﴾ [الصفات: ٤٩]، وفي غزاة البحر: «كانهم الملوك على الأسرة»^(٦)، وقد سبق في كتاب الأمثال جملة من ذلك.



[٢٧٢٧] وخُصَّ من عموم هذا الحديث الوالدُ فيما وهب ولده: بما روى ابنُ عمر وابنُ عباس رضي الله عنهما يرفعان الحديث قال: «لا يحلُّ للرجل أن يعطي

(١) صحيح البخاري (٦٩٧٥)، وسنن النسائي (٣٦٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٨٩، ٢٦٢١)، وصحيح مسلم (١٦٢٢).

(٣) انظر: المغني (٦٥/٦)، وفتح الباري (٢٣٥/٥ - ٢٣٦).

(٤) تقدم برقم (١٧١٣).

(٥) تقدم تخريجه (١٩٣/٣).

(٦) تقدم برقم (٢٥٠٢).

عطيةً ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي عطيةً ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل ، حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه .

حسن صحيح^(١) .

رواه الثلاثة^(٢) .

وفي رواية لهم^(٣) ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : [ج ٢/١٣٣] «مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب أكل ، حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد فرجع في قيئه»^(٤) .

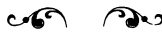
واعلم أننا قد عقلنا من هذا أن جواز الرجوع للأب إنما كان لاختصاصه بالولادة عن الأجنبي ، وهو يرجع إلى ضرب من البر ، فثبت حق الرجوع للأب كالأب وأولى ؛ لقوله ﷺ : «بر أمك ، ثم أمك ، ثم أبك»^(٥) ، وكذلك يخرج في تملكها على أنها^(٦) ما شاءت من ماله كالأب ؛ لأن الحكم المخالف للأصول يقاس عليه ما في معناه .

واختلف العلماء :

- (١) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، رقم : ٢١٣٢) .
- (٢) سنن أبي داود (٣٥٣٩) ، وسنن النسائي (٣٦٩٠) ، وسنن ابن ماجه (٢٣٧٧) .
- (٣) هي الرواية السابقة نفسها ، لكنه أفرد فيها حديث ابن عمر رضي الله عنه ، ولم يفرد أحد منهم غير الترمذي .
- (٤) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، رقم : ٢١٣١) .
- (٥) تقدم برقم (١٠٤٣) .
- ونحوه عند البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٦) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : (أن لها) .

فقال قوم: لا يرجع فيما وهب إلا الوالد.

وقال قوم: يرجع فيما وهب غير ذي رَحِمٍ محرَّم، كأنهم رأوا للرحم أثراً في لزوم الهبة ومنع الرجوع؛ لما جاء من النصوص المؤكدة في صلتها على ما سبق، ولما روى الحسن عن سمرة رضي الله عنه يرفعه قال: «إذا كانت الهبة لذي رَحِمٍ محرَّم؛ لم يرجع فيها»^(١)، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وقال غيره: بل على شرط الترمذي أقرب^(٢).



[٢٧٢٨] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدى إلي كراع لقبلت، ولو دُعيت عليه لأجبت».

حسن صحيح^(٣).

و«عليه»: بمعنى (إليه).

وللبخاري^(٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لو دُعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت».

و«الكراع»: ما دون الركبة من ساق الدابة، يُذكر ويُؤنث^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٦١/٣)، رقم: (٢٩٧٣)، والحاكم في المستدرک (٦٠/٢)، رقم: (٢٣٢٤).

وفي متنه نكارة. انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١٤٨/٢)، ونصب الرأية (١٢٧/٤).

(٢) وهو ابن دقيق العيد في الإلمام (٥٧١/٢).

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة، رقم: (١٣٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٦٨).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٥/٤).

[٢٧٢٩] وعن أبي مَعْشَرٍ، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصُّدُورِ^(١)، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لَجَارَتِهَا، وَلَوْ بِشِقِّ فَرَسَيْنِ^(٢) شَاةٍ».

غريب، واسمُ أبي مَعْشَرٍ: نَجِيحٌ مولى بني هاشم، وقد تُكَلِّمَ فيه من قَبْلِ حَفْظِهِ^(٣).

و«الْوَحَرَ» - بفتح الواوِ والحاءِ المهملةِ -: غِشُّهُ ووساوسُهُ، وقيل: الغِيْظُ والحقْدُ والعداوةُ، وقيل: أشدُّ الغُضْبِ^(٤)، وهي متقاربةٌ.

عَطِيَّةُ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، وَأَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ

[٢٧٣٠] عن الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غَلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَمَا نَحَلْتَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

حسن صحيح^(٥).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٦).

-
- (١) في بعض النسخ: (الصدر).
 - (٢) الْفَرَسَيْنِ: عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ، وَهُوَ خَفُّ الْبَعِيرِ، وَقَدْ يَسْتَعَارُ لِلشَّاةِ. النهاية (٤٢٩/٣).
 - (٣) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب في حث النبي ﷺ على التهادي، رقم: ٢١٣٠).
 - (٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٠/٥).
 - (٥) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، رقم: ١٣٦٧).
 - (٦) صحيح البخاري (٢٥٨٦)، وصحيح مسلم (١٦٢٣)، وسنن النسائي (٣٦٧٣)، وسنن ابن ماجه (٢٣٧٦).

وهو لمسلم^(١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

أوجب قومٌ التَّسْوِيَةَ بين الولدِ والأقاربِ في العَطِيَّةِ لهذا الحديثِ؛ حيث أمره برَدُّه، ولقوله في بعضِ ألفاظه: «لا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ»^(٢)، فلو مات ولم يُسَوَّ بينهم؛ فهل للباقيين الفسخُ والتساوي فيه؟ فيه خلافٌ^(٣).

وقال قومٌ: لا تجبُ التَّسْوِيَةُ، وما فعل من ذلك جاز^(٤)؛ لقوله في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «أشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٥)، ولولا جوازُه لَمَا أمرَ بإشهادِ غيره عليه؛ إذ لا يأذنُ في الشَّهادَةِ على باطلٍ، وكان لا يقولُ في مزاحٍ ولا غيره إلا حقًّا.

ورُدَّ بأنه أمرٌ تهديدٌ، كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، تقريبُه^(٦) تسميته جَوْرًا وأمره برَدُّه، وفي لفظٍ: [ج ١٣٣٢/ب] «فارجعه»^(٧)، وفي لفظٍ قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٨)، فرجع؛ أي: تلك الصَّدَقَةُ. متفق عليهما. ولو قيل بأنه يقفُ على إجازة الباقيين = كالوصية لوارثٍ؛ لأنَّ المعنى فيهما واحدٌ = لكان وجهًا.

(١) صحيح مسلم (١٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

(٣) انظر: المغني (٢٦٩/٨ - ٢٧٢).

(٤) انظر: المغني (٢٥٦/٨ - ٢٥٨)، والمجموع (٣٦٧/١٥).

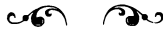
(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

(٦) كذا رسم الكلمة في المخطوط، ولها وجه؛ أي: أن تسميته جَوْرًا والأمر برَدُّه يقرب ويؤيد أن الأمر للتهديد. والله أعلم بالصواب.

(٧) وهو لفظ البخاري ومسلم والنسائي، وتقدم عزو الحديث إليهم.

(٨) أخرجه البخاري (٢٥٨٧).

وهل التَّعْدِيلُ بينهم إعطائهم على حسب موارِيثهم، أو التَّسْوِيَةُ بين
أشخاصهم؛ الذَّكَرُ والأنثى سواء؟ فيه خلافٌ بينهم.



[٢٧٣١] وعن عُمارة بن عمير، عن عَمَّتِهِ - ويقال: عن أُمِّهِ -، عن عائشة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ
مِنْ كَسْبِكُمْ».

حسن^(١).

رواه الثلاثة^(٢).

فللرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا احتاج إليه ما لم تُزَاحِمْهُ حاجةُ الولدِ،
فأَمَّا مع عدمِ حاجةِ الأبِ ففيه خلافٌ بينهم، والظاهرُ جوازُه^(٣).

وإنما يملكه الأبُّ بالقبضِ مع القولِ: قد تملكْتُ هذا، أو النِّيَّةِ كذلك،
فأما قبله فلا يصحُّ تصرُّفه في مالِ ولده بحالٍ.

والولدُ يُسَمَّى كسبًا؛ لأنه بكسبِ الأبِ يكونُ، قال الله تعالى: ﴿مَا أَغْنَى
عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]؛ يعني: ولده^(٤).

وهذا الحديثُ يقتضي أنَّ للأُمَّ من مالِ ولدها ما للأبِّ؛ لأنَّ لها فيه
كسبًا، بل كسبُها فيه أكثرُ؛ لأنها مشاركةٌ في النِّسْلِ، مختصةٌ بالحملِ والولادةِ

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم: ١٣٥٨).

(٢) سنن أبي داود (٣٥٢٨)، وسنن النسائي (٤٤٤٩)، وسنن ابن ماجه (٢٢٩٠).

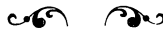
(٣) انظر: المغني (٢٧٢/٨ - ٢٧٥).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧١٧/٢٤ - ٧١٨).

والتَّربية، ولهذا قال ﷺ: «بَرَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ»، وقد سبق هذا آنفاً^(١).

العُمري والرُّقبي

[٢٧٣٢] عن الحسن، عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»، أَوْ: «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»^(٢).
رواه أبو داود^(٣).



[٢٧٣٣] وعن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».
حسن صحيح^(٤).
رواه الخمسة^(٥).

ورواه غيرُ مالكٍ عن الزهري، ولم يذكر: «ولعقبه»، وهو صحيحٌ أيضاً،

(١) برقم (١٠٤٣).

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في العُمري، رقم: ١٣٤٩).

(٣) سنن أبي داود (٣٥٤٩).

(٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في العُمري، رقم: ١٣٥٠).

(٥) صحيح البخاري (٢٦٢٥)، وصحيح مسلم (١٦٢٥)، وسنن أبي داود (٣٥٥٣)، وسنن

النسائي (٣٧٤٥)، وسنن ابن ماجه (٢٣٨٠).

وهو عند البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وعند ابن ماجه من طريق الليث عن الزهري.

فيكونُ هذا من بابِ الزِّيَادَةِ المقبولةِ .

[٢٧٣٤] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«العُمَرَى جائزةٌ لأهلها، والرُّقْبَى جائزةٌ لأهلها».

حسن^(١).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٢).

ويُروى غيرَ مرفوع.

وأخرجاه^(٣)، من حديث عطاءٍ عن جابر رضي الله عنه.

«العُمَرَى»: مشتقةٌ من (العُمَرُ)، وهو: أن يجعلَ الرَّجُلُ دارَه لغيره يسكنها مدَّةَ عُمُرِهِ، فإذا مات عادت إليه، ولذلك سُمِّيَتْ رُقْبَى؛ لأنَّ أحدهما يرقُبُ موتَ الآخرِ لترجعَ الدَّارُ إليه، يُقال: أَعَمَّرْتُهُ وأَرَقَّبْتُهُ^(٤)، فأبطل النبي ﷺ ذلك بقوله: «لا ترجعُ إلى الذي أعطاهَا»، ونحوه من الأحاديث.

واختلف الفقهاءُ فيها:

- (١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الرقبى، رقم: ١٣٥١).
- (٢) صحيح مسلم (١٦٢٥)، وسنن أبي داود (٣٥٥٨)، وسنن النسائي (٣٧٣٩)، وسنن ابن ماجه (٢٣٨٣).
- وهو عند مسلم من طريق عطاء، لا أبي الزبير، بذكر العمرى فقط.
- وذكره البخاري (عقب الحديث رقم: ٢٦٢٦)، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، معلقاً بصيغة الجزم.
- (٣) تقدم عزوه للشيخين قريباً.
- (٤) وقيل: الرُّقْبَى: أن يقول الرجلُ للرجل: قد وهبْتُ لك هذه الدَّارَ، فإن مَتَّ قبلي رجعتُ إليَّ، وإن مَتَّ قبلك فهي لك. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٩)، (٣/٢٩٨).
- وأشار الترمذي إلى هذا المعنى عقب حديث جابر رضي الله عنه.

فمنهم من جعلها تمليكاً؛ عملاً بظاهر الحديث، فلا ترجع إلى المعطي.

[ج ٢/١٣٤]

ومنهم من جعلها عاريةً، وقال: ترجع، وتأول الحديث على جواز الانتفاع بها، لا على تملكها.

ولا شك أنها - والحالة هذه - بالعارية أشبه، ويدل عليه حديث أبي داود^(١)، من رواية أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال: «إنما العُمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت؛ فإنها ترجع إلى صاحبها»، وهو متفق عليه^(٢). والله أعلم بالصواب.

الشُّفْعَة

[٢٧٣٥] عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

حسن صحيح^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي^(٤).

[٢٧٣٦] وعن أبي رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

(١) سنن أبي داود (٣٥٥٥).

(٢) صحيح مسلم (١٦٢٥).

ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ.

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الشفعة، رقم: ١٣٦٨).

(٤) سنن أبي داود (٣٥١٧)، والسنن الكبرى (١٠/٣٦٥، رقم: ١١٧١٧).

صحيح^(١).

رواه الجماعة، إلا مسلماً^(٢).



[٢٧٣٧] وعن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال: «من كان له شريك في حائط؛ فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه».

وقتادة لم يسمع من سليمان، ويقال: إنما يروي عن صحيفة سليمان، وكان له كتاب عن جابر^(٣).



[٢٧٣٨] وعن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُّ أحقُّ بشُفْعَتِهِ^(٤)، يُنتَظَرُ به وإن كان غائباً،

(١) لم أقف على هذا الحديث في شيء من نسخ الجامع، ولا عزه للترمذي ابن الأثير في جامع الأصول (٥٨٤/١)، ولا المزي في التحفة (٢٠٣/٩)، رقم: (١٢٠٢٧)، ولا غيرهما من الشراح أو المخرجين.

إنما أشار الترمذي عقب حديث جابر: أن في الباب عن الشريد وأبي رافع، ثم قال: «حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الباب: هو حديث حسن. وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ، سمعت محمداً يقول: كلا الحديثين عندي صحيح». فلعل هذا مراد الشراح. والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٦٩٨٠)، وسنن أبي داود (٣٥١٦)، وسنن النسائي (٤٧٠٢)، وسنن ابن ماجه (٢٤٩٥).

(٣) جامع الترمذي (اليبوع/ باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، رقم: ١٣١٢).

(٤) الشُّفْعَة: استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. المطلع (٣٣٥).

وبعض القيود في التعريف تختلف باختلاف المذاهب الفقهية.

إذا كان طريقُهُما واحداً».

حسن غريب، قال: ولا نعلم أحداً رواه غير عبد الملك عن عطاء،
وعبد الملك ثقةٌ مأمونٌ، قال سفيان: هو - يعني في العلم - ميزانٌ، وتكلم
فيه شعبةٌ لأجل هذا الحديث^(١).

ورواه الثلاثة ومسلم^(٢)، ولفظه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل
شركةٍ لم تُقسَمْ؛ ربعة^(٣) أو حائط^(٤)، لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يؤذنَ شريكه،
فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به».

وفيه إثباتُ الشفعةِ للغائب، وأنه على مطالبتِهِ بها ما لم يعلم.

و«السَّقَب» و«الصَّقَب»: القُربُ، يُقال: سَقَبَتِ الدَّارُ وأسَقَبَتِ؛ أي:
قَرَّبَتِ^(٥)، والتقديرُ: الجارُّ أحقُّ بذِي سَقَبِهِ، أو بمُصَاقِبِهِ.

ويحتجُّ بهذه الأحاديثِ من أثبت الشفعةَ للجارِ الملاصقي وإن لم يكن
مشاركاً؛ لأنه المتبادرُ من لفظِ «الجار»، وإذا ثبت فيه؛ ثبت في المشاركِ
بطريقِ أولى وبالنصوصِ.

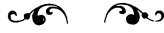
وقال قومٌ: لا شُفعةَ إلا للمشاركِ المخالطِ.

-
- (١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم: ١٣٦٩).
(٢) صحيح مسلم (١٦٠٨)، وسنن أبي داود (٣٥١٨)، والسنن الكبرى (٩٥/٦)، رقم:
٦٢٦٤)، وسنن ابن ماجه (٢٤٩٤). وهو عند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.
(٣) الربعة: المنزل. النهاية (١٨٩/٢).
(٤) الحائط: بستان النخل. المصدر السابق (٤٦٢/١).
(٥) انظر: المصدر السابق (٣٧٧/٢).

[٢٧٣٩] واحتجُّوا بما: روى أبو سلمة، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الحدودُ وصُرِّفتِ الطُّرُقُ؛ فلا شُفْعَةُ».

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود وابن ماجه والبخاري^(٢)، وفي صدره: [ج ٢/١٣٤ ب] «قضى النبي ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ ما لم يُقَسِّمَ، فإذا وقعت»، الحديث.



[٢٧٤٠] وعن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، والشُّفْعَةُ في كلِّ شيءٍ»^(٣).

رواه النسائي^(٤).

والصَّحِيحُ أنه موقوفٌ على ابنِ عباسٍ^(٥).

ومفهومُه أنَّ غيرَ الشَّرِيكِ لا شُفْعَةُ له، والجَارُ ليس بشريكٍ، وتأوَّلوا «الجَارَ» في الأحاديثِ الأوَّلِ على الشَّرِيكِ؛ إذ العربُ تسمِّي الزَّوْجَةَ جَارًا، والشَّرِيكَ جَارًا؛ إذ هو مشتقٌّ من (الجَوْر)، وهو الميلُ، والشَّرِيكان كلُّ منهما مائلٌ عن الآخرِ بحَقِّه، واللفظُ وإن تناولَ الجَارَ الملاصقَ لكنْ أخرجهُ النَّصُّ

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء إذا حُدَّتِ الحدودُ ووقعت السهامُ فلا شُفْعَةُ، رقم: ١٣٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٢١٤)، وسنن أبي داود (٣٥١٤)، وسنن ابن ماجه (٢٤٩٩).

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء أنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ، رقم: ١٣٧١).

(٤) السنن الكبرى (٩٤/٦)، رقم: ٦٢٥٩.

(٥) كذا نقل الشارح، والذي ذكره الترمذي أنَّ الحديث جاء من وجهٍ آخر مرسلاً ليس فيه ابن عباس، وهو أصح.

الآخر؛ فإن المتلاصقين بينهما حدود واقعة، وطرق مُصَرَّفة.

ومأخذ الخلاف من حيث النَّظَر: أنَّ المعقول من إثبات الشُّفْعَةِ دفعُ الضَّررِ عن الجارِ لتأكُّدِ حقِّه، لكن اختلفوا: هل هو الضَّررُ العامُّ فيتناول الملاصق - ولفظ «الجار» يتناوله -، أو الضَّررُ الخاصُّ باحتياج كلِّ منهما إلى الانفرادِ بطريقٍ ومرافقٍ، فلا يتناول الملاصق؟ ويحمل الجارُ على من يلحقه هذا الضَّررُ، وهو الشَّريك.

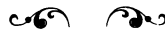
والقول باعتبار عموم الضَّررِ قويٌّ، لولا أنه ينتقض بالجارِ المقابل.

الوقف

[٢٧٤١] عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان؛ انقطع عنه^(١) عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم يُنتفع به، وولد صالح يدعو له».

حسن صحيح^(٢).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٣).



[٢٧٤٢] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمرُ أرضاً بخير، فقال: يا رسول الله، أصبتُ ما لا بخير، لم أصب ما لا قطُّ أنفَسَ عندي منه،

(١) غير موجودة في بعض النسخ.

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب في الوقف، رقم: ١٣٧٦).

(٣) صحيح مسلم (١٦٣١)، وسنن أبي داود (٢٨٨٠)، وسنن النسائي (٣٦٥١).

فما تأمرني؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فتصدَّقَ بها عمرُ
أنها لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، تصدَّقَ بها في الفقراءِ والقُربى
والرِّقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضيِّفِ، لا جناحَ على من وَلِيَّها أن
يأكلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ^(١) فيه.

وقال ابن سيرين: غير متأثِّلٍ^(٢) مالا.

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة^(٤).

وهو لمسلم^(٥)، من حديثِ عمرَ رضي الله عنه نفسه.

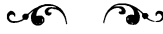
إحياء الموات

[٢٧٤٣] عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضاً ميتةً
فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ». حسن غريب^(٦).

رواه أبو داود، والنسائي^(٧).

-
- (١) أي: غير مكتسبٍ منه مالا ومستكثرٍ منه. مشارق الأنوار (١/٣٩٠).
(٢) أي: غير جامع. النهاية (١/٢٣).
(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب في الوقف، رقم: ١٣٧٥).
(٤) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، وصحيح مسلم (١٦٣٢)، وسنن أبي داود (٢٨٧٨)، وسنن
النسائي (٣٥٩٩)، وسنن ابن ماجه (٢٣٩٦).
(٥) صحيح مسلم (١٦٣٣).
(٦) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: ١٣٧٨).
(٧) سنن أبي داود (٣٠٧٣)، والسنن الكبرى (٣٢٥/٥)، رقم: ٥٧٢٩.

يجوزُ: «لِعِرْقٍ ظالمٍ» بالإضافة، والظالم: الغاصبُ الذي يغرسُ في أرضٍ غيرِهِ عدواناً، ويجوزُ: «لِعِرْقٍ» بالتَّنين، فيكون وصفُهُ بالظُّلم مجازاً، كما يُقال: لَيْلٌ قائمٌ، ونهارٌ صائمٌ، أو يكون تقديرُهُ: لِعِرْقٍ ظالمٍ به صاحِبُهُ، وهو الغاصبُ^(١).



[٢٧٤٤] وعن [ج ١/١٣٥٢] جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له».

صحيح^(٢).

رواه النسائي^(٣).

وفي رواية البيهقي^(٤): «من أحيا أرضاً ميتةً لم تكن لأحدٍ قبله؛ فهي له».

وللبخاري^(٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها: «من عمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ قبله، فهو أحقُّ بها»، قضى به عمرُ في خلافتِهِ. والله أعلم.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٩/٣).

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: ١٣٧٩).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٨٧/٢، رقم: ٣١٢٩): «حسن صحيح».

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٣٢٤/٥، رقم: ٥٧٢٥)، بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجر».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٢/٦)، من حديث عروة بن الزبير مرسلًا.

وأخرجه في (١٤٨/٦)، من حديث جابر رضي الله عنه، بمثل لفظ النسائي.

(٥) صحيح البخاري (٢٣٣٥).

والقائل: «قضى به عمر في خلافتِهِ» هو عروة بن الزبير، راوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها.

الإقطاع

[٢٧٤٥] عن علقمة بن وائل ، عن أبيه عليه السلام : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ ، وَبِعَثَ مَعَهُ مَعَاوِيَةَ لِيُعْطِيَهَا إِيَّاهُ» .

حسن صحيح ^(١) .

رواه أبو داود ^(٢) .



[٢٧٤٦] وعن أبيض بن حَمَّال عليه السلام : أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمَلِخَ ، فَقَطَعَ لَهُ ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ - وَفِي لَفْظٍ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ - : أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ ، فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ ؟ قَالَ : «مَا لَمْ تَنْلَهُ أَخْضَافُ الْإِبِلِ» .

غريب ^(٣) .

رواه أبو داود ، وابن ماجه ^(٤) .

تسمية الأرض مَيْتَةً وَحْيَةً عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ الْوَصْفِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ حَقِيقَةٌ فِيمَا حَلَّ الرُّوحُ ثُمَّ زَالِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْأَجْسَامِ

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في القطائع ، رقم : ١٣٨١) .

وفي بعض نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٩/ ٨٨ ، رقم : ١١٧٧٣) : «صحيح» .

(٢) سنن أبي داود (٣٠٥٨) .

(٣) الملح: جبل بمأرب في اليمن . انظر: معجم البلدان (٥/ ٦٨) ، والمعالم الأثرية (٢٧٩) .

(٤) سنن أبي داود (٣٠٦٤) ، وسنن ابن ماجه (٢٤٧٥) .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٦ ، رقم : ٥٧٣٢) .

الحيوانية، نعم، لَمَّا كَانَ مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ، وَالنَّبَاتُ وَالزَّرْعُ يُكْمَلُ الْأَرْضَ وَيَزِينُهَا كَمَا تُكْمَلُ الرُّوحُ الْبَدَنَ؛ قِيلَ: "أَرْضٌ حَيَّةٌ" لِمَا وُجِدَ فِيهَا ذَلِكَ، وَ"مَيِّتَةٌ" لِمَا فَقِدَ مِنْهَا.

و«الْمَوَاتُ» فِي الشَّرْعِ: كُلُّ أَرْضٍ لَمْ تُمْلَكْ أَصْلًا، أَوْ مَلَكَهَا مِنْ لَا عَصْمَةَ لَهُ^(١).

فهذه إمَّا أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً مِنَ الْعُمَرَانِ وَلَا تَتَعَلَّقَ بِهَا مَصْلَحَتُهُ، فَيَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا.

أَوْ قَرِيبَةً مِنْهُ وَتَتَعَلَّقَ بِهَا مَصْلَحَتُهُ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِاسْتِوَاءِ النَّاسِ فِيهِ، وَلِهَذَا انْتَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَلَحَ مِنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ الْمَاءُ الْعِدُّ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَةُ النَّاسِ.

أَوْ بَعِيدَةً مِنْهُ وَتَتَعَلَّقَ بِهَا مَصْلَحَتُهُ، أَوْ قَرِيبَةً مِنْهُ وَلَا تَتَعَلَّقَ بِهَا مَصْلَحَتُهُ، فَهَاتَانِ وَاسْطَتَانِ تَحْتِمِلَانِ الْخِلَافَ، وَالْأَشْبَهُ اعْتِبَارُ تَعَلُّقِ الْمَصْلَحَةِ، فَيَمْتَنِعُ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ.

و«الْمَاءُ الْعِدُّ» - بِكسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَبِالدَّالِّ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدُدَةِ -: الدَّائِمُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لِمَادَّتِهِ، وَجَمْعُهُ: أَعْدَادٌ^(٢).

وقوله: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبْلِ»؛ أَي: مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْإِبْلُ وَلَا تَتَعَلَّقُ

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٠/٤)، والمغرب (٤٤٨)، والمطلع (٣٣٨)، والمصباح المنير (٥٨٣/٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٩/٣).

به مصلحةُ الناسِ ؛ فلك أن تحميَه وتنفردَ به .

وفيه جوازُ إقطاعِ الأئمةِ آحادَ الناسِ ما شأؤوا من الأرضِ بالشَّرْطِ المذكورِ .

اللُّقْطَةُ

[٢٧٤٧] عن سُويد بن غَفَلَةَ قال: خرجتُ مع زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة ، فوجدتُ - وفي لفظ: فالتقطتُ - سَوَاطٍ ، فأخذته ، قالا: دَعُهُ ، فقلت: لا أدعُه تأكلُه السِّبَاعُ ، لَأَخْذَنَّهُ فَلأَسْتَمِيعَنَّ به ، فقدمتُ على أُبَيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه ، فسألته عن ذلك ، وحَدَّثته [ج٣٥٢ب] الحديث ، فقال: أحسنت ، أنا وجدتُ على عهد رسول الله ﷺ صُرَّةً فيها مئةُ دينارٍ ، قال: فأتيته بها ، وقال لي: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» ، فعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، فما أجَدُّ من يعرفُها ، ثم أتيتها ، فقال: «عَرَّفْهَا حَوْلًا آخَرَ» ، فعَرَّفْتُهَا ، ثم أتيتها بها ، فقال: «عَرَّفْهَا حَوْلًا آخَرَ» ، فقال: «أَخْصِ عِدَّتَهَا ووعاءَها ووكاءَها ، فَإِنْ جاء طالِبُها فأخبرك بِعِدَّتِهَا»^(١) ووكائِها ؛ فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها» .

حسن صحيح^(٢) .

رواه الخمسة^(٣) .

(١) في نسخ الجامع زيادة: (ووعائها) .

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، رقم: ١٣٧٤) .

وفي بعض النسخ ، وتحفة الأشراف (١/ ١٨ ، رقم: ٢٨) : «صحيح» .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٣٧) ، وصحيح مسلم (١٧٢٣) ، وسنن أبي داود (١٧٠١) ، والسنن الكبرى (٥/ ٣٥٠ ، رقم: ٥٧٩٠) ، وسنن ابن ماجه (٢٥٠٦) .

وفي قوله: «أحسنْتَ»: استحسانُ التقاطِ اللَّقْطَةِ لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا.

وفيه ردٌّ على من قال: لا ينتفع الملتقطُ باللُّقْطَةِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا؛ لَأَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لِأَبِيٍّ ﷺ فِي الْإِنْتِفَاعِ، وَكَانَ مُوسِرًا.



[٢٧٤٨] وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا [سَنَةً]^(١)، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا^(٢) وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، دَعَهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا»^(٣).

[٢٧٤٩] وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فاعْرِفْ وعاءَهَا وعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وعدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا»^(٤).

حسن صحيح^(٥).

-
- (١) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.
 - (٢) في نسخ الجامع زيادة: (ووعاءها).
 - (٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، رقم: ١٣٧٢).
 - (٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، رقم: ١٣٧٣).
 - (٥) حكم الترمذي على الرواية الأولى بقوله: «حسن صحيح»، أما الرواية الثانية فقال: «حسن صحيح غريب».

رواه الخمسة^(١).

وقال أحمد: هو أصحُّ شيء في الباب.

و«الوعاء»: ما يُجَعَلُ فيه ؛ كالْكَيْسِ لِلدَّرَاهِمِ^(٢).

و«الوكاء»: الخِيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ^(٣).

و«العِصَص» ؛ قيل: هو الوعاء، وقيل: ما يُجَعَلُ على رَأْسِ الْآنِيَةِ ؛ كَالْقَارُورَةِ ونحوها^(٤)، وهو أَشْبَهُ.

والعَمَلُ بهذا = في وجوب تعريف اللَّقْطَةِ سنةً واحدةً = أولى من العمل بحديث أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعريفها ثلاث سنين ؛ لأنَّ حديثَ أَبِي قُضَيْبَةَ مَعِينُهُ، فيَحْتَمِلُ أَنَّهَا اخْتَصَّتْ بِمَعْنَى اقْتَضَى ذَلِكَ، وهذا الحديثُ خرج مخرجَ التقريرِ العامِّ لحكم اللَّقْطَةِ ؛ لأنه سُئِلَ عن اللَّقْطَةِ، فأجاب بذلك، ولم يكن في قُضَيْبَةَ مَعِينُهُ.

وخطابُهُ للسائلِ = بقوله: «عرِّفها»، و«اعرف وكاءها»، وافعل وافعل = على جهة ضربِ المِثَالِ في تعليمِ الأحكامِ.

هذا مع أنَّ لفظَ المتفقِ عليه اختلف في اعتبارِ ثلاثةِ الأحوالِ: فالمشهورُ فيه كلفِظِ التِّرْمِذِيِّ في إثباتِها^(٥)، وفي روايةِ شعبة قال: «عرِّفها حولاً

(١) صحيح البخاري (٢٤٢٨)، وصحيح مسلم (١٧٢٢)، وسنن أبي داود (١٧٠٤)، والسنن الكبرى (٣٤٥/٥، رقم: ٥٧٧٩)، وسنن ابن ماجه (٢٥٠٤).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢٩١/٢).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢٢/٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٦٤/٣).

(٥) البخاري لم يخرج إلا رواية شعبة، وسيأتي الكلام عليها بعد، أما مسلم فأخرجه من رواية =

واحدًا»^(١)، وفي رواية حماد بن سلمة: «عامين، أو ثلاثة» بالشك^(٢)، وفي الرواية المشهورة: قال سويد بن غفلة: «فلقيته - يعني: أبيعًا - بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحوالٍ أو حولٍ واحدٍ»^(٣)، ومع هذا الخلاف يزداد ما [ج ١٣٦/٢] قلناه ترجحًا.

وفي الحديث فائدة مهمة، وهي أنه يدلُّ على أنَّ أحكام الشَّرع بالجملة تابعة للمصالح والمفاسد، وأنها معللةٌ بالأوصاف المناسبة المفضية إليها، وأنَّ الشارع ينبِّه ببعضها على بعضٍ، ويطلبُ بالاجتهاد فيها بترتيب الأحكام على الأوصاف المناسبة للمصالح نفيًا وإثباتًا، خلافًا لمن منع ذلك من الظَّاهريَّة، وكلُّ ذلك مستفادٌ من غضبِ النبي ﷺ حين سألَه الرَّجلُ عن ضالَّةِ الإبلِ، بعد بيانه له حكم ضالَّةِ الغنمِ وعلَّته بقوله: «هي لك أو لأخيك أو للذئبِ»، كأنه قال: قد نبَّهتُك على أني إنما أذنْتُ لك في التقاطِ ضالَّةِ الغنمِ لضعفِها عن الامتناعِ من السَّباعِ، وهذا المعنى مفقودٌ في الإبلِ، فكيف أقولُ لك شيئًا لا تتدبَّرُه!، وهذا مما لا جوابَ للمخالفين عنه، إلا مكابرةً وعنادًا.



= سفيان، وهي رواية الترمذي نفسها، وتقدم عزوها.

(١) في رواية شعبة: التعريف ثلاثة أحوال، ثم قال شعبة: فلقيته [يعني: سلمة بن كهيل، راوي الحديث عن سويد] بعدُ بمكة، فقال: لا أدري أثلاثة أحوالٍ أو حولًا واحدًا.

أخرجه البخاري (٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٣).

(٣) هذه رواية شعبة المشار إليها قريبًا، والقائل ليس سويد بن غفلة، بل هو شعبة، كما ورد مصرحًا به في بعض روايات الحديث. انظر: فتح الباري (٧٩/٥).

كتاب الوصايا والفرائض

قد سبق في الجنائز حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الحضّ على الوصية^(١).

[٢٧٥٠] روى طلحة بن مصرف قال: قلت لابن أبي أوفى رضي الله عنه: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: كيف كانت^(٢) الوصية؟ وكيف أمر الناس؟ قال: «أوصى بكتاب الله».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٤).

ومعناه: أنه لم يوص وصية مائية؛ لأنه ﷺ مات فقيراً، والذي تركه صدقة كما صرح به^(٥)، والمقصود من الوصية الصدقة، وأما الوصايا الدينية فنقلت عنه كثيراً.



(١) برقم (٢٠٠٧).

(٢) كذا في المخطوط، وفيما وقف عليه من نسخ الجامع: (كُتِبَتْ).

(٣) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص، رقم: ٢١١٩).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/ ٢٨٤، رقم: ٥١٧٠): «حسن صحيح غريب».

(٤) صحيح البخاري (٢٧٤٠)، وصحيح مسلم (١٦٣٤)، وسنن النسائي (٣٦٢٠)، وسنن ابن

ماجه (٢٦٩٦).

(٥) سيأتي برقم (٢٧٦٢).

تقديم الدّين على الوصيّة، والاقتصادُ والتحذيرُ من المضارّة فيها

[٢٧٥١] عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى بالدّين قبل الوصيّة»، وأنتم تقرأون الوصيّة قبل الدّين^(١).

وسأتي من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه^(٢)، وفيه زيادةٌ.

وإنما قدّم الدّين على الوصيّة؛ لأنه مقدّم على حقّ المديون حيّاً، فميتاً أولى، ولأنه ثبت في الدّمّة قبل استقرار الوصيّة.

وأما قولُ علي رضي الله عنه ما قاله هاهنا؛ فلعله قاله في معرض الاحتجاج على أنّ للقرآن علماً خاصّاً يُحتاج إلى معرفة بمعرفة بيانه، وأنّ مجرد تلاوته لا تكفي في استفادة الأحكام منه.

فإن ثبت هذا ففيه شبهةٌ لمن قال: إنّ الواو للترتيب، كأنه قال: "لو تُركتم وظاهر الآية لقدّمتم الوصيّة، ولكن ثمّ علمٌ زائدٌ يقتضي العكس تحتاجون إلى الوقوف عليه"، وفي الشبهة نظرٌ، والأكثر أن الواو للجمع المطلق، لا للترتيب، وهو الحقُّ.

[٢٧٥٢] وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضتُ عامَ الفتحِ مرضاً أشفيْتُ^(٣) منه على الموتِ، فأتاني رسول الله ﷺ يعودُني، فقلت: يا رسول الله،

(١) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، رقم: ٢١٢٢).

(٢) برقم (٢٧٦٧).

(٣) أي: أشرفتُ عليه. النهاية (٢/ ٤٨٩).

[ج ١٣٦/ب] إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا ، وَلَيْسَ يَرُثْنِي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟
 قال: «لا» ، قلتُ: فبئِلْهُي مَالِي ؟ قال: «لا» ، قلت: فبالشُّطْرِ ؟ قال: «لا» ،
 قلت: فالثُّلُثُ ؟ قال: «الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ^(١) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ
 خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ^(٢) عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ^(٣) النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ
 فِيهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِكَ» ، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلَفَ
 عَنْ هِجْرَتِي ؟ قال: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ؛ إِلَّا
 أَزْدَدْتَ بِهِ رَفْعَةً وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ
 آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنْ
 الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» ، يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

حسن صحيح^(٤) .

رواه الخمسة^(٥) .

وقد سبق مختصره في الجنائز^(٦) .

وقوله: «ليس يرثني إلا ابنتي» = مع أَنَّ وَلَدَ سَعْدٍ ﷺ كَانُوا كَثِيرًا ،
 منهم: مصعبٌ ، وعمرٌ ، وعامرٌ ، وغيرهم = يَحْتَمِلُ لَأَنَّهُمْ وُلِدُوا بَعْدَ ذَلِكَ ،

(١) كذا في المخطوط ، وفيما وقفْتُ عليه من نسخ الجامع: (تَذَرُ) .

(٢) كذا في المخطوط ، وفيما وقفْتُ عليه من نسخ الجامع: (تَذَرَهُمْ) .

(٣) أي: يمدون أكلهم إليهم يسألونهم . النهاية (٤/١٩٠) .

(٤) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء في الوصية بالثلث ، رقم: ٢١١٦) .

(٥) صحيح البخاري (٢٧٤٤) ، وصحيح مسلم (١٦٢٨) ، وسنن أبي داود (٢٨٦٤) ، وسنن

النسائي (٣٦٣١) ، وسنن ابن ماجه (٢٧٠٨) .

(٦) برقم (٢٠٠٨) .

ويحتملُ لأنهم كانوا حينئذٍ كَفَّارًا^(١).

وقد سبق أن النبي ﷺ قال له: «فما تركتَ لولدك؟»، قال: هم أغنياءٌ بخيرٍ. فقولُه: «هم»، ينافي قولَه هنا: «ولا يرُثُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي»، فإن ثبت أن القِصَّةَ متعدِّدةً وإلا فالتحريفُ من بعضِ الرواةِ في أحدِ اللَّفْظَيْنِ^(٢).

وقوله: «أُخْلِفَ عن دار هجرتي^(٣)»: يستصعبُ ذلك ؛ لأنه كان حراماً عليهم الثُّقْلَةُ عن دارِ الهجرة، وفي قوله ﷺ: «أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» إشارةٌ إلى ذلك ؛ لأنه جعل الرجوعَ عن الهجرة ردًّا على العَقَبِ، وهو صفةٌ ذمٌّ، وكان مرضُ سعدٍ ﷺ بمكةَ على ظاهرِ الحديثِ.

وفيه معجَزٌ من معجزاتِ الرِّسُولِ ﷺ، وهو إخبارُه ببقاءِ سعدٍ ﷺ بعده حتى نفع المسلمين بجهادِه، وضرَّ الفُرسَ وغيرَهم بجِلالِه، وذكرَه ذلك بلفظ: «لَعَلَّ» لا يقدحُ فيما ذكرناه؛ لأنهم كانوا يخبرون بذلك كثيرًا، وقد وقع في القرآن.



[٢٧٥٣] وعن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ والمرأة بطاعةِ اللهِ ستين سنةً، ثم يحضرُهما الموتُ،

(١) بل لم يكن له أولادٌ ذكورٌ حينئذٍ. انظر: المفهم (٤/٥٤٣)، والتوضيح لابن الملتن (١٩٥/١٧).

(٢) احتمال تعدُّد القِصَّةِ بعيد، وتوهيم الرواة لا يصار إليه إلا بدليل، لكن يمكن حملُ قوله: «هم» على تغليبِ العِصْبَةِ؛ لأن سعدًا ﷺ كانت له عِصْبَةٌ كبيرةٌ يرثونه. انظر: المرقاة (٢٠٣٧/٥).

(٣) كذا في المخطوط، ولفظ الحديث: (عن هجرتي)، كما تقدَّم.



فِيضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، ثُمَّ قرأَ عَلِيُّ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢ - ١٣].

حسن صحيح غريب^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

وللنسائي^(٣)، من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر»، يروى مرفوعاً وموقوفاً.

ووثق البخاريُّ شهرَ بن حوشب، قال: وتكلم فيه ابنُ عَوْنٍ، ثم روى عنه بواسطة^(٤). [ج ٢/١٣٧].

وأقول: لولا التَّصَوُّصُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ بَأَنْ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا بَأَكْثَرٍ مِنَ الثَّلَاثِ لغيره؛ لدلَّ هذا الحديثُ على صَحَّتِهِمَا حتَّى فِي مَرَضِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَ وَجُوبَ النَّارِ لَهُ عَلَى مُضَارَّتِهِ وَرَثَتِهِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي نَفْوذِ تَصَرُّفِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ: تَجِبُ النَّارُ لَهُ عَلَى نَفْسِ الْمَضَارَّةِ، وَتَبْطُلُ فِي الْحَكْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهَا نَفْوذُهَا، فَيَكُونُ جَوَابًا جَيِّدًا.

- (١) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء في الضرار في الوصية، رقم: ٢١١٧).
- وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١١١/١٠)، رقم: ١٣٤٩٥: «حسن غريب».
- (٢) سنن أبي داود (٢٨٦٧)، وسنن ابن ماجه (٢٧٠٤).
- (٣) السنن الكبرى (٦٠/١٠)، رقم: ١١٠٢٦، موقوفاً.
- وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٦٦/٥)، رقم: ٤٢٩٣، مرفوعاً، والصواب وقفه.
- (٤) نقل الترمذي هذا الكلام عقب حديث عمرو بن خارجه رضي الله عنه، الآتي برقم (٢٧٥٥).

الوصية للوارث، وذكر التصديق عند الموت

[٢٧٥٤] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَدَّعَى [إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى] ^(١) إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ النَّابِغَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تَنْفُقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتٍ زَوْجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ ^(٢) مُرَدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مُقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

حسن صحيح ^(٣).

رواه أبو داود، وابن ماجه ^(٤).



[٢٧٥٥] وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتَفَيَّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ؛ فَعَلِيهِ

(١) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من نسخ الجامع.

(٢) المنحة: أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُ نَاقَةً أَوْ شَاةً يَنْتَفِعُ بِلَبْنِهَا وَيَعِدُّهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْطَاهُ لِيَنْتَفِعَ بِوَبْرِهَا وَصَرَفَهَا زَمَانًا ثُمَّ يَرُدُّهَا. النهاية (٤/٣٦٤).

(٣) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢٠).

وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/١٦٩، رقم: ٤٨٨٢): «حسن».

(٤) سنن أبي داود (٣٥٦٥)، وسنن ابن ماجه (٢٧١٣).



لعنة الله، لا يقبل الله منه صَرْفًا ولا عدلاً».

حسن^(١).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٢).

و«جران الناقة»: باطن عنقها^(٣).

و«جرتها»: ما تخرجه من بطنها لتمضغه ثم تبلعه، وقد اجتريت، تَجَتَّرٌ^(٤).

ومعنى «تقصع»؛ أي: تمضغه مضغاً شديداً^(٥).

و«الصرف»: التوبة، وقيل: النافلة. و«العدل»: بفتح العين - الفدية، وقيل: الفريضة^(٦).

وذكر ابن الأنباري وغيره فيهما شيئاً آخر^(٧)، وقد تكرراً في الحديث، والذي أراه فيه أنه كناية عن أنه لا يُتَقَبَّلُ منه خيرٌ أصلاً، كما يقال: "ما له

(١) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢١).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/ ١٦٩، رقم: ٤٨٨٢): «حسن صحيح».

(٢) سنن النسائي (٣٦٤١)، وسنن ابن ماجه (٢٧١٢).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٦٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٥٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (٤/ ٧٢).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣/ ٢٤).

(٧) الذي ذكره ابن الأنباري: أن الصرف التوبة، والعدل الفدية، وذكر غيره: أن الصرف الاكتساب، وفيهما أقوال أخرى أيضاً.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٩٥)، وفتح الباري (١/ ١٤٤).

سَبَدٌ وَلَا لَبَدٌ"، "ما له ثاغيةٌ ولا راغيةٌ"^(١)، كنايةٌ عن أن لا شيء له أصلاً، وهذا لا ينافي ما ذُكِرَ فيه قبلُ ولا يُبطلُهُ.

وقد تضمَّنَ الحديثُ أحكاماً كثيرةً، ويُسبِّهُ أن الناسَ حفظوها ذلك اليومَ، ثم رَوَّها مُقَطَّعةً عند وقوعِ الحوادثِ، ومنها ما تَكَرَّرَ صدورُهُ منه ﷺ، فسمعوه في ذلك اليومِ وغيرِهِ.

وقوله: [ج ١٣٧٢/ب] «الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ»: متفقٌ عليه^(٢) من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، في قصةِ ابنِ أُمِّةٍ زَمْعَةٍ.

واختُلِفَ في الوصيةِ للوارثِ^(٣): فأبطلها قومٌ مطلقاً، وصَحَّحها آخرون موقوفةً على إجازةِ الوارثِ، وهو الحقُّ، وقد روي في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: «إلا أن يُجيزَ الورثةُ»^(٤)؛ ولأنَّ المنعَ لحقِّهم، فسقط بإجازتهم، ولأنَّ هذا نوعٌ من تصرفِ الفضوليِّ، وقد سبق بيانُ صحِّته موقوفاً^(٥).

وعلةُ منعِ الوصيةِ للوارثِ تُشبهُ علةَ قولِ الفقهاء: إذا أوصى لزيدٍ بشيءٍ،

(١) انظر: إصلاح المنطق (٢٧٠)، والزَّاهر (٤٩٣/١).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥٣)، وصحيح مسلم (١٤٥٧).

(٣) انظر: المغني (١٤١/٦)، والذخيرة (١٥/٧)، والبنية (٣٩٧/١٣)، وتحفة المحتاج (١٤/٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٦٧/٥، رقم: ٤٢٩٦)، من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٦، رقم: ٣٤٩)، والدارقطني في السنن (١٧١/٥، رقم: ٤١٥٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «إلا أن يشاء الورثة».

وروي من وجوه أخرى أيضاً، ولا يصح منها شيءٌ. انظر: معرفة السنن والآثار (١٨٧/٩)، ونصب الراية (٤٠٤/٤)، والبدر المنير (٢٧٠/٧)، وإرواء الغليل (٩٦/٦، رقم: ١٦٥٦).

(٥) انظر: (ص ٤٥٠ - ٤٥١).



وأوصى للفقراء أو غيرهم بوصيةً وزيدٌ منهم؛ لم يدخل في وصيتهم^(١).

وقوله: «وحسابُهم على الله» عَقَبَ قوله: «وللعاهرِ الحجرُ»: يدلُّ على أنَّ حدودَ الدنيا لا تُسقطُ عقوبةَ الآخرة^(٢)، وقد أشار إليه بعضُ أصحابنا، وهو نظيرُ قوله: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابُهم على الله»^(٣)؛ أي: أنَّ الحدودَ الظاهرةَ والإسلامَ الظاهرَ لا ينفي عقوبةَ الآخرة.



[٢٧٥٦] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذي^(٤) يُعتق عند الموتِ كمثْل الذي يُهدي إذا شِيع».

حسن صحيح^(٥).

رواه أبو داود، والنسائي^(٦).

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٤٨/٧).

(٢) جاء في الصحيحين ما يدلُّ صراحةً على أنَّ الحدود كفاراتٌ لأهلها؛ فقد أخرج البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا،... ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا؛ فهو كفارةٌ له».

وأما الحديث الذي استدل به الشارح ففيه مناقشة من عدة وجوه، على أن في سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف على الأرجح.

انظر: شرح المشكاة للطيب (٢٢٥٣/٧)، والمراقبة (٢٠٣٨/٥).

(٣) تقدم برقم (٣٥٧).

(٤) فيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع: (مَثَلُ الذي).

(٥) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، رقم: ٢١٢٣).

(٦) سنن أبي داود (٣٩٦٨)، والسنن الكبرى (١١/٥)، رقم: ٤٨٧٣.

ومعنى هذا: أَنَّ للَصَّدَقَةِ مقصودَيْن: نفعَ الفقيرِ، وتعبُدُ المتصدِّقِ برياضةِ نفسه ومجاهدتها على السَّماحِ بمحبوبِها، وإنما يكون ذلك حالَ الصَّحَّةِ، كما جاء في الحديثِ الصَّحيحِ: «الَصَّدَقَةُ»^(١) أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحيحٌ شَحيحٌ، تأمُّلُ الغنى وتخشى الفاقة، ولا تُمهِّلُ حتى إذا بلغت الحلقومَ؛ قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا»^(٢)، أو كما قال، فمن يفعل ذلك يكون كالمُهْدي إذا شبع، وإنما الفضيلةُ التَّامَّةُ أَنْ يُؤَثَّرَ على نفسه حتى مع الخَصاصةِ.

ومن شعر حاتمِ الطَّائِيّ في هذا المعنى^(٣):
أَبَيْتُ خَمِيصَ البَطْنِ وَالزَّادُ حَاضِرٌ أَخَافُ عَلَيَّ المَقْتِ أَنْ أَتَضَلَّعَا

تَعْلُمُ الفَرائِضِ

[٢٧٥٧] عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ والفَرائِضَ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ». قال: فيه اضطراب^(٤).

(١) كذا في المخطوط، ولفظ الحديث: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ سئل: أَي الصَّدَقَةِ أعظمُ أَجرًا؟ فقال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحيحٌ شَحيحٌ...»، الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، إنما يورده أهل اللغة والأدب بلفظ:

أَبَيْتُ خَمِيصَ البَطْنِ مضطمرَ الحشا حياءُ أَخَافُ اللَّوْمَ أَنْ أَتَضَلَّعَا
ولِدُرَيْدِ بن الصَّمَّةِ في معنى آخر:

تراه خَمِيصَ البَطْنِ وَالزَّادُ حَاضِرٌ عَتِيدٌ وَيَغْدُو فِي القَمِيصِ المَقْدَرُ
انظر: الفاضل للمبرِّد (٤١)، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي (١٢٣٢).

(٤) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم: ٢٠٩١).

[٢٧٥٨] وذكره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه مجهول^(١) .

وأخرجه النسائي^(٢) .

إرث الحي الميت بإسلامه على يده

[٢٧٥٩] عن تميم الداري رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس بمحياء ومماته» .

قال: غريب ، وليس بمتصل^(٣) .

وأخرجه الثلاثة^(٤) .

وحكمه في الإرث منسوخ^(٥) . [ج ٢/١٣٨]

استحقاق الورثة مال مؤثرهم

[٢٧٦٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالا فلاهله^(٥) ، ومن ترك ضياعاً فإلي» .

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في تعليم الفرائض ، رقم: ٢٠٩١ (م)) . وفيه راوٍ مبهم .

(٢) السنن الكبرى (٩٧/٦ ، رقم: ٦٢٧١) ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ، رقم: ٢١١٢) .

(٤) سنن أبي داود (٢٩١٨) ، والسنن الكبرى (١٣٣/٦ ، رقم: ٦٣٧٨) ، وسنن ابن ماجه (٢٧٥٢) .

وأخرجه البخاري (الفرائض/ باب إذا أسلم على يديه ، ١٥٥/٨) ، عن تميم رضي الله عنه معلقاً بصيغة التمريض ، وقال: «واختلفوا في صحة هذا الخبر» .

(٥) كذا في بعض نسخ الجامع ، وفي نسخ أخرى: (فلورثته) .

حسن صحيح^(١).

وقد سبق بأبسط من هذا^(٢).

ومعنى «ضياًعاً» ؛ أي: عائلة ضائعة لا شيء لهم ، فأنا أعولهم .



[٢٧٦١] وعن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة^(٣) ؛ عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنينها وزوجها ، وأن عقلها^(٤) على عصبتها^(٥)» .

رواه الليث ويونس عن الزهري عن سعيد مسنداً ، ورواه مالك عن الزهري عن سعيد مرسلًا^(٦) .

وأخرجه الخمسة ، إلا ابن ماجه^(٧) .

وفيه إشارة إلى أن الابن ليس عصباً لأمه ، وليس بقاطع فيه ؛ إذ قضاؤه بالعقل على عصبتها لا ينفي أن ابنها منهم . والله أعلم .

(١) جامع الترمذي (الفرائض / باب ما جاء: من ترك مالا فلورثته ، رقم: ٢٠٩٠) .

(٢) برقم (٢٠٠٩) .

(٣) الغرة: العبد نفسه أو الأمة . النهاية (٣/٣٥٣) .

(٤) أي: دينها . المصدر السابق (٣/٢٧٨) .

(٥) العصبية: الأقارب من جهة الأب . المصدر السابق (٣/٢٤٥) .

(٦) جامع الترمذي (الفرائض / باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبية ، رقم: ٢١١١) .

والحديث رواه أيضاً: يونس ومالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . كما ذكر الترمذي .

(٧) صحيح البخاري (٦٧٤٠) ، وصحيح مسلم (١٦٨١) ، وسنن أبي داود (٤٥٧٦ ، ٤٥٧٧) ،

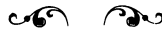
وسنن النسائي (٤٨١٧) ، وسنن ابن ماجه (٢٦٣٩) . وهو عند ابن ماجه من طريق آخر ببعضه .

ذَكَرُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ

[٢٧٦٢] عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان قال: دخلتُ على عمرَ بن الخطَّابِ، ودخل عليه عثمانُ بنُ عفَّان، والزُّبَيْرُ بن العوّام، وعبدُ الرحمن بن عوفٍ، وسعدُ بن أبي وقاصٍ، ثم جاء عليٌّ والعباسُ يختصمان، فقال عمرُ: أنشدُكم بالله الذي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ، أتعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا نُورَثُ، ما تركنا»^(١) صدقةٌ؟ قالوا: نعم، قال عمر: فلمَّا توفِّي رسول الله ﷺ قال أبو بكرٍ: «أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ»، فجئْتَ أنت وهذا إلى أبي بكرٍ، تطلبُ أنت ميراثك من ابنِ أخيك، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأتِهِ من أبيها، فقال أبو بكرٍ: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا نُورَثُ، ما تركنا صدقةً»، واللهُ يعلمُ إنه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ.

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٣).



[٢٧٦٣] وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ قال: جاءت فاطمةُ إلى أبي بكرٍ، فقالت: من يرثُك؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فما لي لا أرثُ أبي؟ فقال أبو بكرٍ: سمعتُ

(١) في بعض نسخ الجامع: (تركناه) في كلا الموضعين من الحديث.

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في تركه رسول الله ﷺ، رقم: ١٦١٠).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٠٣/٨)، رقم: ١٠٦٣٢: «حسن صحيح غريب».

(٣) صحيح البخاري (٣٠٩٤)، وصحيح مسلم (١٧٥٧)، وسنن أبي داود (٢٩٦٣)، وسنن النسائي (٤١٤٨).

رسول الله ﷺ يقول: «لا نُورَثُ»، ولكنِّي أُعُولُ من كان رسول الله ﷺ يعوله، وأنْفَقُ على من كان يُنْفِقُ عليه^(١).

وهذه القصة في الصحيحين^(٢)، من حديث عائشة عن أبيها، وغيرها.

وأخرج^(٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةً».

و«صدقةً»: مرفوعة على أن «ما» اسمية، والشَّيْءُ ينصبونها، فينعكس المعنى^(٤).

وفي هذا الحديث دليل على جواز حكم الحاكم بعلمه؛ لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه استند فيه إلى سماعه.

والسرُّ في أن الأنبياء لا يُورَثون: هو التَّنبُّهُ على أنهم إنما بُعثوا لتبليغ الرِّسالة [ج ٢/١٣٨ ب] وإقامة الشرائع، لا لجمع الدنيا، فهم بمثابة الضيوف في الدنيا، إنما لهم ما يُقيم أبدانهم.

وقد أورد على هذا قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، وقول زكريّا عليه السلام: ﴿يَرْثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦].

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، رقم: ١٦٠٨)، وقال: «حسن غريب».

(٢) صحيح البخاري (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، وصحيح مسلم (١٧٥٩).

ولم أفق على هذه القصة في الصحيحين من غير حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٦٧٢٧)، وصحيح مسلم (١٧٥٨).

(٤) انظر: المنتقى للباقي (٣١٧/٧ - ٣١٨)، وإكمال المعلم (٨٩/٦)، وفتح الباري (٢٠٢/٦).

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْإِرْثَ هَاهُنَا لِلنَّبَوَّةِ، وَنَفْيُ الْإِرْثِ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْمَالِ، فَلَا تَعَارُضَ، وَمُلْكُ سُلَيْمَانَ ﷺ كَانَ مِثْلَ مَنْحَةٍ مِنَ اللَّهِ لَهُ ابْتِدَائِيَّةٌ، لَا إِرْثًا عَنْ أَبِيهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: ١٥ - ١٦]، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَحِشْرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ﴾ [النمل: ١٧]، وَهَذَا وَاضِحٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

[٢٧٦٤] وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»^(١)، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلُّمَكُمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَكَلِّمَهُمَا^(٢).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْبَغْدَادِي: «مَعْنَاهُ: لَا أَكَلُّمَكُمَا فِي الْإِرْثِ»؛ أَيْ: لَا أَسْأَلُكُمَا؛ تَصَدِيقًا لِهَمَا فِي رَوَايَتِهِمَا، لَا مَغَاضِبَةً لِهَمَا، وَلَوْلَا قِرَائِنُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَغَاضِبَةٌ؛ لَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ حَسَنًا.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخ: (إِنِّي لَا أُورَثُ).

(٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (السِّيَرُ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ: ١٦٠٩).

إرث ذوي الفروض

[٢٧٦٥] عن عبد الله محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتنيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك يوم أُحُدٍ شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهما مالٌ، قال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمَّهما، فقال: «أعطِ ابنتي سعدِ الثُلُثين، وأعطِ أمَّهما الثُّمَنَ، وما بقي فهو لك».

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).



[٢٧٦٦] وعن هُزَيْل بن شرحبيل قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى وسلمان ابن ربيعة، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأختٍ لأبٍ وأمٍّ، فقالا: للابنة النِّصْفُ، وللأختِ من الأبِ والأمِّ ما بقي، وقالوا له: انطلقْ إلى عبد الله فاسأله، فإنه سيتابعنا، فأتى عبد الله، فذكر ذلك له وأخبره بما قالوا، قال عبد الله: قد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، ولكني أقضي فيها كما قضى رسولُ الله ﷺ: «للابنة النِّصْفُ، ولابنة الابنِ السُّدُسُ تكملة الثُّلُثين، وللأختِ ما بقي».

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث البنات، رقم: ٢٠٩٢).

وفي بعض نسخ الجامع: «حسن غريب»، وفي بعضها: «صحيح»، وبعضها لم تذكر حكماً.

(٢) سنن أبي داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، وسنن ابن ماجه (٢٧٢٠).

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا مسلماً^(٢).

وأقول: لعلَّ أبا موسى عليه السلام حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الأخوات مع البنات عَصَبَةٌ»^(٣)، وهو حديث مشهور [ج ١/١٣٩٢] رواه أحمد من طرق في «كتاب الفرائض»^(٤) له، وحملَ لفظَ البناتِ على بناتِ الصُّلبِ؛ لأنه المحملُ الحقيقيُّ، فقاده ذلك إلى ما أفتى به ضرورةً، وابنُ مسعودٍ رضي الله عنه قد شاهدَ القصةَ كما أفتى به، وهو وفقُ الكتابِ والقياسِ:

أما الكتابُ فلقولُه تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ﴾؛ يعني: الأولاد ﴿نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وبنتُ الابنِ من الأولادِ.

وأما النَّظَرُ فلأنَّ فرضَ البنَّتينِ الثُّلثانِ، فإذا لم تكنْ إلا بنتٌ واحدةٌ وبنتُ ابنٍ؛ فبنتُ الابنِ أحقُّ بتكملةِ الثُّلثينِ من غيرها؛ لأنها وإن نقصت عن رُتبةِ بنتِ الصُّلبِ؛ فهي أعلى رُتبةً من الأختِ، ولا بدَّ.



(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، رقم: ٢٠٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٦)، وسنن أبي داود (٢٨٩٠)، والسنن الكبرى (١٠٧/٦)، رقم: ٦٢٩٤، وسنن ابن ماجه (٢٧٢١).

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً، إنما ذكره بعض فقهاء الحنفية هكذا بلا إسناد، والمعروف أنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفاً، وهو مذهب عامة الصحابة وأهل العلم.

انظر: سنن الدارمي (١٨٩٩/٤)، والمغني (٩/٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٣٦/٦).

(٤) ذكره غير واحد. انظر: الفهرست (٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٨/١١)، وهدية العارفين (٤٨/١).

ولِدُ الْأُمِّ

[٢٧٦٧] عن الحارث، عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، «وإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قضى بالَّذين قبل الوصية، وإنَّ أعيانَ بني الأمِّ يتوارثون دون بني العَلاتِ؛ الرَّجُلُ يَرِثُ أخاه لأبيه وأُمَّه، دون أخيه لأبيه».

غريب^(١).

رواه ابن ماجه^(٢).

والحارثُ يَضَعُفُ.

و«العَلات»: جمع (عَلَّةٍ) بفتح العين، وهي: الزَّوْجَةُ، وبنو العَلاتِ: الذين اتَّحد أبوهم وتعددت أمهاتهم، ومعنى الحديث فيما قيل: إنَّ وَلَدَ الأبِّ إذا اجتمعوا مع وَلَدِ الأبوين لا يرثون معهم^(٣). انتهى.

و«أعيان بني الأمِّ»: يتناول الإخوة للأبوين وللأمِّ؛ لأنَّ الأمَّ مَتَّحِدَةٌ في الصُّورَتَيْنِ^(٤).

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم: ٢٠٩٤، ٢٠٩٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٧١٥).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٨٣/٢)، والنهاية في غريب الحديث (٢٩١/٣).

والذي يذكره أهل اللغة أن العَلَّة: الصَّرَّة. انظر: جمهرة اللغة (١٥٦/١)، والمحكم (٩٤/١).
(٤) الأعيان: الإخوة لأبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدةٍ، أما الإخوة لأمٍّ فهم الأخياف. انظر: النهاية (٣٣٣/٣).

الجَدُّ والجَدَّةُ

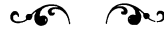
[٢٧٦٨] عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ ابني^(١) مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ»، فلما وَلَّى دعاه، فقال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فلَمَّا وَلَّى دعاه، قال: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ».

حسن صحيح^(٢).

رواه أبو داود، والنسائي^(٣).

ومعنى «طُعْمَةٌ»؛ أي: ليست فرضاً، إنما أُطِعِمَتْهَا بِقَرَابَةِ التَّعَصُّبِ^(٤).

ولعلَّه قد كان مع هذا الجدُّ بناتٌ ابْنِه المَيِّتِ، وفائدةُ تعريفه ذلك أن لا يعتقَدَ الناسُ أنَّ فرضَ الجدِّ الثُّلُثُ مع البناتِ.



[٢٧٦٩] وعن مالك، عن الزُّهري، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ، عن قَبِيصَةَ بن ذُوَيْبٍ قال: جاءتِ الجَدَّةُ إلى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تسأله ميراثها، قال: فقال: ما لَكَ في كتابِ الله شيءٌ، وما لَكَ في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ شيءٌ، فارجعي حتى أسألَ الناسَ، فسألَ الناسَ، فقال المغيرةُ بن شعبة رضي الله عنه: «حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ أعطاهَا السُّدُسَ»، فقال أبو بَكْرٍ: هل معك غيرك؟

وأما ميراث الإخوة لأم فله صورٌ وتفاصيلٌ، مبسوطَةٌ في كتب الفنِّ.

(١) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (ابن ابني)، وهو الصواب.

(٢) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الجد، رقم: ٢٠٩٩).

(٣) سنن أبي داود (٢٨٩٦)، والسنن الكبرى (١١٠/٦)، رقم: ٦٣٠٣.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٦/٣)، وشرح المشكاة للطبري (٢٢٤٧/٧).

فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، [ج ٢/١٣٩ ب] ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتم فيه فهو بينكما، وأيتكما خلّت به فهو لها.

حسن صحيح^(١).

ورواه ابن عيينة عن الزهري بمعناه^(٢).

وأخرجه الثلاثة^(٣).

وقوله: «جاءت الجدة الأخرى»؛ يعني: أن إحداهما كانت أمّ أمّ، والأخرى أمّ أب.

ويحتج به من يرى أن خبر الواحد لا يُقبل فيما تعم به البلوى أو مطلقاً، ولا حجة فيه^(٤).



[٢٧٧٠] وعن محمد بن سالم - هو أبو سهل، كوفي - عن الشعبي، عن

- (١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم: ٢١٠١).
 - (٢) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم: ٢١٠٠).
 - (٣) سنن أبي داود (٢٨٩٤)، والسنن الكبرى (١١١/٦)، رقم: ٦٣٠٦، وسنن ابن ماجه (٩٠٩/٢)، رقم: ٢٧٢٤.
 - (٤) لأن الخبر المروي عن اثنين يبقى من أخبار الآحاد، وإنما توقف أبو بكر رضي الله عنه في قبول خبر المغيرة رضي الله عنه لأمر اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط، لا لعدم الاحتجاج به لكونه خبر واحد، بدليل قبوله له بعد الاستظهار؛ لأن الخبر لم يخرج بالاستظهار عن كونه آحاداً.
- انظر: المستصفى (١٢٢)، وفتح الباري (٢٣٥/١٣)، وخبر الواحد وحجيته لأحمد الشنقيطي (٢٥٧).



مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال في الجدة مع ابنها: «إنها أولُ
جدةٍ أطعمها رسولُ الله ﷺ سُدْسًا مع ابنها، وابنها حيٌّ».

غريب^(١).

وأبو سهل متروك الحديث^(٢).

واعلم أنَّ الجدة إذا كان معها ابنها؛ فهو:

إمَّا عَمُّ المِيتِ، فلا يمنعها الإرث؛ لأنها لا تُدلي به إلى المِيتِ.

أو أبو المِيتِ، فاختلَف فيه؛ فمنهم من ورَّثها لهذا الحديث ونحوه كما
تقدَّم، ومنهم من لم يُورِّثها؛ طردًا للقاعدة في "أنَّ كلَّ مَنْ أدلى بشخصٍ لم
يَرِثْ معه، إلا ولدَ الأمِّ معها".

إرث المرأة من دية زوجها

[٢٧٧١] عن سعيد بن المسيَّب قال: قال عمر رضي الله عنه: الدِّيةُ على العاقلةِ^(٣)،
ولا ترثُ المرأةُ من ديةِ زوجها شيئًا، فأخبره الضَّحَّاكُ بن سفيان الكِلَابي
رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إليه: «أنَّ يُورَّثَ»^(٤) امرأةَ أَشِيَمَ الضَّبَابِيِّ من ديةِ
زوجها».

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، رقم: ٢١٠٢).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٥ - ١٥٦).

(٣) العاقلة: العصبَةُ والأقاربُ من قَبْلِ الأبِ الذين يعطون ديةً قَتِيلِ الخطأ. النهاية (٣/ ٢٧٨).

(٤) في بعض نسخ الجامع: (ورَّثَ).

حسن صحيح^(١).

رواه الثلاثة^(٢).

وللدارقطني^(٣)، من حديث عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي، عن جدِّي: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا يتوارث أهل ملّتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً؛ لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ؛ ورث من ماله، ولم يرث من ديته شيئاً». ووثق محمد ابن سعيد الطائفي؛ الراوي عن عمرو.

وفيه دليل على أن دية القتل تحدث على ملكه، وإن كانت لا تجب إلا بموته، لكنها تجب حينئذ مستندة إلى سببها، وهو حينئذ في الحياة، والدليل على ذلك أن الزوجين لا يرث أحدهما إلا مما ترك الآخر بشهادة الكتاب بذلك، والمراد به: ما تركه ومات عنه، ولهذا سُميت: التركة؛ لأن الإنسان يتركها ويموت، فتوريث أحدهما من دية الآخر دليل على أنها مما تركه المقتول، وذلك مستلزم لحدوثها على ملكه، وعلى هذا تنفذ منها وصاياه، وتُقضى ديونه.

وقال بعضهم: تحدث على ملك الورثة؛ لأنها إنما تجب بعد موته،

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، رقم: ٢١١٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٢٧)، والسنن الكبرى (١١٩/٦)، رقم: ٦٣٢٩، وسنن ابن ماجه (٢٦٤٢).

(٣) سنن الدارقطني (١٢٧/٥)، رقم: ٤٠٧٤.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣٦) أيضاً.



وهو حينئذٍ لا يملكُ، وهذا ضعيفٌ ؛ لأنه لا يملكُ إذا لم يتقدّم منه سببُ
 الملكِ حالَ حياته، أما إذا تقدّم فلا، كما لو نصب شبكةً أو حفر بئراً ثم
 مات، فوقع فيها [ج ١/١٤٠٢] حيوانٌ، فإنه يملكُه، ويُضمَنُ من تركته إن تلف
 وكان مضموناً.



ميراثُ العَصَبَاتِ

[٢٧٧٢] عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال: «الْحَقُوا
الفرائضَ بأهلِها ، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذَكَرٍ» .

حسن ، ورواه بعضهم عن طاوسٍ مرسلًا ^(١) .

وأخرجه الخمسة ، إلا ابن ماجه ^(٢) .

وأكثرُ مَنْ سمعنا كلامَه في هذا الحديثِ يقول: إِنَّ «ذَكَرًا» هاهنا تأكيدٌ
لا غير ، كقوله: «فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ» ^(٣) ، و﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وذكر السَّهيليُّ فيه كلامًا طويلًا ، فقال: «هذا الحديثُ أصلٌ في الفرائضِ
وقسَم الميراثِ ، وتوريثِ العَصْبَةِ الأدنى منهم فالأدنى ، إلا أنه حديثٌ فيه
إشكالٌ ، وتلقَّاه الناسُ أو أكثرُهم على وجهٍ لا يصحُّ إضافتهُ إلى الرَّسولِ ﷺ
الذي أُوتِيَ جوامعَ الكَلِمِ ، وذلك أنهم حملوه على معنى: فما بقيَ فلاقربِ
الرَّجالِ الذكورِ من الميِّتِ وأقعدِهم به ، وأنَّ قولَه: «ذَكَرٍ» نعتٌ لـ«رجلٍ» ،
وهذا لا يصحُّ ؛ لثلاثةِ أوجهٍ:

- (١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب في ميراث العصبه ، رقم: ٢٠٩٨) .
- (٢) صحيح البخاري (٦٧٣٢) ، وصحيح مسلم (١٦١٥) ، وسنن أبي داود (٢٨٩٨) ، والسنن
الكبرى (١٠٨/٦ ، رقم: ٦٢٩٧) .
وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٠) أيضًا .
- (٣) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي (٢٤٤٧) ، وابن ماجه (١٨٠٠) .
وأصله عند البخاري (١٤٥٤) .



أحدها: عدم الفائدة في وصف «رجل» بـ«ذَكَرٍ»؛ إذ لا يكون الرَّجُلُ إلا ذَكَرًا، فيكون ذَكَرُ «رجل» حشواً لا فائدة له، ولا فقه تحته.

الثاني: أنه بهذا التقدير يقصُر عن تناول الطِّفْلِ؛ لأنه لا يُسمَّى رجلاً في عُرفِ اللغة.

الثالث: أنه على ما تأولوه عامٌّ في أقارب الأب والأم، فيكون مجملاً، وشأن النبي ﷺ أن يُبيِّن للناس ما نزل إليهم^(١).

وحاصل ما ذكره في توجيهه: أن «ذَكَرٍ» نعتٌ لـ«أولى»، لا لـ«رجل»، وإنما وقع الالتباس من حيث إنَّ «أولى» و«رجل» مجروران، ولو اختلف إعرابهما ل قيل: "هذا أولى رجل ذَكَرٌ" بالرفع، و"أعطى المالَ أولى رجل ذَكَرًا" بالنصب، و"هو لأولى رجل ذَكَرٍ" بالجر، كما في الحديث، وأنَّ «أولى» فيه بمعنى: الأولى بالميت من جهة رجلٍ وصُلْبٍ، لا من جهة بطنٍ ورحمٍ، فتقديره: هو للأولى بالميت من الذكور.

قلتُ: هذا حاصلُ كلامه، وأطال بذكرِ شواهدِهِ.

قلتُ: وأنا أذكرُ ما يقربُ كلامه من حيث الفرق والتقدير والتصوير:

أما الفرق: فإنه على ما تأوله الناس يكون «رجل» في الحديث هو الوارث؛ لأنَّ معناه: هو لأولى الرجال من الذكور، وعلى ما تأوله هو يكون «رجل» هو الذي يُدلي به الوارث؛ لأنَّ معناه: فهو لأولى ذَكَرٍ يُدلي برجلٍ.

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية (٨٤ - ٨٨).

وأما التقدير: فقد عُرِفَ من الفرقِ .

وأما التصوير: فاعلم أنَّ على التقدير الذي قدَّره = وهو: لأولى [ذَكَرَ يُدلي برجل] ^(١) ؛ أي: لأقربِ ذَكَرٍ من رجلٍ مُدلى به = في الحديثِ ثلاثةُ ألفاظٍ يُحترزُ بكلٍّ منها عن شيءٍ:

الأول: «أولى»، احترازٌ ممن ليس بأولى .

والثاني: «رجل»، احترازٌ ممن كان [ج ٢/١٤٠ ب] أولى بامرأةٍ ؛ أي: يُدلي بها، فإنه من ذوي الأرحام .

الثالث: «ذَكَرَ»، احترازٌ ممن كان أولى برجلٍ، لكنه أنثى ؛ فإنها ليست عَصَبَةً .

ولنصوِّرَ على وَفْقِ هذه الاحترازاَتِ صورةً توضِّحُها، وهي: ما لو مات شخصٌ وخلفَ أُمًّا، وعمًّا، وبنتَ أخٍ، وابنَ بنتٍ، وابنَ أخٍ: فللأمِّ الثُلُثُ ؛ إلحاقًا للفرضِ بأهله .

ولا شيءٌ للعمِّ ؛ لأنه وإن كان يُدلي إلى الميتِ برجلٍ - وهو أبو الميتِ - لكنه ليس أولى به .

ولا شيءٌ لبنتِ الأخِ ؛ لأنها وإن كانت تُدلي إلى الميتِ برجلٍ - وهو أخو الميتِ - لكنها هي أنثى .

ولا شيءٌ لابنِ البنتِ ؛ لأنه وإن كان ذَكَرًا لكنَّه يُدلي بأنثى، وهي البنتُ .

(١) في المخطوط: (رجلٍ بذَكَرٍ)، وهو خطأ.



فَيَتَعَيَّنُ ابْنُ الْأَخِ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِرَجُلٍ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ بِالرَّجُلِ، وَهُوَ ذَكَرٌ، بِخِلَافِ أُخْتِهِ.

فَحَاصِلُ هَذَا: أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِثَلَاثِ صِفَاتٍ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، مُدْلِيًا بِرَجُلٍ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مَعْنَى «لأولى رجل ذكر»^(١): لَقَرِيبِ رَجُلٍ ذَكَرٍ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَأِنَّمَا يَبْقَى عَلَى السَّهْلِيِّ فِي هَذَا: أَنَّ «أولى» أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ، وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ بَعْضُهُ، وَأَنْتَ تَجْعَلُهُ مَغَايِرًا لَهُ، وَقَدْ أوردَ هُوَ هَذَا عَلَى نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ مَثَارَاتِ الْغَلَطِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِجَوَابٍ يَمْشِي حَالُهُ^(٢).

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا أَبَا حَيَّانَ الْأَنْدَلِسِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «لَمَّا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُطْلَقُ فِي عُرْفِ اللَّغَةِ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِ؛ أَتَى بِ«ذَكَرٍ» لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَنَاطَ الْأَسْتِحْقَاقِ الذُّكُورِيَّةُ، لَا وَصْفُ الرُّجُولِيَّةِ»، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

فَأوردَ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ «ذَكَرًا» بَدَلُ غَلَطٍ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ هَاهُنَا.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ بَدَلُ الْغَلَطِ لَا يَكُونُ الْمَبْدَلُ فِيهِ مَرَادًا، وَهَذَا الْمَبْدَلُ فِيهِ مَرَادٌ، فَلَا يَكُونُ بَدَلُ غَلَطٍ.

لَكِنْ يَبْقَى عَلَى هَذَا الْجَوَابِ: أَنَّ «رَجُلًا» أَخْصَصَ فِي الْعُرْفِ اللَّغَوِيِّ مِنْ

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (لأقرب).

(٢) الْفَرَائِضُ وَشَرْحُ آيَاتِ الْوَصِيَّةِ (٨٦ - ٨٧).

«ذَكَرٍ»، والمراد من المبدل - وهو الرَّجُل - إنما هو القدر المشتركُ بينه وبين «ذَكَرٍ»، وهو الوصفُ الأعمُّ، فتبقى الخصوصيةُ غيرَ مرادةٍ، فيكونُ ذكُرها من بابِ الغلطِ، فيكونُ الإيرادُ باقياً.

والتَّحْقِيقُ في هذا: أَنَّ المبدلُ منه - وهو الرَّجُلُ - مرادٌ، لكنَّ الاختصارَ عليه غيرُ مرادٍ، فلهذا استدركه بِذِكْرِ «الذَّكَرِ».

وسألتُ عنه شيخنا أبا العباسِ أيَّده الله، فقال: «لَمَّا كَانَ الرَّجُلُ يُذَكَّرُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ كَثِيرًا، وَلَا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِهِ، بَلْ تُشَارِكُهُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، نَحْوُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١)، وَكَانَ الْحُكْمُ هُنَا مُخْتَصًّا بِالذَّكَرِ؛ أَرَدَفَهُ بِلَفْظِ «ذَكَرٍ»؛ لِيَقْطَعَ وَهَمَ مَنْ يَظُنُّ مَسَاوَاةَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ فِيهِ»^(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَائِدَةُ «ذَكَرٍ» فِي الْحَدِيثِ الْاِحْتِرَازُ [ج ١٢، ١/١] مِنَ الْخُنْثَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ، بَلْ بِحَسَابِهِ، عَلَى مَا ذُكِرَ فِي بَابِهِ^(٣).

وَقِيلَ: «ذَكَرٍ» هَاهُنَا ذِكْرُ تَنْبِيهًا عَلَى تَشْرِيفِهِ، كَمَا ذُكِرَ فِي «ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرٍ»؛ تَنْبِيهًا عَلَى تَنْقِصِهِ؛ لِقَلَّةِ جَدْوَاهِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ^(٤).

وَأَحْسَنُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةُ: الْأَوَّلُ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ.



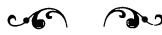
(١) تقدم برقم (٢٦٩٦) بنحوه.

(٢) وقد أشار إلى هذا باختصار في مجموع الفتاوى (١٦١/١١).

(٣) انظر: مطالع الأنوار (٧٥/٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

[٢٧٧٣] وعن جابر رضي الله عنه قال: «مرضتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعودُنِي، فوجدني قد أُغمِيَ عليَّ، فأتاني ومعه أبو بكرٍ وهما ماشيان، فتوضَّأ رسولُ الله ﷺ، فصبَّ عليَّ من وضوئه، فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ - أو: كيف أصنع في مالي؟ - فلم يُجِبني شيئاً - وكان له تسعُ أخواتٍ - حتى نزلت آيةُ الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]»، قال جابر: «فيَّ نزلت»^(١).



[٢٧٧٤] وفي رواية: قال: «جاءني رسولُ الله ﷺ يَعودُنِي وأنا مريضٌ في بني سلمة، فقلت: يا رسول الله، كيف أقسمُ مالي بين ولدي؟ فلم يردَّ عليَّ شيئاً، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمْتُ لِحَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]»^(٢).

حسن صحيح .

رواه الخمسة^(٣).

ذُؤو الأرحام

[٢٧٧٥] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كتب^(٤) عمرُ بن الخطاب إلى أبي عبيدة: أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ميراث الأخوات، رقم: ٢٠٩٧).

(٢) تقدم برقم (٣٩).

(٣) تقدم عزوه له في الموضع المتقدم.

(٤) في بعض النسخ: (كتب معي).

حسن^(١).

رواه النسائي ، وابن ماجه^(٢).



[٢٧٧٦] وروي عن طاوس ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ: فصلُ الخالِ.

وبعضهم يرسله عن طاوسٍ ، ولم يذكر عائشة^(٣).

وأخرجه النسائي^(٤).

واختلف الناس في توريث ذوي الأرحام - وهم في الاصطلاح الفرضيّ: من ليس ذا فرضٍ ولا عَصَبَةٍ^(٥) - بناءً على أنَّ بيتَ المالِ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ مِنَ النَّسَبِ أم لا ؟ فمن رآه عَصَبَةً ؛ أسقط به ذوي الأرحامِ كَعَصَبَةِ النَّسَبِ ، ومن لا فلا ؛ لقوله: «الخالُ وارثٌ من لا وارثَ له» ، وهذا لا وارثَ له.

موانعُ الإرثِ

[٢٧٧٧] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن الزُّهري ، عن حُمَيْدِ

ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «القاتلُ لَا يَرِثُ»^(٦).

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الخال ، رقم: ٢١٠٣).

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١١٤ ، رقم: ٦٣١٧) ، وسنن ابن ماجه (٢٧٣٧).

(٣) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الخال ، رقم: ٢١٠٤) ، وقال: «غريب» ،

وفي نسخ: «حسن غريب».

(٤) السنن الكبرى (٦/ ١١٥ ، رقم: ٦٣١٨).

(٥) انظر: المطلع (٣٧١).

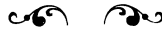
(٦) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، رقم: ٢١٠٩) ، وقال: «هذا

حديث لا يصح».

رواه ابن ماجه^(١).

وإسحاق تركه أحمد في آخرين، وقال الزُّهري له: «قاتلك الله يا ابنَ أبي فروة، تَجِيئُنا بأحاديثَ ليس لها خُطْمٌ ولا أَرْمَةٌ»^(٢).

واتفقوا على أن القاتلَ عمداً لا يَرِثُ، واختلفوا في المخطيء، والأشبهُ أنه يَرِثُ؛ لانتفاء التُّهمة، ولحديث الدارقطني المذكور في توريث المرأة من دِيَةِ زوجها^(٣).



[٢٧٧٨] وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة^(٥).



[٢٧٧٩] وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ».

غريب^(٦).

(١) سنن ابن ماجه (٢٦٤٥).

(٢) معرفة علوم الحديث (٦).

(٣) انظر: (ص ٥٦٢).

(٤) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، رقم: ٢٠١٧).

(٥) صحيح البخاري (٦٧٦٤)، وصحيح مسلم (١٦١٤)، وسنن أبي داود (٢٩٠٩)، والسنن

الكبرى (١٢٢/٦، رقم: ٦٣٣٨)، وسنن ابن ماجه (٢٧٢٩).

(٦) جامع الترمذي (الفرائض/ باب: لا يتوارث أهل ملتين، رقم: ٢١٠٨).

ومفهوم حديث أسامة رضي الله عنه: أَنَّ الْكَفَارَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ
مِلَّتُهُمْ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْكَفَرَ كُلَّهُ وَالْإِسْلَامَ مُتَقَابِلَانِ. [ج ١٤١ ب/١]

[٢٧٨٠] وعن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ^(١) بَحْرَةً أَوْ أُمَةً؛ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا، لَا
يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

قال: وقد رواه غيرُ ابنِ لهيعة عن عمرو^(٢).
والمعنى: أنه لَا يَرِثُ أَبَاهُ وَلَا يَرِثُهُ، أَمَا أُمُّهُ فَإِنَّهُ وَهِيَ يَتَوَارَثَانِ؛ لِأَنَّ
نَسَبَهُ ثَابِتٌ مِنْهَا.

[٢٧٨١] وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَرْأَةُ
تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَتَّ عَلَيْهِ».

حسن غريب^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَلَدِ الزِّنَا وَالْمَنْفِيِّ بِاللَّعَانِ فِي انْقِطَاعِ النَّسَبِ عَنِ الْأَبِ.

(١) أي: زنى. النهاية (٣/٣٢٦).

(٢) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، رقم: ٢١١٣).

(٣) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم: ٢١١٥).

(٤) سنن أبي داود (٢٩٠٦)، والسنن الكبرى (١١٧/٦، رقم: ٦٣٢٦)، وسنن ابن ماجه (٢٧٤٢).



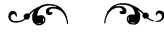
حَكْمٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ

[٢٧٨٢] عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروا هل له من وارث؟»، قالوا: لا، قال: «فادفعوه إلى بعض أهل القرية».

حسن^(١).

رواه الثلاثة^(٢).

و«العذق» بفتح العين: النخلة، وبكسرهما: العرجون^(٣)، فإن أُريدَ هاهنا الأولُ فهو منونٌ، و«النخلة» بدلٌ، وإلا كان من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وإن أُريدَ الثاني فهو واضحٌ.



[٢٧٨٣] وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ».

حسن^(٤).

رواه الثلاثة^(٥).

-
- (١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث، رقم: ٢١٠٥).
 (٢) سنن أبي داود (٢٩٠٢)، والسنن الكبرى (١٢٧/٦، رقم: ٦٣٥٨)، وسنن ابن ماجه (٢٧٣٣).
 (٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٩/٣).
 (٤) جامع الترمذي (الفرائض/ باب في ميراث المولى الأسفل، رقم: ٢١٠٦).
 (٥) سنن أبي داود (٢٩٠٥)، والسنن الكبرى (١٣٢/٦، رقم: ٦٣٧٦)، وسنن ابن ماجه (٢٧٤١).

والعملُ على الأولِ، وأنَّ مَالَ من مات ولا وارثَ له يكونُ في بيتِ المالِ، ولعلَّه عليه السلام خصَّ به بعضَ أهلِ القريةِ اجتهاداً، أو لمقتَضٍ خاصٍّ.

فإن قيل: فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم كان وارثه بالولاءِ، فهلاً وارثه؟

فالجواب: أنه يجوزُ أن يكونَ تنزَّهَ عنه تنزَّهاً لمعنى خطرَ له، أو أنه رأى أنه لا يرثُ كما أنه لا يُورثُ، وما يورَدُ على هذا من أنه ورثَ عن أبيه شيئاً ومولاته أم أيمنَ؛ فذلك قبل النبوةِ.

وقد عمل بحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قومٌ، وورَّثوا المولى من أسفل^(١).

الْوَلَاءُ

[٢٧٨٤] عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتريَ بَريرةَ، فاشترطوا الولاءَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاءُ لمن أعطى الثمنَ»، أو «لِمَن وَلِيَ النِّعْمَةُ».

حسن صحيح^(٢).

رواه أبو داود، والنسائي^(٣).



[٢٧٨٥] وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أخبرته أنَّ بَريرةَ جاءت تستعينُ عائشةَ في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي

(١) انظر: المغني (٩/٢٥٣).

(٢) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق، رقم: ٢١٢٥).

(٣) سنن أبي داود (٢٩١٦)، وسنن النسائي (٣٤٥٣).



إلى أَهْلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ [وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ ؛ فَعَلْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةً لِأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ] ^(١) وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ ؛ فَلْتَفْعَلْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ مِثْلَ مَرَّةٍ» . [ج ١/٤٢٢]

حسن صحيح ^(٢) .

رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه ^(٣) .

وهذا حديثٌ قد تكرر هنا وفي البيوع ^(٤) ، وهو قضيةٌ واحدةٌ متفقٌ عليها ، تَوَازَعَهَا الرُّوَاةُ وَالْمُصَنِّفُونَ عَلَى حَسَبِ احتِجَاجِهِمْ بِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ .

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضَايَا» ؛ تَعْنِي: عَدَمَ صَحَّةِ اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ لغير من أعتق ، وَثَبُوتِ الْخِيَارِ لِلْأَمَةِ إِذَا أَعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «هُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ، وَعَلَيْهَا صَدَقَةٌ» . رواه البخاريُّ ومسلمٌ ^(٥) بهذا المعنى .

(١) ساقط من المخطوط ، تم استدراكه من نسخ الجامع .

(٢) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، رقم: ٢١٢٤) .

(٣) صحيح البخاري (٤٥٦) ، وصحيح مسلم (١٥٠٤) ، وسنن أبي داود (٣٩٢٩) ، وسنن النسائي (٣٤٥١) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢١) أيضاً .

(٤) برقم (٢٦٣٣) .

(٥) صحيح البخاري (٥٠٩٧) ، وصحيح مسلم (١٥٠٤) .

وفيه أيضاً جوازُ بيعِ المكاتبِ .

وقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتابِ الله»: يجوزُ أن يريدَ القرآنَ ، ويريدَ ما كان فيه بواسطةِ السُّنَّةِ أو غيرِ واسطتها ؛ لثَلَا يصحَّ قولُ القائلِ المتكئِ على أريكته: ما جاءنا في كتابِ الله قبلناه ، وما لا فلا .

ويجوزُ أن يريدَ بكتابِ الله: ما كتبه ؛ أي: فرضه وأوجبه ، كقوله: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، و﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ ﴾ [النساء: ٢٤] ، وهو يتناولُ الأمرين ؛ أعني: القرآنَ والسُّنَّةَ ؛ لأنها من حكمِ الله ؛ لقوله: ﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤] ^(١) .

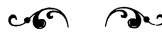
وقد سبق في البيوعِ التَّهْيُ عن بيعِ الولاءِ وَهَبِهِ ^(٢) ، والكلامُ عليه .



[٢٧٨٦] وعن ابنِ لهيعة ، عن عمرو بنِ شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه رضي الله عنه ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَرِثُ الْوَلَاءُ مِنْ يَرِثُ الْمَالُ» .

قال: ليس إسناده بالقوي ^(٣) .

والمراد: يَرِثُ بالولاءِ ، لا أنَّ الولاءَ يُورَثُ ، كما سبق في البيوعِ .



[٢٧٨٧] وعن إبراهيم التَّيْمِي ، عن أبيه قال: خطبنا عليٌّ رضي الله عنه ، فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتابَ الله وهذه الصَّحِيفَةُ - صحيفَةٌ فيها أسنانُ

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ٦٦) ، وإحكام الأحكام (٢/ ١٣٨) ، والقواعد النورانية (٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٢) برقم (٢٦٦٦) .

(٣) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء فيمن يرث الولاء ، رقم: ٢١١٤) .

الإبل، وأشياء من الجراحات - فقد كَذَبَ، قال: وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام»^(١) ما بين غير^(٢) إلى ثور^(٣)، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٥).

وأخرج^(٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر».

وأخرج^(٧)، من حديث عمر رضي الله عنه في خطبته التي ذكر فيها قضية السقيفة: «إننا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه

(١) في بعض النسخ: (حرم).

(٢) غير: جبل مستطيل من الشرق إلى الغرب، يُشرف على المدينة من الجنوب على بعد (١٠ كم)، وهو حد حرم المدينة من الجنوب. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٧٢)، والمعالم الأثرية (٢٠٣).

(٣) ثور: جبل صغير خلف جبل أحد من جهة الشمال. المعالم الأثرية (٨٤).

(٤) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه، رقم: ٢١٢٧).

(٥) صحيح البخاري (٣١٧٢)، وصحيح مسلم (١٣٧٠)، وسنن أبي داود (٢٠٣٤)، والسنن الكبرى (٤/ ٢٥٨، رقم: ٤٢٦٤).

(٦) صحيح البخاري (٦٧٦٨)، وصحيح مسلم (٦٢)، ولفظه: «فمن رغب عن أبيه فهو كفر».

(٧) صحيح البخاري (٦٨٣٠)، صحيح مسلم (١٦٩١). وليس عند مسلم محل الشاهد.

كفّر بكم أن ترغبوا عن آبائكم».

وقد سبق معنى حديث عليٍّ عليه السلام في باب الوصية للوارث وغيره^(١).

وقوله: «يسعى بها أدناهم»: يُحتجُّ به على صحّة أمان العبد والمرأة، وقد سبق في موضعه^(٢).

والمرادُ بـ«الرَّغْبَةِ عَنِ الْأَبِ»: التَّبَرِّي من نسبه، واللُّحُوقُ بغيره^(٣).

[ج ٢/١٤٢ ب]



(١) انظر: (ص ٥٤٦).

(٢) انظر: (ص ٤١٢).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣١٩/١)، والإفصاح (٣٣٨/٦).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتابُ الزَّكَاةِ	٥
الأمرُ بها، والبراءةُ بأدائها، والوعيدُ على منعها والاعتداءُ فيها	٥
ما ذُكِرَ أنَّ في المالِ حقًّا سوى الزَّكَاةِ	١١
حكمُ أنواعِ المالِ في الزَّكَاةِ	١٣
بَهِيمَةُ الأنعامِ	١٣
النَّقْدانِ	١٥
زكاةُ مالِ اليتيمِ	١٧
الخارجُ من الأرضِ	١٨
الخَضراواتِ	٢٣
الرِّكَّازُ والمَعْدِنُ	٢٣
العَسَلُ	٢٤
الحُلِيِّ	٢٦
الخَيْلِ	٢٧
اعتبارُ الحَوْلِ	٢٩
ذِكْرُ العاملِ على الزَّكَاةِ، ومَصْرِفُها، وتعجيلُها	٣٠
مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَمَنْ لَا تَحِلُّ	٣١
تَحْرِيمُ الزَّكَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ وآلِهِ	٣٤

الموضوع	الصفحة
صَدَقَةُ الْفِطْرِ	٣٧
وَقْتُ إِخْرَاجِهَا	٤١
أَحْكَامُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ	٤٢
فَضْلُهَا سِرًّا وَجَهْرًا ، وَكَرَاهَةُ الْعَوْدِ فِيهَا إِلَّا بِإِثْمٍ	٤٢
الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّجَمِ ، وَعَنِ الْمَيْتِ	٤٧
إِنْفَاقُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ	٤٨
النَّهْيُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ	٥٣
كِتَابُ الصَّيَّامِ	٥٧
فَضْلُ رَمَضَانَ ، وَوَجوبُ صِيَامِهِ ، وَذِكْرُ قِيَامِهِ	٥٧
تَعَاهُدُ هَلَالِ رَمَضَانَ	٦٠
مُوجِبَاتُ الصَّوْمِ	٦١
الرُّؤْيَا	٦١
الشَّهَادَةُ	٦٢
اِخْتِلَافُ الرُّؤْيَا لِاِخْتِلَافِ الْبِلَادِ	٦٤
مَتَابَعَةُ الْإِمَامِ	٦٥
صَوْمُ الشَّكِّ ، وَتَقْدُّمُ الشَّهْرِ بِالصَّوْمِ	٦٦
نَقْصُ الشَّهْرِ وَتَمَامُهُ	٦٩
تَبْيِيْتُ النِّيَّةِ ، وَصَوْمُ الْجُنُبِ	٧١
أَحْكَامُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ لَدِي الْعُذْرِ	٧٤
إِفْطَارُ الْمَسَافِرِ قَبْلَ مَفَارِقَتِهِ أَهْلَهُ	٧٧

الموضوع	الصفحة
الفِطْرُ للغازي، والحامل، والمُرضِع	٧٩
أحكامُ السُّحورِ والإفطارِ	٨١
فضلُ السُّحورِ	٨١
بيانُ الفجرِ، وتأخيرُ السُّحورِ	٨٢
وقتُ الإفطارِ، وتعجيلُهُ، وما يُستحبُّ به	٨٤
تفطيرُ الصَّائمِ	٨٩
المُفَطَّرَاتُ	٩٠
الأكلُ والشُّربُ ناسيًّا	٩١
الحجامةُ والغيبةُ	٩٢
كفَّارةُ الوطءِ	٩٦
الصَّومُ والإطعامُ عن الميِّتِ	٩٨
المُبَاحَاتُ	١٠١
السَّوَاكُ والاكْتِحَالُ	١٠١
المباشرةُ	١٠٢
المضمضةُ والأدَّهَانُ	١٠٤
أحكامُ صيامِ التَّطَوُّعِ	١٠٦
فضلهُ	١٠٦
صومُ الشَّتَاءِ	١٠٩
جوازُ الفطرِ للمتطَوِّعِ	١١٠
إجابةُ الدَّعوةِ، وفضلُ الصَّائمِ يُؤْكَلُ عنده	١١٤

الموضوع	الصفحة
ذِكْرُ أَرْمَنَةِ يُسْتَحَبُّ صَوْمُهَا	١١٧
الْمُحَرَّمُ	١١٧
بَيَانُ عَاشُورَاءَ ، وَمَا جَاءَ فِي صِيَامِهِ	١١٨
نَصْفُ شَعْبَانَ	١٢٠
عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ	١٢١
أَيَّامُ الْبَيْضِ	١٢٣
يَوْمُ عَرَفَةَ	١٢٥
أَيَّامُ الْأَسْبُوعِ	١٢٧
صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ	١٣١
سَرْدُ الصَّوْمِ ، وَأَفْضَلُهُ	١٣٢
الْمَكْرُوهَاتُ	١٣٥
الْوِصَالُ	١٣٧
صَوْمُ الدَّهْرِ	١٣٩
اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا وَالضَّيْفِ أَهْلَهُ فِي الصَّوْمِ	١٤٢
الاعْتِكَافُ	١٤٥
لَيْلَةُ الْقَدْرِ	١٤٨
كِتَابُ الْحَجِّ	١٥٣
ثَوَابُهُ ، وَالْوَعِيدُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَعَدَمُ تَكَرُّرِهِ	١٥٣
أَحْكَامُ الْعُمْرَةِ	١٥٥
فَضْلُهَا	١٥٥

الموضوع	الصفحة
عدمُ وجوبها.....	١٥٦
حُجُّ النبي ﷺ وعُمُرُهُ.....	١٦٠
سبيلُ الحَجِّ.....	١٦٤
حُجُّ الصَّبيِّ، والحجُّ عن العاجزِ والميِّتِ.....	١٦٤
المواقيتُ.....	١٧٠
الإِحرامُ، وأنواعُ النُّسكِ.....	١٧٣
الغُسلُ للإِحرامِ، والاشتراطُ فيه.....	١٧٣
مكانُ إِحرامِ النبي ﷺ وزمانُهُ.....	١٧٥
الإِحرامُ بما أحرَمَ به فلانُ.....	١٧٧
التَّمَتُّعُ، والإِفْرَادُ، والقِرانُ.....	١٧٨
أَحاديثُ التَّلْبِيَةِ.....	١٨٤
فضلُها، وكيفيَّتها، ورفعُ الصَّوتِ بها.....	١٨٤
محلُّ قطعِ التَّلْبِيَةِ.....	١٨٧
محظوراتُ الإِحرامِ.....	١٨٩
التَّزَوُّجُ.....	١٨٩
اللبَّاسُ.....	١٩٤
الصَّيْدُ.....	١٩٩
الطَّيْبُ.....	٢٠٣
جوازُ الحِجامةِ، وقتلُ الفواسقِ.....	٢٠٦
فضلُ مَكَّةَ، ودخولُها، وانقطاعُ غزوها.....	٢٠٨

الموضوع	الصفحة
أحكامُ الطَّوافِ ، وما يتعلَّقُ بالبيتِ	٢١١
فضلهُ ، ورفعُ اليَدِ عند رؤيته	٢١١
كَيْفِيَّةُ الطَّوافِ ، والرَّمْلُ ، وما يتعلَّقُ بالرُّكنِ والحَجَرِ	٢١٢
الاضطباعُ ، وطوافُ الرَّاكِبِ والعُرْيَانِ ، وإباحَةُ الكلامِ	٢١٧
ركعتا الطَّوافِ	٢٢١
دخولُ الكعبةِ ، والصَّلَاةُ فيها	٢٢٣
تداخلُ أفعالِ التُّسْكِينِ فِي الْقِرَانِ	٢٢٦
الإحصاءُ عن البيتِ	٢٢٧
حكمُ الحائضِ فِي الطَّوافِ وغيره	٢٢٨
أَحَادِيثُ السَّعْيِ	٢٣٠
أحكامُ عِرفَةِ ومُزدَلِفَةِ وَمِنَى	٢٣٢
ما يُدْرِكُ به الحَجُّ	٢٣٧
أحكامُ رميِ الحِمَارِ	٢٤٤
مقدارُ الحصى ، والرَّمْيُ رَاكِبًا ، وكراهَةُ طَرْدِ النَّاسِ عند الرَّمْيِ	٢٤٤
وقْتُ الرَّمْيِ ، وكَيْفِيَّتُهُ	٢٤٦
التَّرخيصُ للرُّعَاةِ فِي الرَّمْيِ	٢٤٨
أحكامُ الهدْيِ ، والحَلْقِ ، والتَّطْيِبِ عند الحِلِّ	٢٤٩
شِرَى الهدْيِ ، وتقليدُهُ ، وإشعارُهُ ، والاشتراكُ فِيهِ	٢٤٩
ركوبُهُ ، وحكمُهُ إِذَا عَطِبَ	٢٥٢
ذِكْرُ الحَلْقِ ، وتقديمِهِ وتأخيرِهِ ، والتَّيَامُنُ فِيهِ	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
التَّطَيُّبُ	٢٥٨
التَّحْصِيْبُ	٢٦٠
الطَّوَأُ لِلزِّيَارَةِ ، وَحَكْمُ الْحِيْضِ بَعْدَهُ	٢٦٢
مَكْتُ الْمَهَاجِرِ بِمَكَّةَ ، وَجَعْلُ آخِرِ الْعَهْدِ بِالْبَيْتِ	٢٦٣
الذِّكْرُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنْ نُسْكِ أَوْ غَيْرِهِ	٢٦٥
حَمْلُ مَاءِ زَمْزَمَ	٢٦٦
كِتَابُ الْأَضَاحِي	٢٦٨
فَضْلُ الْأَضْحِيَةِ ، وَعَدْمُ وَجُوبِهَا	٢٦٨
مَا يُجْزَى مِنْهَا ، وَمَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ	٢٧٢
التَّضْحِيَةُ بِكَبْشَيْنِ	٢٧٨
الِاشْتِرَاكُ فِي الْأَضْحِيَةِ	٢٨٠
وَقْتُ التَّضْحِيَةِ	٢٨١
مَا ذُكِرَ فِي ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِي	٢٨٤
الْعَقِيْقَةُ	٢٨٧
الْفَرْعُ وَالْعَتِيْرَةُ	٢٩١
كِتَابُ الْجِهَادِ	٢٩٤
فَضَائِلُهُ مَبَاشَرَةً وَتَسْبِيًّا	٢٩٤
فَضْلُهُ	٢٩٤
الِإِخْلَاصُ فِيهِ	٣٠٠
فَضْلُ الرِّبَاطِ وَالْمُرَاطِطِ	٣٠٧



الموضوع	الصفحة
إعانةُ المجاهدِ	٣١٢
فضلُ الشهداءِ والشَّهادةِ	٣١٣
فضلُ النَّفَقَةِ، والخدمةِ، والغُدُوِّ والرَّواحِ، والصَّومِ، والشَّيْبِ، والغُبَارِ، والحرسِ، والرَّميِ في سبيلِ الله	٣٢٠
غزوُ البحرِ	٣٣٠
أحكامُ الخيلِ	٣٣٢
فضلُها، وما يُكرَهُ وما يُستحبُّ منها	٣٣٢
الرَّهَانُ، وكرَاهَةُ إنزاءِ الحُمُرِ على الخيلِ، وكرَاهَةُ الأجراسِ، والتَّحْرِيشِ بين البهائمِ، والوسمِ في الوجهِ	٣٣٥
استعمالُ الأمراءِ، ونُصْحُ الأميرِ لِمَن معه، واستشارتُهُ لهم وطاعتُهم له في غيرِ معصيةٍ	٣٤١
الاستفتاحُ بالضعفاءِ	٣٤٦
الدَّعوةُ قبل القتالِ، واجتنابُ المسلمين	٣٤٧
أحكامُ السَّرايا ووصاياهم	٣٤٨
كرَاهِيَةُ السَّيْرِ منفرداً	٣٤٩
عددُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وأهلِ بدرٍ	٣٥١
وصايا الأمراءِ والسَّرايا	٣٥٣
الكذبُ والخديعةُ في الحربِ	٣٥٦
خروجُ النِّسَاءِ للجِهَادِ، والرُّخصةُ للعاجزِ	٣٥٧
استئذانُ الوالدينِ	٣٥٨



الموضوع	الصفحة
وقْتُ الغاراتِ والقتالِ	٣٥٩.....
صُفُّ الجيشِ وَتَعَبِيَّتُهُ ، والثَّبَاتُ عند القتالِ ، ومبادرَةُ كشفِ الخبرِ	٣٦٣.....
ذَمُّ الفرارِ من الرِّحْفِ إِلَّا تحيُّزًا أو تحرُّفًا لقتالِ	٣٦٧.....
آلاتُ الحربِ	٣٦٩.....
الألويةُ والرَّايَاتُ والشُّعارُ عند القتالِ	٣٦٩.....
الدَّرْعُ ، والمِغْفَرُ ، وحِلْيَةُ السَّيْفِ	٣٧١.....
الدُّعاءُ والفِطْرُ عند القتالِ	٣٧٤.....
التَّنْقُلُ ، وسَلْبُ المقتولِ	٣٧٥.....
أحكامُ الفَيءِ والغَنيمَةِ وما يتعلَّقُ بذلك	٣٧٧.....
بيعُ المغانِمِ	٣٨٠.....
عدمُ الإسهامِ للعبدِ والمرأةِ والكافرِ ، والاستعانةُ به وذكرُ الإسهامِ	
للمَدَدِ ، وتفضيلُ الفارسِ على الرَّاجِلِ	٣٨٤.....
بلوغُ الرَّجُلِ ، ومتى يُفَرَضُ له	٣٨٨.....
هدايا المشركين	٣٨٩.....
الخُمْسُ	٣٩١.....
الجِزْيَةُ	٣٩١.....
الانتفاعُ بآنيةِ المشركين ، وأكلُ طعامِهِم	٣٩٦.....
أحكامُ الأسارى	٣٩٩.....
قتلُهُم وتحريقُهُم ، وفداؤُهُم أحياءً وأمواتًا	٣٩٩.....
التَّفريقُ بين السَّبي	٤٠٤.....



الموضوع	الصفحة
وطءُ الجبالي	٤٠٤.....
نزولُ العدوِّ على حكمِ المسلمين ، وقتلُ شيوخهم دون نساءهم	٤٠٥.....
الوفاءُ بالعهدِ ، وصحةُ أمانِ المرأةِ والعبدِ	٤٠٨.....
الهجرة	٤١٢.....
تلقيُّ الغازي	٤١٣.....
المُقامُ بين الكفارِ ، وإخراجُ اليهودِ والنصارى من جزيرة العربِ	
وحكمُ السَّلامِ عليهم وردّه	٤١٤.....
كتابُ البيوعِ والمعاملات	٤١٩.....
اجتنابُ الشبهاتِ	٤١٩.....
وصيةُ التجارِ بالتحرزِ في المعاملةِ والتساهلِ فيها	٤٢١.....
ذمُّ تنفيقِ السِّلَعِ	٤٢٣.....
استحبابُ الرُّجحانِ والإنظارِ	٤٢٤.....
التَّكْيُورُ بالتَّجارةِ	٤٢٨.....
بيعُ الخيارِ ، والأجلِ ، والشرطِ ، واعتبارُ التَّراضي	٤٢٩.....
جوازُ المزايدةِ في السِّلعةِ	٤٣٧.....
تحريمُ الغشِّ والخداعِ ، ووجوبُ أداءِ الأمانةِ	٤٣٨.....
بيعُ النخلِ المؤبَّرِ ، والعبدِ ذي المالِ والمُدبَّرِ	٤٤٢.....
أحاديثُ الرِّبَا والصَّرْفِ	٤٤٥.....
تصرُّفُ الفضوليِّ	٤٤٩.....
المُعاوضاتُ المنهيُّ عنها	٤٥٢.....



الموضوع	الصفحة
تَلَقَّى الرُّكْبَانِ	٤٥٢
بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي	٤٥٣
الْمُحَاقَلَةُ وَأَخْوَاتُهَا، وَالتَّرْخُّصُ فِي الْعَرَايَا	٤٥٥
بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَبَيْعُ الْغَرَرِ	٤٦١
حَبْلُ الْحَبْلَةِ	٤٦٥
بَيْعُ الْوَلَاءِ	٤٦٥
بِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ	٤٦٧
بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَسَلَفٌ وَبَيْعٌ	٤٦٨
بَيْعُ الْخَمْرِ وَتَخْلِيلُهَا	٤٧١
بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ، وَالْكَلْبِ، وَالسَّنَّوْرِ، وَالْقَيْنَاتِ	٤٧٤
عَسْبُ الْفَحْلِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ	٤٧٩
الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ	٤٨٢
بَيْعُ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً، وَمُدُّ عَجْوَةٍ	٤٨٤
تَحْرِيمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِالْعَتَقِ	
وَافْتِدَاءُ الْأَسْرَى	٤٨٧
اِخْتِلَافُ الْبَيَّعِينَ	٤٨٩
الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَالْفَلَسُ	٤٩٠
التَّصْرِيفُ	٤٩٣
السَّلَمُ وَالْقَرْضُ	٤٩٦
الِاحْتِكَارُ، وَالتَّسْعِيرُ	٤٩٩

الموضوع	الصفحة
الرَّهْنُ	٥٠٠
الإحالة، والصُّلْحُ، وحكمُ الجِوَارِ	٥٠١
فضلُ العَرَسِ، وذكرُ المَزَارَعَةِ	٥٠٦
العَارِيَّةُ	٥١٠
الغَضَبُ	٥١٢
الهبةُ والهديةُ	٥١٩
عطيةُ الوالدِ ولده، وأخذُه من ماله	٥٢٣
العُمَرَى والرُّقْبَى	٥٢٦
الشُّفْعَةُ	٥٢٨
الوَقْفُ	٥٣٢
إحياءُ المَوَاتِ	٥٣٣
الإقْطَاعُ	٥٣٥
اللُّقْطَةُ	٥٣٧
كتابُ الوصايا والفرائض	٥٤١
تقديمُ الدينِ على الوصيةِ، والاقتصادُ، والتحذيرُ من المضاربةِ فيها	٥٤٢
الوصيةُ للوارثِ، وذكرُ التَّصَدُّقِ عند الموتِ	٥٤٦
تعلمُ الفرائضِ	٥٥٠
إرثُ الحيِّ الميتِ بإسلامِهِ على يده	٥٥١
استحقاقُ الورثةِ مالَ مُورَثِهِمْ	٥٥١
ذكرُ أنَّ الأنبياءَ لا يُورَثون	٥٥٣

الموضوع	الصفحة
إرث ذوي الفروض	٥٥٦.....
ولد الأم	٥٥٨.....
الجدة والجدة	٥٥٩.....
إرث المرأة من دية زوجها	٥٦١.....
ميراث العصبات	٥٦٤.....
ذوو الأرحام	٥٦٩.....
موانع الإرث	٥٧٠.....
حكم من لا وارث له	٥٧٣.....
الولاء	٥٧٤.....
فهرس الموضوعات	٥٧٩.....



أسفار
لنشر نقيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

✱ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية ؛ التي تهتمُّ المختصين من طلبة العلم ، ويتميّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة أو قريب منه ؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي) .

✱ ما أهداف «أسفار»؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية ؛ منها:

– طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن ، السنة ، العقيدة ، الفقه وأصوله ، اللغة) ، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي ، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر ، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل ، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفضة من غير أرباح تجارية ، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين ؛ تقريباً إلى الله بتيسير العلم على طالبه .

✱ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين ، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم ، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلياً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به» ، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف ، وما عبَدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي .

✱ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

✉ s. faar16@gmail. com

📧 @sfaar16